الحمد لله الذي تولهت الافهام في كبريائه وذاته وتحيرت الاوهام في عظمة صفاته وتهللت على وجنات الكائنات آثار احسانه وتلألأت في صفحات الموجودات انوار سلطانه سبحانه من اوضح بالحجج البالغة المحجة اللجية واسس مباني الدين بالكتاب والسنة ثم الصلوة على سيد الرسل وموضح السبل المبعوث الى الاسود والاحمر الشفيع المشفع يوم المحشر ابي القاسم محمد المرفوع ذكره فوق السماء السابعة المشهور خبره في الامم السالفة الذي نسخت شريعته الشرايع والملل وتبدلت ببعثته الدول والنحل وعلى آله واصحابه بدور معالم الايمان وشموس عوالم العرفان ما وقف ليل وغسق ولاح نجم وخفق فاعلموا معاشر طلاب اليقين سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين ان اصحاب العقل متطابقون وارباب النقل متوافقون على ان افضل الرغايب ابهة وجلالا وارفع المآرب منقبة وكمالا العلم الذي هو ثمرة العقل الذي هو انفس الاشياء وحيوة القلب الذي هو رئيس الاعضاء واشرف العلوم وانفعها واكمل المعارف وارفعها هي العلوم الشرعية والمعارف الدينية اذ بها ينتظم الصلاح للعباد ويغتنم الفلاح في المعاد وعلم الكلام من بينها اعلاها شأنا واقواها برهانا واوثقها بنيانا واوضحها تبيانا ثم شرح المواقف من بين كتبه للمولى المحقق والحبر المدقق جامع المعقول والمنقول قرة عين البتول السيد الشريف عامله الله بلطفه اللطيف كتاب اعترف بسمو منزلته الحاسدون واذعن لعلو مرتبته المعاندون وكيف لا وقد انطوى على زبدة نتايج الانظار واحتوى على خلاصة ابكار الافكار واني كنت حركت الهمة الى استقصاء فوائده فلق الرغبة في ان اوفي كيلي من فوايده منفوق لاستنبات حقايقه افاويق المجهود متخطيا في درك دقايقه كل حد من الجد معهود فاما حول خاطري فطربا الى قربة من مآربه بقربها ولعد طال ما جال في صدري ان اكتب عليه حواشي بدلال صعابه ويكشف عن وجوه فوائده نقابه انفذه نتايج الافكار واوضح خزاين الاسرار عطفا منى على اهل الطلب ومن له في تحقيق الحق ارب اذ كان هم اكثرهم في زماننا مقصورة على استطلاع طلع بدايعه واستكشاف كنه ودايعه متعصبين في كشف اسراره بالحواشي والاطراف قانعين عن لجاج لابه بالاصداف وكان يعوقني عن ذلك توزع البال وتشتت الحال بسبب ما اتانيه من محن الزمان واعانيه من طوارق الحدثان ثم مارس عليه طباع اكثر الاخوان من الميل الى اللدد والعناد والانحراف عن منهج الرشاد يبغون بينهم المودة والصفا وقلوبهم محشوة بعقارب ولما تواتر على التماس طلاب الكمال بلسان الحال والقال رايت الاقدام عليه احرى وشرعت فيه بعد ان قدمت رجلا واخرت اخرى لعلمي باني لست من فرسان هذا الميدان واعترافي بقصور النظر وعدم الاتقان ففي بحمد الله في زمان يسير كما استحسنه الاحباء وارتضاه الالباء مشتملا على حقايق ما سبقها ابكار الافكار محتويا على دقايق ما فتق بها رتقا اذنهم اولو الابصار وسحت السح في لجة والسايح في شبجة ما اودعته من فرايد الفوايد وقيدت فيه من شوارد العوايد والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والمأمول من الاذكياء المتحلين بحلى الانصاف المتخلين عن رذيلة البغي والاعتساف اذا عثروا على شيء زلت فيه القدم او طغى به القلم ان يستغفروا ان لكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة

ومن الذي يرضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه على اني اقول ان النّاس غطاوين تغطيت عنهم وان يجوا الى غيابهم بجاحدت والمسئول من جناب ذي الجلال الفياض المنعم النوال ان ينفع به المحصلين ويجعله ذخرا ليوم الدين وهو حسبي ونعم الوكيل قال اولا فان قلت ليس البسملة مدخل في الاشارة المذكورة لان البسملة مما يطرد في اول كل كتاب من كل فن فلا يحصل بها الاشارة الى المقاصد الآتية فلا وجه للفاء قلت تضمين خطبة الكتاب الاشارة الى مقاصد علم الكلام انما يستحسن ويعتد به تفوقا في ابتداء الكتاب بعد رعاية التيمن بسم الله فكانه اراد التضمين المذكور فبسمل اولا تيمنا لبعض ذلك التضمين فالفاء اصاب موقعه على انها فرع لمجرد الترتيب كما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب والامثلة كثيرة في القرآن المجيد والظاهر ان البسملة متأخرة زمانا عن التضمين الذي اريد به ههنا اعني ارادة اصل التضمين وقد يتوهم انه اراد بالتضمين المذكور الايراد في ضمن الخطبة الى اتيانها فالبسملة مدخل في ذلك ح اذ لو لم يبسمل اولا لكان الاشارة في اول الخطبة لا في اثنائها وتقدم الجملة الحالية لا يكفي لان قوله العلي شانه سواء اعتبر بدلا عن لفظ اربه او صفة له من متماتها ولا يخفى ما فيه من التعسف وقيل لفظ التضمين يشعر باشتمال الخطبة على شيء آخر سوى الاشارة المذكورة فللبسملة على قصد التيمن مدخل في التضمين وانا لم يكن لها مدخل في براعة الاستهلال وبهذا ايضا يظهر حسن موقع الفاء اذا حملت على مجرد الترتيب ايضا ولو بالنسبة الى نفس التضمين لان مرتبة التفصيل متأخرة عن مرتبة الاجمال وفيه ايضا تعسف على المتأمل قوله ثم قال الحمد لله ان قلت ثم للترتيب مع التراخي ولا تراخي للحمدلة على البسملة لا زمانا ولا رتبة كما هو الظاهر فما وجه ثم قلت بعد تسليم عطف مدخول ثم على بسمل فقد ذكرنا في حواشي المطول ان المحققين من النحاة نصوا على ان وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد قوله الى ما سراد قات قدسه اراد بالقدس التنزه عن النقص وفيه تاكيد لكونه جامعا لجميع جهات علو الشان ولذا ترك العطف وبهذا يظهر حسن ارتباط بما قبله واندفاع ما قيل الانسب بالسياق ان يقول الى سرادقات كماله كما لا يخفى على المتامل قوله ولا يدري في ملكوته الامثال لما كان المتبادر من قوله لا يستقصي على ارادته شيء ان كل ما اراد فهو واقع ولا يظهر منه معنى القهر وهو انه لا يمنع الا ما اراد وكان هذا ايضا من جملة جهات قوة السلطنة اورد قوله لا يجري في ملكوته الامثال وافادة للمعنى المذكور فليس فيه تخصيص بعد التعميم كما ظن واما تخصيص الملكوت بالذكر فان حمل على المعنى اللغوي وهو الملك فان الملكوت مبالغة في الملك كما ان الرهبوت مبالغة في الرهبة فالامر ظ وان حمل على عالم الباطن والغيب فهو من قبيل تخصيص العرش في الحكم بالاستيلاء كما قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى اي استولى والاول اقرب لان الخصوم اعني المعتزلة انما يدعون وقوع خلاف المراد في عالم الشهادة دون عالم الغيب فتامل قوله حيث عددت سبعا هي كما نقل عن الشارح النار ثم الهواء الحار ثم الطبقة الارضية الصرفة التي تقرب المركز وفي طبقات العناصر واعدادها اقوال اخر بعضها مذكورة في الموقف الرابع من هذا الكتاب وبعضها مذكور في الكتب الاخر لا فائدة في الاستقصاء عنها في هذا الموضع واعلم ان التاويل بطبقات العناصر يستدعي ان تحمل الارض في الاية على السفليات مطلقا وفيه

بعد الجمع قوله نوع الانسان على غيره فسر بني آدم بنوع الانسان لان اول الكلام بالتكريم آدم عم وارد
بغيره الحيوانات الى لا الجن بل ولا الملك ايضا قوله التي جعلنا بالملكة فان قلت لا اشتراك بين المرتبة
الاولى التي هي الاستعداد المحض وهي المرتبة الثانية المفسرة بالعلم بالضروريات لان استعداد النفس
بذلك لاكتساب النظريات مرتبة اخرى هي العلم بالجزئيات المحسوسات فلم يتعرضوا لها قلت
لانها ليست من مراتب القوة النظرية بل من خواص النفس الحيوانية والغرض عد المراتب المخصوصة
بالنفس الناطقة قوله حتى يحصل ملكة استحضارها قال بعض المحققين وعندي انه لا اعتبار لملكة الاستحضار
في العقل بالفعل بل القدرة على الاستحضار في الجملة كافية والا لم ينحصر مراتب القوة النظرية في الاربعة
فانه اذا حضرت المعقولات مرة وذهل عنها فالنفس قادرة على استحضارها ولو يتجشم فهذه المرتبة
لو لم تعد عقلا بالفعل لم يتحقق الانحصار كعدم تحققه على تفسير المستفاد بالتفسير الثاني قوله متقدمة
عليه في البقاء ولان في كل منهما جهة تقدم على الآخر وتعارض الجهتان اشار اليهما بقوله والا
في معارج الكمال وهذا هو غاية المقصود فان قلت قد صرحوا بانه بعد مرتبة العقل المستفاد مرتبتان
احديهما مرتبة عين اليقين وهي ان يصير النفس بحيث يشاهد المعقولات في المفارق المفيض اياها
كما هي والثانية مرتبة حق اليقين وهي ان يصير النفس بحيث يتصل بالمفارق اتصالا عقليا و
يلاقي ذاتها ذاته تلاقيا روحانيا وقد يمثل علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين بان مشاهدة كل ما
يرى بتوسط نور النار بمثابة علم اليقين ومعاينة جرم النار الذي يفيض ذلك النور على ما يقبل الاضاءة
بمثابة عين اليقين وتاثير النار فيما يتصل به بحيث يهويه ونفسه نارا صرفا بمثابة حق اليقين فامعنى قوله وهذا
هو غاية المقصود في الارتقاء في الكمالات العلمية لاتمام الكلام في مراتب القوة النظرية ومرتبتا عين
اليقين وحق اليقين من مراتب العمل وثمراته لانا نقول المستفاد بالمعنى الثاني من مراتب العمل ايضا
قلت ارادوا بالمستفاد الذي حكموا بان ما بعده مرتبتي عين اليقين وحق اليقين المستفاد بالمعنى الاول
لا الثاني اذ لا شك ان مشاهدة المعقولات دفعة يحصل قبل الاتصاف بالمعارف والمحكوم عليه
بانه الغاية القصوى هو المستفاد بالمعنى الثاني وبالجملة لا يتصور في نفس الكمال العلمي مرتبة اعلى
من مرتبة ان يكون جميع النظريات على ما هي عليه مشاهدة بالفعل على سبيل الاجتماع سواء قيل
هذه المرتبة تحصل قبل المرتبتين الاخريين او بعدهما او انها عين احديهما وعلوية المرتبتين الاخريين
منها لو سلم فليس باعتبار نفس الكمال العلمي بل باعتبار اشتمالهما عليها وعلى مرتبة اخرى فلا اشكال
ومستقر الدار الآخرة آه قيل عليه الظاهر ان المراد بالمعقولات المذكورة في هذا التفسير المعقولات التي
كسبها وادركها النفس على ما يتعين بقوله مشاهدة معقولاتها وبه صرح في حواشي شرح المطالع حيث
قال التي ادركها ولا يخفى على ذي مسكة انه يجوز ان يكون شخص واحد من الاشخاص قد حصل معقولات
نظرية لا تزيد على اثنين او ثلث فيشاهدها في الدار الدنيا ولو لا زيادة تعلق وعدم تجرد فلا يصح قوله
ومستقر الدار الآخرة واجيب بان المراد جميع النظريات وقوله معقولاتها من حيث انه يتمكن من

رتفاع

تعقل جميع النظريات وقوله في الاشياء التي ادركها محصول الادراك اما لها ادركها او لنفسها من حيث ان ادراك
المبادي ادراك المطالب بالقوة وان حمل على الاعتبار حصول مبادي جميع النظريات بالفعل
لكل نفس يعتبر المستفاد بالنسبة اليها مما لا يتجاوز اللهم الا ان يحمل الادراك على المجاز اعني ما يعم
الاستعداد ح لا يحتاج الى توسيط المبادي في البين كما لا يخفى ولا يحتاج الى ما ذكرناه المستقر موضع
القرار والحاصل ما ذكره اي استمرار المشاهدة المذكورة وتقررها انما يكون في الدار الآخرة وقد اشار
الى هذا في مباحث العلم من مواقف الاواحض حيث قال والظاهر ان استمرار المشاهدة انما يكون
في الدار الآخرة قوله وكلمة ثم على معناه الاصلي قيل عليه يلزم من ذلك تاخر الامر بالتفكر عن حصول
المراتب الاربع وليس كذلك ورد بان اللازم تاخره عن حصول المرتبتين الاوليين وعن التاهل للمرتبتين
الاخريين لا عن حصولهما بالفعل ولا محذور فيه وقد يجاب بان لا محذور في الاول ايضا على تقدير تسليم
اللزوم اذ المذهب الحق عند اهل السنة ان الصبي العاقل ليس بمكلف بل انما يحصل التكليف بعد البلوغ
والمرتبتان الاخريان يحصلان قبله كما هو الظاهر قوله والمراد انه نوع امرهم على السنة الرسل فان قلت ان ح
قد فسر بني آدم بنوع الانسان وآدم منهم وليس مامورا على السنة الرسل اذ الظاهر ان المراد رسل البشر فكيف
يستقيم ما ذكره قلت المراد انه نوع امر النوع على السنة الرسل لا كل فرد فرد والا لم يستقم في بعض من سواه
في الانبياء ايضا قوله فان ذلك لازم لكونه صانعا حقيقيا اراد بالصانع الحقيقي صانعا ليس بمصنوع
لغيره وهو القديم الواجب فاندفع ما قيل بل لكونه قديما غير محتاج الى صانع آخر كيف وكونه قديما غير
محتاج الى صانع آخر انما يستلزم القيام بنفسه لا الاقامة لغيره بالفعل الا ان يراد بكونه صانعا قديما قوله
ومصحح المقدورية هو الامكان فيه انه لو تم لدل بظاهره على مقدورية الصفات وسيأتي في الموقف
الى تحقيق بطلانه وحمل المقدورية على المطلوبية تعسف لا يخفى قوله يستلزم عجزه قيل لا عجز اذ هو قادر
على التعذيب والمنع وارجاء العقاب ليبلوهم ايهم احسن عملا وفيه تأمل قوله تنبيها على انه استيناف بدل
آه ولو قيل منعقد لم يمكن تنبيها على تلك الدلالة اصلا وان وجد نفس الدلالة لان التنبيه يحصل من
تغيير الاسلوب الدال على كونه استينافا فانه في الاصطلاح جواب سؤال ناشئ مما تقدم كانه قيل
لم قلت ان واحد نوع متصفا بما ذكر من الصفات فكذا ينبغي ان يحقق معنى الكلام قوله ازلي ذكر في الصحاح
ان الازل بالتحريك القدم يقال هو ازلي ثم قال ذكر بعض اهل العلم ان اصل هذه الكلمة قولهم
للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا يزلي ثم ابدلت الياء الفا لانها اخف فقالوا
ازلي كما قالوا في الرمح المنسوب الى ذي يزن ازني وقيل الازل اسم لما يضيق القلب عن تقدير بدايته من
الازل وهو الضيق والابد اسم لما ينفر القلب عن تقدير نهايته من الابود وهو النفور قوله ليغاير ابدي ولان
للقديم معنى آخر كما في قوله تع كالعرجون القديم ذكر الازلي قرينة للمراد ودفعا للتوهم البعيد قوله لانها ليست
مغايرة له والمتبادر المتعارف من التوحيد هو النفي عن الاغيار كما لا يخفى على المنصف فاندفع ما قيل عدم الجزئية
لا يقتضي العينية التي تقتضيها التوحيد نع يندفع بما ذكره السوال على قوله وحكم على ما عداه بالعدم والفناء لان يقال

لوا

المبادر من التوحيد هو النفي عن الغير بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي وقد يقال يدل وارد على متعارف العرب حيث يقولون مارأيت الا زيدا ويريدون مع صفاته والاقرب ان يحمل على القدم بدليل ما ذكر في البقاء فلا تنقض بالصفات وان قيل لا تغاير بينهما وباقي الذات قد ثبت مناسبتها ايضا لان صيغة الافعال يدل على التجدد كما ان صفات الافعال متجددة قوله اذ لا حاكم فوقه وكون العقل حاكما باطل يعني ان الوجوب عليه اما بايجاب من توجه عليه ولا يخفى بطلانه او بحكم العقل بالوجوب عليه بان يدرك في بعض الافعال او الترك في ذاتها حسنا لا يناسبه ويوجب عليه الاتيان بخلافه كما زعمه المعتزلة وهذا ايضا باطل لما سنعرفه من ان الحسن والقبح شرعيان وقد يقال العقل وان لم يكن حاكما بالحسن والقبح لكن يجوز ان يكون مدركا لان وجوب بعض الاشياء عليه بكونه مقتضى اسمائه الكلية الازلية اللازمة فتامل قوله بالاغراض والعلل الظاهر ان المراد بالعلل العلل الغائية وانه لا فرق بينها وبين الاغراض وان كان منها هي الغاية فرق مشهور وقد نفرق بينهما بان الغرض هو الفائدة المقصودة العائدة الى الفاعل والغاية اعم وتعليل الشارح كلا من النفيين بعلة اخرى يشير الى هذا وقد بنى كلامه على ان المراد بالعلل العلل الفاعلية في صلة ان الافعال التي هي له تع حيث نسب لغيره تع في نفس الامر كما زعمه المعتزلة في الافعال الاختيارية للعباد والفلاسفة في عامة الافعال لانه يستلزم نقصانه في فاعليته سبحانه حيث استند بعض الافعال الى غيره ولكن لا يخفى الفرق في التعليل على الفرق في المفهوم فليتامل قوله فيستلزم نقصانه في فاعليته لان العلة الغائية هي الباعثة على الفعل وهي مقدمة على المعلول بحسب التصور حتى لو لم يتصور لم يتحقق الفعل والفاعلية ايضا والا لم يكن ما فرض غاية غاية ولا شك انه نقصان في الفاعلية والمذهب الحق ان الله تع كاف بما له من الارادة في الافعال كلها قوله والرزق عندنا آه ليس المراد بما ذكر تفسير الرزق حتى يرد ان الاضافة الى الله تع معتبر في مفهومه والتعريف المذكور خال عن اعتبارها بل تعيين ما يطلق عليه عندنا لكنه يشعر بصحة اطلاقه على العوارف ولا يخلو عن بعد فان قلت لو كان الحرام رزقا لكان منفق مغصوبه ممدوحا لقوله تع في مقام المدح ومما رزقناهم ينفقون والتالي باطل قلت الملازمة ممنوعة لان من للتبعيض فالممدوح منفق بعض الرزق وهو الحلال الطيب قوله اشارة الى مباحث النبوات ولذا غير الاسلوب الى الجملة الاسمية ثم العطف يحتمل ان يكون عطف تفسير وان يكون لله قوله فان البعثة مشتمل آه اشارة الى وجه التراخي في الرتبة وحاصله ان البعثة مشتمل على احكام كثيرة من جملتها الامر بالتفكر فيكون الامر بالتفكر جزءا من البعثة بل جزءا من جزئها والجزء مقدم بالذات على الكل فقوله سوى الامر بالتفكر صفة لقوله تع احكام كثيرة وليس المراد ان المصلح اشار الى ما سوى الامر بالتفكر من الاحكام لانه اشار اليه ايضا بقوله وبامرهم بتوحيده اذ لا طريق معتدا الى معرفة الكيفيات بالنسبة الى عامة الخلق سوى الاستدلال قوله والرسول نبي معه كتاب اتبع صاحب الكشاف في تفسير الرسول لكن فيه اعتراض مشهور وهو ان الرواية ان الكتب مائة واربعة والرسل اكثر من ثلثمائة وقد يؤول بان مراده بمن له كتاب ان مامورا بالدعوة الى شريعة كتاب سواء انزل على نفسه او على نبي آخر والاقرب ما قيل ان الرسول هو الذي

انزل عليه كتاب او امر بحكم لم يكن في كتاب قبله كما ذكر فيه كتاب وبالجملة من يكون له شريعة يدعو اليها والنبي اعم والاقرب ان الرسول من نزل عليه جبرائيل وامره بالتبليغ والنبي غير الرسول من سمع صوتا او قيل له في المنام انك نبي فبلغ النبوة واعطي المعجزة قوله والنبي غير الرسول من لا كتاب معه او لم يعلم والنبي اعم كما هو المشهور لان النبي الرسول معلوم والمحتاج الى البيان هو النبي غير الرسول واراد بمن لا كتاب معه نبيا يدعو الى كتاب ولا صاحبه من قبله خارجا عن النبي والرسول معا اللهم الا ان يتعين ان لا وجود لمثله ودونه خرط القتاد قوله وآيه ايضا لكونه علامة دالة وعلى هذا يكون عطف الآيات على المعجزات من قبيل عطف الصفة على الصفة بناء على ان الذات من حيث اتصافها بهذه الصفة غيرها من حيث اتصافها بتلك فيحصل التغاير المصحح للعطف وهذا معنى ما يقال تنزل تغاير الصفات منزلة تغاير الذات قوله ليدعوهم آه قدم الدعوة الى التنزيه والتوحيد على الامر بمعرفة الوجود مع ان معرفة الوجود سابقة عليه كما دل عليه ايضا ترتيب المقاصد في الموقف لانه احسن نظرا الى ان الجاهل بنفس وجوده تع قليل والبعثة اكثر ما يكون للدعوة الى التوحيد والترك فهي بهذا الاعتبار اهم وهذا ظاهر على المصنف قوله وتمجيده باثبات الكمالات الفعلية خص التمجيد باثبات الكمالات الفعلية لانه مأخوذ من المجد وهو الكرم المشعر بالآثار والافعال ويقال مجدت الناقة اي علفتها فعلفته ايضا ملاحظة الاعطاء والفعل وخص التعظيم باثبات الكمالات الوصفية الذاتية بقرينة المقابلة والتقديم وحملا على الافادة ثم انه فصل فيما يتعلق بالقوة النظرية لاتفاق شرائع المرسلين عليه واجمل فيما يتعلق بالقوة العملية اعني الاحكام الشرعية لاختلافهم في تفصيلها قوله يتعذر عند الاشاعرة خلافا للمعتزلة في الايمان والاعمال التي للعقل استقلال في ادراك حسنها وقبحها قوله كما نطق به الحديث المشهور وهو قوله عم ان الله اصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فان قلت الحديث انما يدل على شرف قبيلته من القبائل الابراهيمية فقط والمدعى كونه عم من اشرف القبائل على الاطلاق قلت بني الامر على اشتهار اشرفية القبائل الابراهيمية من غيرها ثم يرد ان الحديث لا يدل على انه عم اشرف من ابراهيم نفسه عم مع ان فخر المدعي ويمكن ان يقال الكلام في شرف النسب وابن الشريف اشرف منه نسبا لانه ابن الشريف والشريف ليس ابن نفسه وبمثل هذا التوجيه ثبت اشرفيته عم من اسمعيل واسحق عم عليهما السلام لان ابن الشريفين ليس كابن احد فيكل الشريفين في شرف النسب فتامل قوله فالمراد بهذه البلدة مكة شرفها الله تع لم يحمل الامر على المدينة لان مكة التي حفرها اسمعيل اعم اشرف من المدينة واكرم عند الجمهور ثم المراد هي الاقامة بطريق التوالد فلا ينتقض باسمعيل عم وسعه على توجيه آخر قوله سمي به من ملت الثوب بمعنى خطته او من امللت الكتاب بمعنى املته وفي كل منها معنى الجمع قوله وتعيين العود اي ليس يجوز في شرعهم العفو صرح صاحب الكشاف والحقان المنهاي في تلك الشريعة اخذ ورثة القتيل الدية من القاتل لا انه لا يجوز العفو فان العفو عندهم مندوب ايضا لقوله تع فمن تصدق به فهو كفارة له بعد قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ولو سلم ان هذا ليس في السورة فقد قال في سورة الاعراف في تفسير قوله تع وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فخذها بقوة وامر قومك ياخذوا باحسنها ان الحسن هو الاقتصاص والاحسن

الصلوة وهو اصرح فيه ان ذلك في التورية او جميع احسنا الالواح انها هي وقد بعثنا [illegible] وبين الصلوة على هذا الوجه لطف احسن
نعم شروحه اخذ الاية سيق جواز الصلوة يظهر وجهه [illegible] لم يجوز [illegible] الاية هو اصح النفوس بترك
القصاص مجانا عاما فانا [illegible] سانه هم وهو بهم [illegible] فانه حرم الصوت قبلة بانتسابه الى ابراهيم [illegible] ابراهيم
والا كانا قبلة الكعبة الا انه لم يشرع له التوجه اليها للصلوة في غير المسجد وشرع لرسوله [illegible] مطلقا فكان استقبالها صوابا
في غير المسجد فصح انه اسوة من ابراهيم ايضا قبلة على ان التسمية بمعنى الفاعل [illegible] وقبلة اسوة من سائر القبلات وكذا الكلام
في سائر [illegible] الاسود والاحمر وقيل الانس والجن ووجه المناسبة في الاول غلبة السواد في العرب والحمرة في العجم وفي الثاني ان الانس
مخلوق من التراب والجن من النار [illegible] بكسر الشين هكذا صحح الجوهري والعلامة لكن قانون اللغة يجوز فتح الشين ايضا
في الفم في حين مضارعه كالكسر [illegible] ان كنتم تحبون الله الاية وجه الدلالة على انه عم حبيب الله ان التابع من
حيث هو تابع اذا كان محبوب الله تعالى فلا شك في كون المتبوع ايضا حبيبا له فثبوت المطلوب من الاية بطريق الدلالة
لا بطريق العبارة [illegible] ابن هاشم ذكره سره عم الى هاشم لانه اصل اشرف القبائل الابراهيمية الشريفة [illegible] مبالغة في
مباشرة النفس فاسم الفاعل اما بمعنى المصدر او لجعل النفس فاسما مبالغة كقولهم شعر شاعر وآلهة دهيا
[illegible] وانزل معه اختار معه على عليه اشارة الى ان القران اول المعجزات الذي لم يتاخر عن دعوى النبوة ولو فار
لم يعلم ذلك [illegible] والدائر على كل لسان بكل مكان بمعنى السنة المسلمين والكتبهم فان البعثة لما كانت عامة الى
الاسود والاحمر كان القرآن دائرا بين كلام حقيقة او حكما بخلاف السورة مثلا فانها ليست دائرة على بعض ألسنة ذلك
الزمان لا حقيقة ولا حكما وكذا الكلام في قوله بكل مكان [illegible] وصف القران بالقدم [illegible] هذا تصحيح لا اعتراض الحق
فان المص في بحث الكلام سيختار ان الالفاظ حادثة والقديم معناها وانت خبير بان الشارح [illegible] ما عليه المص في اثناء
بحث الكلام حسب ما اشتهر به كلامه هنا مع انه يوافق السلف وعليه نص في شرح المختصر واما ما ذكر في الرياض من
القديم هو المعنى واما العبارة فحادثة ورأى المعترض فليس المراد منه الاصل مذهب بعض القوم [illegible] لتقصور في الات
القرآن في وصفه بالعادات والمواقف يحتاج الى التاويل وقد يقال ترتب الكلمات وتقدم بعضها على بعض لا يقتضي
الحدوث لان التقدم ربما لا يكون زمانيا كالحروف المطلقة في سمع دفعة من طابع عليه وبه يندفع لزوم عدم التوقف
بانه علم وطبع الانسان في ادراك مثل هذا الترتب في الالفاظ بدون النقوش نوع غموض [illegible] وساوه الشيئ الى لفظ المعنى آه
بريد ان الشيخ قال ان القديم هو معنى قائم بذاته تعالى فيفهم الناقل من لفظ المعنى ما يقابل اللفظ اعني الكلام النفسي وتوهم لذلك
ان العبارات حادثة عند الشيخ فنقل كما قال لان الشيخ صرح بحدوث العبارات واعلم ان الحق ان القرآن اسم للشخص
للحقيق الثابت بلسان جبرئيل او بالحق تعالى خاصة للقطع بانه ما يتواتر بحقا هو القرآن المنزل على النبي عم بلسان جبرئيل عم ولو كان
عبارة عن ذلك الشخص لكان هذا مما لا حاجة ضرورة ان الاعراض تتشخص بحالها فتتعدد بتعدد الحال بل هو عبارة عن هذا
المؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين وكذا الكلام في كل كتاب او شعر ينسب الى احد فمراد من ادعى قدم الالفاظ انه لم يوجد
زمانا لم يتحقق معه هذه الالفاظ ضرورة فيما بينها بذاته تعالى ازلا والا فان الالفاظ الغائبة تنافي ما يعرف انها كذلك ظاهرة للحروف ضرورة
حدوث الى الحدوث الى آخره والقول بان القائم بذاته تعالى لا يتعدد مما لا يلتفت اليه طالب حق [illegible] كما حرفت النصارى تنزيه
ما انزل السماء في الانجيل فان قلت الانجيل ليس بموجود بلسان ان تحريف [illegible] قضية الكذب وتغيير قلت لعل المراد ان يكون اللفظ

وكذا شيخنا كما بين الوهبية والنسبة [illegible] يكون ما في كل شيء انما بمعنى بان يكون معنى وتد وولد فهو مهن من التقطيع
في الانجيل لا يتوقف مع ما لا يوجد علامة خارجية في احكامها وعدمها في الاخر كما في الابعاد فيحال التحريف بعد نقل
الانجيل الى العربية وفيه بحث [illegible] لقوله تعالى وانا له لحافظون تتمة الاستدلال بهذه الاية على ما ذكر موقوفة على ان
لا تحريف فيها نفسها ففيه شائبة مصادرة ويمكن ان يقال انعدام التحريف في هذه الاية نفسها ثبت بتواتر
نقلها عن النبي الصادق المصدق بالتصديق الفعلي الذي هو اظهار المعجزة على يده والاستدلال بمنطوقها على
انعدام التحريف فيما سواها ولا يقدح فيه جواز الاستدلال عليه بالتواتر ايضا وهو ظ نعم يلزم عدم التعرض لدليل
عدم التحريف في هذه الاية نفسها [illegible] وان كان من فروع الدين على ما هو المختار من عدم كون وجوب الامام منصوصا
منا عند الله تعالى فلا يكون نصب الائمة من الصفات العقل وقد جعل من اصول الدين باعتبار ان انتفاء وجوب
نصب الامام على الله تعالى من احكامه تعالى كما سيشير اليه فيما ينقله عن الارموي من ان موضوع الكلام هو الله تعالى
وانت خبير بان نصب الامام واجب على الامة سمعا عند اهل الحق فمباحث الامامة من حيث خصوصها من الفروع
المتعلقة بافعال المكلفين واما انتفاء وجوبه عليه تعالى فمندرج في مسئلة ان الله تعالى لا يجب عليه شيء فليتأمل
[illegible] خرافات اهل البدع الخرافة كل حديث لا اصل له واصله ان رجلا اسمه خرافة استهوته الجن مكانا يحدث بما راى
فكذبوه وقالوا حديث خرافة ثم اطلقوه على كل حديث لا اصل له [illegible] مصليين بان صلوته عم آه اي دعاء النبي عم لاخذ
الصدقات عند اخذ صدقاتهم عليها هو المسنون وقد قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم اي يسكنون اليها ويطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد تاب عليهم وغفر ذنوبهم [illegible] ويسمى هذا
كما لا ثانيا قيل حمل الكمال المذكور على الكمال الثاني يحتاج الى تقييد النوع المذكور بقوله بعد حصيله وتكملة آه لا احتياج
اليه بل لا طائل تحته لان تحصيل الكمال المقصود بالنسبة الى الانسان بالقوة النطقية وما يتبعها من العقل مبادرا على
صورته على ان المراد بالكمال مطلق الامور المختصة سواء كان اولا او ثانيا وكانه فهم ذلك من الصفات فانها يكون
خارجة وقد نقل عن اصطلاحهم ان الذاتيات يسمى الصفات النفسية اقول اصل هذا ماخوذ من كلام الابهري حيث
حمل قوله بحصول صفاتها على الكمالات الاول المنوعة وقوله وصدور آثارها على الكمالات الثانية ووجه اطلاق الصفة
على الذاتيات بان اجزاء الماهيات الحقيقية يتعذر الاطلاع عليها او يتعسر فاخذوا الوصف الذي يستتبع سائر
الاثار المختصة بالنوع وسموه فصلا والاثر العام الوصف الذي يستتبع سائر الاثار العامة له وسموه جنسا تسهيلا
للطالب وصح تسمية الذاتي بهذا الاعتبار صفة له قال وهذا هو السبب في اطلاق المتكلمين الصفة على الذاتيات وانت
خبير بان ما ذكره انما يستقيم في الاجزاء المحمولة المسماة بالذاتيات واما الاجزاء الخارجية فلا يطلق عليها الصفات النفسية
ولا يتيسر الاطلاق عليها نعم قد يجعل الصورة المنوعة في بعض الانواع كالانسان على ما عرف حتى قيل ان النفس الناطقة
ليست صورة منوعة لانها مجردة فكيف يكون صورة منوعة للمادي بل له صورة منوعة جسمية حالة وحافظة لها
نزلوا النفس المجردة التي هي منشأ كمالات الانسان بحسب الظاهر منزلتها الا ان هذا لا يصلح على الاطلاق في جميع الانواع فلا
يلائم هذا المقام لان الكلام هنا بالنظر الى كل نوع على ان فيما ذكره الابهري لزوم عدم التعرض للقسم الاول من
الكمال الثاني والاقرب منه تعميم الصفات الثابتة وايضا الكمال الاول هو المنوع في نفس الامر فلا يحسن اطلاق الصفات الاول

عليه بالتوجيه المذكور ثم ان قوله وجب زيادة ذلك [illegible] بانه عن حمل الحسنات على الكل لا الاول اذ الكل
الاول لا تفاوت في [illegible] التنويع وحمل الاشارة الى [illegible] تعسف ط وايضا قوله فاذن كماله بتحصيل المعقولات
يدل على ان المراد بالكمال المذكور اولا هو الكمال الثاني لا يخفى في الحيز في المكان [illegible] في المكان اي ان المراد
بالحيز هلنا [illegible] حمل الحصول في الحيز كما لا الجسم لحقيقة الجوهر الفرد لانه ليس بمتمكن وان كان متحيزا لوجود الامتداد
في المتمكن كما صرح به [illegible] الى عن المتحيز اي في صدد انه يعني ان المتحيز ليس بافراده كما يقال للهيولى خال عن
الصورة في نفسها [illegible] وللسمات لم يذكر المعدن في التفصيل حطا عن رتبة المركبات لقصور امره [illegible] او للجسم
النامي او الحيوان الظاهر انه لفظ او بمعنى الواو كما ذكره الشارح في قول السكاكي سواء كان لمتنع او يجمع والتوزيع
موكول الى فهم السامع ويمكن ان يحمل على منع الخلو يعني ان الامور المشتركة لا تنافي وزعم كونها كمالا للامور الثلثة
ولو بطريق التوزيع [illegible] اي الاستعداد لادراك المعقولات قبل الاستعداد للادراك المعقولات لا يختلف في
افراد الانسان فكيف يكون الامر المشترك سببا لتفاضل بعض المشتركين على بعض واجيب بعد تسليم دلالة كلامه
على ان كمالا ما ذكره في غير من البيانية سبب لتفاضل الافراد بعضها على بعض بان اصل الاستعداد وان كان مشتركا
بين الجميع لكنه يختلف في الافراد بحسب القرب والبعد والاختلاف في الفضيلة انما هو بحسب الاختلاف قربا
وبعدا [illegible] لحرفة او صناعة اخص من الحرفة لانه يحتاج في حصولها الى المزاولة وقد يراد بالحرفة ما يقابلها بخصوصها
اذا قوبل بها فلدفع توهم فهم اختلاف الحكم في الحرف بالمعنى المقابل للصناعة لم يكتف بما ذكر بل قال وصناعة
[illegible] اي وعلى علم الكلام بناء العلوم الشرعية والاحكام الفقهية قيل هذا مبني على وجوب علم الكلام في الاجتهاد
والمختار خلافه بناء على جواز التقليد في الاعتقاديات عند الجمهور وجوابه بعد تسليم ان المختار ما ذكر الحمل على حذف
المضاف اي وعلى مقاصد علم الكلام وقد دل على ان المراد هذا بقوله اذ لولا ثبوت الصانع اي حيث لم يقل اذ لولا علم ثبوت
الصانع بدليله ولا شك في هذا الابتناء ولغاية في مدح الفن [illegible] وفي الصحاح ان الرواء آه الظاهر ان عبارة المتن
بفتح الراء والمد انما تفسيره بالري او الارواء فلعله بيان المراد في المقام يعني اريد بالرواء وهو الماء العذب سببه اعني
الري او الارواء ثم لا يخفى صحة اجراء الرواء على معناه الحقيقي اعني الماء العذب وانما صار الى المجاز تناسب قوله
شفاء فان المراد به المعنى المصدري [illegible] حذف منه كلمة لا ذكر البابا [illegible] في شرح تلخيص الجامع الكبير ان استعمال
سيما بلا لا نظير له في كلام العرب [illegible] يا دله بالظرف ذكر النحاة ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا ولم يكن فيها ضمير
عائد الى ذي الحال يجري مجرى الظروف ولا يكون مبينة لهيئة الفاعل والمفعول بل يكون بيانا لهيئة زمان صدور
الفعل عن الفاعل ووقوعه على المفعول نحو لقيتك والجيش قادم وههنا وجه اخر للتاويل وهو وقوع الجملة
الحالية في موقع الصلة كما سمع عدم الضمير فيها [illegible] ولم اترك جهدا صحح آه معنى الترك فجعل جهدا مفعوله وههنا وجه آخر
ذكرنا في حواشي المطول [illegible] لا عوج فيه العوج العطف من حال الانتصاب وهو بفتح العين فيما يدرك بالبصيرة
والكسر من المعقولات وبالكسر فيما يدرك بالبصر في المبصرات هكذا وجدت بخط جدي في حواشي المواقف ويؤيده قوله
تعالى لا ترى فيها عوجا ولا امتا وربما يقال عكس هذا ايضا حيث قال بعض اهل اللغة العوج بالفتح كژى در چوب وما نند آن
وبالكسر كژى در دين وما نند آن وقال ابن السكيت كل ما كان ينتصب كالحائط والعود قيل فيه عوج بالفتح والعوج

بالكسر ما كان في ارض او دين او معاش [illegible] والمعني آه اي لاجل متعلق المباهاة المقصود من هذا التكليف دفع ما
يورد على التركيب المذكور وامثاله من ان ما بعد من لا بد ان يكون متفضلا عليه اذ [illegible] كما قبلها في اصل
الفضل اعني الجلالة متفاوتة [illegible] الى ما يقابل من ان من متعلقة بفعل يتضمنه اسم التفضيل اي متباعدة في
الجلالة من ان يباهي تحرزا عن لزوم استعمال افعل التفضيل بدون الاشياء الثلثة كما صرح به في شرحه للمفتاح وان
امكن ان يجاب بان من التفضيلية محذوفة بقرينة المقام كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى والمعنى هو اجل من سائر
الملوك ثم الظاهر في العبارة ان يقال عمن يمكن لكنه اراد الوصف اي من ملك يمكن ان يتعلق به المباهاة فاورد ما لما
ذكر والمثلثات سورة الكافرين وغيرها [illegible] اصولها ثلثة الحكمة والعفة والشجاعة الحكمة هي التوسط في تدبير المعاش
والعفة هي التوسط بالنسبة الى القوة الشهوانية والشجاعة هي التوسط بالنسبة الى القوة الغضبية ومجموع الثلثة
العدالة وسيفصل الشارح هذه المعاني اواخر مباحث الكيفيات النفسانية وتحقق هناك ان الحكمة المذكورة
ههنا ليست هي الحكمة التي جعلت قسيمة للحكمة النظرية كما توهم ولا الحكمة التي قسمت الى العملية والنظرية [illegible]
وهو الموقف الثاني في الامور العامة اي هو المقصود من الموقف الثاني وان ذكر بالاستطراد في هذا الموقف ما
يختص بواحد من الاقسام الثلثة كالوجوب والقدم ووجود القدم في الصفات لا يابى في القول باختصاصه بالواجب
على معنى عدم وجوده في الجوهر والعرض فان الصفات ليست منهما على انها ليست غير الذات وايضا فالقدم الذاتي
لا يوجد فيها اصلا و قيل المراد بعدم الاختصاص ان لا يختص مع مقابله كما اشير اليه في اول هذا الموقف وسيجيء
زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى [illegible] ولا باعتباره آه لكون مفهومه عدميا وقدم العدمي فيما سبق لبساطته بالنسبة
الى ما يقابله من الوجودي المشتمل على الاقسام فلكل وجه [illegible] فيما يجب تقديمه في كل علم والجواب الحمل على حذف
المضاف والمعنى ما يجب تقديم نوعه في كل علم شرع في تحصيله وح يكون عبارة عن تلك الامور المضافة الى
علم الكلام بخصوصها ويكون الضمير في تعريفه وموضوعه وغيرهما راجعا الى خصوصية علم الكلام والعلم في قوله
اي تعريف العلم عبارة عنه على ان اللام للعهد كالاضافة وانما لم يقل اي تعريف علم الكلام اشارة الى ان
الخصوص والاضافة انما نشا باعتبار انه المشروع فيه [illegible] فيما يجب تقديمه في هذا العلم اي لا في كل علم بقرينة
المقابلة لانه لا يجب تقديمه في غير هذا العلم اصلا كيف وعلم اصول الفقه ايضا قد صدر بتلك المباحث والحق
ذلك ثم ان مسائل جميع العلوم وان كانت مرتبطة بها الا ان تصدير كتب الصرف مثلا بها مع اشتمالها على
نوع كثرة ودقة مما ليس يستحسن في طرق التعليم قطعا واما تصدير كتب الكلام بها مع انها جزء منه ففي غاية
الاستحسان فالتفريط جدا [illegible] ولم يرد به وجوب التقديم آه قال رح اما الذي يجب تقديمه عقلا فهو تصور
العلم بوجه ما والتصديق بفائدة له باعثة على طلبه واعترض عليه وان غايتها يكون الشروع مشتملا على فوائد
الامور الستة فلا شك ان الشروع بمثل هذه البصيرة موقوف عقلا على الاشياء الستة فيكون وجوب تقديمها
ايضا عقليا والجواب انما توقف الشروع بالبصيرة المخصوصة عقلا على الامور المذكورة انما يوجب تقديمها على
الاطلاق اعني ابتداء من غير تقييد بشيء اذا كان نفس الشروع بتلك البصيرة واجبا عقليا على ان الشارح رح في العلم من
حيث هو طالب له وهذا ظاهر على انه يمكن ان يقال المراد مطلق الشروع بالبصيرة والمراد بتوقفه على الامور المذكورة

توقفه على نوعها كما حققناه في حواشي المطول سواء كان حد المفهوم الحد او رسما قال الشارح رح لا يخفى عليك
ان اسم كل علم موضوع ... مفهوم اجمالي شامل له فان فسر في تعريفه ذلك المفهوم نفسه كان تحديدا له بحسب اسمه
وان بين لازمه كان رسما او على التقديرين وهو رسم لذلك العلم بمنزلة عن غيره واما تحديده للحقيقي فانما هو بتصور
التصديقات المتعلقة بها وليس ذلك من مقدمات الشروع هذا وفي تحديد العلوم بحث وهو ان كل علم يتشخص
من الشخاصه والتشخص لا يحد كما صرحوا به وجوابه منع انه يتشخص بل نوع الشخاصه ما في العقول لاختلافها بالمحال
ولا يرد ان اختلاف المحال الواردة في التشخص لما تشخص زيد الا بمحله وكان في محل آخر شخصا آخر الا ان بينهما فرقا و
هو ان تشخص العرض بمحله بخلاف الجوهر بخلاف ما اذا تصور بغيره فانه وان فرض انه يكفيه في طلبه لكنه
لا يفيد بصيرة فيه اراد بغيره غير التعريف وغير التعريف يحتمل ان يكون وجها اعم وكونه كافيا في غير المطلق
اشارة الى اللازم وقوله لكنه لا يفيد بصيرة معناه بصيرة كاملة تحصل بالتعريف ثم الكلام في التصورات التي يمكن
تقدمها على الشروع كما هو الظاهر من السياق فلا يرد ان التصور الجزئي للعلم باعتبار الحقيقة غير ما ذكر مع انه على تقدير
فرض كفاية في الطلب ليس مما لا يفيد البصيرة وذلك لانه لا يحصل الا بعد تمام تحصيل العلم المشروع فيه بقي ههنا
بحث وهو ان غير التعريف قد يكون امرا مساويا للعلم يميزه عن جميع ما عداه يفيد التصور لا بطريق الاكتساب
كما سنذكره مثله في المرصد الثالث من هذا الموقف وعدم افادته بصيرة يوازي بصيرة التعريف محل نظر اللهم
الا ان يقال بعد تسليم افادته بصيرة التعريف لم يوجد مثله فيما يفيد معرفة العلوم المدونة فان من ركب
آه هذا في موقع التعليل لايجاب تصور العلم بتعريفه لتحصل البصيرة ثم ان انتفاء هذا التصور المخصوصة قد يكون
بانتفاء اصل التصور ولظهور عدم امكان الشروع بدونه لم يتعرض له وقد يكون بتصور لا يفيد البصيرة المذكورة
كالتصور بوجه اعم وهو الذي اشار اليه بقوله فان من ركب آه فالكلام علم يقتدر معه آه فان قلت
المشهور ان علم الله تع وعلم الرسول عم وعلم الملائكة بالاعتقاديات لا يسمى علم الكلام كما ان علمه تع بالعمليات
وكذا علم الرسول عم وعلم الملائكة بها لا يسمى فقها وليس في هذا التعريف ما يخرجها بخلاف التعريف المذكور في المقاصد صد
وهو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية وادعاء اطلاق الكلام عليها بعيد من المتعارف قلت
يمكن ان يخرج علم الرسول عم وعلم الملائكة بكلمة يقتدر بناء على ان صيغة الافتعال تدل على الاعتمال والمشعر
بالكسب وعلمه عم بالكشف المسمى بالوحي وكذا علم الملائكة واما علم الله تع فيخرج بها ايضا بذلك الاعتبار و
باعتبار دلالة نحو الفعل على الحدث وان علم الله تع ويعلم الله فمن قبيل المجاز كما صرح به الشارح رح في حواشيه على
المطول اراد بالعلم معناه الاعم او التصديق مطلقا فانه حمل العلم على المعنى المجازي بقرينة المقام والا
فسيصرح في ترتيب تفسير العلم بالمعنى الاعم ان اطلاق العلم على الجهل المركب يخالف استعمال اللغة والعرف والشرع
ولا يمكن حمل العلم ههنا على ما سيأتي من الصفة الموجبة لتمييز الغير المحتمل للنقيض لان المراد هناك عدم الا
الاحتمال بوجه من الوجوه الا ما هو في نفس الامر وعند من قامت به فيخرج ادراك المخطى قطعا فليتأمل
دون العلم بالقوانين التي تستفاد منها صور الدلائل فقط اراد به المنطق فانه لا يحصل به القدرة التامة على
اثبات العقائد الدينية لان ذلك الاثبات انما يحصل بحجة لها صورة تحصل من المنطق ومادة معينة

لا تعرف منه فالظاهر المستفاد منه قوله فقط بالنظر الى المواد المخصوصة والعقائد معا على ما هو التحقيق وبهذا
تبين ضعف ما استصوبه الشارح رح في حواشي شرح المطالع من ان الطرق والشرائط المحتاج اليها في الاستحصال
المطالب لو كانت ضرورية لما يقع الغلط لا من جهة الصورة ... وهو ظ ولا من جهة المادة لان تلك الطرق والشرائط
تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة ووجه الضعف ان خصوصيات المواد لا تعلم من المنطق وانما
المستفاد منه معرفة مناسبة المبادي المعلومة من علوم آخر بالنسبة الى كل مطلوب على وجه اجمالي فمع ضرورية جميع قواعد
المنطق يجوز الغلط من جهة المادة قطعا بل لا مدخل له في ذلك الترتب العادي اصلا فلا بد خارج في التعريف
المجموع المركب من علم الكلام وغيره ايضا فان المتبادر منه اعتبار المدخلية قطعا وايضا المجموع ليس علما واحدا
بل علمين او علوما جمة وبهذا يظهر خروج المجموع المركب من علمي الكلام والجدل وكذا المركب من علمي الكلام و
التفسير لان انتفاء مدخلية علم التفسير في ترتب العادي المذكور لان دخله لا يبعد عن دخل نفس العقائد بل ربما يدعى
ان علم النحو ايضا له مدخل في ذلك الترتب لان بعض العقائد يستفاد من الادلة السمعية فيكون لعلم النحو مدخل
في القدرة على اثبات تلك العقائد المستفادة منها وان لم يتوقف عليه كما في ارباب السليقة المستنبطين
لتلك العقائد منها على انتفاء السببية الحقيقية تقييد السببية بالجمعية في الانتفاء مشعر بعدم انتفاء
السببية العادية وهذا لا ينافي المصاحبة الدائمة المرادة ههنا كما يشير اليه في المقصد الرابع في كيفية افادة
النظر الصحيح للعلم من ان الدوام لا ينافي العادية والعقائد يجب ان يؤخذ آه ولو قال يقتدر معه على تحصيل
العقائد بالحجج لتوهم ان تحصيل العقائد المعتد بها يكون بالحجج ولو عقلية لينا ولو الحجج اليها فعدل عنه دفعا لذلك
التوهم ثم الظاهر ان قوله وان العقائد معطوف على ان المراد ولعطفه على الشعار لحذف اللام الشائع وجه
بل هو اوجه كيلا يلزم دخول ما ذكر في حيز الاشعار فان تحقق الاشعار محل تردد ولا يجوز حمل الاثبات ههنا
على التحصيل آه ان اراد به توجيه الكلام على وفق ما اختاره من كون العلم بمعناه الحقيقي فلا كلام وان اراد الرد
على التفتازاني حيث حمل الاثبات على التحصيل والاكتساب ايضا فالجواب عنه ان التفتازاني حمل العلم على
ملكة الاستحصال في هذا التعريف بمعنى ان يكون عنده من المآخذ والشرائط ما يكفي في استحصال العقائد وهي
التي عبر عنها المصنف في شرح اصول ابن الحاجب بالتهيؤ القريب وحمل العلم في تعريف الفقه عليه رح لا محذور
في حمل الاثبات على التحصيل فان اللازم منه كون العلم بالعقائد خارجا عن علم الكلام بمعنى الملكة المذكورة ثمرة
له والامر كذلك في الواقع وبما ذكرنا من ان المراد بالملكة ملكة الاستحصال لا ملكة الاستحضار التي يسمونها العقل بالفعل
على المشهور اندفع اعتراض آخر وهو انه بعد الملكة كيف يكون التحصيل مع انه قد حصل قبل الملكة ووجه
الدفع ظ وغاية ما يقال ان كلا من العلوم المدونة وان كان مطلقا على الملكة الا ان الشائع اطلاقه على
ملكة الاستحضار وانما حمل في تعريف الفقه على التهيؤ المذكور لضرورة ان الاحكام العملية تنجم في عدد
فما يتبع من تعلمها هو التهيؤ التام لها بخلاف العقائد كما اشار اليه الشارح المحقق واذا لم يحمل العلم ههنا
على خلاف المتعارف اعني ملكة الاستحصال لعدم الضرورة لم يحمل الاثبات على التحصيل كما ... من سياق
الكلام والحق ان العلم بالعقائد معتبرة في علم الكلام نوعا فلا يجوز حمل العلم على ملكة الاستحصال وهو مبني كلام

الشارح قوله ولا شك في بطلانه قد يمنع ذلك بان العقايد التي اضيف اليها الاثبات يراد بها العقايد
الجزئية بدليل ذكر كلمة في مقابلة الاقتدار الحاصل بالعلم بالاصول ولا محذور في كونها ثمرة قواعد علم الكلام
وبهذا يظهر ان الاولى حمل الاقتدار على المتعارف من صحة جعل تلك القضايا كبريات لصغريات
سهلة الحصول ليخرج العقايد الجزئية من القوة الى الفعل فيندفع الاعتراض على طرد التعريف
بالعلوم الآخر انه فاسد ظاهر لان قضايا غير علم لا يصلح لذلك ويرد عليه لزوم خروج العلم بالمسائل
التي موضوعاتها جزئيات كو الله واحد مثلا الكلف لايصار اليه فليتامل قوله هو الاستعانة دون السببية
تبادر الاستعانة من هذه الباء وتبادر السببية من الباء في قوله يقتدر به بالنظر الى خصوص المقامين
فلا مخالفة قوله فان الاحكام الماخوذة من الشرع آه كانه اراد بالاخذ من الشرع ههنا وفيما سبق
مايعم الموافقة والا فالتمسك بالدليل السمعي على ان الله عالم يستلزم الدور لان التصديق بارسال الرسل يتو
على التصديق بعلم المرسل وكذا الكلام في كونه قادرا كما صرح في اواخر هذا الموقف قوله وبالدينية المنسوبة
غير لازم اذ الاختلاف في العقايد واجيب بانه لظهور ما منه والحق ان اللام في العقايد للاستغراق وليس
سائر الاديان مشتملا على جميع عقايد دين محمد عم لان من جملتها اعتقاد نبوته عم قوله مهما وهما حيث الآ
وغيرهما قوله مزيد امتياز انما قال مزيد امتياز اما باعتبار ان ادراسهم تقديم التمييز بحسب التعريف واما لان الامتياز
الحاصل بالموضوع تمييز بحسب الذات والحاصل بالتعريف تمييز بحسب المفهوم والتمييز بحسب الذات راجح
زايد في نفسه على التمييز بحسب المفهوم قوله فسموا الاعراض والاحوال آه قال رح موضوع العلم قد يكون شيئا
واحدا اما مطلقا كالعدد للحساب واما مقيدا بجهة كالجسم من حيث انه قابل للتغير للعلم الطبعي وقد يكون
اشياء متشاركة اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المتشاركة في المقدار لعلم الهندسة واما في
عرضي كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة في كونها موصلة الى الاحكام الشرعية لعلم اصول
الفقه فان قلت التناسب المعتبر به امر مبهم لا يعرف قدره فلا ينضبط اتحاد العلم واختلافه بمجرد
اشتراط المناسبة المعتبرة في الامور المتعددة الموضوعة لعلم واحد واختلافه بمجرد اشتراط المناسبة
قلت اذا كان البحث عن الاشياء من جهة اشتراكها في امر ومصداقه ان يقع البحث عن كل واحد ركنها
في ذلك الامر فالتناسب معتبر به والعلم واحد والا فمتعدد واعلم ان في قوله فسموا الاعراض والاحوال الذاتية
علما واحدا مسامحة لان العلم ليس هو الاعراض والاحوال بل هو المسائل المشتملة عليها قوله كاثبات القدم
آه لا يخفى ان العقايد هي المسائل كما صرح به فيسلها باثبات العقايد مسامحة واما قوله فان حكم على المعلوم
بما هو من العقايد فمحمول على حذف المضاف اي بما هو من محمولات العقايد قوله قد يجاب المعلوم من الجهة
المذكورة آه اجيب بان المحمولات من الجهة المذكورة موضوعات وان لم يكن كذلك من جهة خصوصياتها
وانت خبير بانها اذا كانت من تلك الجهة موضوعات يستدعي محمولات عليها مع انتفائها في الواقع على ان
الكلام في المحمولات المحمولات وهلم جرا ثم يمكن ان يقال المراد بالعقايد الدينية المحمولات ولو مسامحة
كما يدل عليه ما قوله فان حكم على المعلوم من حيث انه متعلق به اثبات العقايد الدينية بل نفسها واقرب منه

قف

او نعبر الى حذف المضاف اي لا ثبت محمولات العقايد لكن كل منهما يستدعي في محل الاثبات على محل الالتزام على
التغير كما يتبادر من السياق فليتامل والتحقيق ان الاحاطة نوعا كان او جنسا او شخصا اذا اهم لبيان احكامه من
حيث هو اخص فان كان محل البحث عنها من جهة عن احكام العام عدت فردا منه كموضوعها واحد بشموله على
التقابل وهم يجوز علما على حدة ح لو افرز لكان شأن افراز علم الفرايض من الفقه والكحالة من الطب علما جزئيا او في افراز
الجزء الطبيعي من مطلق الموجود وموضوع الطلب منه فليتامل قوله فالاول ان يقال آه انما قال فالاول
لجواز ان يصرف العبارة عن ظاهرها وتحمل على حذف المضاف فيكون المعنى من حيث يتعلق بوصفه اثبات
العقايد الدينية اي الزمها على التغير قوله لانا نقول قد صدق هناك ايضا آه هذا اختيار للشق الاول من الترديد
فان قلت العوارض والاحوال المبحوث عنها ليست احوالا وعوارض لمفهوم المعلوم بل لذاته فكيف يختار ان
موضوع العلم مفهوم المعلوم قلت معنى كونه موضوع العلم ان الملحوظ وصف المعلومية على معنى انه يبحث
في الكلام عن اعراض ما اتصف بمفهوم المعلومية من حيث هو كذلك بلا ملاحظة خصوصه وذاته
المعلومية فان قلت قد اختار في حواشي شرح المطالع ان موضوع الحكمة انواع الموجودات واعتبر تقييد المحمولات
العامة بما يجعلها مساوية للموضوع فلما عدل ههنا عن تلك الطريقة واختار ان الموضوع مفهوم المعلوم
قلت وجه العدول انه لو كان الموضوع ذوات المعلومات كان ذات الواجب تعالى من جملة الموضوع فرد الكلام
الى من النظر الذي اورده على كون موضوع الكلام ذات الله تعالى فتنبه حيث وجها بجواز خصوص العرض
الذاتي من موضوعه مشروطا بامرين احدهما الشمول والمساواة مع مقابله الذي يتعلق بكل منهما غرض
علمي والثاني الاحتياج في تحصيله الى ان يصير الموضوع نوعا معينا لا حقيقيا ولا اضافيا كما صرح به في حواشي
شرح المطالع والاحوال المبحوث عنها في الموقف الثالث والرابع والخامس لا يحتاج في عروضها للمعلوم الى ان يصير
جوهرا او عرضا او واجبا كما يدل عليه سياق الكلام في مباحث ترتيب الكتاب للمعلوم على ستة مواقف فليتامل
ثم تحقيق ان الحيثية المذكورة آه هذا الاعتراض مبني على ان الحيثية المذكورة من تتمة الموضوع قيد للاشارة الى اجمال
تفاصيل المحمولات لما تقرر عندهم من ان تمايز العلوم تمايز الموضوعات لا بالمحمولات لان المحمول لو جعل وجه التمايز يلزم ان
يكون البحث عن بعض الاعراض الذاتية علما وعن بعض اخر علما آخر لم ينضبط امر الاختلاف والاتحاد ويكون كل علم
على حدة ضرورة اشتماله على انواع جهة من الاعراض الذاتية كما ذكر في شرح المقاصد لان انواع الاعراض اذا كانت داخلة
تحت امر جامع يحصل الانضباط بل لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فالانسب ان تجعل جهة الوحدة
الموضوع على ان المقصود من اعتبار كل طايفة علما على حدة هو تسهيل التعليم والانتزاع في ان السهولة في جانب الموضوع
اظهر منها في جانب المحمول فان قلت قد اجاب التفتازاني في التلويح عن الاعتراض المذكور بان الموضوع لما كان عبارة
عن المبحوث في العلم عن الاعراض الذاتية قيد بالحيثية على معنى ان البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر اليها
اي يلاحظ في المباحث هذا المعنى الكلي لا على معنى ان جميع العوارض المبحوث عنها لها دخل بهذه الحيثية وملخصه
ان لفظ الموضوع يتضمن معنى فعل البحث والعروض فالمراد في قولهم موضوع الكلام المعلوم من حيث كذا متعلقا بلفظ
الموضوع باعتبار جزء معناه اعني البحث لا باعتبار الجزء الآخر اعني العروض حتى يلزم ان يكون للحيثية مدخل في عروض

العوارض علم لم يلتفت اليه الشارح قلت لان الحيثية اذا كانت من تتمة الموضوع ولم يكن لها مدخل في عروض
العوارض لم يصدق تعريف مطلق الموضوع على موضوع العلم المذكور اذ لا يصدق ح على الموضوع المقيد بالحيثية انه
ايضا يبحث في العلم عن احواله الذاتية اذ الاعراض على تقدير ان لا يكون للحيثية دخل في العروض ليست كذلك المقيد بل
للمطلق وهذا ظ وان غفل عنه كثير من الناس لا من حيث هي مستندة اليه تع فيجب ذلك بناء على ان المقصود
من جميع مباحثها الاطلاع على كمال الصانع حيث ما يبلغه طاقة البشر على المرتبة الاتم الاوفر واذا كان على قلته
في العلم الادنى قال بعد كاثبات الهيولى فانه مسئلة من العلم الالهي الباحث عن الاحوال الموجودات بما هو موجود
وقد توقف على نفي الجزء الذي لا يتجزى وهو من العلم الطبيعي الباحث عن احوال الجسم الطبيعي من حيث التغير
سنوقف عليه فيه نظر لان الموضوع قد يكون غير موجود كالمعدوم والحال ويمكن الجواب بالتخصيص فان الكلام فيما
يوجد فيه الموضوع فتامل واجيب بان الموجود المطلق آه هذا بالحقيقة عدول عن الوجه الاول والاستدلال
بوجه آخر على عدم جواز البحث عن وجود موضوع علم في ذلك العلم ومثله مقبول في صناعة المناظرة لكن فيه نظر
وهو انه لا يلزم من عدم كون الوجود المطلق عرضا ذاتيا لشيء من الموجودات وعدم صحة حمل الوجود الخاص عليه كون
الوجود مطلقا من الاعراض الذاتية لشيء منها لجواز ان يكون الوجود مقيدا بالوجوب من الاعراض الذاتية للواجب
ويصح حمله عليه بالمواطاة كما على ان الالهي وفي الوجود ذاتي في الحكم كما يدل عليه كلامهم لزم صحة حمل الجزئي الحقيقي على شيء
لما يصح ان يحمل عليه لان الايجاد من الطرفين فكلما جاز زيد انسان فليجز عكسه وايضا سلمنا ان الجزئي الحقيقي لا يحمل
على شيء مواطاة لكن لم لا يجوز حمله في الاعراض الطارئة الحمل بالاشتقاق ولا مانع من ان يقال زيد صاحب هذا الوجود فتامل
لان الاخص يثبت في الاعم بانضمامه اليه والى غيره مثلا يثبت وجود موضوع العلم الطبيعي اعني الجسم الطبيعي في العلم
الالهي الذي موضوعه الموجود مطلقا بان يقال الموجود اما ممكن او واجب والممكن اما جوهر او عرض والجوهر
اما جسم طبيعي او غيره [illegible] بانه تع هو المقصد الاعلى في علمنا هذا ينافي ما ان قلت هذا ينافي ما تقرر من الوجود
لا يكون عرضا ذاتيا للواجب تع قلت بطلان الشق الاول فيما سبق على تقدير كون الموضوع ذات الله تع لا ما اذا
كان المعلوم او الموجود فلا يلزم ان يكون الموجود المطلق من الاعراض الغريبة وبالجملة اثبات الوجود المطلق للبارئ
تع في علمنا هذا ليس باعتبار انه موضوع للعلم بل باعتبار انه موضوع المسئلة ولا دليل على وجوب كون محمول
المسئلة مساويا لموضوعها [illegible] يبحث فيه عن احواله لما كان المبحوث عنه في العلم احوال الموضوع واعراضه
لا نفسه قدر الشارح لفظ الاحوال في كلام المص في موضعين ثم لما كان المقام لفظ الاعتبار في كلامه موهما بان الوجود
من حيث التقيد في البحث لا في العروض كما نقله من التلويح وقد عرفت بطلانه فسره الشارح بما ذكره ونص على ان
المراد عدم مدخلية الوجود في ثبوت تلك الاحوال الا انه انما يظهر ورود هذا الوجه من النظر لو كان التقييد بهو الوجود
في الذهن فقام الا يتعلق به هذا اما بوزن اذا كان القائلون بان موضوعه الموجود هم المتقدمين من المتكلمين النافين الوجود
الذهني واما اذا كان بعضهم القائلين به فلا الا ان يثبت بادلة بطلانه وستعرف انها غير تامة فتامل قوله مع انه هذا
الزعم منه باطل لا يناسب المراد بالحق اسم لما في نفس الامر وعند الزم لانا نقول ذا ربه بمانون ان الاسلام ما هو الحق وعلم الحق
بكل [illegible] بجعل المط وهو موضوع الالهي لان صاحبه يقينا بتي من حقيقته قوله وما يثبت اليها من الاجماع و

والمعقول الذي لا ينافيهما وبالجملة في اصله وان لاحظ في جميع المباحث على القواعد الشرعية ولا يخالف القطعيات
منها جريا على ما هو مقتضى العقول القاصرة على ما هو قانون الفلسفة كذا في شرح المقاصد وفيه بحث وهو ان
بعض ارباب الكلام يتكلمون كالمحشية فان لم يكن مذهبهم مخالفا للقطع لزم ان لا يتكلموا وان كان مخالفا لزم
ان لا يكونوا من ارباب الكلام اللهم الا ان يقال المراد من مخالفة القطعيات المستفيضة المخالفة بحيث هو نفس
ولا مخالفة القطع التابعا لمشابهة بنص آخر فليس من المخالفة المستفيضة ههنا كما يشهد به قوله جريا على مقتضى
نظر العقول القاصرة قوله لم يتصور منه الشروع فيه قطعا هذا انما يستقيم على مذهب الحكماء والمعتزلة القائلين
بوجوب وجود الاعتقاد بالنفع في الارادة واما الاشعرية القائلون بوجود الارادة بدون اعتقاد النفع فلا اشتغال
بما ذكر على اصولهم لكفاية الارادة في الشروع بلا شبهة واما ما يقال في بيان امكان الشروع بدون تصور الفائدة
من انه لو لم يكن الامر يتصور وجود العبث لانه على ما عرف الاخبار ما لا يقصد به فائدة مع انه يتصور قطعا ولذا
يحترز عنه فقد اجاب عنه بان العبث في العرف يطلق على الفعل الذي يقصد به فائدة غير معتد بها وهو الذي يحترز عنه
العقلاء ولا شك في كونه مقصودا بل داخلا [illegible] او ان اعتقد فيه فائدة آ قيل ما يعتقد فيه فائدة تامة معه خارج
التقسيم [illegible] الفائدة المط فلا يكون حسنا مع انه لم يتصور الفائدة المعتبرة فالاولى ان يقال فيه مضاف محذوف
تقديره دفعا لاحتمال العبث ورفع احتمال الف [illegible] وقد اجاب عنه بانه داخل في القسم الاول اذ المراد من قوله
ما لم يعتقد فيه فائدة اصلا انه لا يعتقد فائدة معينة [illegible] بان لا يعتقد فائدة اصلا او يعتقد فائدة ما غير معينة وعلى
كلا التقديرين لا يتصور الشروع وما وقع في الكتب من ان الموقوف عليه للشروع هو التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما ليس المراد منه التصديق بفائدة ما غير معينة بل فائدة مخصوصة والتعميم بالنظر الى فائدته في الواقع على ان القول باحتمال
ترتب الفائدة المط في هذه الصورة ليس له كثير معنى كما لا يخفى وربما لم يكن موافقة لغرضه آ فان قلت المعروض
ان الشارح تصور فائدة غير ما هي فائدة في الواقع والاشكال ان المترتب فائدته الواقعية فعدم موافقتها لغرضه كلي فلا معنى لرب
المفيدة للتقليل والتكثير قلت اما اولا فقد يستعار رب للتحقيق كما ذكره ابن الحاجب في قوله تع ربما يود الذين كفروا لو
كانوا مسلمين واما ثانيا فالمراد بالموافقة الملائمة لا المطابقة وح جاز ان يكون الفائدة المترتبة ملائمة للفائدة التي اعتقدها
الطالب بان يكون لهما نوع تعلق بها وتوقف عليها واما ثالثا فالضمير في عليه في قوله الآن لا يترتب عليه راجع
الى الاعتقاد او الى العلم المشروع فيه والمعنى انه لا يترتب على اعتقاد نفع في شيء ما يقصد بل يترتب ما هو فائدة ذلك الشيء
في الواقع فقد يكون موافقة للغرض اذا كان المعتقد فائدته الواقعية وقد لا يكون اذا لم يكن كذلك وبالجملة قوله
ربما لم يكن آه حكم كلي ليس مقصورا على المعروض ثم يعلم حال الذي اعتقد فيه فائدة غير ما هو فائدته في الواقع حتى
يتوجه ما ذكر بل المراد غرض يحصل الفعل في الجملة فانه يجوز ان يكون للفاعل اغراض مختلفة من افعال مختلفة ويكون
الفائدة التي اعتقد فيه موافقة لغرضه من فعل آخر وان لم يكن موافقة لغرضه من ذلك الفعل فلذا قال قوله
وجد الاعتقاد بقوته في الاحكام فان قلت رب صناعة ليس له تلك القوة ورب عادم لها له تلك قلت الاول
مقصور في المراتب على ان تقدم الاكتساب لا ينفيه قوله اي اشرفه جعل في حاشية الصغرى بيان المرتبة مقابلا
لبيان الشرف بناء على انه اراد بالمرتبة حال العلم بالقياس الى العلوم الآخر وبالشرف حاله بالنظر الى ذاته وفيه

اي في هذه وقد ... سلم المراد في الغرض
في هذه الصورة موافقة للغرض الغرض من الفعل

المراد بهما بالشرف لتصريح المصنف بذلك حيث قال فمن جهات شرف العلم والكلام وجه هو موضوعه فيتناول والشرف المعلوم اي

مباحث ذاته وصفاته ان ... يتناول الى الموضوع ... تناول الموضوع ... قوله فيما سيأتي عن قريب فاخذوا موضوعه

على وجه يتناول تلك العقايد والمباحث النظرية ... ان يراد مباحث ذاته وصفاته المبحوث عنها على حصول

الصورة واما الجواب اشارة الى ان المباحث ملحوظة في جهات الشرف فانها ترجع الى الكلام فالامر ... قوله وللاطلاع

... عليه فقد ... مسائل المختلطة من الكلام فكيف ... دلالة ... واجيب بالتخصيص قوله ... العقل ان ...

في الصحاح الصريح ... الخالص من كل شيء ... فقوله ... من الوهم اشارة الى ان المراد

خالص النقل ... المبادي التصديقية ... المبادي التصديقية المصطلح عليها ...

التي ... العلم والتصديق بوجود الموضوع ... التصديق بالوجود ... التصديقية

[illegible]

على ذلك الحكم ... من العقايد وليس ... الكلام ... واما العقد بالنظرية ... بالنظر الى العالم ... كون

عروض محمولات المسائل ... من حيث ... موضوع المسئلة ... يكون ... عالم

في المسائل النظرية ... الا ... المسائل النظرية قوله ... موضوع المسئلة

يجب ان يكون اما موضوع العلم او ... على ما عرف في المنطق والمسائل ...

... بالموضوع والمحمول ... لعد المسائل ... ان ذلك في المسائل على الاطلاق والامر ...

... ان يكون ... مبدأ المسائل التي ... قوله ... العلوم ... الشرعية على الاطلاق

... التنبيه عليها ... صاحب ...

بحسب ... فوق ... التعبير ... والكلام فوق ذلك ... فوق الكلام

[illegible]

الا على الاكتفاء على انه شبهة الخصم في نفس علم المدعو فلا علينا ان لا نسلم والحق ان المذكور في الالهيات وان كان ما ذكر
الا ان الظاهر من علم شيا والتفت علم العوام انه يعلم واليه اشار في مباحث العلم من المواقف الاعراض في
الشارح المطهر قوله وكون ان كان عينه اه اى كون ان كان على التقدير السابق وهو الاستدلال لحصول الخاص ببداهة
على حصول العام كذلك على ما هو ظاهر المتن وان ما اذا قيل في اعلم معتقد والعلم المطلق سابق عليه لم يتجه ما ذكره
قوله والعلم احد تصوري هذا التصديق اه اى لم يقل احد تصوري اسامة المتعدد مع ان الاعتبار تصور التسمية والتصديق
رفعا لتوهم المباحث قوله ولا في شيء من اطرافه لا يعارض في بلزم المصادرة لان احد طرفيه هو العلم الذي يراد اثبات
بداهة تصوره لا باعتبار المدعى بداهة في بعض تفصيلها اعني العلم والدليل بداهة هذا التصديق حتى لو ان العلم الذي لا اصل الا لاجل
لا لاحتمال العنوان ويطلع كبرى القياس مع نتيجة كما سيأتي في بحث الوجود قوله ولا احتاج فيه الا تصورها ما كنه
ولو سلم فانما يلزم لو كان المطلق ذاتيا للعلم الجزئي كما ذكره الشارح بهما رنعم لو استدل بان كل احد يعلم انه عالم
مطلقا ليس جواب المص قوله اى بطلان الكسب اه دفع لما في ظاهر العبارة من المنافي حيث جاول العلم بتصور الحقيقة
قوله وذلك حصولها وليس بتصور لها اه لا المراد بالتصور في هذا المقام هو الارتسام الكلي اعني العلم الحصولي
لانه المتنازع فيه بالضرورة والنظرية فاطلاق التصور على نفس حصولها يعني اي على ما قالوا ان تصور الصفات
النفسية يكون بحصول حقائقها في النفس لا يسمح مما ذكره كالاكتفى قوله وهذا هو تصورها لا لحصولها اه فان قلت تصورها
هو ادراكها والنفس يحس بها في تصورها مع العلم حصولها في ضمن ادراكها كما في الاول مما معنى قوله لا لحصولها
قلت معناه ان النفس لا يوصف بالعلم باعتبار ارتسامه فيها بنفسه ولو في ضمن الارتسام المثالي وهذا حق لا شبهة فيه
قوله قد صرح على العسلة ان ارادوا انه لا يخرج الا في العسلة والاخص الطريق في العسلة والمثال ثم قد يبر
صلى معرفا اه اجاب عنه المص نفسه في شرح مختصر ابن الحاجب بانه لا يلزم من افادتهما تمييزا اصلاحيتهما للتعريف ولو سيما
انما يلزم لو افاد الارتسام الثبوت لجميع افراد المعرف من الاسماء على غيره وكون الخاص بالعسلة والمثال كذلك ثم وهذا
يظهر جواز كون الشيء طريقا لا معرفة شيء مع ان يكون معرفا لاشتراط ايطه وهو كونه مع الثبوت في جميع افراده
من الاسماء كما عداه وان ما اشتهر سهم ومن العسلة الجسمية لا يطلق لها على ما به الاشتراك وما به الامتياز يعرف منها النوع
الاقسام وان ما المثال الا التعريف الاسمي ليس شيء منهما على اطلاقه فان قلت لا حاجة في اكثر التعريفات الى ارتكاب خلاف المشهور
فان الاسماء ليس في لا لشيء لو لم يكن بطريق الاكتساب كان موصلا الى معرفته وتمييزه وان لم يكن معرفا له كما في الانسان
عن تصور الماهيات لا لوازمها البينة فلعل العسلة والمثال هنا البعيد حيث كونهما منه خلاف الظاهر ايضا كما ذكره السابع
في حواشي العضد قوله لعلما يعني نبه بما سوى تعريفها اه لا شك ان المتنازع فيه تصور حقيقة العلم ولهذا احتاج
عن دليل العرفية القائلة بتصوره بان التصديق الموقوف على تصور طرفيه بوجه ما كان المراد التحديد كما هو الشائع
قوله للجنس والفصل الذاتي اى ما هو الجنس والفصل بالذات سواء كان الذي هو كالانواع السهوية ما به الاشتراك مطلقا حيث
كالمتنفس للحيوان وما به الامتياز فصلا كالضاحك والناطق وبهذا يظهر ان فهم التحديد الجميع من قول الغزالي في
ليس فهم المعنى المطلق بل صرح كلامه دال على ذلك هذا وقد قال كلام الامام في البرهان صريح في ان الاعتراض عن التحديد
مطلقا ولا شك ان مذهب الغزالي والامام واحد ولو بعد ذلك في انها وطرائق معرفة العسلة والمثال لا الطرق في
ان ما طريق معرفة الرسم لما عدول عنه الى الكل لما هو غير متعارف عليه ما في الكتاب ان منع التحديد بالمعاني وصح
الرسم بانه بمثل الرسوم واطلاق الاسامي الاسماء الا عن الاعرف قوله والتمثيل بادراك الباصرة فانه كما حصر فيه دليل

لان مفهوم الحصر بكنهها لا يحصل من المثال ويوجهها الاخص يحصل بتقسيم وعدم ملازم للتعميم قوله فاندفع
دخول التقليد اه فان قلت حصول مطلق الادراك لا عن ضرورة او نظر مما بال التقليد خلا عنهما قلت اجيب بانه ميم
كلامه على ان المراد من التعريف الضرورة العامة فيخرج التقليد لانه ليس عن ضرورة عامة ولا عن دليل يناطه العلم
في ليس كلامه فان قول المقلد ليس دليلا للعلم في نفس الامر والمراد بالضرورة في قولهم لا عن ضرورة او نظر الضرورة
المطلقة وفيه انه يخرج اكثر العلوم الضرورية لان الضرورة عامة في الحدسيات والتجربيات مثلا وايضا يخرج الالهامات
الا ان لا يعول المعرفة بها او بعلمها كعدم قولهم نعلم الله بها والصواب في الجواب عندي ان يقال اعتقاد المقلد نظري
لان الدليل عنده قول المقلد كما صرح به في التوضيح لكن قول المقلد ليس الدليل الذي يناط به الحكم في الواقع والمراد
بالدليل هو الدليل في نفس الامر بقرينة المقام فلذا خرج التقليد عن التعريف واما المراد بالنظر في قولهم مطلق
الادراك لا عن ضرورة او نظر هو النظر المطلق سواء كان صحيحا او فاسدا فلما كان قوله ومن انكر
تعلق العلم بالمستحيل قال الاستاذ المحقق اراد ان انكار تعلق العلم التصديقي بالمستحيل كقولنا اجتماع النقيضين
واقع وارتفاع النقيضين واقع مثلا مكابرة فهو يقطع ان الادراك المتعلق به جهل لا علم وان اراد تعلق
العلم التصوري كما يظهر من كلامه وكلام الشارح فسلم لكن لا حاجة لتخصيص الاعتراض بخروج العلم بالمستحيل الا مطلق
التصور خارج عنه كما صرح به الشارح انما وايضا نعم قوله نعم قد يعتذر لهم اه بان اطلاق الشيء على العدم يستلزم المستحيل
شيا لا يدخل العلم به اعني تصوره في التعريف لانه ليس اعتقادا لا يعارض قولهم اعتقاد الشيء على ما هو عليه معناه اعتقاد
المحكوم عليه على ما هو به من الحكم وفي لا التصديق على اعتقاد اجتماع النقيضين بانه محال الا باعتبار المذكور فلا يعول
هذا المعنى بعد حذف الاعتقاد واشباهه اما يضاف الى النسبة لا الى المحكوم عليه فاي ضرورة في حمل عبارتهم
على هذا المعنى البعيد حتى يرد ورود الاعتراض قوله لو سلم ان المراد بالعلم بالمستحيل العلم التصديقي وبالشيء
النسبة لو يرد ورود الاعتراض ايضا لان النسبة عند المتكلمين من اعتبارية مستحيل في ما في الخارج قوله
ليس شيئا لغة اه اى عند اصحاب هذا التعريف وهم المعتزلة وقد صرح به صاحب الكشاف فلا يرد ان هذا الى
ما صرح به في بحث الوجود من ان اهل اللغة لا يطلقون الشيء على المعدوم لانه مذهب اهل الحق وحمل الشيء على
الاطلاق المجازي يابا مقام التعريف قوله وايضا فيه دوراه قيل سؤال الدور اللازم من اخذ المشتق في تعريف
المشتق منه غير وارد فيه وفي امثاله لان المراد بالمشتق ذاته لا مفهومه الموقوف كانه قال العلم بالشيء
على ما هو به وكذا الطابع وفيه بحث لان المعرفة ان حصل بعلم يحصل من الدليل على ما قال الراغب من ان
المعرفة اسم لما يحصل من العلم بعد تذكر المنهج والاستدلال لا يدخل العلم الضروري بل التصور مطلقا
وان لم يحصل يدخل التقليد والاعتقاد المطابق للواقع الناشي عن دليل ظني واي حصل التقليد والظن
المذكور اما كرجال بلفظ المعلوم لان الاعتقاد بالمظنون مطلقا ليس معرفة المعلوم بل معرفة المظنون فلو
اريد بالمعلوم ذاته لا اخل بالتعريف اللهم الا ان يقال المراد بالمعلوم ما يطلق عليه المعلوم ويمكن ان يعلم هذا
الاطلاق بدون ان يعلم مفهوم العلم بكنهه كما يمكن ان يعلم ان زيدا يطلق عليه الفقيه عند العلماء بدون ان يعلم
ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وهذا وان كان صرف التعريف الى الحاصل
المثال لكن بعض الشراح نقل من بعض وقد سلح في دفع الدور العلم المعرف هو الحاصل بالمصدر الذي يقع وصفا
للعالم ويسمى الصفة به واما معرفة المعلوم المشتق فانما يتوقف على العلم بمعنى المصدر واللازم بين المصدر وحاصله

اما هو في الوجود الخارجي لا في العقل فلا دور ما مل قوله وايضا فيلزم امر وحيد زايد وليس من محل التصريح
ما علم انه اما لان دلالة المعرف عليه ليس بطريق الالتزام بل بطريق التضمن فلا احتاج اليه اصلا وكيف
لان المعرفة في الاصطلاح الادراك المسبوق بالجهل مطلقا او لما قوله لان اعتقاد الشي لاعلى ما هو به
جهل له عند مسلم كيف في الاصطلاح قوله لان المعنى المجازي هو العلم اه اجاب الاستاذ بان المعنى المجازي
المشهور للادراك هو العلم بمعنى حصول الصورة في العقل سواء عم من الذي كبر بصدد تعريفه فاندفع تعريف
الشي بنفسه ورد بانه مبني على الوجود الذهني الذي لم يقل به سما القدما ويمكن ان يقال لا شبهة في صحة
المعنى الاعم المساوي للعلم المعرف وغيره وهو الوصول الى معنى شيئا ومقصود المجيب ان الادراك مجاز عن ذلك
المعنى الاعم والمناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود لا يلتفت اليها فلا يحمد ورد من ذلك الوجه قوله
الرابع لان مورد ما يصح اه لا يخفى ان لا دخل لكون الادراك عن دليل بل لكونه قطعيا ايضا في الايمان بل يكفيه
التقليد والظن الغالب الذي لا يخطر خلافه بالبال فينتقض التعريف بها قوله فان افعالنا ليست باختيارنا اجيب
بان صحة الايمان به لا يستلزم الايمان بالفعل فيعلم ان الحاصل لنا يصح به ايمان افعالنا لو كان افعالنا باختيارنا
ان المراد بالايمان الفعل كما كان او اي بالحلا يخرج علمنا قوله متناه وهو حق اه قيل الا ان يقال في كون العلم
موضوعا لاثبات الوجود في الذهن ولا يلزم ان لا يكون له وجود سوى الوجود العلمي ورد بان صاحب التعريف
لم يقل بالوجود الذهني فيلزم الاشكال هذا والحق ان الاشكال على تقدير حمل الاثبات على معناه الحقيقي وان ليس ثمة فيرتفع
بطلان عكس التعريف ولو قيل بالوجود الذهني لو قلنا كل موجد المعلوم في اذهاننا بل هو الله سبحانه وان ليس
تخصيص النواقض بعلمنا بوجود الباري سبحانه كما هو الظاهر من كلامه وكان تخصيصه بالذكر لكونه اظهر في الاستحالة فتامل
قوله وذلك مما يمتنع اطلاقه عليه لو شرعا اجيب بان امتناع اطلاقه عليه لو شرعا لكون اسمائه توقيفية
وذلك لا يستلزم امتناع اطلاقه عليه لغة وهو المراد ههنا وقد تعالى الوثوق شعر بانه مما يحتمل غيره وثبت
الامتناع مطلقا قوله موجب فان قلت ان اراد الموجب الصحيح فلا حاجة الى قيد المطابقة وان اراد الاعم
يدخل الاعتقاد الغير المطابق لموجب فاسد كما دله امل اي الضعيف مع انه ليس بثابت مطلقا لجواز زواله عند
العلم بفساد الدليل وقد قالوا ان الثبات هو معتبر في العلم قلت المراد هو الاول وقيد المطابقة لانها معتبرة في ماهية
العلم لا للاحتراز قوله على انه يخرج التصور فان قلت لعله خص العلم بالتصديقات كما هو المشهور قلت التخصيص
بها اصطلاح والمقصود تعريف ما هية العلم ولا كذلك تخصيصه بما سوى ادراك الحواس كما سيذكره
هذا واعترض على قوله ولا غبار اه بانه يخرج علم الله لو انضاف لا يسمى اعتقادا فلا يصح قوله ولا غبار عليه غير
خروج التصور اجيب بان التعريف للعلم الحادث المنقسم الى الضروري والكسبي والتصور والتصديق فلا ضير
في خروج علمه تعالى وقيل انه اعترض على التعريف الفاسد بوجه فدفع هنا اعتراضه ايضا الا ان ثبت وجوه
التخصيص التعريف للعام دون الخاص ودونه خرط القتاد ويمكن ان يدعى ميل العام الى ما يدعيه في كون علمه تعالى
كما ثبت بالحمل العبارات في الجهة المقاصد فلا غبار بما مل واما حدث تخصيص العلم المعرف بالحادث بعد القول بالعلم
العدم فعل انه لا يناسب المقام لان تصور العلم من المبادي التصورية فان اسلمنا ان العلم للواجب ليس زايدا عليه
لنعم تصور العلم في التصديق فالمناسب ان يكمل العلم المعرف للعلم القديم اللهم الا ان يقال ليس غرضهم للعلم بما ذكر
في اوايل الكتب الكلامية فتامل قوله لعدم اندراجه في الاعتقاد لان الاعتقاد اعم من معنى المثلث وما سيأتي الخ
اعتقاد الشي انه كذا واي حال من الطلب لا ما يرادف التصديق على ما هو الاصطلاح ولهذا لم يحكم المصنف في التعريف
الاول بخروج التصور مطلقا واما حكم به في هذا التعريف لان الجازم بل المطابق ايضا لا يكون الا في التصديق الا ان
الاعتقاد لا يشمله فيعرف فحصل ما هو مقام التعريف قوله اي عند لعل هو جبهه على الناظر ان يجعل في معنى
كقوله بوله ظواهر الهم اي مع انهم يقولون يحصل معناه معنى عنده والا فكون في بعض عنده لم يذكر في كتب العربية قوله
لان الاختصاص بالكليات فان قلت العبارة الاولى ايضا ظاهرة في الاختصاص بها فما الوجه في تخصيص ظهور الاختصاص
بالثانية قلت بعد تسليم ظهور الاختصاص في الاولى ايضا لا شك ان الظهور والخفاء امران يتفاوتان فلان
العبارة الثانية ظاهرة في الاختصاص بالنسبة الى العبارة الاولى لان الاختصاص في الاولى لو فهم لفهم من عبارة واحدة
وهي لفظ في وفي الثانية من لفظ الماهية المخصوصة بالكليات اختصاص لا يوجد بالحريات ومن قوله في نفس المدرك قوله
اعلمهم اي باعتبار تلك التصديقات الجهلية والا فلا نزوم بالنسبة الى من لم يصدق تصديقا جهلا اكثر لان النوعان في
مسمان بالعلم فتامل قوله صفة قائمة بمحل اه وكتب صفة هو كون لصفة لا وجد اعتبار مفهوم الصفة القائمة بالغير
كما ثبت راليه فيما سبق قوله والتصور ايضا له لا نقيض له اي لتمييزه على حذف المضاف لان المعتبر في العلم على
ما ذكر عدم احتمال نقيض التمييز ثم التمييز في التصور بين الصور والمعلوم لما في المتصور وفي التصديق لا بين
النفي والمعلوم لطرفان ولا شك ان الاول لا نقيض لها والاخر يكون كل منهما نقيض للاخر كذا هو السابع هذا اشبع
المعتقد فلا يلزم ان لا يكون التصور علما لانه لا يتر بنا على صفة هي العلم وكذا الحال في التصديق لكن يلزم ان لا يكون
التصديق بعين الاثبات والنفي بل صفة موجبة لهما وكذا ان لا يكون التصور بعين تلك الصور بل صفة موجبة لها
وهذا خالف لما هو عندهم على انا لا نعلم ان ما صفة توجب الاثبات والنفي او الصور العقلية بل نحس بنا في الواقع
الا احدها فالصواب ان يراد بالضمير الصور العقلية وبالتمييز المعنى المصدري ويكون المعنى لا يحتمل متعلق ذلك
التمييز نقيض ذلك التصور او لا يحتمل متعلق التمييز نقيض نقيضه بالقياس الى المدرك فمتعلق التمييز في التصور اعني المتصور
لا نقيض له فلا يحتمل اصلا ومتعلق التصديق لو اعني وقوع النسبة في نفس الامر له نقيض وهو لا وقوعها فيكون الحد
من التصور والتصديق صفة توجب انكشافا وايضا حال لا يحتمل متعلقه نقيضه بالقياس الى المدرك اما التصور فقط
واما التصديق فلانه لو كان مطابقا جازما عن موجب صحيح لم يحتمل بالقياس اليه فاذا فات شي من القيدات احتمل
والاربع المحمول ما لم يحمل التعريف على هذا الوجه امتاعا لما ذكره المصنف في شرح الاصول من ان متعلق التمييز في التصديق
الطرفان وان المعتبر نقيض التمييز هذا واعترض ايضا على ما ذكره السابع بان كل متصور لا يحتمل عن تصور له اكا صورة مكوم
ان المتصور بعض فمعلوم لا يحتمل نقيضه فلا معنى للبنا على عدم النقيض واجيب بان هذا في المتصور بالكنه لا في المتصور
بالوجه فانه لو فرض ان الانسان ضاحك بالفعل نقيض الضاحك فلا شك ان الانسان المتصور باحدهما يحتمل ان يتصور
باللفظ على انه شي على في الواقع لا شيء وهذا مبني في قوله في التدريس وما ذكرنا ان التمييز في التصديق هو الاثبات او النفي
كما صرح به الساريع في الحواشي يدفع اعتراض الاستاذ بان المراد النقيض النقيض المصطلح كما يدل عليه قوله وبهذا
التقييد خرج الظن له وهذا ايضا لا يرد للتصور لا نقيض له في قول ليس للتعريف منظور فيه لان التمييز الذي هو اضافة
بين المميز والمتميز ليست قضية حتى يكون له نقيض فان قلت الايجاب والسلب من قبيل الكيف والتمييز من قبيل الاضافة
فكيف يكونان هما قلت التمييز كان عبارة التمييز وما ذكرت مرتبة الى ثم ههنا كثرة وهو انه لا تناقض بين الادراكات الا ان
ان الايجاب والسلب يرتفعان عند الجهل البسيط والنقيضان لا يجوز ارتفاعهما فكيف يقال ان النفي والاثبات
متناقضان

قوله منشا هذا ان صدقها وكذبها ان اخذ الاثنان معا الملب حتى يكون القضية المسلم عليه موجبة لثبوت المحمول لمثل الموضوع يكذبها
وان اخذ مع العدول كان هو الظاهر ان يعد بوجوه الموضوع والا فالموجبة المذكورة فان قد يصدق عند عدم الموضوع
ولا اعتبر على ذكر السابق في الصدق لكان اظهر كما في الحواشي العضدية قوله فانما افاد ان يعد شيئا ما ملك عليه انه فوق
سبب العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فالمتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية الة لملاحظته والالكن عليك
رجعه الى ما ذكره السابق فانه لا اتصاف في الذهن من حيث صورة انسان فالصورة الانسانية الة لملاحظة الاولى الانسان في
نفس الامر والمطابقة واما المطابقة في حكم الذهن بان تلك الصورة الة لملاحظة ذلك الشيء المرئي فان هذا الحكم والحكم بان الحاصل
في الذهن صورة الانسان كالاول في هذا التصور ولا اعتبار في الشرع في اسماء التصور للتصديق المحمول على عدم اولى

ورود تقسيم مسم العلم الى السعادة الكلام محمول على التنظير دون التمثيل واعلم ان هذا الكلام مبني على ما ذكره الرازي في شرح المطالع
وان مراد الشيخ ما ذكره ليس الحصر لان العلم يقع على العدد جميعا ويقع على الوجه الثالث لا ينافيه وقد يوجه كلام الشيخ بان الحكم باعتبار
وانه ليس بعده تعالى وحكاه باعتبار حصول في الذهن بصورة اولا يتصور معه بعده سوى نفس الحكم واطلاق الحجة بالعلم الى المقابل
الاعتبارية وبه يظهر انه يمكن ان يوجه لهم العلم اما تصور ساذج او تصور معه حكم الى هذا المعنى فعلى هذا ارجع تقسيم الشيخ الى القسم المشهور
الحصر قوله فلا يتحصل معلقا كان او ادراكا فانه اما ان كان معلقا فلان المركب من البسيط الادراكي لا يكون ادراكا وعلى ما هو
المشهور واما لانه ان كان ادراكا فلبطلان الحصر وايضا على التقديرين لا فائدة لاعتبار تركب الحكم مع عدم لانه وضع ممتاز عن
بطريق كاسب له هذا وقد يمنع بطلان الحصر بالتزام دخول الحكم في التصور الساذج المقابل للتصديق قوله متمايزان بالذات
قد يمنع ذلك ويدعي ان التمايز ليس الا بالعوارض واما الوجدان فهو مما يمنع به الخصم قوله فلا يوصف بعدم ولا اكتساب قلت
عدم التوقف على النظر والكسب يشمل عليه نوعا خاصا من الضروري بالعلم الحادث من بطرفيه التقابل بين الضروري والنظري
تقابل العدم والملكة والاستعداد المعتبر فيه قد يكون بحسب الجنس كعدم البصر بالنسبة الى العقرب على ما سبق كعمى وعدم النطق
في هذا القبيل فلا يستعمل على مع لا لانه ليس هنا وسبق على ان كلا منهما لا يصح الا بهام الحدوث ولو لا الوصف علم العدم بها قوله فيلزم
انه لا مقدور عليه تركه العارض اه فيه بحث لانا نسلم ان هذا الكلام يقتضي الوقوف في العدم لكن مع عدم الحصول فاذا احصل فلا
سبيلا الى كذا يفهم منه انه غير حاصل او غير قادر على تحصيله قوله قلت لعل اراد بالاوهم الثبوت مطلقا الحق الصحيح
اي لا ان المعقول المطلق … واما ارادة الثبوت المطلق واللزوم … والاولى ان كيف يمنع التوقف
على قوله ومع ما لا يكون تحصيله مقدورا الا ان قيد الحصول يراد بهما ثم جعل الضروري من اقسام العلم الحادث قوله
ولا لم يكن تحصيله مقدورا لم يكن الانفكاك عنه مقدورا لامتناع الملازمة لجواز توقف حصول شيء على اشياء بعضها مقدور كالاحساس
دون بعض فيصدق ان تحصيله غير مقدور وان كان تركه مقدورا فان قلت ان يكون البحث عدول المص الى ما ذكره من التعريف
هذا وان لم يذكره الشارح لا اعلم من شرط العدم صحة تعلقها بالضدين على السواء لانه مردود بما ذكره في المقصد السابع من النوع
الرابع من الكيفيات النفسانية من ان من احاطه بناء من جميع جوانبه بحيث يعجز عن التقلب من جهة الى اخرى فانه قادر على الكون بمكانه
بالاجماع متساو المعدل مع ان لا سبيل له الى الانفكاك عنه … الا ان يحمل العادة خارجا عن الطاع وقد كاد
على المنع المذكور بان عدم المقدور ينفي مع انتفاء المقدور فيكون العلم الثابت عن العلم لمجموع انتفاء المقدور وعدم المقدور للانتفاء
كل واحد منهما والا لزم التوارد المستحيل على ما ثبت لله تعالى والمجموع المركب من المقدور وعدم المقدور لا يكون مقدورا فلا يكون
في الصورة المذكورة لا يكون مقدورا اصلا وانت خبير بان دعوى انتفاء عدم المقدور انما هو عند انتفاء المقدور دون اثباته فوقوعه
العالم كيف يبنى على ان حصول الامور الغير المقدورة بعد صرف الحاسة مثلا فيكون التحصيل ايضا مقدورا لما جرت عادة
الله تعالى بالاطلاع بعد صرف الحاسة المقدور لنا وان لم يكن ثمة ايجاب كما ان العلم النظري مقدور لنا لحصوله بعد النظر المقدور لنا كذلك
بطريق جري العادة دون الايجاب والتوليد على ان زمان الحصول في معلوم وكم من علم لا يعلم متى حصلت مما يدل على مجهوليته
قوله بل يتوقف على امور غير مقدورة لا يعلم ما هي فيه بحث وهو ان الحكم على غير المعلوم بانه غير مقدور كيف يصح مع جواز ان يكون
مقدورا لنا وان لم نطلع على طريق تحصيله المقدور ولو كان ما سبق … ولهذا يجوز ان يكون للكسب طريق اخر غير النظر مقدور لنا ولكن
لم نطلع عليه بعد قوله كالعلوم النظريات اه يتوجه عليه ان اعتبار القدرة على التحصيل فيهما ان كان بطريق المدخلية كالنظر
على ما هو الظاهر يلزم ان يكون العلوم الضرورية التي يتوقف على قدرتنا في الجملة كما يتوقف على التجربة والاحساس غير ضرورية
فانه خلاف … للعلم المطلق وان كان على وجه الكفاية والاستقلال فهو خلاف المذهب فان قلت كما ان العلم … ففيه اعتبار

على وجه الاستقلال عادة بمعنى ان الكسبي يتوقف على امور مقدورة لنا عادة والضروري ليس كذلك بل يتوقف على امور خارجة
عنها وان توقف عليها ايضا في الجملة قلت ان الكسبيات كما يتوقف على مقدورنا يتوقف على اشياء ضرورية كالمبادي
الضرورية مثلا على ان عدم العلم بتلك الاشياء بخصوصها لا يستلزم العلم بالعدم فلا يلزم ان العلم بالكسبيات انما يحصل
بمحض الفاعل المقدور لنا كما يدل عليه تعريف الآتي للبديهي فيلزم ان يكون ذلك من الكسبيات والبداهة ينافي ما سيجيء
من ان النظري والكسبي متساويان صدقا فالتعريف الآتي يمنع حصولها بمجرد الالتفات ويأول ما سيذكر بما سنذكر
قوله فهو اخص من الضروري فيه بحث لان البديهي على ما عرفه ما يثبته العقل بمجرد التفاته والتفات العقل مقدور
فيكون تحصيله مقدورا والضروري غير مقدور فبينهما تناف في التعريف الا ان يمنع كون الالتفات مقدورا بناء على انه لو كان كذلك
لاحتاج الى التفات اخر ولزم التسلسل او يقال الامور البديهية الحاصلة بالالتفات الكائن وقت دون وقت موقوف على امور غير مقدورة
ايضا ونحو على استعانة بحس او كالفطرة لندلسه بمجرد الالتفات اليه وعدم … استعانة بحس او غير مجرد عن الغير الامور
المقدورة كالنظر والتجربة فبا لها قوله بالعدم اي ان هذا القيد لزيادة التوضيح لا للاحتراز عن العلم بالعدم لخروجه بالمقدور
تحصيله سواء اريد بالعلم العدم الصفة العدمية او متعلقها بها اما على الاول فلانها بطريق الايجاب كما ان شأن الوجود واما
على الثاني فلانه وان وجب تعلقها بكل ما كان متعلقها به قوله هو ما يتضمنه النظر الصحيح اي علم يتضمنه النظر الصحيح بطريق ان
يترتب عليه فلا يعقل المقدمات ثم المراد بالتضمن هو الحصول الكلي القطعي على ما ذكره الامدي فلا يبطل طرد التعريف بالضروري
اي الحاصل عقيب النظر كما يعلم بان لنا الف في هذا النظر لكن يرد على العادة العلم بالعلم الحاصل عقيب النظر فان الاول لا ينفك
عن الثاني عنده كما … في موقف الاعراض الا ان يلتزم كونه نظريا كما سيأتي عن الرازي ولا يكفي بطلانه او عند الرب … مخصصا
قوله لا حاجة الى كذا اه قد يناقش فيه بان الاحتياج الى ما ذكر يشعر صدق الحصول لا عقيب الصحيح عن المقدورية ولهذا
جعلوا العدم مبدأ المعنى الحيوان به يمكن ان يصدر عنه افعال شاقة قبل … الصحيح للالهام … لا كالاستنباط
النظر فليتبنى على ما هو طريق حكماء الهند طريق مقدور ايضا وسيأتي تمام هذا الكلام قوله فان كل علم مقدور لنا يتضمنه النظر
الصحيح مبني على ما اشرنا اليه من ان التوقف على الامور الغير المقدورة معتبر في البديهيات اعتبار ما لا يكتسب قوله ضروريا
بالوجدان اه ان قلت الوجدان ليس بحجة على الغير قلت المنكر اما معاند يجحد الحق مع عرفانه فيعرض عنه لان المكابرة تسد
باب المناظرة واما جاهل بالمعنى المراد فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه ويعترف بالحق كذا ذكره الشارح في حواشي شرح المختصر
وبهذا يعلم ان التثبت بالوجدان مما يسمع في باب المناظرات والاولى ان يقال بانه ليس حجة على الغير وكان الرجوع الى ذلك لان
الاحكام متفاوتة جلاء وخفاء وقد يعرض عليه القبول وعدمه … دعوى الضرورة بانها لا يسمع في محل
النزاع والاولى يدعونها ويعدون انكارها مكابرة كما يظهر للمتتبع مباحثهم ثم … الذي يعلل
قوله ولقوله لولاه لزم الدور او التسلسل هذا الاستدلال على المدعى بعد التنزل عن دعوى الضرورة الوجدانية او تنبيه على الحكم
البديهي ومآل الغرض منه الزام الخصم ايضا فان حصوله بادعاء الضرورة الوجدانية كما … فان قلت لزوم الدور
او التسلسل انما يظهر على تقدير نظرية مطلق التصور والتصديق واما على تقدير نظرية كل افراد العلم المنحصر بالحد الجاري فلا لجواز
ان يكون التصديقات اليقينية نظرية ويكتسب من الظنيات البديهية لا لاشك ان تراكم الظنون قد يفيد اليقين كما في العلم
اليقيني الحاصل بالتواتر قلت النظر في الظني لا يفيد العلم قطعا كما صرح به شارح المقاصد في مباحث النظر واعلم ان الشارح
ذكر في بعض كتبه ان لزوم الدور او التسلسل انما هو في التصورات مطلقا وفي التصديقات لو امتنع الاكتساب من التصورات وكيف
لا وان التصديق لمناسبة المبادي للمطالب مما لا بد منه وهو ظاهر على تقدير نظرية جميع التصديقات فلو جوز اكتساب التصديق

من التصور لكان لزوم احد المحالين البطلان التصديق بالمناسبة في القسم الاول في كلا القسمين قوله وقد يقال ان اراده فانه
لعل المعرف مطلق المعلوم بكل معلوم من القضايا التي استدل لنا بها فلا يسلم دليلنا حجة عليه فلا يجاب كما يعلم المص على
البيان قلت مدار علم معلومية من القضايا بالنسبة الكل ليس الا فان المعرف مطلق المعلوم على تقدير كسبية الكل كيف يكون معلوما
من القضايا المذكورة في الاستدلال قوله بالضرورة الوجدانية دفع لما يتوهم من قول المص بعضه ضروري بالوجدان
وبعضه نظري بالضرورة من ان التاسيس بالوجدان وتنبيه على ان المراد بالضرورة هو الضرورة الوجدانية وفي لصاحب
العبارة على الوجه الذي وقع دون العكس نكتة وهي ان ضرورة البديهي بادراك عدم النظر فيه اثبت بالوجدان الذي
هو ادراك الباطن وضرورته وجه النظري بخلاف وجه النظر الذي هو اثبت بادراك العقل او الحس [illegible]
النظري على [illegible] العبارة الاولى حذرا عن بشاعة التكرار اللفظي وفي الثانية رعاية لحسن المقابلة قوله بتاويل الطرايق [illegible]
ان الواجب في العبارة اربع لان المذكر بان فاول المذاهب بالجمع المؤنث وهي الطرايق لانها جمع طريقة قال في شرح اللب
واعلم ان اعتبار لحوق التاء بعد الاعداد وعدم لحوقها انما يكون بالنظر الى واحد المعدود لا الى لفظ المعدود فان كان المعدود
جمعا واحده مؤنثا على العلم حذفت التاء منها كثلاث نسوة وعيون وان كان مذكرا اثبت التاء سواء كان في لفظ الجمع علامة
التانيث كاربع حمامات في جمع حمام او لم يكن قوله اي موقف بعض [illegible] ان ضمير يوقفه ليس [illegible] الى الكل لحصول نقض
العلوم بما يتوقف على النظر ورجوعه الى الكل حيث هو كل بعيد وكذلك الى المجهول الضروري لان المراد به هو المفهوم قوله
قال الامام الرازي اه اشير بنقله الى ضعف ما وقع في بعض نسخ الكتاب بعد قوله وبه قال ناس وهو قول الامام الرازي
ووجه ضعفه ظاهر لكلام المحصل وكلام [illegible] لدلالتهما على ان مذهب الامام بالضروري معنى الاضطراري لا ما يقابل النظري
قوله او بالاولوية الفرق [illegible] لان الاول [illegible] الى [illegible] حصوله بعد النظر بطريق حق
العادي والثاني لا يشير اليه كذلك بل كان مع ظاهر الوجوه عطفا على نظريا وان كان لا يساعده [illegible] لا يا [illegible] الحكم
بان كلا منهما [illegible] لان عدم الاشارة الى شيء ليست الى عدمه فتامل قوله بل كل ما يحصل منه اه [illegible]
ان يحصل شيء منه بطريق الى ترتيب اشياء [illegible] الى الشيء لم [illegible] الى التصور بخصوص [illegible]
يقول بالطلب قوله لان المطلوب التصوري اما مشعور به اه قيل عليه انه منقوض باكتساب التصديق مع جريان الدليل فيه
اجيب بان ما يتعلق به التصديق كالقضية او النسبة معلوم بحسب التصور فلا يمتنع التوجه اليه مجهول بحسب التصديق فلا يمتنع طلب
حصوله ومن الخلاف التصور فان ما يكون مجهولا بحسب التصور يكون مجهولا مطلقا اذ لا علم قبل التصور وحاصله ان متعلق
التصديق يجوز ان يعلم به قبل التصديق علم هو التصور بخلاف متعلق التصور قوله بكنهه ولا بشيء يصدق عليه الواقع
في بعض نسخ المتن ولا بشيء بالباء الجارة ولهذا اعاد الشارح لفظ بكنهه تنبيها على عطف عليه قوله ولا بشيء وفي بعض النسخ ولا شيء
بالرفع عطفا على ذاته فيتجه على ظاهره انه يشعر بعدم الفرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء [illegible] لانه جعل تصور الوجه العارض
على الشيء [illegible] المجهولية المطلقة وليس كذلك [illegible] ولو بوجه والتوجيه ان مراده شيء مما يصدق عليه من حيث انه يصدق
عليه مثل التعريف قوله فان الوجه المجهول [illegible] في شرح المقاصد [illegible] كلام المواقف [illegible]
[illegible] الكتاب التصور [illegible] وتنبيه على ان المجهولية الذات [illegible]
الكتاب ببعض العوارض له كان [illegible] بالدليل [illegible] المنبه عليه [illegible] ببعض العوارض [illegible]
معرفة [illegible] يكون من حيث انه آلة للملاحظة ومرآة لتوقف حاله فيكون المطلوب التصور دون التصديق وكون التصور العارض
اتنقض التصور [illegible] وكون الاول مطلوبا [illegible] للغرض دون [illegible] والاول ان [illegible] المجهول للذات

لكونها اعلى [illegible] معرفة حقائق الاشياء [illegible] عبارات المص على [illegible] ولم يحكم على ذات
المطلوب تشمل انواع التعريفات [illegible] على ان فيه تنبيها على الوجهين قوله احد الوجهين [illegible] كون احدهما [illegible]
في ان العبارة [illegible] موقع [illegible] عليه والاخر ان يكون كلا الوجهين [illegible] قوله ولا اخفاء في انه ليس [illegible]
[illegible] لان الوجه المعلوم كالماشي بالنسبة الى الانسان [illegible] قبل ان يصير آلة للملاحظة [illegible] الانسان
[illegible] الانسان بالماشي [illegible] ملحوظ [illegible] حاصل في [illegible] ملاحظا اولا
ملحوظا [illegible] في كون الشيء الواحد ملحوظا [illegible] قوله [illegible] التقسيم [illegible]
مركب [illegible] وحمليات [illegible] الاتصال [illegible] الحمليات [illegible] الانفصال [illegible]
لان الحمليات تنقسم على اجزاء الانفصال قوله لا العكس المستوي [illegible] ان عكس بعض كل منهما
[illegible] عكس بعض [illegible] العكس المستوي وكانه [illegible]
واعلم ان لعدم صدق الحملية [illegible] المص [illegible] عكس بعض كل [illegible] الاول [illegible]
منتج [illegible] كل ما لا يمتنع طلبه فهو غير مشعور به وكل غير مشعور به يمتنع طلبه [illegible] كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه قوله
ومن النص [illegible] سالبة لا يحتاج الى [illegible] الموضوع [illegible] قوله ما لم يقم عليه برهان
اي على زعمهم والاقتداء [illegible] الشارح طريقة المتقدمين [illegible] الشبهة [illegible] الكاتبي [illegible]
استدلوا على ان الموجبة لا تنعكس موجبة على طريق القدماء لعدم اللزوم في بعض المواضع [illegible]
بالمعنى العرفي في بعض المواد [illegible] كل انسان حيوان [illegible] ليس [illegible] العكس [illegible]
[illegible] عكس اصطلاحي كما صرح به الشارح في بعض مصنفاته واستدل عليه بصدق التعريف والانعكاس [illegible]
[illegible] مطالع [illegible] الجواب هو [illegible] اعتراض صاحب الكشف عليه وجواب الرازي [illegible]
[illegible] المطالع اي المفهوم التصوري [illegible] وان كانت شاملة للمفهوم التصديقي لان [illegible] المفهوم
التصوري فان قلت [illegible] الشيء [illegible] سواء [illegible] او لم يوجد و على تقدير [illegible]
المفهوم قلت [illegible] بالمفهوم [illegible] ان يتعلق به الفهم لا المفهوم بالفعل قوله فلان جميع الاجزاء [illegible] قلت
التعريف [illegible] لا يساوي التعريف بجميع الاجزاء [illegible] على انه ليس [illegible] التعريف
بالنفس قلت [illegible] التعريف [illegible] مذكور في التعريف [illegible] التعريف بجميع الاجزاء [illegible] التعريف
بالنفس قوله اي [illegible] الخارج [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] قوله فلا بد ان يعرف [illegible] جميع الاجزاء [illegible] كانت [illegible] معلومة [illegible] مجهولة [illegible]
لم [illegible] معرفا [illegible] موصلا الى تصورها [illegible] لا معنى للمعرف الا الموصل قوله
واما غيرها فلازم التعريف بالخارج فان قلت [illegible] المعرف ان كان غير المعرف لكن يجوز ان يكون [illegible] المعرف كان
المعرف [illegible] فلازم التعريف بالخارج [illegible] على ان الغير لا يطلق على الكل بالنسبة الى [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] قلت لم يلتفت اليه لانه نقل الكلام الى تعريف [illegible] الى تعريف اخر [illegible] خارج [illegible]
[illegible] يكون المعرف هو المجموع [illegible] هو الجواب [illegible] والكلام الآن [illegible]
قوله والعلم بذلك [illegible] نظر [illegible] ليس [illegible] ظاهرا [illegible]
[illegible] قوله اجاب عنه بعض [illegible] الجواب معارضة لعدم جواز التعريف [illegible]

لا ممنوع او مستندا والا لكان الكلام الاتي عليه كلاما على السند ثم ان منع النقض وان لم يسلم جواز التوقف
بالجميع لجواز وجود مانع لو لكن لما جعل المستدل علة عدم الجواز هو النقض فاذا منعت لزم الجواز بالنسبة اليه ويمكن
ان يجعل نقضا باحد المعرفين وهو انه سلم الدليل لدل اي على عدم جواز التوقف بجميع الاجزاء على عدم صحة الحد وهو عدم
الكل عليه قوله فان اراد به الجنس اه اشارة الى ان المعطوف عليه لقوله وان اراد الاجزاء المادية محذوف وشارع غير
عربية اذ الاكثر ان ذلك القول بالجزء الصوري اي الطبيعي ونسبه المحار السابع ان الصورة الاجتماعية ليست جزءا لان الحدود لا
والحد كما سيطلع عليه قوله والكلام فيه لان الجواب على اختيار الشق الاول من الشق الثاني وهو ان التعريف بجميع الاجزاء
والتعريف به حد تام قوله نعم ان تلك الصورة المجموعة اه لما كان ظاهر كلام المص بعد القدح في كون مجموع الاجزاء اسد حصوله
حصول امر له هو الماهية وليس المراد من كلام الا امور في ذلك بل ان يكون تصور لجميع الاجزاء امرا يوجب حصولها تصور
امرا مغاير لها بالذات وهو تصور المجموع اعني الماهية وجه ان مع كلام المص بحيث اذا القدح في ذلك المراد حيث قال بل يكون
تلك الصورة وهي المجموع بقوله والتصور لشيء الماهية بقوله اي تصورها والمقصود بذلك دفع اعتراض ايراد المحقق
واشار بقوله بل عينها الى ان المقصود الاصلي هنا وان كان تصور الماهية الا انه عبر عنه بالماهية تنبيها على اتحاد العلم
والمعلوم قوله فكذا لك جميع الاجزاء اي قوله امر خارج عنها لازم لها وبحث لان الاجتماع لما كان خارجا عن الماهية لازما لها
ام لا يكون الماهية مجموع الجنس والفصل فقط فاذا كانا حاصلين يكون الماهية حاصلة من غير احتياج الى النظر والاكتساب لانك
ما تحصل الشيء عند حصول جميع اجزائه قاطع مما سيذكر في كسب الاكتساب وان هذا المجموع انما يحصل بالكسب الذي هو جمع تلك
الاجزاء او بينها قوله وسيراه اه فيكون هذا الكلام من النقض الاجمالي على المتمسك اذ تمامه لو صح بجميع مقدماته لما كان
الحكم ولكن الحكم ثابت في المختلف فليس بصحيح وتمامه ان النقض انما يصح لو لم يعد الشبهة لجواز ان يكون الخلل عارضا بعد التعبير
فيعض المفهوم لا لاصل على ان العقد في حد كانه الخروج عن الاصل بالكلية بقوله سيتبين كما سيجيء الا انه لما اراد ترويج النقض
ناسبه ان يقول ذلك واعلم ان مبنى المغلطة الثانية هو الظاهر من ان الاجزاء يحصل الكل والكل يترتب على ما يحصله
وهنا كان كل منها للتعريف خارجا فانك قوله او يكون رانه اه لا كان الشرح في بعض مقدمات الاستدلال المذكور كاف
في دفع الا انه لما جوز التعريف بجميع الاجزاء او بالبعض وبالخارج احتاج الى النقض على الاحكامات كلها قوله الا ان لكن
الصورة اه فكل اراد الماهية ما هو منشأ لجزء الصوري من الجمع والانضمام اللازم لا حقيقته كما هو المشهور فلا منافاة وكم
يتبادر من ان الاجتماع خارج عن المركب الخارجي وما صرح به في اول الموقف الرابع من ان الهيئة الاجتماعية خارج عن الجسم
لانه لما وقيس ان حديث العلية لا يكاد يصح وما دل على المشهور وما ذكره في الموضع على النص قوله على الاشكال
بحذافيره حذافير الشيء اعاليه ونواحيه يقال اعطاه الدنيا بحذافيرها اي بأسرها والواحد حذفار والمراد بالاشكال الاشكال
المتعلق بالتعريف بالخارج وهو لزوم الدور وارتفاع الذهن بما لا يتناهى لا الاشكال المتعلق بمطلق التعريف حتى يرد ان النقض
انه موقوف بجميع ما لا يشك ان العلم انما نفسه او جزؤه او خارج عنه قوله فالعلم بالاختصاص يتوقف على تصور الماهية بعينها اه
فان قلت موقوف الاختصاص يتعين كون ذلك العلم مجملا فينتقل الكلام الى موقوف اختصاصه فيدور او يتسلسل قلت الحق ان العلم
وجوب موقوف الاختصاص في الموقوف في كل وجه فان قوله ان كانت حاصلة ضرورة لا يمكن استحضار كل بعد الضرورة
وعدم انه خارج هذا الاستحضار كل بتوجيه السابع الانه وصل بعض الطريق عند المص كما سيذكر شيء في موقف الجوهر قوله او انتهى
الى ما حصوله ضروري وقوله الا انتها لمنافاة الفرض يعني ان الجوهر منه المطلوب فهذا اسقط ما يقال ليس للانتهاء الى ما حصوله
ضروري لا معنى لان المفروض ان الامور الداخلة والتي يحتاج في المعرف كلها كسبية وليس لها الخصوص يتوقف

دون معرف لو عدل الكلام في الحصول التصوري مطلقا وانما ما يقال في جوابه يجوز ان يكون الداخلة كلها نظرية منتهية الى الخارجة
الضرورية او بالعكس فالمحكوم عليه النظرية مثلا كلها ولعدم الدلالة على حدة وانا لو على حدة لا المجموع المركب منهما بحيث
لان الاعتراض المذكور في المتن على كل من الجواب بالسؤال وهو لقصاره التعريف بالاجزاء الداخلة واحساسا بما الخارجة
وهذا الجواب انما يتم لو كان اصل الجواب باختيار ان التعريف بالامور الداخلة والخارجة معا وان الاطهر ان يقال في كل معرف
مخصوص على حدة ولذا ذكر انتهاءها الى الضروري قوله فاذا استحضرت ولوحظت قصدا هذا الجواب مثله في المركب ايضا
لكن عنه مندوحة واعلم ان التعريف بالمعنى البسيط انما يتصور في التعريف بالخارج او بعض الاجزاء المعنى البسيط
الموقوف لا يكون الا المعرف اللازم بعنوان الشيء بنفسه ولا يتصور فيه لعدم اعتبار المغايرة بالاجمال والتفصيل
وليس هناك الا ان يكون الماهية غير ملحوظة قصدا او ملحوظة قصدا اولا بهذا القدر كما واعتبار موقوف معرف
مما لا ارتضيه لقوله قوله لا يعلم التكليف قطعا اه فلو علمه الكلام في العلم المفيد باكد المحاربة كما اشار اليه قوله ولانه
العلم بوقوع التكليف فانه لم لا يكفي الظن والتقليد وايضا الضرورة لا اسلم لحصول ما لزم ان لا يكلف
ولم يحصل له ما يتوقف عليه التكليف فان قلت لا ان كان الموقوف عليه ضروريا يكفي للتكليف التنبيه عليه قلت بعد ما عدم
الاضطراب فتأمل قوله والجواب ان الغافل الذي لا اكثر بكليه اجماعا اه فان قلت بعد الاجماع ينافي قوله ولا
يقع الثانية عندنا لدلالته على عدم الاجماع فيه ان قلت المراد ان الغافل الذي لا اكثر بكليه اجماعا من احد المذكورين
لا ان كلا منهما لا اكثر بكليه اجماعا حتى ينافيه فتأمل قوله فلو توقف وجوبه على العلم به لزم الدور قد يدفع الدور
بان يدعي الجاحظ ومتبعيه ان الموقوف عليه لوقوع التكليف هو التصديق بامكان التكليف وهو لا يتوقف على
الوقوع بل الامكان الذي ليس الوقوع شرطا لثبوته فلا دور واثبت جهة بان يطبق عبارة الكتاب على هذا او لئن
امكن حمله على حذف المضاف في قوله لا يعلم التكليف اي لا يعلم امكان التكليف الا انه لا يتم قوله لان ما لا يعلم
من الامور لا يعلم امكان التكليف لان العلم بامكان التكليف لا يتوقف على كمال التصديق بالامور المذكورة فما يعلم
واما يتوقف عليه التكليف بالفعل فقد بد قوله ويبطله ما مر من شهادة الوجدان اه فان قلت شهادة الوجدان
وحديث الدور والتسلسل انما كان في النظري الذي يحتاج الى النظر لا يجانسا وله ومع في الحسيات والوجدانيات وغيرها
فالابطال بالتناهي ولزوم الدور والتسلسل على تقدير كون الكل نظريا بالمعنى الذي يظهر من الاحتجاج ثم قلت لعل
الحكمة في عدم ان الكل نظري بالمعنى المذكور فيما سبق المقابل للضروري توهما منهم ان الضروري ما لا يجد العقل الى الانكار
عنه سبيلا ولما علم الاول النفس حاليه عنه في مبدأ الفطرة رد عليهم اولا بان مدعاهم اعني نظرية الكل بالمعنى
المشهور يكذبه بالوجدان وثانيا بانا لو سلمنا ذلك وقد بطل النزاع لفظي وان مرادهم بالضروري الذي
بالكلية ما لا يتوقف على نظر اصلا وبالنظري الذي ابتنى ما يتوقف على شيء من الحاصل قوله في اثبات العلوم الضرورية
اي اثبات انواعها ولا بد من هذا الاثبات لان بعض المطالب منها الى بعض معلم منها والبعض الاخر الى البعض كالعكس
فلا يكفي اثبات مطلقها بل يحتاج الى اثبات اقسامها ليصح الاحتجاج في مطلوب مطلوب فلا يرد ان هذا علم مما سبق
حيث بين ان الكل ليس نظريا على ان الاثبات يجوز ان يكون من النبات وهو ما يحصل به دفع شبهة الخصم قوله
والحدسيات فلك ان اداخ الحدسيات في التجربيات الى المحسوسات اذ دخل فيها للحس لان بعض الحدسيات بالنسبة الى بعض الاشخاص
نظري بالنسبة الى الفرع لان النظريات انما يحصل من مقدمات لا دخل للحس فيها وبحكم من له حدس قدسي يحصل له العلم
بالحدس مع انه لا دخل للحس في بعض العلوم قطعا والجواب ولان الكلام في الضروريات العامة ولا حدس للعامة الا وسعه
الحس عليه

مثل الحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس وما ماثله مما ادخلناه في الحدسيات هو الذي للحس مدخل فيه والعقل كاف مدرج في البديهيات لانه في حكم الاوليات اي القضايا الفطرية القياس مع ان العقل لا يحتاج الى الطرفين قوله اي الاوليات وقع النظر لكن البديهي بمعنى الضروري يعم الكل وكون فطرية القياس في حكم الاول بناء على ان الوسط لم يفارق تصور الطرفين فكانه لا احتياج هناك للعقل الا الى تصور الطرفين قوله اما الحسيات فاذا ثبت الاشتراك فان الاشياء المحسوسة قد اشتبه الكلام واضطرب فيها وفي المقصد السادس من المقصد السادس في بيان الضروريات وذلك انه قال المصنف فيها كما هو المشهور ان الوجدانيات لعدم الاشتراك فيها لا تقوم حجة على الغير وحكم ان يتبع على عدم انها المهمة في العلوم لكونها حجة على الغير اما البديهيات مطلقا واما من الاوهام فاذا ثبت الاشتراك في الاحساسات ولكنا مل لم يعول فاذا ثبت الاشتراك في الوجدان لم لا تقوم حجة على الغير فان قلت الاشتراك في الوجدانيات مما لا نعلم قطعا قلت كذا عمده سيما الحدس واعلم انه الاماثل على حمل الشارح قوله كلام المصنف على حيث فسر قوله لانها غير مشتركة بقوله اي غير معلومة الاشتراك يقينا فيهم منه انه يجوز الاشتراك فيها وكذا قوله فان ذلك الغير ربما لم يجد من باطنه ما وجدنا واما الفاضل المحشي فحمله على ظاهره وقال الوجداني ما يجد الانسان من نفسه كجوعه وعطشه وما لا يدركه غيره مثل خوف وغضب هما بالاستدلال بالاثار واما قوله الوهميات فالاسعد والظاهر ان الحق هذا ولهذا صرح الامام والمصنف بانها غير مشتركة ويقولون في التمثيل كعلمنا بخوفنا وغضبنا ثم قال الشارح بعد ذلك المقصد اعلم ان العمدة في المبادي الاوليات ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات ثم الوهميات واما المجربات والحدسيات والمتواترات فهي وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها لا حجة له على غيره الا اذا شاركه في الامور المقتضية لها فلا يمكن ان يقنع جاحدها الا المكابر فهذا الكلام هناك وفيه ان الظاهر منه ان يكون الوهميات من المهمة وحجة مطلقا لا بد لها في المشاهدات والحدسيات حجة على الاطلاق لعدم ايرادها في مقابلة ما اشترط فيه الاشتراك في الاحساس مع تصريحه بانها ايضا مشروطة بالاشتراك وجعل التجربيات والحدسيات والمتواترات فيها غير حجة على الغير لو ثبت الاشتراك في الاحساس واخرجها من المهمة وصرح بانه لا يمكن اقناع الجاحد بها ولعل المصنف خص الحكم بعدم الحجة على الغير بالمجربات والحدسيات لدفع الاشتباه ورفع الاختلاف عن الكلام بقدر الامكان فليتبع الى هنا كلام الاستاد وسيجي منا ما يحصل للمقام ان شاء الله قوله باعتبار حصولها معا او تريد ان حصر الاحتمالات العقلية في الاربع بهذا الاعتبار لا مطلقا لوجود احتمالات او باعتبار حصول بعض كل احد منها مع كل الاخر او مع بعضه قوله ليس يجزم الحس الا لما وقع الغلط في احكام الحس وكان الحاكم المذكور يطابق الواقع حكم به حاكم على جميع الادراكات قوله لان الحس لا يدرك اه ولان الحكم لو كان يغلط في الجزئيات كذا كما سيتبين فلو فرض الحكم في الجزئيات لجميع الاوائل الموهومة انضمام حكم الكل يقينا قوله كلا ما تشمه عند الراي جرم الشارح الهواء المستفيء فالاقرب على هذا ان يحمل الهالة المذكورة من باب طي البين لتلك الشيء وان جاز حمله على باب رؤية الصفة لشيء ايضا كما لا يخفى قوله على هيئة مخروط المخروط شكل مجسم يحيط به دائرة هي قاعدته وسطح مستدير يرتفع منها على التضايق الى نقطة هي راسه قوله يجب صنوبريا وهي راس المخروط كلامه يدل صريحا على حدوث زاوية الرؤية عند الحدقة وهو المشهور لكن لا يكفي في الابصار الانطباع في الحدقة والا لرأى شيء واحد شيئين لانطباع صورته في جليدتي العينين بل لا بد من تادي الصورة الى ملتقى العصبتين المجوفتين والى الحس المشترك لا يخفى انتقالها اليها لا لكونها سطحا للوضع بل يتبع ان انطباعها في الحدقة معد لحصولها الصورة على الملتقى وحصولها عليه معد لحصولها على الحس المشترك كان مقابلة المبصر موجب استعداد العضو لحصول صورته على الحدقة ولوجوب تادي الصورة الى الملتقى بل فيه ان سبب رؤية الواحد كثيرا وقعت الخطوط الشعاعية على المرئي اي راه وتحصل في ملتقاها ان زاوية الرؤية تحدث عند الملتقى كما هو التحقيق بينهما كيف وهو انه على ذلك وهو الاشباه على القول الاظهر ايضا

خروج الشعاع اه لتعريفه ان تسامح كلامه على مذهب الرياضيين وحديث الزاوية انما يناسب مذهب الطبيعيين القائلين بالانطباع او للتسامح في القائلين بخروج الخطوط الشعاعية انما يتوسطها فهو الرؤية على ما زعموا ان راس الخطوط المرئي ليس مدركا وكلما كان المرئي ابعد كان الانفراج فيما بين الخطوط اكبر فالمدرك من المرئي اقل فيرى لذلك اصغر فان قلت ليس مراد خروج الشعاع حتى يتوهم ذلك اعانة على تصور مقدار الزاوية التي ترتسم فيها صورة المرئي قلت لا يكفي على المصنف ان عبارته لا تساعده المعنى فليتامل قوله فالزاوية التي ضلعاها اقصر اه انما يلزم لو كان الضلعان متساويين واما لم يكونا متساويين فيجوز ان يكون الزاوية متساوية او اصغر وان كان ضلعاها اقصر قوله وبعد ذلك يمحي اثر الخطوط بعد ذلك الطرفين تساوي كلامه فيما ان المحي الاثر وانتفاء الرؤية بالكلية عند انطباق بعض الخطوط الشعاعية على بعض وانعدام الزاوية بالكلية والمفهوم من كلامه في كتب الرؤية ان الى هنا ان انعدام الرؤية لغاية ضيق الزاوية وكونها كالمعدومة قوله سلطانا ان نم تمتيا عدا ان نقع كهذه الدائرة طرف احدهما على طرف الاخر احد جانب التسوس وهكذا الثاني على سبيل التقاطع العقلية قوله من محاذاة ليلة فلما تلتقي مدا ابهامي الحس المشترك على موضع واحد بل يقع احدهما في غير موقع الاخر فيتعلق المرئي الى موضعين فيرى اثنين وتحقيقه فانه لو كان قد اشار لخطان احدهما على مسافة ذراع والاخر على مسافة ذراع مثلا وكان الاخر بحيث لا يحجب الاول عن بصرنا فاذا نظرنا الى الاقرب وجمعنا البصر عليه وقصدنا بالنظر كانا لا نشاهد الابعد فانا نراه في تلك الحالة واحدا ونرى الابعد اثنين ولو اعكسنا بعكس القضية فلو كان سبب رؤية الواحد اثنين ما ذكره في الصورة المذكورة ان يكون تركيب العصبتين باقي حاله فتنة الاحولي معا وتعين احتمالا بالسبة الى سبب قوله اي الذي يقصد الحول بتكلفا فلكل لمح يكون مقيسا على حدث الغرض في الحول لذلك من صور الحول الجبلي وانت خبير بان القصد بكثرة امثال الغلط فلا ضير في التعميم بعد ذكر صورة منه قوله والاولى ان كل علل على عدم الصورة وذلك لا يعارض الوقوف على الصورة الحقيقة مشهور وهو ان الاعتبار بالوقوف على الصورة لا يدل على انه يرى الواحد واحدا ويراه اثنين لكن بعد الصور المذكور يحكم بان مارآه اثنين واحد وقد كاب بان الادراكات موقوف على التفات النفس فاذا ارادت الواحد اثنين وعلم ان الواقع ليس كذلك تعرض عن احدى الصورتين ولا تلتفت اليها فلا يحصل سبب ادراك الواحد اثنين فلا يتجه ان سبب الغلط موجود لكنه لا يغلط وتوضيح ما قال ان ما يقع عليه شعاع البصر قريب من نصف كرة العالم وعند الالتفات الى نقطة لا يدرك الا تلك النقطة وانت خبير بان اعتبار ان الواقع ليس كذلك يصح في الاحول الجبلي ايضا بل سوق فيه الظهر يسعى ان لا يرى الواحد اثنين ايضا وكتب بركة الشارح عندي ان الاحول الفطري ربما يحرف العصبتين عن الوضع الاكثري بالنسبة الى محيط الوضع الاكثري بالنسبة الى نوعه لا الحرف المنحرف فيديم الى الاستقامة فمعنى كلامه ان الاحول الفطري لما كان واقفا على حاله حكمه صحيح حال كونه على الوضع الطبيعي بالنسبة الى شخصه تحرف العصب طالع لا ادراكه بوجه لا مغايرا ادراكه اولا فيحدد الاستقامة وهذا الوجدان صار ملكة له لا عائق بالوقوف على الصورة وكيفية الابانة لما نظر لا الى نغمره وبعضهم في النظر فمنهم من هو كانه ينظر بموخر عينه ومنهم من ينظر بوجهه على حسب حداثة الاستقامة وقد يظهر ان قلت لا يحتاج عبارة الشرح قوله ليس للنسخ الحرف وان كان قد يستعمل كذلك كما صرح به ابو علي في الغوسر فيه فتامل فانه دقيق وان غفل عنه الناظرون كلهم ثم الى ان هنا لا احتمال او خلل في اصل المقصود وانما المراد وذكر بان ان اوليته التادي الى الحس المشترك بالسبب للتادي الى الحال لا الحس الظاهر قوله من باب اشتباه الشيء بما كان الغالب فهذا اريد الاعتراض على المصنف بانه كان ينبغي ان يذكر في نوع الصورة في البصر الشامل وقع في اغلاط الحس ويمكن ان يقال انما لم يذكر هاهنا لانه لا اشتباه في حصول الصور لا في الحس واما اطلاق المعدوم فهو لان الماء معدوم في نفس الحيوان وجد شيء تراه للبصر قوله اما سبب الزرقة من الصبح رسالة في الاول رسالة

في مكان غير الاول وهي المعانية ترى في المكان الاول قوله ونفذ الشعاع في جزء افرعه حداق لجزء الاول والالم يقع ش
الحس المذكور في قطعه المعيم واما لم يصح ذلك لظهور ان روية حركة القمر لا يكون الا في الصورة قوله على عكس ما ذكر
يعني انه ينعكس الى راس الناظر من موضع اقرب الى الراس والى ما تحت راسه من موضع ابعد منه وستعلم ان الاقرب والابعد
انما هو بالنسبة الى قدم الرائي لا عينه فانك لو احدبت طرفك وقوفت عينك في المراة علمت ان الموضع الذي ينعكس منه
الشعاع الى راس الناظر الذي في جانبك يكون اقرب الى عنقك وهو ظاهر بالتحقيق قوله من خط مستقيم مساو لطول الوجه
فيه اعتراض قوي مشهور وهو ان الحكم بمساواة الخط المنعكس منه لطول الوجه ليس بصحيح بل ليس الانعكاس الا من خط اقصر
من طول الوجه وذلك لان الخطوط الشعاعية التي تخرج من الحدقة الى السهم لو اوصلت الى سطح المراة لا يكون قائمة عليه كما يشهد به التخيل
الصحيح وان كان مبرهنا عليه في موضعه والخطوط الشعاعية الغير القائمة على سطح المراة انما ينعكس الى ما يقابلها او فيه حادة مساوية
لزاوية الشعاع التي هي حادة ايضا فلزم ان يكون الخط المساوي لطول الوجه الذي هو خارج من الوجه والا
لم يكن زاوية الانعكاس مساوية لزاوية الشعاع وانه باطل بالبرهان وسيشير اليه في موقف الحس وان لم يجعل المراة لو كانت
مقابلة للوجه يكون الخطوط الشعاعية الخارجة من العين قائمة على سطح المراة منعكسة على انفسها من خط مساو لطول الوجه فقد يقال
لان تلك الخطوط عن السهم ليست قائمة على سطح المراة بل مائلة الى احد اطرافها فلا يكون منعكسة على انفسها بل المنعكسة
على انفسها انما هي الخطوط القائمة على المراة بحيث لا يكون فيه ميل الى جانب اصلا نعم الشمس لو كانت في سمت الراس جدا
ودخل شعاعها من كوة البيت ووقع على صقيل في حذاء مقابل للكوة بحيث يكون قائما على سطح الصقيل ينعكس تلك الخطوط
الشعاعية الخارجة من الشمس لو وقعت الكوة على صقيل على انفسها لان تلك الخطوط متوازية تخرج من سطح مساو للكوة فيكون تلك
الخطوط كلها قائمة عليها ومنعكسة على انفسها بخلاف الخطوط الخارجة عن الحدقة الى المراة فان تخرج الخطوط منها سطح صغير جدا
لا يقرب من سطح المراة فلكيف التساوي فلا يكون الخطوط الخارجة منها عن السهم قائمة على سطح المراة ومتوازية للسهم فلا ينعكس
منعكسة على انفسها وقد يجاب عن كل اعتراض بان ليس المراد بمساواة ذلك الخط لطول الوجه مساواته اياه في الامتداد
بل المراد بمساواته اياه في محاذاة كونه موقع الخطوط الشعاعية من المراة بالمساواة الحسية فان الحس يشهد
بان الصورة التي ترى بالمراة منطبقة فيها ومساوية للموضع الذي انعكس منه الشعاع البصري اليها وان كانت مساواته
مردودة عند العقل لما سبق لكن ما يقاله كل ما ذكر في اكثر روية طول الوجه على ما هو عليه في نفس الامر على تقدير دون
لو كانت بالارض كلامه نظر فتامل قوله من خط بعضه مستقيم اي مستقيم والمقصود انه قريب من الاستقامة لان في الابعاد تطابق
الاستدارة في الحكم الا انه مستقيم جنس وقد يقال يراد من خطوط بعضها مستقيم وبعضها منحن فان في صورة البارز والمقعر
خطوطا مستقيمة طولية وخطوطا مستديرة عرضية وخطوطا منحنية لا على الاستدارة التامة فتامل قوله يرى في نومه
فان قلت لا فرق فيها بحسب حتى يترتب عليها غلط الحس قلت ليس مراد المستدل ان الغلط فيما ذكر في النوم غلط في رؤيته
الحس نفسها بل ان الحكم في الحالة الواقعة للكذب فيه تفاوتا فلما ظهر الخطاء في الحكم الواقع في المنام احتمل الحكم الواقع في اليقظة الكون
خطاء ايضا وبتقرير ما سبق الاستدلال على عدم الوثوق بالبديهيات باحتمال السفح العادات عليهم قوله لا يعارض
ذلك الاعتراض وان خص بقضية التام والمبرسم لكنه عام الورود مان يقال كل غلط بسبب لا يوجد في غير صورة الغلط والجواب
الجواب قوله فلا يحكم العقل به معه اه فيكون الحكم المذكور لازم لمساوات الدائرة ولكن انما ساوت بحسب ملاقات الاطراف كما عرفوا
في مباحث الكم ان مقدار الطرفين يعود بحسب ذلك ومع تعدد اجزاء العمل على الحكم بحسب ما يجوز ان يكون فيه شيء كما في مباحث الكم
بخلاف البديهي العقلي كالاولويات فان العقل لا يكذبه لعقال الاولى قوله الرابع انا نرى البلج في غاية البياض وكذلك
لان رأيت شبه الضوء المنعكس باللون وكذا يحمل على ما بالذات وغايته من قبيل الرابت وقد عدد في البحث الاول الحكم الاولي

في من الوجه الاول والوجه الرابع بان الاول دال على غلط يعرفه الغالط حالة الغلط بخلاف الرابع فانه لا يعرف الغالط
فيه غلط الا بعد التامل والامعان ولهذا لا يعرفه العوام وبهذا الاعتبار افرز الرابع عن الاول واما قوله بطنها محسوسة
وليست محسوسة فباعتبار انه لو كان محسوسا فيما ذكر من الصور مع ان الغالط يظن انه محسوس فالمحد ورحمه ايضا فاعل
قوله مشروطا عندهم بالتناهي فيتلخص ابتناء على المشهور والا فمنهم من ذهب الى ان النفخ وسائر الاجزاء المنقسمة جدا
وما بينها على اوضاع معينة يعد للالتحام كيفيتها المتضادة وحصول كيفية متوسطة في المبادي غير متناهية قوله لو التمس
اجزاء مصنوعة والماء في الزجاج المدقوق منه يكون لهذا اجمل انما يسرى فيها بعد الدق الهواء ويحصل له فرائع الضوء والصلابة
عن ما بين النقاط قوله ان لا كرم العقل محتاج فان كانت الحكم سابق للبلج فالسبب كان فكلمة اكثر ان الحكم سابق فيه ظن قوي
لا كما معه بعضه بالباقي لا جزم قوله فلم يعلم على الحس بجمع كلا والاقدام اشاريا الى ان احتمال غلطه في جزئي يستلزم احتمال غلطه في الكل
لكن عدم الوثوق بما ذكر فلا لم يدرك قوله فالوا بين اضعف الحسات فان الحس افعل التعصيل على هذا بضعف الحس مع انهم
فالملون بعظمتها قطعا ولا يكون الحريري غير المع النفصيل لمكان الاقوى ان يركب مدحة حاسة المطول ان افعل التعصيل بعده
ان صاحبه متباعد عن الغيرة في اصل الفعل متزايدا الى كماله لا بمعنى التفضيل بالنسبة اليه بعد اشتراكهم في اصل السلسلة والمعنى
الاوضح في الافعال في صفاته نحو قولهم الله اكبر وامثاله فالمعنى ههنا البديهيات متباعد في الضعف عن الحسيات متزايد فيه الى كماله
قوله عن الادراكات كلها لا تنكر الخلو بالنسبة الى الادراكات الاطباعية واما بالنسبة الى العلم الحضوري فلا خلو لان علم
النفس بذاتها عند قوم ولا ينفك على الشيء عن نفسه قوله تتنبه لمشاركات منها ومباينات او اعترض عليه بان الامور
المشتركة من تلك الصور فالتنبه لمشاركات هو التنبه لتلك الصور وانتزاعها لا مغايرة لها ومقدم على انتزاعها كما هو
الطور السابع والمراد بما ذكره في شرحه على المطالع واجيب بان المراد بالتنبه لمشاركات هو الكل الاجمالية المتعلقة بالامور
في بدء الاحساس وملاحظات المشاركة الصورية الاجمالية والمباينة كذلك وعلى تخصيص الامر المشترك والمباين وانتزاع الصور
هو تخصيص المعنى الكلي او التفصيلي او غيرهما كيف لصدق على غير المحسوس لهذا الاحساس ايضا قوله ولا الحكم باحدهما على الآخر
فان قلت كون ذلك الحكم لطريق الحس غير الاحساس كالتعليم والتواتر وكذا الكلام في قوله ولا الحكم بين الفهما بالقياس الذي اقلت
المدعى ان يعد حاصلا علما متعلقا بذلك الحس والعلم المتعلق بالحس فيما نحن فيه هو الحكم الضروري النفسي وذا ليس بموجود
في صورة التعليم واما كونه حصول الحكم باحدهما التواتر كما ظن فيه لان المتواتر يجب ان يستند الى الحس والتجربة المائية
فلا وجه لتجويز حصول الحكم باختلاف الالوان في الماهية بالتواتر عليهم قوله واعترض على ما ذكره وايضا لا يعلم من التفرع البرهان
بحسب الذات والوجود لا غير ولا شك ان الاحساس اقوى من التعقل هذا وكشف للاشياء لان الغيابات لم يزل في جبلة الاستعداد لو شيء
لحصول الكمال كالعلم يستطلع عليه في كتب العلة والمعلول قوله الاشياء المساوية في الكمية لشيء واحد متساوية فيكون ساوي فيه
الحركة السريعة والبطيئة الواقعتين في زمان واحد عن مسافة واحدة مع انهما متساويان في الكمية لشيء واحد اعني زمانهما والجواب منع
مساواتهما لزمان الحركة في الكمية سواء اعتبر الماهية جوهرا او عرضا فلا امتناع للمساواة المعدنية بحسب الاجزاء العددية ولا تكون مساواة
المقدارية لعدم المجانسة بين المسافة والزمان لا لما لا احتمل لماهية جوهر احط واما ما لا احتملت عرضا فللتفاوت مقدار فان كلا
الزمان نعم يتماثل المسافة الزمان بمعنى انه لو افترض اجزاء المسافة وجعل بازاء معنى المساواة لم يمتنع كون المسافة المذكورة
مثا وسرابعضها معه انه لو انعرض جزء واحد منهما انقرض جزء من الاخرى وان تفاوتت الاجزاء في الوضع في كل مرتبة بحسب المقدار قوله
بحسبها الكمية واحدة لها وانها لذلك الشيء في هذا العليل سابقة المصادرة لو الم يلزم وحدة الكمية هو المساواة الكمية والكلام
في ان المساواة الاشياء لشيء في الكمية شاء بها قوله يخرج الى مباحث الكم المتصل لاراك مباحث الكم المتصل

مباحث الهندسة التي بحث عن المقدار القار ومباحث الكم المنفصل مباحث الحساب الباحث عن العدد فظهر وجه ايراد مباحث
الزمان مقابلا لمباحث الكم المنفصل مع ان الزمان من الكم المتصل لكنه غير قار من الكلام في ايراد مباحث الجسم مقابلا لها
مع ان الطول المراد به الجسم التعليمي وهو مقدار قار ولك ان تقول المراد بمباحث الكم المتصل مباحثه الكلية وظهر وجه المقابلة
في كليهما لان المراد بمباحث خصوصياتها الكم مع الكلام في عدم التعرض لمباحث خصوص الخط والسطح **قوله** فالجسم الاول معه وجودا
اي الجسم الاول وبنيك الحكمة الكلية في مكانس **قوله** وقال الاول اه وجه الاولوية ان عدم التميز في نفس الامر لانه موجود
بوجود واحد وتشخص واحد بخلاف الحكمة الموضوع بين المتحصص وعدم التميز عند الناظر غير مفيد كيف وهو ما يسد احتمال اجتماع النقيض
والاثبات لا اجتماعها بالفعل وايضا فقد لا يكون المراد عدم التميز انه يكون مختصا بالوجود متميز بالمباشر في العيان
وقال وجه الاولوية حلوه عن الاحتياج الى ضم حديث الحكمة واعتبار اجتماع النفي والاثبات **قوله** لكان الواحد اثنين
ان قلت قد لا يسلم ذلك فانه موقوف على عدم جواز كون الشيء الواحد في مكانين وهو اول المسألة قلت لا حاجة الى الملازمة
ضرورية **قوله** وليس يلزم وكذا ان لم يلزم كونها نظرية بل ما يتم هذا التوقف بدا متباينة اولية لان الاولى يحصل بمجرد الالتفات
وتصور الطرفين من غير توقف على شيء لو واي حاصل انه يلزم ان يتوقف على تلك الحجج كونها من القضايا الفطرية القياس وقد قال العبد
سلمنا لعدم الاولية ما الى المراد عدم توقفه على قياس مخصوص كما في تلك القضايا **قوله** لم تبين انه قد يجاب بان من
تلك الدلالات امس من العوض لكن بمخصص العيان فيها كالحاج الى تأمل **قوله** واما الثالث فلكونه عن بين فلوجوه اربعة عدم
التعين اعم من عدم اصل التصديق ملاحظة في دلالة الوجوه على عدم حصول اصل العلم مع ان المدعى عدم التعين وقد اثار
لكن بيان كلام المستدل الى ما يشير اليه انه معترف بالتحقيق بكونها بديهية وهذا الكلام يدل على انه لا يمكن التحصيل على الدعوى
والداعي بيانها **قوله** يتوقف على تصور المعدوم وانه لا يتصور هذا لا لفظ لا يكون معدوما واما الفاعل الصادق سالبة
كما هو الظاهر لا يمتنع طرحه الحكم الفعل فلان التصديق انما يتوقف على التصور التام لا الاربع ولا يتعذر ان يعتبر
موجبة المحمول لان الحكم فيه ليس الا على المطلوب وانها لتنبيه فلا يكون الحكم عليها كما هي بطرح في كتب الوجود **قوله**
وايضا ان كان المعدوم متصورا اه لتحكم ليس بطريق الالزام ان لم يقصد فهو الزام وان قصد يلزم ثبوته وهو في تقديره
قوله عن المنع الذي يشتركه وهو قوله والجواب ان المتصور اه ولك ان تقول لم يسلم كون المعارض فلا تم التقريب
المحسوسة **قوله** لكان له حصة وكان يستوفي الذي الا بهري فيه نظر لان اللاحصة متميز عن الحصص واللاحصة متميز
عن الحصص مع انه ليس لهما حصة وهو قوله وردنا ان اللاحصة حصة نوعية مقابل للحقايق النوعية الصادق على كلها اسم الجسم
لها اولا اعتبارية من سلوب الحقايق ولا الحالة **قوله** والالم يكن لذلك الشيء مقابل لان مقابل الشيء اما رفعه كالعدم
للوجود او ملزوم رفعه كالوجود للعدم وعلى كل تقدير يلزم من عدم امكان رفعها عدم تحقق المقابل **قوله** اما تقتضي فلانا
نقلنا عليه بعدم فتح ذلك الكل المسمى بين الشيء ونفسه شيئا ما اسند وتحقيق الحاج لا البيان بل يتصوره مجاز للعقلاء اعتبار عقول
فيما بينها واثباتها فان النسبة بين الوجود ونفسه شيئا ما معرفة للاراد حيث ذهب المتكلمين الى ان الوجود موجود وكذا بعض
الحكماء والكل الحكماء الى انه من المعقولات الثانية يعم حمل الشيء على نفسه بالمواطاة لا نفيد لكن كلامنا في حمل الوجود على الوجود
اشتقاقا والحمل ان الوجود له الكان يمنع الوجود بكون منتفيا الوجود موجود بهذا الكلام وهذا الكلام دايره والخ
وعدم الفاصل في هذا الحكم على تقدير صحيحه مرهون المتابع مكابرة والمراع فيه وجه الوجود لما هو في اتصاف الوجود المطلق
بوجود خاص مخالف له اما الاتصاف مطلقا في ضمن في اعتباري **قوله** وقد تعالى كن غلبتهم اه قيل ان المراد تطور المعادات
اتصاف الماهية بالوجود سواء كان معاتم العقل لم يكن **قوله** واما غيره لم يذكر الحجة وتمامها لان هذا الترديد جار في الاتساع البسيط

ولا احتمال للجزئية فيها على انه يكون الشيء يد بالنفس فيها ما لا يكون غير مندرج الحس في النفس وهذه العلل الا لم يكن الانفس
في قوله لكون الباطن جوابان الا انه اما بطريق عدم تصور الوجود بالكنه **قوله** بل كان موجودا اه ثابت في الخارج
غير الكلام على تقدير المعدوم باعتبار اسلام لكونه موجودا لان الوجود مثلا في الذهن او لم يتعلق بالهيئة **قوله**
او بسبب الوجوه فيه بحث لجواز ان يكون ذلك الشيء موجودا بوجود هو عينه ولا يكون محمولا عليه فان المحمول هو الوجود المطلق
واما الوجود الخاص الذي هو عينه فلا يحمل على الحكم كما مر **قوله** لوجد ذلك الشيء مرتين لان المطلق حينئذ
موجود بوجود خاص هو عينه عندهم ومطلق زائد والاستحالة انما تلزم لو ثبت وجود ذلك الشيء بوجودين خاصين واما
لو كان المحمول مطلقا وكل منهما خاصا فلا نسلم **قوله** اجتماع النقيضين فان قيل انه كان موجودا لم اجتماع المثلين فلم حوزه في الطب
الحمل في ليس كان ممنوع واما المقصود الالزام ولو سلم فلزوم اجتماع المثلين لم يجوز ان يكون موجودا بوجود هو نفسه لا بوجود
زائد ولو سلم فقد جوز المعتزلة ذلك بخلاف اجتماع النقيضين فليس ذلك بتناقض الا بعد الاستحالة **قوله** ولو لم يكن موجودا ولا معدوما
لا يكون فيه انتفاء اجتماع النقيضين لان الوجود لو لم يكن موجودا لصدق سلب الوجود فاجتمع هو وسلبه سواء حمل بالدائم
او بالعدم بل اطلاق النقيض على العدم على القول بالحال باعتبار اسلام لذلك السلب واما لم يعرض له كحصول القضية بدونه
قوله وايضا فانه حكم بوجود الاشياء احد دليل بطلان العربية هذا التعقل الدليل بالقضايا الحكمية التي قالوا بصحتها
كالاكثر **قوله** واما غيره فقد سبق هذا الاشارة الى وجه عدم تصريحه باحتمال الجزئية واما **قوله** فالاصل لا يمنع الشيء الآخر
الذهنية تعالى عنه بحيث انه واحد ولعله لان يقول لا يعلم ان الحق في الامور الاعتبارية جائز حتى عالفوا كان منشاء تلك العلم
نحو اعتبار العقل لا بتطاعه بانقطاع الاعتبار لا سبيل للعقل الى ان يعتبر ما لا نهاية له فلا تسلسل في الحكم في مثل هذا الموضع
اما لو كانت صحة الحكم مثلا موقوفة على تعقل لا يتناهى كما في قولنا الوجود موجود كان هذا الحكم باطلا بلا شبهة سواء كانت
تلك الامور المعقولة اعتبارية او خارجية لتوقفه حينئذ على تعقل لا نهاية لها وانما قلنا الوجود موجود في هذا الدليل لاحتياج
فيها الى اعتبار الموصوفية ضرورة البرهان المذكور في الموصوفية بانها اما عين الوجود فلا يكون مفيدا لكونه حمل الشيء على
او غيره فيكون حكما بوجود الاشياء الى موصوفية ثالثة ورابعة وهلم جرا لكان قولنا الوجود موجود باطلا مطلقا هذا
والحق عندي ان ما ذكره من بطلان العدل المذكور لقوله قولنا الوجود موجود على تقدير احتياجه الى تعقلات لا يتناهى حق لا مرية
واما بطلان التسلسل في الامور الاعتبارية التعقل كاد به مطلقا فلا اما عند العلماء فلانهم يشترطون الترتيب في جريان
البرهان ولا ترتيب بين تلك الامور بحسب الخارج وهو ظاهر واما الترتيب بحسب الذهن فموقوف على تصورها مفصلة والتفسير
لا يقدر عليه باعترافهم والمعتمد المتكلم فلانهم استدلوا على اعتبارية الاعراض النسبية بانها لو وجدت لاتصف محلها
فلها نسبة اليها بالحلية ولعدم الكلام فيها فيلزم التسلسل في الامور الموجودة وانت خبير بان هذه النسب ليست باعتبارية
وضعية بل حقيقية تتصف بها بالعقل من كل عرض الى المحلية ..... الكلام فيها فيتم لكنهم لا يمنعونه
وايضا هم قائلون لعدم تناهي تعقلات علم الله تعالى بالفعل ولا يقولون بلزوم التسلسل في التعقلات مع انهم لا يشترطون الترتيب في ابطاله
لا عبرة لكن حق للواضع ويرجح اتفاق الفريقين على اشتراط الوجود في جريان برهان التطبيق انما اختلافهم في اشتراط الاجتماع
في الوجود والترتيب وجريان ذلك البرهان او غيره من براهين ابطال التسلسل في تلك الامور مطلقا محل نظر ما ذكر من ان العقل
لا يمكنه ان يعتبر ما لا نهاية له بل لا بد ان ينقطع اعتباره في مرتبة من المراتب التي لا تقف عند حد فلا يحصل التسلسل في كل كلام
ذكر الشارح في حواشي المطالع ايضا وهو محل بحث واشكال لان المنتهي اليه بالاتفاق فلم لا يمكن اعتبار امور غير متناهية
في ازمنة مستقبلة غير متناهية فان قلت الاعتبارات المحققة متناهية لا يمكن بعد ما اعتبار الجملة هذا الوهم حيث لا يلاحظ

عن المنافي كما هو اللائق والا لا يعقل بعد عدم المنافي في الازمنة المستقبلة العدم المنافية شيء ما قوله لاستحالة قيام السلب بغير المنتسب

قيل ليس المراد استحالة قيام السلب بنفسه مطلقا ولا بعد وان استحالة قيام صورتها [illegible] كما في قيام صورة الحجر بالذهن

وهذا اقرب مما قال ان [illegible] بقوله وقد يقال انه قوله لا للخارج فانه اخص منها فيه بحث لان [illegible] وان كان اعم من الخارج

الا ان الحكم المذكور ههنا هو ان السلب موصوف بالوجود في الخارج على ان في الخارج متعلق بالموصوف لا بالوجود كما يدل

عليه قوله وايضا لا يصدق ان هذا موصوف بكذا في الخارج اه ولا يكون ان يصدق [illegible] للخارج فالجواب الذي هو

الذي ذكره بقوله وايضا [illegible] قوله فيه عنه بالنقض قال الابهري لقائل ان يقول انا نلتزم النقض لان لو اخذ زمان [illegible]

والسلب [illegible] وضعفه [illegible] يمكن ان يجاب بان المراد من وجود السلب عند من يقول بان [illegible] عنه [illegible]

لا اثبات السلب له فلا يلزم النقض قوله ولم يحكم على السلب اه اي لم يحكم به حتى يقال يلزم الكذب [illegible] الاولى وقد يقال

يلزم [illegible] لا يصدق [illegible] الاخر المنفصل [illegible] قوله راجع الى [illegible] الوجود على السلب فيه بحث لان الظاهر [illegible]

الوجود على السلب [illegible] الحكم [illegible] السلب [illegible] انه موقوف على تصوره وقد اشرنا اليه فيما سبق ايضا قوله وما ذكرناه هو المذكور

في المحصل وهو المناسب لقول المصنف ايضا [illegible] الذهن [illegible] لو ارجعت الضمائر [illegible] المذكور فيما سبق [illegible]

القول بثبوت الوجود في الذهن [illegible] الوجود المطلق بقوله اولا يكون [illegible] الموضوع في القضية المذكورة واما ثبوت الوجود

الذهني لنفس النفي المتعلق بالوجود المطلق فلم [illegible] فيما سبق [illegible] قوله وقال في المحصل

[illegible] المقصود من نقل كلام المحصل [illegible] من الجواب بقوله [illegible] وقد يجاب [illegible] لان المحصل [illegible]

احد [illegible] والمذكور في المحصل [illegible] على [illegible] المقصود [illegible]

بان [illegible] المصنف واظهار المقصود قوله لان اجزاء الثبوتية [illegible] الكلام [illegible] ايضا

لقولنا الخارج [illegible] مع انهم يقولون بها فينتقض دليلهم بها قوله فقد اعتبر فيهما موصوفية [illegible] قال الابهري لقائل ان يقول

لا نسلم ان الحمل ههنا يقتضي الموصوفية والا يقتضي قولنا الحيوان جسم والانسان حيوان الى ما لا يتناهى والجواب [illegible]

نقض اجمالي [illegible] لان المعلل [illegible] صحة صورة النقض [illegible] قلت الحاكم [illegible] مفهوم [illegible] مفهوم

الموصوف [illegible] الى اعتبار موصوفية [illegible] لم يتعرض له قلت [illegible] الاشارة الى [illegible] ولم يتعرض له ههنا

الى المحذور [illegible] ان [illegible] في المثال المذكور باعتبار ان الوصف [illegible] ان يكون [illegible] ثبوت الشيء [illegible]

[illegible] في نفسه [illegible] لاحتمال العينية [illegible] الاعتبار [illegible] الموصوفية [illegible] من العينية

والغيرية وقد ساق اليه الكلام واما جواب الابهري [illegible] الغيرية [illegible] الموصوفية لما كانت مغايرة لاحد المنتسبين

[illegible] بينهما موصوفية [illegible] ان لو كانت [illegible] عليه [illegible] لان المراد مغايرة مفهوم الموصوف

الذي [illegible] ان لو كان مغايرا للموضوع كان معنى قولنا الجسم موصوف بالسواد الجسم موصوف بالموصوف

بالسواد [illegible] الكلام في الموصوف [illegible] الكلام في الاول [illegible] قطعا قوله لصدقها على المعدوم [illegible] الصدق

على المعدوم لا يستلزم العدمية لان المراد [illegible] الموصوفية ان [illegible] الصادقة [illegible] عليها [illegible]

معدومة [illegible] انما ثبت لو ثبت صدقها [illegible] على المعدوم [illegible] يكون [illegible] الموصوفة بها معدومة [illegible]

الطبيعة [illegible] عدمية [illegible] حتى [illegible] صورة النفي [illegible]

[illegible] النفي [illegible] الاستدلال [illegible] ان [illegible] عدم [illegible] عدمية الطبيعة [illegible] الاستدلال

على عدم امكان اعتبار الموصوفية من الموضوع [illegible] ان لا يكون [illegible] الثبوتي [illegible] وعدم [illegible]

وبه حرف السلب في اسلام عدمية الطبيعة في [illegible] يلزم الدور قوله [illegible] ولا وجود له الا [illegible] لا الحكم بثبوته

الموصوفية وعدم وجودها [illegible] لانه بل هو ههنا اول المسائل قوله فلا يعقلان دونها وهو ظاهر البطلان [illegible]

[illegible] الموصوف والصفة [illegible] قوله [illegible] موصوفية [illegible]

اتصافهما بالموصوفية [illegible] على [illegible] عدمهما [illegible] لا شك في عدم كونها في [illegible] الموصوف والصفة ولا

في اتصاف الموجود [illegible] المعدوم [illegible] لم [illegible] عدمهما قلت [illegible] في بطلان [illegible] كما اشار اليه

المصنف فيما سبق قوله الواسطة [illegible] اه لا [illegible] عليك ان الحكم بثبوت الواسطة والاستدلال عليه [illegible]

[illegible] يمكن ان [illegible] الواسطة [illegible] الاكثرون اه قوله ولا اثبتها قوم [illegible] ظاهر انه معطوف

على قوله [illegible] هو دليل [illegible] على ثبوت الواسطة [illegible] عليه [illegible] لا يكون حجة [illegible]

في [illegible] المقاصد وما ذكره في المواقف [illegible] لا يكون حجة [illegible]

عند الاجابة عن [illegible] يكون شبهة لا تحل قوله بل لا [illegible] اللازم [illegible] عدم الوثوق بهذا البديهي

[illegible] يرجع ضميره الى مطلق البديهي واحتاج الى [illegible] قوله [illegible] لا يستحق الجواب [illegible] ان لا يكون

[illegible] وقد سبق الكلام فيه قوله على انه مركب [illegible] العرض [illegible] الاعتبار [illegible] ثبت ذات المعدوم

في [illegible] لان ما قيل [illegible] وان الاخبار بعد العلم بها او صاف [illegible] العلم بها

[illegible] ان فرضا [illegible] قوله والا [illegible] مفهوم المعدوم اه [illegible] ذات ما ثبت له العدم [illegible]

[illegible] احد موجب [illegible] وجود [illegible] دليلا على [illegible] مفهوم المعدوم

مركب [illegible] وليس كذلك [illegible] مفهوم [illegible] وليس المقصود [illegible]

لان [illegible] الا ان [illegible] المعدوم انما يلزم على هذا [illegible] ان يكون مفهوم المعدوم [illegible] في نفس الامر

دائما ثبت له هذا المفهوم العدمي او ثبت له انتفاء مفهوم الوجود عنه قوله وهو الثابت لكونه متميزا [illegible]

مذهب [illegible] واما الجواب عند المتكلمين [illegible] الذهني [illegible] منع [illegible] والمنع [illegible] قوله ولا شيء [illegible]

[illegible] بحث لان مفهوم المعدوم المطلق [illegible] ولا شك في [illegible] عاد المحذور المذكور [illegible]

المعدوم المطلق لان [illegible] لزم من اتصافه [illegible] وهو [illegible] اتصافه [illegible] وكذا الكلام [illegible]

جوابا عن الوجه الثاني والجواب ان اتصاف ذات المعدوم المطلق بمفهوم [illegible] او ان يكون مفهوم

المعدوم المطلق مسلوب عنه الوجود المطلق او [illegible] المجهول المطلق [illegible] قوله [illegible]

كون [illegible] لان العدم [illegible] المعدوم المطلق [illegible] المعدوم في الذهن والخارج [illegible] العدم [illegible] الذهن

[illegible] ان العدم ليس بمعدوم والا لزم ثبوت [illegible] ايضا ولا يلزم ثبوت الواسطة لان العدم [illegible]

كما اشير اليه في [illegible] قوله [illegible] انه رفع للعدم المطلق [illegible] العدم المطلق [illegible] الى شيء [illegible] العدم في الذهن

والخارج اي عدم الوجود الذهني والخارجي [illegible] المعدوم المطلق المعدوم فيهما [illegible] كون العدم [illegible]

عليه انه عدم الوجود المطلق بل هو عدم العدم [illegible] قلت [illegible] الشيء [illegible] لا رافع وايضا رفع العدم وجود [illegible]

والعدم بالبديهة [illegible] والاثبات [illegible] والرفع [illegible] رفع العدم [illegible] للوجود [illegible]

[illegible] السابع في [illegible] والاسلام لا [illegible] قوله ولا الحكم [illegible] الاشارة [illegible] وهو [illegible]

[illegible] المفهومان المتغايران [illegible] قوله [illegible] على الدليل [illegible] الاول

اراد بالشق الاول ان يكون المراد بوجه ثبوت الشيء وعدمه في نفسه اي كون ما ذكر جوابا عنه ذكرا لما هو له لم يكن المراد المتميز
بالنفسيه والغيريه بما يحسب [illegible] لو اريد ذلك لكان جوابا عن ابطال النفسيه وبكون الغيريه ولكل اما افاد للمغاير
مفهوما لكن قوله والاتحاد [illegible] لا على [illegible] الغيريه في الا الحمل على دفع وهم فالاظهر ان يراد النفسيه بحسب الواقع
والمفهوم ويراد بالغيريه بما الغيريه بحسب مجموعهما الا [illegible] قوله على ما هو الحق ان الماهيه ليست موجوده ولا معدومه
قيل عليه معنى هذا الكلام ليس احدهما [illegible] عنها ولا داخلا فيها الا انها في نفسها [illegible] احدهما فلم يظهر له فائده كثيره والجواب
ان له فائده تامه وهي دفع الدليل المذكور لان العدم لو لم يكن نفس الماهيه ولا داخلا فيها لم يستلزم [illegible] الا ان
الوجود عن الماهيه [illegible] المعدوم [illegible] لا ان كان العدم نفسها او [illegible] الوجود
لها [illegible] العدم حال اتصافها به قوله او بامر في [illegible] هذا على [illegible] ذكره هناك [illegible]
[illegible] الى نفي الوجود [illegible] هناك على جواب [illegible] قوله هذا الشق ايضا اي كالشق الاول جواب [illegible]
[illegible] الدليل الاول في الشق [illegible] او هذا الشق [illegible] الثالث [illegible] الشق [illegible] المذكور اولا [illegible] قوله [illegible]
قد يمنع هذا اللزوم [illegible] كما [illegible] صرح [illegible] وقد ادعى بما [illegible] للعلم واشار اليه ههنا ايضا
نعم [illegible] الحكم [illegible] ايضا كذلك فلم [illegible] قوله اي [illegible] الا [illegible]
وقيل اي [illegible] الحمل والعوم وعن الطول [illegible] بعد [illegible] الكهوله وهي التي يكون
النقصان فيها [illegible] من [illegible] وقيل [illegible] هي التي يكون النقصان فيها ظاهرا
[illegible] الكهوله الى ما شاء الله تعالى [illegible] موكول الى [illegible] قوله اما عند المتكلمين [illegible] الكل الى الفاعل المختار وقيل
عليه [illegible] الفاعل المختار [illegible] لان المتكلمين [illegible] بان [illegible] الله تعالى [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا [illegible] دليل [illegible] الثبوت لكنه [illegible] الدلاله [illegible]
في [illegible] بان [illegible] تعالى [illegible] ولن تجد لسنة الله تبديلا [illegible] قوله [illegible] ذلك الكل
[illegible] وذلك [illegible] قوله بان ابي [illegible]
[illegible] بان ابني اي من حكم بكونه ابني و وصف بنبوتي و ولدي [illegible]
[illegible] لا يكون الفضل [illegible] وكون [illegible] ايضا
قوله وكان له اخ [illegible] لان [illegible] هذا [illegible] كان له [illegible]
[illegible] هذا الاستدلال [illegible] على [illegible] يستدل به على [illegible] وليس الكلام في [illegible]
[illegible] الاستدلال عليه بهذا [illegible] قوله لانا نعلم [illegible] امكان [illegible] عليه
امكان [illegible] امكان [illegible] الدليل [illegible] الدعوى [illegible] بان [illegible]
الامكان في المدعى [illegible] الامكان في الدليل ايضا [illegible] امكان فرض
[illegible] الامكان [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] فكيف [illegible] حيث لم [illegible] الفرض [illegible] حيث لم [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] ذلك اي لازم امكان [illegible] المفروض
وانت خبير بان هذا [illegible] امكان [illegible] المفروض وايضا [illegible]

[illegible] من فرض [illegible] على [illegible] قوله [illegible]
وكذا قوله اي جميع [illegible] بعض [illegible]
المراد [illegible] على [illegible] على جواز الايجاب الكلي [illegible]
الدلاله على جواز الايجاب الجزئي [illegible] الاعتراض [illegible] للاول لكون [illegible]
[illegible] قوله ليس [illegible] والعادات [illegible] ذلك فانهم
يكون [illegible] دعوى [illegible] في عدم [illegible] او [illegible]
كون [illegible] انما ينتقض على من يعرف [illegible] او [illegible] المذكور في [illegible]
لا على من [illegible] الى [illegible] على ان الكل ليس [illegible] قوله وما سوا [illegible]
[illegible] قوله وما هو [illegible] الكلام انه [illegible] بحث [illegible]
وليس المراد ان [illegible] في جميع مواقع [illegible] لذلك ثم [illegible] من [illegible]
[illegible] على [illegible] عدم [illegible] على [illegible]
[illegible] على جواز كون [illegible] عدم الاطلاع على [illegible] بهذا المعنى
لا [illegible] الاطلاع على اسبابه قوله والجواب بعد تسليم كون [illegible] بحث اما اولا فلان هذا التسليم [illegible]
عدمه [illegible] كلام [illegible] في الحكم [illegible] كما يدل عليه قوله [illegible] سواء كانت [illegible]
[illegible] وانما [illegible] الكلام في [illegible] عدم [illegible] بسبب عدم [illegible] فان [illegible]
[illegible] الى منع [illegible] الجواب بعد تسليم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] على [illegible] عدم [illegible] كل [illegible]
[illegible] قوله ولذلك [illegible]
ان [illegible] العدول [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] على المصنف
قوله [illegible] قوله
اي ما ذكر [illegible] قوله بل [illegible] ان المراد [illegible]
في [illegible] كونه مناطا للثواب [illegible] كونه مناطا للعقاب [illegible] في الواجب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحكم [illegible] بحث اما اولا فلان [illegible] الحسين
البصري [illegible] العبد موجدا لافعاله على سبيل الاستدلال فضلا عن [illegible] ذلك بل
[illegible] جمهور المعتزله [illegible] الموقف [illegible] واما ثانيا فلان [illegible]
[illegible] كما صرح به في [illegible] فكيف [illegible] على ما [illegible]
[illegible] في استدلال العبد [illegible] على [illegible] المعتزله [illegible]
[illegible] وان لم يذكر [illegible] والله اعلم قوله اي [illegible] الى [illegible]
[illegible] على ظاهرها [illegible] الدليل على خلاف [illegible] عليه الخصم [illegible] الحكم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ومع هذا [illegible] والاستدلال [illegible] الى [illegible]

فيها ينفي استدلال العبد في فعله الاختياري وهو الثابت بما ذكر لان المرجح ولو كان ارادة العبد لا يستند اليه وحده بل يستند الى الله تعالى فينتفي استقلال العبد ولا ان قدرة العبد ليست مؤثرة اصلا فهو بحث اورد عليه دليل لزوم الجبر المذكور عن خاتمه في الارادة العبد بالله اسنادها الى الله تعالى بطريق الوجوب عندهم فلا يحتاج الى ارادة اخرى وسيجيء تمام الكلام في موضع اليق به قوله او في حكمه كما في رؤية الاشياء في المرآة ثم الا ان كان المرئي المرآة حالة الصورة بطريق الانعكاس كما هو مذهب او ما الا ان كان نفس الصورة المنطبعة فيها المقابلة للرائي حيث كان في مقابلة الى المقابل المذكور وذكر الابهري ان ما هو في حكم المقابل هو الاعراض فانها وان لم تكن مقابلة للرائي لانهم عنوا بالمقابل المحاذي التام بنفسه الا انها في حكم المحاذي ولا يخفى انه تعسف قوله اما باعتبار المعدوم واما باعتبار الا سائر الشيء هو مرجح حيث المتكلمين لعام الاعراض هو القول بتجدد ما يحدد الامثال واما القول بتجدد ما بطريق اعادة المعدوم فهو بحث وهو ان الوجود ان استمر في كل آن لم يكن من قبيل اعادة المعدوم لعدم العدم فلا اعادة والا فان وجد في آن ثم عدم في آن ثان ثم وجد في ثالث وهكذا استوى اثبات الوجود واثبات العدم فلم يحكم بالوجود وان عدم في آن ووجد في آن ولم يلزم عدم وهكذا لزم البقاء وبمكن ان يقال اريد في الحس آن الوجود ولو صورة في ان عدمه يحصل انه لم يزل قوله اي اسمها كل واحد اما وهذا المعنى جار انتهاء الى ما لا لو اريد مجموع الاجسام لا يكون لانتهائه الى خلاء معه وتحقيقه كث وهو انه يسمى في بحث المكان ان الخلاء الذي يثبته المتكلمون وينكره الحكماء ان يكون الجسمان بحيث لا يتماسان وليس بينهما ما يماسهما ويكون ما بينهما بعدا موهوما ممتدا في الجهات صالحا لان يشغله جسم ثالث لكنه الآن خال عن الشاغل وان الخلاء بمعنى البعد الموجود مثبته بعض الحكماء المنسوبين الى جواز خلوه عن الشاغل ومنهم من لا يجوزه واما الخلاء خارج العالم فمتفق عليه والنزاع في التسمية بالبعد فانه عند الحكماء عدم ونفي يثبته الوهم وعند المتكلمين بعد فالخلاء الذي اوجب المتكلمون انتهاء الاجسام اليه او الى الملاء ليس بالمعنى الاول وهو ظاهر فان آخر الاجسام هو المحدد مثلا ليس منتهيا الى شيء منهما عندهم بل بالمعنى الثاني وهو ظاهر فان آخر الاجسام وهو المحدد مثلا ليس منتهيا الى شيء منهما عندهم بل بالمعنى الثاني وهو البعد الموهوم واللاشيء المحض فلا يصح القول بانكار الحكماء له لان ما وراء المحدد عندهم كذلك ارجاع الانكار الى اطلاق البعد ليس له كثير معنى ههنا ويمكن ان يقال ان مدار انكار الحكماء هو اعتبار المتكلمين امكان شغل الجسم فيه فان الفلاسفة ينكرون هذا الامكان فيما وراء المحدد ولهذا حكموا بعدم قبول محدب الفلك الاطلس للنمو وقد اشار اليه العلامة في الملخص والمصنف في اواخر موقف الجواهر وسيذكر في بحث المكان انشاء الله تعالى قوله الا المرجح اي لمرجح خارجي وهو الذي يسمونه بالداعي فكل الفلاسفة يجعلون الغاية الازلية لغنى علمه بالكل من حيث هو كل وما يجب ان يكون عليه الكل حتى يكون على ابلغ النظام منشأ لفيضان الوجود والخيرات من غير انبعاث قصد وطلب وهذا يدل على عدم اسرار الداعي فلا منع لاستناد تلك الغاية اليهم قوله فالحق النهاية المقصود بيان كلامها هو الاول ثم اي وجه حمل كلامهم المصنف على خلاف ما حملنا عليه قوله فانما الانسان الحسوس واما عند الجمهور فالانسان هو الهيكل المحسوس وقد يقال يدرك اللذة والالم عند الحكماء ايضا هو الانسان بواسطة الالة وعمويا انحسابه والخلاف في الادراك بلا واسطة امر خارج فالمتكلمون يثبتونه والفلاسفة ينفونه قوله يسمع العقل اي القطعي لا مطلق العقل عند بعد عن العالم الخارج قوله في منه السوفسطائية وهم المنكرون للبديهيات وللحسيات ايضا فلو كان المدعي العقلي المذكور هو الاول لم يقدح في الحسيات قوله اي عن الشبهة الثالثة التي اعني السابقة قلنا ان الجواب يصلح ان يكون جوابا عن الشبهة الثالثة بان يقال الوهم يسبب الامرجة والعادات اوجب لهم في بعض القضايا وعن الرابعة بان يقال الامرجة

العارض من البديهيات الوهمية العقلية نوى في ادنى الراي انهما لطعان وعن الخامسة بان يقال ان الحكم بعدمه في ليل حتى انما كان بسبب الوهم لا العقل فظن انه بديهي بسبب العقل وليس كذلك اذ لذلك ظهر خطاؤه في الليلة الاخرى كما في السابع فلا فرح لحصته بكونه جوابا للشبهة السادسة قوله اي انه الدور وتوجيه التفسير هو الاشارة الى ان العلم اعني بدور مستند الى مصدق بالماول المشهور فانه كسر في قبيل العهد جلي بين الغير والنزاع وان قوله وان كان معدا ما بديهيا يتوقف الشيء اعني البديهي على نفسه لزوم توقف الشيء على نفسه باعتبار يوقف ثبوت البديهي على ثبوت البديهي وان عبارة البديهيان يتم كما ذكره العضدي في شاه على ما هو الحق ان الدور بعبارة يتوقف الشيء على نفسه وان استلزمه لكن اطلاق الدور عليه ايضا شايع ولو جاز الاطلاق الدور اباه والتعميم المذكور بحاله ان يقول جميع الدور محرض بها سواء كان الجواب معدا ما نظريه او بديهيه اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان البديهيات يتوقف على الدلائل المذكورة في معرض الجواب والدليل عبارة عن المقدمات المرتبة المجموع صادر بتوقف على نفس المقدمات بتوقف الكل على الجزء فهو الدور حقيقة اللهم الا ان يقال التوقف على جزء الموقوف عليه توقفا لا بالواسطة بل بالذات قوله ولا طريق الى العلم غيرهما فان الالهام والتعليم بل التصفية ايضا طرق له مع انها غيرهما وقد يقال ان المراد الا طريق مقدورا وفيه ان الصروري ايضا ليست طريقا مقدورا مع انهم اثبتوها طريقا فالاولى ان يقال انهم يقولون كون الامور المذكورة طرقا للعلم ولا يسعدهم ذلك قوله ونسلم انه شاك فلكم ما زعم انه في الشكوك وليس بالهم شاكون في لزوم الشبه فلا يمكن الزامهم على انه في الامور الاعتبارية يسقط باسقاط الاعتبار قوله وبالجملة من حصبه بديهيه انه يدل على ان الكلام لا يصح على حقايق الموجودة الخارجية وان كان سياق كلامه يشعر بذلك وبعد التسليم بلزوم المناقضة في كلامهم لا يلزم الجزم بشيء من العلم الموجود في الخارج لا وجود للعلم عند كثير ولو ثبت فانظار وهم فكيف يحصل الالزام بالكل اجل البديهيات في الامر الخفي قوله وبرد عليهم ايضا الخ وايضا لم يكف حصل لكم هذا الجزم مع انه يطرق لطرق العلم بعد على تعلم الباطل قوله وهم قائلون بان حقايق الاشياء الخ فيكون بنفسهم السابقة لزمه للقاعدية لان الاعتقاد بتبعية حقايق الاشياء للاعتقاد حيثما هي وليس كل الغرفة قالوا بتبعيته للاعتقاد او يسلك الكلام اليه فلا فلا يلزم الاما الاشياء الى اعتقاد ثابت بحسب الواقع غير تابع لاعتقاد اولا في الاعتقادات وكم ان لمنعوا لزوم الثبوت الباطل لانه يمكن ان يلتفط ثبوت معتقد آخر متناهية مجملا فلا تحدد فاما قالوا ولكن قلت هم اغرى اكتسوا الغير حيث قالوا الثبت بشيء بل شيء كما هو ثابت مقدر لا يقبل التبدل في الناس فكيف ثم امكان تابع للاعتقاد عندهم قوله اولعدوا بالالم وهو الحق وقيل انه ضعيف لانهم يعترفون باحساسهم الالم لكنهم يجوزون ان يكون خطأ كما في سائر الاغلاط الحسية والجواب ان المراد او يعدوا بالالم حيث فاذا لم يعدوا الحس الالم وجوزوا الحس احساسهم خطأ سركون في النار فيحصل المقصود وهو استحلال بانهم فيتهم باحراقهم وهذا ليس مقصودنا اعترافهم بحصول الالم اعترافهم بان يكون الالم مثلا امرا حقيقيا او احراقهم فيحصل المقصود البتة قوله الذي هو اثبات العقايد الدينية ثم انه يدب اليه المقصود وان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية ولا قدرة على العقول الخ الذي هو ما يثبت تحت موضوعه ذات لعدية على اسبق التفصيل قوله وبرد عليه المصنف ما زاد التأكيد اصالة على ذكر الامدي هو التوزيع المذكور لا قوله ولا نطلبه الخ لان الاجماع الذي ذكره الامدي يؤول اليه قوله فان المطلوب مالكم تعلم مطابقته للواقع اي الذي نطلبه بالفكر يستلزم ان يحصل الرأي المستند اعتقادا مطابقا للواقع معلوم المطابقة فانه لا ان المطلوب ما نعلم مطابقته للواقع بالفعل فان المطلوب الصدق ليس كذلك خالف الطلب فصلا عن ان نعلم مطابقته وهذا مبنع بما قال قد يكتفى باعتقاد المطابقة تقليدا او بناء على الدليل الفاسد فلا يلزم كون المطلوب علما على ان نعلم انهما جميعا فيتاقضان ايضا فرض كون المطلوب غلبة الظن لان الحكم بمطابقة لا يكون ظنا ثم او قد يقال المطلوب ما يكون مطابقا لا ما يعلم مطابقته فلا يلزم ان يكون علما قال قوله ويمكن ان يقال قد يكتفى الخ فيكون طلب

قوله ولا يظن

الظن من حيث هو ظن اى اعتقاد راجح غير طالب مطلوب المطابقة فليس ما ذكره الشارح اولى مما ذكره المصنف والمال واحد
بان قول المصنف من غير ملاحظة المطابقة بعد المقابلة اللهم الا ان يقال الجواب الذي ذكره المصنف جواب على لزوم طلب العلم في الجهل
ولذا قال من غير ملاحظة المطابقة وعدمها يعني عليها والا ملاحظة اصل المطابقة ولو ظنا مما لا بد منها في الظن ظاهرا في حد
الجواب في المال تبع وبحث وهو ان ظن مطابقة الظن ان علم مطابقته كان علما وان علم عدم مطابقته كان جهلا وان ظن ...
الكلام ... ويمكن ان يقال الظنون انما يكون ... بالظنون بعد الملاحظة ... قوله التي في الظن ...
الاولى ان يقول او غلبة الاعتقاد التي هي الظن ... الاضافة ... وانت خبير بان الظن هو الاعتقاد الغالب لا نفس
غلبة الاعتقاد ... عليه الاعتقاد ... او قد يجاب عن السؤال ... بان المراد بالظن نفس الاعتقاد فانه قد يستعمل ...
قوله وفايدة العدول ... اه لا يخفى ان كون ... الظن ... مشهور ... عليه ...
ما يأباه مقام التعريف فالاولى تركه قوله لخروج ما يطلب به الظن مطلقا ... الجيب ... لزوم ... في الرسم وفيه بحث
لانه مصرح بوجوب كون الرسم خاصة ... قوله ولان يثبت اى ... عن شيء ... كل منهما خاصة ... بالاول ...
طلب العلم او الظن بالفعل بل ان يكون الفكر ... وذلك بان يكون حركة في المعقولات ليحصل ... فالفكر الذي
يطلب به العلم هو الذي يطلب به الظن او عليته ... المقاصد وفيه بحث لان الموقف ... يصدق على كل ... قوله
الموقف بخصوصه ... وكذا العكس لا يصدق عليه ... ان يطلب به العلم ... الدلالة لا يصدق
عليه ... ان يطلب به الظن ... قوله وذلك بان يكون حركة في المعقولات ... تعريف ...
بما ... ان يطلق ... ويمكن ان يجاب عنه بان ... العالم ...
كذا ... ذلك ... انه حركة في المعقولات ليحصل ... صادق على كل ...
كما يصدق الحمل للصدق والكذب على قولنا السماء فوقنا ... ما علم قطعا ...
في تعريف الحيوان ما ذكر ... اللهم الا ان يلتزم صحة ... ولا يخفى بعد صحته ... انه ... للتعريف عن المبادر
على ان قوله او غلبة ظن يكون مستدركا ... قوله ... مقام التعريف فالاولى
الذي ذكره الفاضل ... اصطلاح اهل ... التعريف ... المانع ... اطلاق ...
كونه رسما قوله والانعام ... خاصة ... تعريف ... لا تصدق على شيء ... الطلب ...
الموقف ... الموقوف ... المفهوم ... بان الموقوف ... المساوي ... عليه
انه تعريف ... الاولى ... على موقف ... كل منهما اخص ... بان كونه ... باعتبار
كونهما ... قوله ... الموقوف هو المفهوم قوله
بهوية الحدود ... الحدود ... والرسوم ... ان ... كان ...
ما ... ان ... الطلب
بشيئها قوله ... هذا ... ما ذكره ... قوله ...
... الاشارة ... الاشتراك ... والاطلاق
... على ... المعارف ... الاطلاق ... على اصطلاح القدماء
... الاطلاق ... التعريف رسميا لان المركب ... رسم
كما ... قوله ... قوله ... بل ...

لعدم النظر كالحدس والظن الفاسد وليس الدليل ... واما ... الحمل ... وحمل الجب ... الترتيب
اما خروج عن الدليل فظ واما خروجه فلان الطلب به بواسطة النظر الواقع فيه قوله لجمع افراده ... اه لان الطلب لا يستدعي
حصول النظر ولا يستلزمه فان قلت يخرج عن هذا التعريف ما يعد ... مجهولا مركبا ... الظن ... على ... الحمل ... في التعريف
الى ... عن ... الغلبة ... الاعم ... لا ... لو سلم ... قلت لا خروج لان الفكر واجب
الواقع في المجهول لغرض طلب العلم او الظن لا الجهل لان طلب الجهل ... قوله لا شيء عليه ...
العادة ... المهملة ... والاولى ... والانشاء ... ولا ... وان كانت ... الغلبة ...
... فالاولى ... ان يكون كما ذكر ... ان يكون ... والسق وعلى الوجهين ... حذف المضاف
اي ذا غلبة او الاتباع المجازي قوله يكون ... بعد تسليم الاحتياج الى ... ايضا وجب
الترتيب ... التي ... الترتيب التاليف ... قوله لعدم الانحصار ... وايضا ...
العام ... والامكان الخاص ...
... الامكان الخاص ... ضروري ... المنفصل ... هو المنفصل ...
... المحذور ... الكلام ... الذي ... الواضع في مفهوم المشتق ولا يمكن ... الواضع لم يعتبر
... حالة التعريف ... المشتق ... حكما ... ذكروا ...
لان ... الواقع في التعريف ... واول ... اللهم الا ان ... الكلام على انه
يجب ان يصح حمل الموقف ... عليه وان لم يكن ... حكم ... قوله ويكون ... الحركة ...
... الى المبادي ... منه كذلك الى المطالب ... اصلا ولكن
ان ... الكلام في التعريف بالمعرف ولا يطلق ... التعريف ... قوله ... الاصول ...
... قوله والا وجب ... المطابقة ... بان يكون ... الامور ...
... بان يكون مناسبة له والا ... في نفس ... المناسب ... المطابقة مع انه فاسد
... قوله ووجب ... لان المفهوم منه وجوب ... الامر ...
... الاول ... الفاسد ... المقصد الذي ... ويمكن ان يقال النظر الفاسد ...
... والكلام ... وانا ... ان النظر الصحيح هو الذي يؤول
الى المطالب ... الفاسد ... هو الذي ... ولا ... وجوب ...
... كان المراد ... ان المراد ... تكون ... الامور ... المطالب
الا ان ... المعنى الاول هو المبادر ... قوله ... قوله كذلك يطلق ...
... القصد ... الشك والوهم ... لا يطلق ... الامور ... الموهومة ...
المعنى ... المعارف ... وان كان ... المشهور ... ولو سلم ...
... استعماله في التعريف قوله ما هو حاصل ... عن ... المبادر ...
ان التعريف يصدق على ملاحظة ... الدليل مثلا مع انه ليس ... وذلك لان ... مثلا ...
... الكبرى ... ما ... التعريف المذكور ... الاولى
والفكر ... المناسبة ... عند عدم ... يصدق عليه التعريف

ولیس من النظر ایضا خروج الحدس عنه ظاهر والجواب عن الاول منع اشتراكه عند المتكلمين ولو سلم فالقرینة
معینة وعن الثانی منع انحصار مبادیها فان فی تحصیل المطلوب للمطلوب علی وجه مخصوص وعن الثالث ما اشیر الیه من توجیه
والتحصیل عنه وعن الرابع وضوح القرینة علی ان المراد التحصیل العام بطریق الاكتساب فتامل **قوله** ومنتهاها المطلوب المشعور به
علی الوجه الاكمل فیه بحث وسؤال تحقیقه مبنی علی ان كل مطلوب له وجهان وجه یثبت علمه اشتیاقا ووجه یتفاوت فی المقصد الرابع
من المرصد الثالث امام العلم ویمكن ان یجاب بان منتهی الحركة الثانیة نفس الوجه المجهول الذی یشعر به نفسه بالتعریف ولذا
قال علی الوجه الاكمل فلا ینافیه حصوله وان كان طالبه بكلیة تشعره واعلم انه اعتبر مبدا الحركة الاولی المطلوب المشعور به
بوجه ناقص ومنتهی الحركة الثانیة المطلوب المشعور به علی الوجه الاكمل ویؤید ما نقله من شرح المقاصد فی اثناء تقریر الوجه الثانی من
الامام فی امتناع كسب التصور وقد عرفت ما فیه فالظاهر ان سوق كلامه علی الغالب فتدبر **قوله** من قبیل الحركة فی الكیف
النفسانیة فقد علمه الحركة الفكریة انما هی فی المعقولات ولیست كیفیات وانما الكیفیات صورها العلمیة والتحقیق ان المراد الحركة
فی تلك المعقولات ای فی الصور الادراكیة التی هی من باب الكیف وقد شاع اطلاق الكیف علی المعلوم علی سبیل المجاز
من قبیل تسمیة المشروع باسم الشارع لا كان بهای الذات كما یطلقون الصور علیها ومثله كثیر لا یستنكر واعلم ان فی كون جمیع
الحركة من قبیل الحركة فی الكیفیات اشكالا لا یمكن الیه التسدید فی مباحث الاین علی رای العلامة فلیطلب هناك **قوله** لا لزوم
للحركة الثانیة الا لزوم بحسب الوجود مسلم لكنه لا یلزم عدم حمول تعریف الفكریة بقول بانه لیس الترتیب باعتبار انه لازم **قوله**
ویكون الفعل كالمعلول فتامل ترك الشارح المعلول هو المبادی واما ولد المقصود بها فهو المطالب لان الكلام هناك
مسوق علی اثبات الاستعانة بالمعلومات الی تفید كلا منها فالمنجر الیه والمحدق لا متغایران فیما ذكر الشارح هنا فلا
فیما نقل عن الابهری بقوله وقد یقال كان الادراك فانه یدل علی ان الحدس لیشاركه المط لكن الزرق من التوجه الی المط وكذا
العقل یجوز لا خفاء فیه الا ان یحمل احدهما علی الوجه الكلی والاخر علی الوجه العام او كان الامر ما قال الشارح ان
لا ان ما دل علیه كلام المص ان السیر بالحدس عن العقلیات لم لا یرای الطالب انه لا یحجوا كان المعلوم لیس بمقطوع
او ان یكون تعریفا باللازم لكن الكلام فی حمله ای اللوازم حتی یصح التعریف بما عند لا لكون التعریف بالمباین **قوله** صحیح
یعود الی المط ای یعول متوجه علی تعریفی الصحیح والفاسد باعتبار الطرد والعكس فولا زید حمار وكل حمار جسم فلا
جل لاداء علی الاستلزام الكلی لا یمنع تعمیم بخصوص المثال المذكور ونظایره كما الحق ثم المط سوا الاعتبار المطابق علی او ظنا
قوله ولما كان المختار عند المتاخرین مذهب اهل التعلیم وسوانه یرى التعلیم عبارة المتن بالدال علی كان المختار انه یرى التعلیم ولا الشارح
قوله مذهب اهل التعلیم اشار الى دفع ما یتوهم من ظاهر عبارته من ابتناء انقسام النظر الى الصحیح والفاسد على تفسیره بالترتیب
كما ذكره شارح المقاصد ووجه الدفع الذی اشار الیه هو ان لیس المراد جعل الانقسام مبنیا على التفسیر بالترتیب حتى لا یرد
على تفسیره على القول بالاكتساب بل المراد ان المختار عند المتاخرین لما كان مذهب اهل التعلیم وهو القول بالترتیب الاكتسابی
دون مذهب من جعل النظر مجرد التوجه الى المط من غیر استعانة بمقدمات كما سبق وبعد وضوح المقصود لا یبالی
بما فی العبارة من الوضع مسامحة واعلم ان النظر سواء جعلناه نفس الترتیب او الحركة المفضیة الیه یستدعی علوما مرتبة على هیئة
مخصوصة تسمی الموصل منها الى التصدیق دلیلا والى التصور معرفا ویكون العلم ای الاعتقاد الحاصل ما ای لا اثر لكل مطلق
والهیئة المخصوصة صورة له وقد تحقق ان النظر یحقق المطالب به وهو لا یعلم كلام المص ان لكل مرتب مادة وصورة والا
فكل العلوم وكل الهیئة خارجان عن الفكر قطعا وبهذا ظهر وجه ایثار العلوم التی یقع فیها الترتیب بمنزلة المادة للفكر
والهیئة المرتبة علیها بمنزلة الصورة له وانما ذكر الشارح فی حواشی المطالع وحاشیة الشرح توجیها لكلام القول ان الفكر عرض

لا مادة له ولا صورة فیه بحث لان المعدوم مثل ظلمة ما یهم فی مباحث العلة والمعلول بعدم العلة الصوریة والمادیة
بحسب الاصطلاح للجواهر والاعراض كما صرح ان المسالة به **قوله** وصادقة اما قطعا او ظنا او تسلیما ای صادقة فی نفس الامر
اما حال كونه مقطوعة او مظنونة او مسلمة لا ان یكون صدقها بحسب الامور والاول بحسب الصحة ویدل علیه ایضا
قوله ولیس والاوجب بعد النظر المطابق فتامل **قوله** ولا الحاصل لا بان نحملها شیئا ولا بان یصف النظر بان
كالمصرح به فی انكار الاتحاد **قوله** بخلاف الاختلاف بحسب الصدق ای حلت تحركی وانما اختلاف بحسبها ایضا بان
تقدم الاعم او یوخر فلت اخبر الاعم وان جاز فی التعریف لكن الاستعمال علی تقدیمه قطعا فلا اختلاف بحسبها فی التعریفات
المتداولة فیما یسمی بخلاف الدلیل فظهر الفرق **قوله** فهل لا یعرض للنظر حسن وقبح ثم اشتهر اطلاق النظر علی نفس الحركة
المرتبة فلا خفاء فی صدقهما علیها حسن وانت خبیر بان ذلك لا للاطلاق المجازی عند الجمهور والكلام فی اتصاف النظر الحسن
بها حسن وقد یقال المراد كما النظر وخفاؤه كونه معروفا بالاولی واضح او ربما واولی اخفیا نظریا وان كان ما مثلناه من باب
البیان وصورته قیل ایضا المراد بجلاء النظر كون مقدماته جلیة وبها الكون المخصوص ضمن النظر حسن وكذا الكلام فی الخفاء
والعقل الصحیح من ارباب صنع الصناعة بمنع الارتباط غیر لازم لان قولهم هذا النظر جلی وذاك خفی شائع والاصل
فی الكلام الحقیقة فیحمل ترك اسم علی هذا واكثر ان الجلاء والخفاء بالمعنی المذكور منهما صفة للشیء باعتبار نتیجته وتعلق العلم به
فلا یوصف به النظر حسن لان النظر ما یحصل به العلم لا ما یتعلق به ذلك تكون البال یحمل علی تقیید الشارح علی الاطلاق **قوله**
المشتمل على شرائطه كانه اشار الی ان لیس المراد بالصحیح ههنا ما قرر هو الذی یؤدی الی المط لان القول بان النظر
المؤدی الی المط مؤد الیه لغو ولا یتطرق الیه شارح الا تاویل لكن یمكن ان یحمل علیه ایضا بناء علی ان المط الذی اعتبر
الاداء الیه فی النظر الصحیح اعم من العلم والظن والمنازع فیه ههنا هو الاداء الی العلم علی ان اداء نوعه لا یستلزم اداء شخصه
بحسب النظر وقد عرفت ان الاولی ان المراد فی التعریف فلا لغو اصلا **قوله** قد یفید العلم اشار الى ان القضیة لا كلیة
الكلیة بالعبارة بان یقال مطلق النظر یتناول الصحیح وغیره فی القطعیات وغیرها فیكون منه صحیحا فی القطعیات یفیده وكل
ما فی القطعیات من الصحیح بعض من ظنه لیس بشیء لان ایصاله ما یثبت بالبیان المذكور ان لا یكون هذا الكلام من الامام
منافیا لادعائه الایجاب الكلی ولا كلام فیه انما الكلام فی حمله علی الایجاب الكلی ولا احتمال فی نفی البیان للكلی مسلما
قوله لم یتیسر ذلك المقصود فان قلت لا اضم الیه قولنا ان هذا النظر الصحیح لیس بخصوصه بل لكونه صحیحا مقرونا
بشرائطه وكل نظر صحیح مقرون بشرائطه یكون مفیدا تیسر لنا المقصود لا نعلم ان هذا تمسك وانه لا یفید الیقین لان مدار الیقین
یفید الیقین الا اذا كان العلم المذكور قطعیا وههنا كذلك قلت نعم الا ان التمسك فی یرجع الی القیاس كما صرح به اول بحث
القیاس فیكون المدعی المثبت به ایضا كلیا وكلامه فیما اذا كان المدعی المثبت جزئیا لیس الا كما دل علیه عبارته **قوله** فی الظنیات
اراد بالظن معنی الشامل فانه قد یستعمل بهذا المعنی لا المعنی الاعم الشامل للتقلید المطابق والالم یصح الكلیة كما لا یخفی وانما لم یقع
المقاصد بترك التقیید بالظن استغناء عنه بذكر النظر الصحیح لان النظر الظنی لطلب العلم یكون فاسدا من جهة المادة
حیث لم یناسب المط وفیه بحث ظ لان النظر الظنیات الصادقة یحصل الظن بطریق صحیح ولا یفید العلم فلا احتیاج الی القید المذكور
ثابت البتة **قوله** لا نعقبه ضد العلم فان المراد بما یحتاج الیه فی تعریف النظر اخص من ان یقول التجدد التام واما فی العدم
احتمال یعاقب لا ضد له بل یعقبه التام قبل حصول المطلوب فتامل **قوله** ای ینافیه فلا یرد ان الموت عدمی فكیف یكون
ضدا للعلم والضدان هما الوجودیان وحمل اطلاق الضد مبنی علی مذهب من یقول ان الموت وجودی لان الموت لیس
ضدا للعلم لان استحالة اجتماعهما لیست لذاتیهما بل لذات اشتراط العلم وهو الحیوة بالموت لا ما یقول الصحیح هذا الامتناع العقلی
مطلقا

اذ ما من شيء بعد ريبها انصاف الا و يمكن ان يقال اجماع الجمع بينها ليس لذاتيهما بل لذات شرط احدهما وهو خلاف

الاجماع قوله في بيان العدول اه فان قلت ما الفرق بين الكلام وبين الجواب المذكور ببيان ان الامام انضاف صريح

بالاعتبار المصدقية والنسبة على انه كما صرح بانه صرح بالكلية انضمام ان مراده بالمرادع في قوله علم بالضرورة

كونه كذلك هو البداهة لا مجرد القطع والتوجه قوله لولا انك ان [illegible] قبل نعلم بداهة العقل اه واشتراط تلخيص

تصور الموضوع في النظر على هو مناط الحكم [illegible] على ذلك ايضا قوله فانا نعلم بالنظر اى معرفة النظر قوله

ثم قال المنكرون [illegible] العقول [illegible] فان النظر المتفق على العلم بها [illegible] ان يقال انهم يدعون الكل انه يفيد الظن

كما اشار اليه الشارح في نقل شبهة السمنية على انه لا خلاف في افادة النظر من العقلاء قاطبة قوله للنظر بالنظر اى لا لان

النظر ما في النظر قوله فلا المدعى عندنا اه لا يخفى عليك ان في هذا الجواب من التعسف ان سياق الكلام انكار

[illegible]

ثم انه يمكن ان يجاب عن جميع الشبه بما اجاب به الشارح عن الشبهة الاولى بطريق جواز النظر حيث قال ويمكن
ان يجاب عنه فتأمل **قوله** لعدم العلم بعدم المعارض ليس من لوازم افادة النظر العلم بعدم المعارض
ان يكون العلم بعدمه لازما بينا للنظر بالمعنى الاخص كيف والغالب بعد النظر الصحيح عدم خطور المعارض
بالبال فضلا عن خطور عدمه بل نعم من ذلك كما يشير اليه الشارح ومطلق اللزوم حاصل فيه على انه
لا يقدح في صحة القضايا [illegible] وانما طريق الجواب منع امكانه مع العلم بعدم المعارض قوله اذ مع المعارض
يحصل التوقف فلما لا يلزم من انتفاء العلم بعدمه ثبوت المعارض والواجب عدمه لا العلم بعدمه حتى يبحث
في انه ضروري او نظري فتأمل **قوله** بل هذا اولى بان يكون ضروريا لان العلم الاول متوقف عليه فيه بحث
وهي ان التصديق الضروري قد يتوقف حصوله على التصديق النظري كالتصديق الوجداني بان لنا
لذة من التصديق النظري فتأمل قوله بل هذا اولى اه **قوله** الابدي لا دليل بعدم المعارض ليس الا ضروري
لان المستفاد منه معنى البديهي لا القطعي [illegible] عليه هذا ضرورية عدم المعارض ليس الا الاضطرارية العلم به
كيف والعلم به مستفاد مما استلفه من المقدمات القائلة بانه لو وجد المعارض فان جزم بمقتضاهما والعلم
به مستفاد مما استلفه من المقدمات القائلة بانه لو وجد المعارض فان جزم الموقوف على هذه المقدمات ليس
بديهي وانت خبير بان ضرورية المعلوم ليس الا باعتبار علمه ثم لو سلم كون العلم بعدم المعارض مستفادا من المقدمات
المذكورة فانما يلزم نظريته لو كان الاستفادة بطريق الاكتساب والا لكان نظري القياس على التقدير الضروري
كما اشار اليه الشارح الى [illegible] في الدهيات **قوله** الرابعة النظر اما ان يستلزم العلم اه فيه بحث
اما اولا فلان المستلزم هو تمام النظر وعدم العلم بالمطلوب فيه شرط في اثناء النظر وابتدائه لا عند تمامه
نعم الواقع انه عند لا يحصل العلم بالنتيجة مع تمامه ايضا بل بعده لكن لا لانه شرط عدمه عند تمامه واما ثانيا فلما
في الاحساس والعلم الحاصل به كما لا يخفى **قوله** فاذا حصل لم يتوقف [illegible] وايضا فلا يطلب لا يتوجه اليه على ما
في التصور **قوله** قلنا معلوم بتصور او نقول معلوم ظنا غير معلوم يقينا وايضا منقوض بافادة الظن **قوله** لان
المتابع فيه اه والجواب عن التصور [illegible] قد سبق في دفع شبهة الامام على حرمان الاكتساب فيها **قوله** يلزم الدور
فيكون هذا الوجه ايضا منقوضا بافادة الظن ثم اعلم ان [illegible] مبني لزوم الدور [illegible] ان العلم بالشيء [illegible] لان
العلم بوجه شيء [illegible] على ما صرح به [illegible] اصحاح القائلين بان [illegible] لازم للمكلف
ضروري [illegible] العلم بالدلالة [illegible] الدلالة [illegible] واما ما ذكره الشارح [illegible] لان التصديق
بالمدلول موقوف على الاول [illegible] على التصديق بالدلالة المتوقف على تصور المدلول لان العلم بالاول
مسبوق بتصور المضافين لا التصديق بهما فلا دور [illegible] بان التصديق بالدلالة متوقف على التصديق
بالمدلول ايضا لان الاضافة ملزوم للمضافين والتصديق بتحقق الملزوم ملزوم للتصديق بلازمه [illegible] الا ان
المعلوم استلزام التصديق بوجود الملزوم التصديق بوجود لازمه بعد العلم بالملازمة لا توقفه عليه فتدبر **قوله**
بعد التعارف [illegible] كما يشير اليه [illegible] الشارح [illegible] عنها
قلت [illegible] كون زيد عالما يتوقف على علمه [illegible] **قوله** فلا يكون [illegible]
ومن ان سياق الكلام يشعر بان ارباب هذه الشبهة قائلون بنفي التكليف بالمعارف وعدم صحة [illegible]
المعارف المكلف بها على [illegible] لا يكون افادة النظر [illegible] اما ضروريا عندكم او نظريا [illegible] النظر

او عن لازم الحصول منه وعلى كل تقدير يلزم صحة التكليف اما على التقدير الاول فلما ذكره في دليلكم من ان
التقدير الثاني مناف للغرض واما على الثالث فلانه لا يتحقق مقدورية التحصيل حتى لجواز التخلف عن النظر فان قالوا الا تكليف
[illegible] بالمقدورية فلما هو [illegible] لا ندعي لزوم الحصول بمعنى الايجاب بل [illegible] اللهم الا ان يقال
هم لا يقولون بالتكليف والمراد من الاحتجاج هو الزام الخصوم والشبه الالزامية **قوله** لانا العلم النظري لان التكليف
انما هو بالافعال دون الكيفيات والاضافات والانفعالات والعلم لا يخرج من احدى الثلاثة الاخيرة **قوله**
عدول عن الظاهر [illegible] اي بالنظر ليس محلا للتكليف بل للسببية والمعنى التكليف بالعلم وان كان واجبا بعد النظر
بسبب النظر ومقدوريته في نفسه ومقدوريته طريق تحصيله ومحل التكليف بالعلم قبل النظر والعلم في مقدوريته [illegible]
ووجوبه بعد النظر لا ينافي تلك المقدورية اي صلاحيته للتكليف فلا يلزم العدول ولو سلم فاعتبار المقدورية في
المكلف به تبعية والعدول عن الظاهر للتوفيق بين القواعد ليس اول قارورة كسرت في الاسلام [illegible]
ظ فان [illegible] للاصول [illegible] ذلك العدول ليحقق المقدورية في العلم النظري كما يشير [illegible] في الجواب الاول ثم
لو ثبت تصريحهم بان التكليف انما هو بالافعال لكان لذلك العدول وجه والحق على [illegible] المذكور غير مرضي
عند الشارح ايضا كما سيظهر من كلامه عن قريب **قوله** فالاولى في الجواب فيه بحث اما اولا فلانه لا يكاد يتم الا في
الاوليات مع انه لا تكليف في مطلق الضروريات لكونها غير مقدورة التحصيل [illegible] واما ثانيا فلان الموجب للحكم
في الاوليات تصور الطرفين على وجه مخصوص هو مناط الحكم فاذا غفل عن تصورهما على ذلك الوجه امكن
اعتبار النقض والقول بان تصور الطرفين على ما هو مناط الحكم الضروري موجب له يمنع [illegible] كخلاف النظري
لا تقدير عدم مقدوريته الاولى مطلقا واما ثالثا فلان [illegible] المص بالنظر [illegible] صالح للتكليف بالسببية
يمكن ارجاع كلام المص الى هذا الجواب فتأمل **قوله** اما ملزم المعتزلة اه لانه مذهب عندك ان التكليف بغير المقدور
وان كان جائزا عند الاشاعرة فالصحيح عندهم انه غير واقع فيمكن تقرير الشبهة بالنظر الى وقوع التكليف بالنظري [illegible]
[illegible] الوجه الجواب لكن انما [illegible] نظرا الى [illegible] وقد [illegible] التكليف [illegible] ممنوع ايضا [illegible] المحذور
هو [illegible] على ما سيفصل في الالهيات وهو [illegible] **قوله** الخامسة لو افاده [illegible] منقوض بافادة الظن المتيقن
عليها **قوله** التاسعة لو افاد [illegible] لكن [illegible] ايضا [illegible] النظر الظني مع ان [illegible] الافادة [illegible]
عليها كما مر **قوله** وقيل للمعتزلة ان يلتصقوا اه [illegible] ايضا ان يقولوا الجزم بان اللازم علم لا جهل بواسطة [illegible] الخ
[illegible] عن قطع يقيني [illegible] كل علم اما بالنظر او بالحدس ولا [illegible] في النظر الا بطاعة عند انقطاع الالتفات
كما مر **قوله** السادسة المهندسون فيكم الخلاف بيننا وبينهم لا وجود النظر في القطعيات في الالهيات عندنا وعدمه
عندهم وحمل الكلام على الاعتراف لوجوده في الالهيات قطعا مع تخلف العلم عنه فيها بعيد جدا **قوله** لا لتصور [illegible]
[illegible] الراي او حكم ظني عندهم والا فقد افاد النظر العلم في الالهيات بعدم تصور الحقائق الالهية وقوله الحكم
بعدم تصورها [illegible] لتصورها [illegible] التصور بالوجه [illegible] دون [illegible] وايضا [illegible]
اما انه لا شيء من التصور [illegible] على عدم افادة النظر العلم مطلقا [illegible] في البسائط [illegible] انهم قائلون
بافادته في غيرها [illegible] قائلون بافادته في غير الالهيات على ان [illegible] بعض
[illegible] وهو ما يكون تصور الاطراف ضروريا وعدم افادته فيها [illegible] للكل **قوله** [illegible]
بالاجماع والاتفاق سواء تم الدليل عليه ام لا **قوله** بكثير [illegible] ضعفه ابتداء [illegible]

المطلع التصور في الالهيه لا في التصديق الالهيه التي هي المقصد الاقصى قوله ثم ما يدركم في الظن انهم انما قالوا
التصور بالوجه يكفي في الظن دون الجزم والفارق ط لان الظن لضعفه يصلح ان يكون مبناه التصور بوجه لا يحتاج
الى تعين كما يلزم في الجزم ايضا التصور بالكنه لكن هذا هو الجواب للتسليم المذكور اولا قوله انما اوجب الاشتباه
ينبغي ان تقيد والاشياء بالقياس على الحواس في عدم الاتساق والقرب من الاوهام كيلا ينتقض بتلبيسهم بالمدركات
والحاصل انه انما يلزم على تقدير تسليم عدم معلومية النفس ان لو كان اقربيتها في المدركية والا لا يلزم من وجهها
الحيان اقربها ادراكا الا يرى ان الحواس الجلية لا يدرك انفسها لم يلزم مدعاهم قوله لا من حيث التصديق
بوجودها فانه بديهي لا خلاف فيه فيه بحث لان التصديق عندهم يستدعي تصور المحكوم عليه بالكنه كما بين
من دليلهم الاول ولما لم يكن النفس معلومة من حيث التصور فكيف يقولون هي معلومة من حيث التصديق بالوجه
مدا به والحمل على مدا به التصديق الظني بوجودها بعد اللهم الا ان يحمل الكلام على ارخاء العنان الخصوم بانها معلومة
عندكم ملزمكم الاعتراف بما ذكر بحرانهم بانه بديهي لا خلاف فيه انه بديهي عندكم لا خلاف فيه سلكم قوله قالوا النظر
لا يفيد العلم بمعرفة الله تعالى بل ما معلم الكاف لفظ العلم مقحم والاوضح العبارة ان يقال لا يفيد معرفة الله تعالى وكانه اراد بالعلم
المعلق بمعرفة الله تعالى بان يكون مبادي الصانع قوله لزم الدور ان علم كونه معلم صدقه بقوله المخصوص وصدقه
بان ظهر المعجز على يديه او الكرامة قلت انما يحصل العلم بالصدق بعد العلم بان الله تعالى صدقه فيما قاله باظهار المعجز ويمنع
والا فالمعجز الكذب من السحر واصحاب الاستدراج في يلزم الدور لان قول المعلم لا يفيد معرفة الله الا بعد معرفته فلو
استفدنا معرفته من قول المعلم لدار وعلى ما ذكرنا حمل الابهري في شرحه قول المص لزم الدور وكان الشارح
تركه لانه يرجع الى علم الصدق بطريق الاستدلال العقلي لا بقوله الا ان يدعي بداهة علم صدقه بقوله المخصوص ولكن ما ذكره
بيان لبيته واياما كان فالدور لازم قوله وان علم صدقه فيما حكم عن الله تعالى بالعقل فيه كما ترى فيه بحث لجواز ان يعلم
صدقه فيه بدليل دال على ان كلامه مطلقا صادق وليس صدق المعلم في المعارف الالهيه التي تدعى عدم استقلال
العقل فيها لان المراد بها الامور الغائبة عن الحواس وصدقه فيما يهتدي اليه بشاهد قرائن الاحوال قوله حتى يقولوا
لا اله الا الله فيكون معناه حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله لا شك في عدم انتهاء المقاتلة بقول التوحيد
فقط بدون التصديق بكونه صلى الله عليه وسلم رسول الله فالحكم بالبعض للظهور في الدلالة على ان المقاتلة انما كانت بسبب عدم
اعتقادهم التوحيد منه وقيل خصه والقول به من حيث انه مسلم منه يدل على التصديق بجميع ما اتى به فلهذا انتهى المقاتلة
به قوله وطريق الرد عليه انه قد يقال ايضا بان ذلك المعلم هو النبي عليه السلام ولكن بعد ما امر ولا يرشد الا قيام الساعة يحتاج
في كل عصر الى امام يحفظ طريق الارشاد والتعليم ويرشد الناس الى متابعته والاعتراف بامامته قوله بالعادة فقد علمه
القائلون بان العلم الحاصل عقيب النظر لا يجوز العادة حرزوا حصول الجهل عقيب النظر الصحيح والعلم عقيب النظر الفاسد
وهو يوجب ارتفاع الامان عن الادلة الصحيحة والجواب ان حصول الجهل عقيب النظر الصحيح والعلم عقيب الفاسد
لا يلزم عدمه ووقوعه كالامتناع في جواز التكليف بالمحال عدم وقوعه فلا يوجب ارتفاع الامان عن الادلة الصحيحة كما لا يوجب
ارتفاعه عن سائر العلوم العادية فلا محذور قوله وعلى انه يوجد مختار اراده بالاختيار ههنا الاختيار المطلق وهو
الذي ليس في موصوفه شائبة وجوب لا عنه ولا عليه ولهذا فرع عليه قوله ولا يجب عليه ايضا واراد به في الحقيقة
ما لا وجوب عليه فقط كما هو المختار الشارح والاقرب ان يكون عدم الوجوب عليه على قاعدة الحسن والقبح قوله وهو
اولى اذ الاكثرية باعتبار جواز طرو العلم او النوم او الموت على الناظر ماسه في الكلمة التي لا يعتبر في اقلال النظر

الصحيح كالظن والماء اعتبار الدوام فالنظر للان يرد العلم بعد النظر الصحيح الذي لا يعتبر مناف للعلم وقيل قوله
او الكثرى تنزلا اي فلا اقل منه او بالنسبة الى البليد المناسب كما اشار اليه في شرح المطالع قوله فعل القاعدة فعلها
الى آخره بالفعل لان الحاصل من العادة اعم من ان يكون بواسطة اولا بها لا الفعل لما يترتب عليه ان العلم ليس من مقوله
الفعل وكذا الحركة قوله وقياس الاصحاب اه اعترض عليه بان هذا لا يفيد المعين لكونه عائدا الى القياس الشرعي ويستثنى اليه
الشارح قوله ارتفاع التكليف بالمعارف النظرية اي ان لا يكون واجبة يعني ان لا يكون مامورا بها فلا يرد منع بطلانه
اللازم بناء على ان التكليف معه بعدم المعرفة له بتكليف العارف تكليف بتحصيل الحاصل وذلك لان منع لزوم العارف
لا يحتمل بما يجده له الامر والايجاب الى ان معلومه يخرج عن كونه مامورا به وعلى انه يندفع ايضا ما قال ان الارتفاع
انما يلزم لو كانت المعارف النظرية كلها غير معدوم الناظر عن حاصله الا بالتذكر وان عدم المعارف النظرية بالكلية
التذكر يمنع بطلان اللازم قوله فكان ترك القياس المركب وقياس ليسعي القائس فيه على اثبات حكم الاصل المرافقة
الخصم له مع ان الخصم يكون مانعا لكون الحكم فيه معللا بعلة المستدل اما بمنع عليتها او يمنع وجودها فيه والاول مركب الاصل
والثاني مركب الوصف والتفصيل يطلب في كتب الاصول قوله لئلا يلزم تحصيل الحاصل وقيل هذا انما يظهر لو اغفل عن النظر
دون العلم بالمطلوب فيه ايضا والحق ان المطلوب فيه ان كان معلوما فشاه اللبس فيذكر النظر لا يفيد العلم به ولابد كم
لزوم تحصيل الحاصل وان كان معلوما غير شاهد اما فهو بعد تذكره وان صار شيئا منسيا فهو يستلزم العلم به قوله
لو اعترض ما هو مع ما في الشرح بيانا مما قيل ان ما في دفع الاعتراض على عكس تعريف الدليل بما يلزم من العلم به العلم
او ما بعد الشكل الاول قائل قوله فيكون العلم عقيب النظر واقعا بقدرته لا بقدرة العبد اه هذا ادل على ان الامام
نفي التولد فعل العبد لا نفي التولد من النظر حيث قال ان عدم وقوع العلم بقدرة العبد لا ينافي تولده من النظر الذي هو فعل
له بل هو عندنا ايضا فلو قال الشارح في تحريره مذهب الامام غير متولد من فعل العبد وقال فيها فيكون النظر وكذا العلم اي حاصل عنه
واقعا بقدرته لا بقدرة العبد لكان اظهر قوله لا وجوب على الله تعالى ولا عليه ليس بعلة لكونه تعالى مختارا وانه لا يجب
عليه شيء والا لزم المصادرة كما لا يخفى بل يعلل لان هذا المذهب لا يصح مع القول بانه تعالى فاعل مختار وانه لا يجب عليه شيء
والتوسط فان هذا المذهب يشمل على القول بالوجوب فاما عنه واما عليه قوله انما يصح لو احذف قيد الابتداء انما اختار
في صحة المذهب المذكور حذف قيد الابتداء بل جعل الصحة فيه ولم يذكر حذف احد القيدين الباقيين مع انه ذكر اولا انه لا يصح
مع القول بالامور المثلثة بناء على ان القول باستناد الجميع الى الله تعالى ابتداء بالمعنى المراد ههنا يستلزم القول بانه فاعل مختار
انه الشارح في كشف العدم وكذا استلزام سلب الوجوب عليه تعالى لان هذا الوجوب يبنى على قاعدة الحسن والقبح ونفي
القاعدة يقتضي القول باستناد الفعل الى الاشياء اليه تعالى بواسطة بعض كالتوالد بواسطة الطاعة فحذف كل من القيدين الاخيرين
يستلزم حذف قيد الابتداء وما يبنى ان يعلم انه اراد ههنا بالاستناد ابتداء كما دل عليه سياق كلامه ان لا يكون لبعض
الاشياء مدخل في بعض بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا كما هو مذهب الشيخ وعامة اهل السنة لا ان يكون تعالى هو الموجد ابتداء اي من غير
واسطة لكل شيء حتى ان يكون الله تعالى هو موجد الشيء ودلك الشيء موجد الاخر فيكون الله تعالى موجد الذلك الاخر بتوسط الشيء الاول كما ذهب
اليه الفلاسفة فعلى هذا يندفع ايضا اعتراض بعض الافاضل بان ما ذكره المذهب يصح وان لم يحذف قيد الابتداء بناء على
ان معنى الاستناد ابتداء هو المعنى الاخير فعلى ساحة القول بالتوليد قوله شرط النظر اما مطلقا فعند الكل اي ان الذكر الشرط
النظر حيث انه نظر لا حيث انه حركة في الكيف فانه يحتاج من حيث الاخير الى المتحرك والمحرك وغير ذلك ولذلك لم يتعرض للمدرك
والعالم المحل قوله هو العلم بالمطلوب حيث هو مطلوب فان علمه النظر غير شرط لطلب مطلق مع ان النظر بعد ما علم

عنه لتحصيل مط ما عاده الا ان المط لكونه حاصلا لا يحصل بل بما والجواب ان مطلوبا منها لو كان حاصلا لم يمكن الطلب
لتحصيله ولا لتحصيل مطلق موجود في ضمنه فان طلب منها تحصيل الحاصل بل المط امر اخر فالمط من حيث هو مطلوب غير معلوم وهو المط
وبالجملة الكلام في النظر المعارف المشتمل على حركتين ولا ينافي ما ذكر **قوله** واما العلم به بوجه ما واه فيكتب ما عليه لمن الغافل
عن المطلوب بما يتصرف في مقدمات حاصلة عنده او ملتفت اليه ويسوقها الى المط وانت خبير بان هذا الاشتباه على راي من يقول
في الفعل الاختياري تصور فائدة فان النظر فعل اختياري لا بد له من تصور وشعور لا علم بحد كمن علم المط بوجه
فان قلت الغافل لا يمكن ان يكون ذلك قلت الكلام في النظر المعارف **قوله** والجهل المركب اه فان قلت لم لا يجوز النظر
في الدليل الى الموجود وجه دلالته جاز ان يطلب الجاهل جهلا مركبا موجود وجه دلالته عند ما يعتقده بحسب عنده فيحصل التيقن
فما معنى اشتراط عدم الجهل المركب قلت الجهل المركب الذي يشترط عدمه في النظر هو الجهل المتعلق بما يطلب بهذا النظر لا الا
ولا جهل مركب مما ذكر بالنسبة الى وجه الدلالة حتى يلزم المحذور ويشكل وبعد علمه ان الجاهل ربما يتصرف في مقدمات حاصلة عنده
او ملتفت اليه ويرتبها غافلا عن خصوصية ما يؤول اليه فادته الى النتيجة بخلاف اعتقاده فيزول عنه جهله المركب وقد يكون
انه من مات مسمى الحاصل **قوله** بل العلم بوجه دلالة الدليل ولا يبعد ان الشيخ ليست ذلك لان المط لا يخص مجموع الاول والثاني الا ان تحمل
على ما يمكن ان يكون مقصودا الكتب فانها كانت تفاصيل لوازمها وقد يستدل الطلب على عدم حصول المط بالاول بان قد يحصل
به **قوله** فليس شرطا له اذ لو كان المط العلم اما لو كان المط الظن على ما هو عليه عدم الظن على ما هو عليه شرطا ولكان
درجات الظنون متفاوتة والشرط ان لا يكون ما في درجة المط او اقوى منه حاصلا **قوله** الا ان يكون النظر في الدليل
فيكون اشتراطه الاربع عن اشتراط الاول لاستلزامه اياه واخص منه **قوله** واجب اجماعا منا ومن المعتزلة فان قلت
التحقيق من المعتزلة فالواقفية ورده المعارف كلها فكيف حكم بتحقق الاجماع منهم في وجوب النظر المعرفة الله تعالى قلت مراده الضرورية
معنى الاضطرارية يعني ان المعارف ليست فعلا اختياريا بباشرة العبد ولهذا قالوا المعرفة مولدة من النظر كما سيجي
في حاشية الكتاب **قوله** واما اصحابنا فلانهم سلكوا اه فان قلت لما سلف ان النظر واجب بالاجماع منا ومن المعتزلة كان
التمسك بهذا الاجماع كافيا في اثبات وجوبه الشرعي فلا حاجة الى ضم المقدمات ودفع الاعتراضات كلا لا يكفي الكلام الا لي اذا كان
الاجماع المستدل به هو اتفاق علماء عصر على حكم وهو اجماعنا ومن المعتزلة لا يكفي وفيه ما فيه فلت بكون الاجماع المذكور بعد قول
الاصحاب بذلك الوجوب فلا يكون ان يتمسكوا بذلك القول بالاجماع والآثار **قوله** بحكم قوله تعالى قل انظروا الآية فان قلت
المفهوم منه وجوب النظر في مصنوعاته تعالى والشكر فيها لا في معرفة الله تعالى على ما هو المدعى قلت المراد في الآية ايجاب الشكر
في المصنوعات للاستدلال بها على معرفة صانعها كما صرح به **قوله** عن قطعي الدلالة لو ضم اليه قوله او المدلول لكان اظهر لكونه
خبر الواحد من قبيل غير قطعي الدلالة المطلقة انما يسمى لو كانت الظنية في المتن مستتبعة للظنية في نفس الدلالة وذا غير ظ **قوله** ولان
العلم اه وايضا الخطاب بقل للرسول عم ظاهرا واعلم ان النظر ان جاز حصوله بالتقليد كما هو الظ دراية فقوله وذلك قد يحصل
في ظ وان لم يكن اي كما ليس الا الجزم كالشريعة بعد حكمهم بحرمته عن بعض العلم بالثابت لا كما زعم فيه ذلك القول حمل التقليد
على التقليد والاحتمال الظني على ما يقابل اليقين سقط الطالب آب عنه كما هو الظ **قوله** ولما امكنها باعتبار كونها ضرورية ولا
لما صح قوله وهي لا تتم الا بالنظر ولان الضرورية يستلزم عدم المقدورية وغير المقدور لا يكلف به بالفعل اجماعا وان جاز
عندنا كما مر وموجه انه قد يكلف به البلاء والتمام ذكره الشارح قوله لان الانسان لو خلي اه قد يعترض عليه بان الدليل
ليس بشيء ولا يعترض عليها بها عليها المنع بانا لم نجد من انفسنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يوجد بعض من الاشخاص كذلك
فان قلت لو كان ضروريا لوجدنا كل احد منا قلت الضروري قد يتوقف على شيء لا يحصل للبعض وان جاز حصوله **قوله**

وفيها بلا معلم فيه تامل لجواز المعرفة بالنظر الجامع للتعليم مع امكانها على ان النظر المقلم لا الهامات بلا معلم
لا يقال المدعى ان المعرفة بلا تعليم واجب في نظر المدعي لانا نقول سياق الكلام يأباه اما اولا فلانه لا يدعى الاجماع على ان
الوجوب ومن بعده انما ان المقلد لا يقول بالوجوب بدون التعليم له عدم ايجاب التعليم ليس الا بالعدم واما ثانيا فلان
قوله في جواب الاشكال الرابع فلا نسلم ذلك يحتاج الى معونة النظر يدل على ان المدعى وجوب المعرفة بالتعليم او بدونه **قوله**
وجواز كونه جواز الكذب وكذا جواز الرجوع اه معتبر بالنسبة الى الناظر اي معتبر سوقه عليه ثم جواز الرجوع مثلا عن الرجوع
بالنقل فلا يتأتى المروض عن ثبوت الاجماع في نفسه كالظن **قوله** معروض ما علم فيه اجوابه عن هذا الاشكال ايضا لم يجب
بحسب الراي فانه ان بعض صور النقض غير مسلم عند المانع كالظن **قوله** ولان افهام الخطاء اه اكثر النسخ بالواو فالواو
بينه وبين السابق الاول اعني قوله لجوازه ان الاول مبني على عدم اختلاف حكم الكل المجموعي وكل واحد مطلقا والثاني على عدمه
في الماء المخصوص وان وجد في مثل كل انسان ليسعه هذه الدار وبهذا يظهر وجه ضم السابق قوله واما احتمال العلم
الخطأ اه فان **قوله** لتعلمون الادلة اجمالا والمعرفة الاجمالية بالدلائل في حكم النظر فيه وجوب النظر **قوله** كما قال الاعرابي
اه قول الاعرابي انما هو على انهم يعلمون الادلة اجمالا لا دليل يوجب الجزم به فمنع المكابر باق بعد تعم قوله في السؤال بل مع
العلم بانهم لا يعلمون قطعا في محل المنع ايضا فتامل **قوله** او التصفية اه سياق كلامه يدل على ان المراد بالتصفية هو التصفية
المصطلح عليها وهي التي يكون على قانون الاسلام بالمواظبة على الذكر والطاعة وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرياضة التامة
الذي يتمسك بها حكماء الهند على ان توجيههم كما يطلبونهم كيف كان وتوجه ارباب التصفية الى جناب ذي الجلال كما دل عليه
كلامه واعلم ان الصوفية محمول على ان التصفية لا تعد الا بعد طمأنينة النفس في المعرفة سواء حصلت بالنظر او بغيره
مع قولهم لا مطمح في الوصول الا بعد احكام الظاهر يظهر اندفاع كون حصول المعرفة بالتصفية للدور الطالب المعرفة
المدعى وجوبها بالاجماع ليس بغير السعي لجواز التقليد عند البعض فتدبر **قوله** لا معونة النظر فان القائل بالتعليم قد شرط
في الاشكال الاول الى ما بين هذا الكتاب وما ذكر هناك في الدافع **قوله** والالهام على تقدير ثبوته لا نامن حاجة اه قيل
عليه قد يقال ان الفرق بين العلم والجهل قد يعلم بالبداهة فلم لا يجوز ان يعرف المتوجه بالبداهة بعد رعاية شرائط كمال التوجه
ان اي حصل علم فايض من الله تعالى لا جهل ويتجه الاعتراض بهذا على قوله ايضا فلا بد من الاستعانة بالنظر لا يجوز ان يعلم حقيه اي حصل
بالتصفية المقرونة بشرائط كمالها بداهة او حدسا فتامل **قوله** فان التعليم والالهام من فعل الغير فان قلت طريق ذكر
الهند التوجه التام المقدور وهو امور مقدورة كما مر وطريق التعليم الطلب والجد اللائق ان وقع طلب وجد وجد
من الطالبين والالهام والتعليم لدوم عادي كما هو مذهب الاشعري في النظر وهذا القدر يكفي في ثبوت التكليف قلت اما التوجه
التام المستتبع للالهام فلانه لزم فوائده بلطف تجليات الله والمطارحات الكثيرة كالتصفية فهو في حكم ما لا يكون مقدورا كما صرح
والالهام بدوام محصول من له فيه حاصة بنفوسهم الخاصة كما صرح به بعضهم ولا مدرح عليها فيه واما التعليم فالعاملون به على الملائح
يدعون الحصار في جماعة مخصوصة فانه في غاية الاشكال **قوله** ولا يجب التكليف لما تستحيل انا اذا لم نقل بوجوب التكليف
وما يوجه فيما ذكر فكيف يدعي الاتفاق اللهم الا ان يقال بعد تسليم ان ليس المراد الاتفاق عن ابي هاشم اما قال اتفاقنا بناء على انه
الناقل على ما حكى سابقا فالاتفاق الضمني حجة **قوله** فلا المعرفة غير مقدور اه وقد يحكى ان الواجب المطلق ربما يكون
في نفسه مقدورا باعتبار المفهوم مما ذكر المص وقوله لا يكون موقوفا على امر اسبابه لكن يكون له مقدمة لا يتم الا بها كالنظر
فالاستدلال بهذا الكلام كلية يمكن لمقدمة فلا يصح ان يقع كبرى في الاستدلال ويمكن ان يدفع بسند موضوع الكبرى الكلية بما يجب
حاصل الاستدلال بهذا النظر سبب للايمان الواجب المطلق الا به وكل سبب لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فالنظر واجب

واعلم ان كلام الشارح ههنا يدل على ان الرد الذي ذكره على جواب شيخ السنية ليس مرضيا عنده قوله قلت اذا
بعينه جار فيما ادركناه مع كونها واجبة قلنا فيه بحث لان المقدمة اذا دخلت في الايجاب بحيث يكون ايجاب الشيء
ايجابا لها ايضا كان معنى وجوبه وجوبه مع مقدماته كوجوب الصلوة على الجنب والمحدث معناه لا وجوبه عند عدم
مقدماته بل وجوب تحصيلها مع تحصيلها اما اذا لم يكن المقدمة كذلك فلا وجوبه عند عدم المقدمة تكليف بالمحال والفرق
دقيق يظهر بالامعان قوله ولك ان تحمل عبارة الكتاب اه قد يقال لا حاجة الى تقدير الوجوب في تصحيح عبارة
الكتاب لحصوله بان تجعل مع عدم المقدمة ظرفا لغوا متعلقا بيجب ويكون المعنى انه اذا ان يجب الشيء ويجب عدم
المقدمة كما في قولك جاء زيد مع عمرو وانت خبير بان قوله لا مع عدم التكليف حينئذ لا يصح الا بتقدير المعنى حينئذ ليس
الا ان يجب الشيء ويجب عدم التكليف بالمقدمة ولا يرتب له ههنا قوله ولو عدم الاشكال الناشئ اه لان الكلام
على التنزل والتسليم مقتضاه ان يقول سلمنا ان المعرفة لا تتم الا بالنظر لكن لا نم ان ما لا يتم الواجب الا به
واجب مطلقا ولم يسلم الاطلاق فالكلام الذي عليه مدار الاستدلال لا يعارضها لعدم المعرفة وانك قوله
ولو كانوا قد اشتغلوا به لنقل الينا فان قلت النظر حركة نفسانية غير ظاهرة وليس الكلام في المباحثة فلعل الصحابة
اخذوا لصفاء اذهانهم اصابت كلهم في النظر غير محتاجة الى الكثرة ويغنيهم عن الاحتجاج نقل الينا قلت ليس مراد المعارض
انتفاء النظر والمباحثة فيما بينهم كما ذكر بل تنفي مع الخصوم الذين هم اكثر عددا من حصى البطحاء قوله لما دله
في الحدوث وسواه قال عدم نقل احتجاجهم لا يعارض ما ذكر من النظر قوله لزم ان السلم اه لزوم التسليم لما ذكره يظهر
اذا اعترف الخصم بالحدوث الزماني قوله فلنا ذلك النهي اه فيه بحث لان هذا الجواب مشعر بان نهي الرسول عم
اصحابه عن المكالمة في القدر لانها كانت تعنتا وحاشاهم عن ذلك اللهم الا ان يكون بعضهم من يأتي كابن ابي ونظرائه
وهو الا ظهر ان يقال نهيهم عن ذلك لعدم وصول العقول البشرية الى كنه المسئلة فلا يلزم النهي في جميع المواد قوله
والنظر غير الجدل الا ان يقال اول الوجه لعله لعدم هذا الا انه منع الصغرى وما بعده منع الكبرى قوله ولانك
ان ذهبت بطريق التقليد ثم بل الحق لا بد لها من دليل ولو سلم فلم لا يجوز وجوب الاخذ المقيد لا يجوز
ان يكون الطريق الموصل للمجتهد هو النظر والطريق الموصل للعامي هو التقليد فلا استدلال فيه قوله ثم انه
خبر احاد لا يعارض القواطع ولكن له ان يدعي ذلك ولو فرض انه متواتر فانه دليل نقلي قابل للتأويل فلا يعارض
القواطع العقلية قوله يجوز ان يكون له صانع فيكل عليه يحمل التقليد لا قول اه يسمعه من النقل تقليدا او شبهة
بان يسمع الشبهة ايضا ولو سلم فقد يأخذ وينظر واحتياطا الحزم بالنفي يلزم ان يسقط الواجب لانه قد يخوفه
قوله فلا ام انه لا دفع فيه بحث لانه صرح فيما سبق بان النظر يستلزم المعرفة بالله تعالى فالجابها الاجابة وادا استلزمها
النظر الصحيح المفيد وربما لا يعاق فيه الخوف بالاتيان به والامن لم يأت به فقد اخل بالواجب ولا كلام فيه فان قلت
فيه خوف لاحتمال ان ينتهي عن المعرفة بالنظر لادائه الى الجهل المركب فيجب التوقف عن النظر قلت اجيب عنه بان
غالب النظر الاداء الى الحق وفيه بحث لكثرة الغواة قوله مطلقا دنيويا كان او اخرويا فقد منع الاطلاق لجواز
ان يكون المراد انا كنا معذبين في الدنيا لقوله بعد الاية واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق
عليها القول فدمرناها تدميرا فقيل التعذيب قبل البعثة في كل ان اول المرسل الى قوم عم فلا فائدة في تعميمه واجيب
بان قبل العموم في ما يسمى كان من الكمال وبان نفي صحته بعينه بمعنى الامكان والصحيح ان المراد في كل قوم منهم قوله وسوف
لوازم الوجوب عندهم المقصود من المباحث ههنا هو المؤلفة والكلام منهم عليهم واما الشيعة فهم وان قالوا الوجوب

المعلى لكنهم يجوزون العفو فلا يتم الاستدلال عليهم اذ نحو يكون المعنى قبل البعثة التعذيب بالفعل بناء على
نفي العفو واما استحقاق التعذيب فثابت ثم او يمكن ان يورد الدليل بوجه يكون مخصصا لا الرأي بان يقال لو وجب
لا يحق العذاب بتركه ولم يأمن وقوعه والتالي باطل لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لانه يحصل الامن حينئذ قوله
ولا شبهة في ان العقلاء اه ثم المقدمة مما لا بد منها لان العذاب ليس من لوازم الوجوب عنده بل شرط ترك الواجب
فلعل من نفى التعذيب يلزم نفي الترك فلا يتم الدليل لا بضم هذه المقدمة ولذا قال الشارح ومحصوله اشار الى انه
ما ذكره المص ليس بتام من غير عنايه قوله حينئذ اه الى عدم النظر في معجزة فيقل عليه العلم بصدق الشارع لا يتوقف
على النظر في المعجزة فان كثيرا من الصحابة كانوا الوفا راوا المعجزة امنوا بالبديهة من غير حاجة الى نظر وايضا يمكن ان يستدل على صدق
الشارع من شاهد المعجزة بناء على ما يترتب عنده المشاهدة من ان هذا الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي امر يعجز عنه
البشر ولا يقدر على اظهاره الا الخالق القوي والقدير واظهاره ههنا بعد ما لم يجر العادة به تصديق لدعواه عادة
ان سرعة ترتب الايمان على مشاهدة المعجزة لسرعة ترتب هذه المقدمة التي ادعى المص هذه قوله اي من القضايا التي
قياساتها معها ثم القضايا المحتاجة الى تصور الطرفين على ما هو مناط الجزم بلا شبهة ليحصل ما سبابها معها فيكفي
التصور على ذلك الوجه قد يحتاج الى وضع مقدمة ما ساق ذهن المكلف اليها ولذلك قال فيوضع الى عدم اه فلابد لنا
بمجرد التكلم بالمدعى يحصل قياسه معه فأي حاجة الى وضع المقدمة بل المفهوم من قول الشارح مع تلك المقدمة
ايضا قد يحتاج الى التنبيه قوله او نظريا ويسمى الضروري ان كان معطوفا على ضروريا كما هو الظاهر يكون اشارة
الى ان فطري القياس نظري عند البعض والى ان الفطري اعم من ان يكون حقيقة او حكما وان كان معطوفا
على قوله فطري القياس كما هو الاوجه فالامر ظاهر قوله ولا يأثم بتركه قد يمنع ذلك بان ذلك في وجوب النظر المعرفي
من الواجب العقلي ايضا لدفع الخوف قوله الوجه الثاني اه ولو فرض ان يقول المكلف ح لا انظر ما لم اصدق بوجوب
النظر ولا اصدق بوجوبه ما لم يثبت الشرع وثبوته انما هو بالنظر فيتوقف كل منهما على الاخر لم يتجه ثم الكل حل الكل
ح ان قوله لا انظر ما لم اصدق باطل قوله لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الامر على العلم به لا يقال لعلم يتوقف الوجوب
على العلم به لزم تكليف الناس بما لا يعلمون لانا نقول اللازم ملتزم فكم من واجب لا يعذر فيه الجاهل انما مدار الوجوب الامكان
الوسع للعلم به وقد يقال عدم التوقف مسلم لكن لا يتم الزام النظر في لانه يقول ح سلمت ان الوجوب لا يتوقف على
العلم بالوجوب الا اني لا انظر ما لم اعلم الوجوب لان ترك الواجب بدون العلم لا يوجب الاثم والقول بان الجهل
ليس بعذر انما هو بكون الدار دار التكليف وشيوع احكام الشرع فيها وهو لم يثبت بعد قوله انما هو في الشيء
المستلزم والقصد ليس كذلك فلا يلزم وجوبه وبهذا اندفع ايضا ما يقال من ان النظر شرط لعدم المعرفة يعني
الجهل البسيط بالمطلوب حيث هو مطلوب فينبغي ان يكون اول الواجبات على انه ليس بمقدور بل حاصل قبل القدرة والارادة
ولو سلم وجوب النظر مقيدا به لامتناع تحصيل الحاصل فلا يكون مقدمة للواجب المطلق واستدامته وان كانت
مقدورة بان يترك مباشرة اسباب حصول المعرفة لكنها ليست مقدمة فان قلت القصد شرط للنظر المستلزم
والتكليف بالمشروط بدون التكليف بالشرط قلت انما هو التكليف بالمشروط مع التكليف بعدم الشرط لا مع
عدم التكليف به لان التكليف تعلق خطاب الله تعالى وكون ان يتعلق بشيء ولا يتعلق بشرطه وقد مر تحقيقه قوله
لشمول المذاهب الثلثة المعتبرة التي هي مذاهب العلماء المعتبرين والا القول بان الواجب اول جزء من النظر فلا يتعدد
له لانا نقول ان الوجوب بتعلقه بالكل هو المقصدي الاصلي وبالجزء ضمني وتبعي وان شئت ان تدرج هذا المذهب ايضا

قوله فقد اختلف في اول الواجب على المكلف
فالاكثر على انه معرفة الله تعالى اذ هي اصل المطالب الدينية
منها حيث الوجوب وليس المدعي قطعية ممنوع الحكم
والدليل اقناعي

فعل بعد قوله والاتيان شرطا كونه مقدورا فان لم يشترط كونه واجبا مأمورا واصلا فقد يأتي بوجوه النظر وان شرط الوجوب النظر
قوله وان امكن توجيهه اشارة الى الضعف لان الامور الاختيارية اذا لم يكن مقصودة بالذات لم يشتمل القصد لا يحتاج
الى القصد اليه قوله قال الامام الرازي اه يحتمل ان المقصود من نقل كلام الامام اظهار المخالفة بينه وبين كلام
المصنف على ما يشعر به كلام الامام صريح في ان لا اتفاق في كون اول الواجبات المعرفة وان اريد به اول الواجبات
المقصود اولا وبالذات اختلاف كلام المصنف قوله والنظر عنده من الكمال اه اراد بالواجبات المقصود بالقصد
الاول ما لم يتوسل به الى واجب اخر بالذات فلا يرد النظر منها مع كونه وسيلة الى المعرفة قوله بل واجب الحصول
ان وجوب الحصول لا ينافي المقدورية ولو بواسطة كما في اللهم الا ان يراد بالواجب ما يتعلق الوجوب بالذات قوله فهو المقصد
سياق كلامه يدل على ان القصد مقدور على تقدير التسلسل وحينئذ ولا يلزم الا كما اشار اليه الشارح بقوله
وان امكن توجيهه وقد حققناه وبه اندفع الاعتراض على قوله لكن كون الواجب غير مقدور بناء على ان دعوى الاتفاق
سابقه ما نقل عن الامام عقيبه قوله فان حرمته كان فاسدا فيكن العلم غير المعرفة فلعل الحارم مقلد فيطلب
المعرفة مع انتفاء الشك وقد نبهت على جوابه فيما سبق قوله وان جزم بعضه كان ما يتعلق به النظر الاخر
للسابعة والسبعين واقع كما سبق فلعل الحامل مقصد الشارح فقط فاصاب بواي حصل الا مقدمة الواجب المطلق
لا النظر لا جل تحصيل المعرفة فاصل قوله وانت تعلم ان السعادة الحازم اه قد يقال بان المراد بالشك هو التردد في النسبة
اما على الاستواء او هو الشك المحض او رجحان لا احد الجانبين وهو الظن والوهم وقال الشارح في تعبير الشك وقد يطلق
على ما يقابل العلم ولهذا الحد قوله بعد لئن شككتم في قوله تعالى وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه قوله ما لهم به من علم قوله
فيكون الشك عنده ايضا مقدورا قبل الشك في الكيفية التي هي كالعلم لان الاحوال الاختيارية فلا يكون شيء منها
مقدورا البتة فكيف يقول ابو هاشم بها واجيب بان مقدوريته المقدمة بالتمكن من تحصيلها كالطهارة وملك النصاب
لا ان يكون فعلا اختياريا والشك كذلك بان يحصل بتصور الطرفين وترك النظر في النسبة ويمكن ان يقال الشك
من الكيفية التي يطلبها العاقل ويحكم بحيث ما يتركه الذم وايضا انه وان كان مقدمة فليس من الاسباب لكون الاتيان
النظر بالكلية بعد فعل خطاب الشرع ان طلب من اهل الشرع هو الوجوب العقلي كالنظر ملحق معنى الوجوب
العقلي عندهم ان يحكم العقل بان تركه سبب للعقاب في حكم الله سواء ورد به شرع ام لا قوله وانت خبير اعتراض على كون
قول الامدي واكمل بوجه العدل الى ابي هاشم وكيف ان كان قوله اعتراضا على ابي هاشم وقد يقال كون اول الشك
مقدمة غير لازم بل غير معقول اذ لا بد من ان يعتد اوله تبع فيها طلب المباري وترتيبها يحصل علم النظر قوله مقيد بالشك
قبل العلم الراكب الموجب عند الظن والوهم والتقليد والجهل المركب مع ظهور بطلانه واحتمال ان مراده ان كلا منها
الاولى على ما اشتهر بالسوية والواجب في الاحدية هو النظر في الدليل ووجه دلالته له ولا الى العلم لان النظر في المرجح
مع كون ما جد النقيض ممنوع لتعلم علم وجوده على العاقل الكامل مع ظهور بطلانه قوله فان السلطان ظهور بطلانه لو قد
عدم كونه مختارا للامام ولا يدل على انه ليس مذهبا لاحد كيف وقد اختار جماعة انكار الذهن فيما سمي به مذهبا قوله فان قيل
لو لم يسبقه اه فان قلت لا يلزم من عدم اعتقاد حقية المقدمات عدم العلم بالمقدمات انتهى فقوله ولا التصديق بها علما
لا يصح فلت الاعتقاد قوم قال الحازم جازم بحقيقته البتة قوله وبالجملة المطلوب ان كان من المطالب فقط اشار به الشارح الى
هو ان سلم الكلي وعليه مدار البحث وانت خبير بان النظر قد يكون بالكذب وقد يكون لعدم المناسبة على ما ذكر في المطلب
والفاسد بالمعنى الثاني لا يستلزم الجهل بل مجرد عدم العلم وهو فقط كما نا ارادة ما الامام الاسم الاول فقط قوله ودبحث

لان قوله قد يحاب عن البحث بان النتيجة هي انه يجاب وهي كاذب قطعا كذا في حاشية السيد واعترض عليه بان ثبوت الحكم
الكلي لشيء يستلزم ثبوت مطلق الحكم فيصدق في الجملة وليس شيء فان الصدق في الكل على الوجه المذكور لا ينافي استلزام
الجهل بالنظر الا بتمام النتيجة فيندفع البحث وليس مقصود المجيب الا ذاك قوله المقصد السابع فيما اختلف في كونه شرطا
للنظر لا يخفى ان جوهر المقصدان يلي مباحث الشروط المتفق عليها التي سيأتي فالتحليل بينه وبين تلك المباحث بمباحث اخرى
لا يخلو عن خفاء قوله وهي من قبيل التصور دون التصديق او يرد عليه ان تصور النسبة وملاحظتها غير كافية في حصول
المطلوب بل لا بد فيه من الجزم بها والجزم حكم خبري نعم هذا الجزم حاصل من الهيئة الجمعية للمقدمات في صورة القياس ولا يلزم
من كون الجزم بها تصديقا اخر مغاير للمقدمات ووجوب ترتيب مخصوص مشروع للمطلوب وذلك لان هذا التصديق
انما هو بسبب ترتيب المقدمات لا لاجل ان ذلك مقدمة اخرى قوله فاذا فرضنا كقولنا كل ا ب وكل ب ج ينتج من الاول
كل ا ج ولا العكس الا بسر يح من الرابع بعض ج ا لم لا يجوز ان يترتب دخلا في الاستلزام فاحد ذلك الملزوم لازم
البتة قوله لو لا حاجة بناء اه فان قلت المناسب في البيان ما يرتب المقدمات على هيئة الشكل الاول ومع ذلك
لو كان عليه السيد ويغفل عن لزومها بسبب غفلته عن ان الاصغر مندرج تحت الاوسط قلت الظاهر ان العلم بسبب عدم
اندراجه على جميع المقدمات قوله وقال الخونجي لا يجب ذلك بل قد يدل اه فان قلت ظاهر من الكلام يدل على جواز المقارن
في بعض الصور واخر الكلام ممن كونه مبنيا على ما قاله المشايخ يدل على عدم الجواز مطلقا قلت لو سلم ادعاء البناء الحقيقي فلنقل
دلالته على عدم جواز المقارن اصلا لان المشايخ لم يمنعوا القول في كل صفة للشيء انها لا هو ولا غيره بل الصفة عندهم تغاير
الموصوف لو كانت منفكة عن موصوفها وقد لا تغاير بان يلازمه ولا تنفك عنه كما سيتلوه الشارح عن الامدي
في المقصد السادس من المرصد الرابع في الوحدة والكثرة والاضافة في قوله صفة الشيء لا هو ولا غيره للمعهود والمراد
الصفة اللازمة فيجوز البناء على ما ذكره المشايخ والقول بان وجه الدلالة صفة للدليل لا يلزم عدم المغاير لاحد بكون
وجه الدلالة صفة للدليل منفكا عنه كالحدوث بمعنى الخروج من العدم الى الوجود على تقدير وجوده فانه صفة منفكة
عن الحادث كما ستقف عليه في المقصد الثاني من المرصد الرابع في الصفات الوجودية واعلم ان الزوجة السابقة لا عن الوضع للدلالة
وهي الحدوث مثلا عن الدليل وهو العالم البتة نقول الزوجة السابعة القائلة بعدم الوجوب بل قد يد ل الشارح ان اشار الى
استدلال سيبين على نفي الوجوب اي لو سلم ان الحدوث غير العالم فالاستدلال قد يكون بنفس الحدوث في لا مغايرة
بين وجه الدلالة والدليل فلا وجوب وقوله الحدوث ليس غير العالم لا استدلال الخفي من وجه نعم لو قدم هذا الكلام
ان قطع هذا الوجه يرتبط سوابق الكلام ولواحقه فتامل قوله ليس غير العالم مبني على ان الاشعرية كلام الزوجة الاولى
القائلة بمغايرة الحدوث للعالم وذهب اليه البعض من وجهه ان الحدوث وان كان مغايرا والا لا يكون داخلا في العالم الذي
هو ما سوى الله تعالى لان العالم هو جملة الموجودات واما المعدوم فما لا يوصف بالمغايرة اصطلاحا ولا يدخل في العالم قطعا قوله
بل الشبه ان يكون اه اما قال الشبه لان ما ترى الفاس هاهنا الحدوث في جملة العالم لا بملاحظة وهم او ان الحكم بالملاحظة
استدلال الرازي لكن قولهم بالعينية في بعض المواضع لا يلائمه ايضا ولكن اريد بالعينية سلب الغيرية فقط ظهر ما ذكر اه الحديث
بنفس الحدوث مثلا ولهذا المقام حكم بالشبه ولم يقطع بالوجه قوله فان وجه الدلالة صفة للدليل اي فيما نحن فيه
من المقام كالاستدلال بالعالم على الصانع فلا سيما ان هذا الخلاف لا يصح مع ذلك القائل من ان الدليل قد يدل
على الشيء نظرا الى ذاته والا لزم الشيء قوله داخل في جملة ما سواه اضافة الجملة على نهج قولهم حصول الصورة وعلى
هذا اضافة بيانية ولا خفاء والا فالحدوث على تقدير وجوده داخل لا في جملة ما سوى الله تعالى بل في نفس ما سواه سبحانه

المرصد السادس في الطرق

قوله واجاب بان وجه الدلالة اعترض عليه بان المعارف عند المتكلمين الشان الموجودان في الخارج فالمتكلم
لو استدل بما ذكر على ان وجه الدلالة ليس مغايرا لكان معناه ليس مغايرا موجودا في الخارج والا لزم الى ولا شك
في صحة ذلك فلا معنى للجواب عنه بانه امر اعتباري قوله المرصد الاول في الطريق الذي يقع فيه النظر فكل لم اخره
المرصد عن مباحث النظر وضعا مع ان النظم الطبيعي يقتضي تقديمه لان البحث عن المعلوم الى تقع النظر فيها وهو كالبحث
عن المادة بالنسبة الى الصورة في مباحث النظر واجيب بان مفهوم النظر واحد في مفهوم الطريق الموصل فقدم
الطريق الموصل على مفهوم النظر فلهذا اخر مباحثه عنه وقيل وجه الترتيب المذكور ان المقصد بحث الصور قوله
لان الفاسد لا يستلزم المطلوب على طائفة لتوصلهما بعد مكان وكل حمار جسم يستلزم المطلوب وهو ان زيدا جسم وعدم تأتيه
فلا يغفل قوله وفي عدم مساواته واحوطه بعد الاسلوب حيث لم يقل ويساوي ايضا المعرف ما هو كما قال ويساوي ايضا
الصورتين ايا الى بعد ذلك التساوي وكان السر في ذلك ان كون المعرف في العموم مرتبة طرفا خلاف المعارف كما
الصورتين المتقدم عن ما هو مع ترتيبها ان الترتيب فيها ليس بصورتها بخلاف المعرف اي حيث ان الحكم بالطرفين يادر
محل في الشيء عن اخص بل كمن للمرام والوضوح للتمام قوله ومنه ما هو اخص مطلقا عن بعض ما يعارضه قال حللت به على التعريف
بالاخص لانه ما هو اخص مع انه يميز المرسوم عن جميع ما يعارضه لا عن البعض فقط كما هو المراد بمقابلة فقلت الكلام
للمعرف يميز في كون التعريف بالاخص هنا وما ذكر لاجابة بالرسم ان قوله يميز عن بعض ما يعارضه مع كونه في موضع
التعريف للاخص اخص منه وفي الالزام ملتزم عند منهم فانه وقع على ان الاجنبي اه صح للاخص قوله وفيه
بل على عدم ارادة الحصر فانه في وجه ما هو اخص يميز عن كل ما يعارض المرسوم عنه ما في الكتاب انه لم يصح به ههنا وتحمل العبارة
التعريف بالاخص لم عن حيد وعدم الحاق الاول في التمام بالمعنى المراد ههنا وهو التميز عن كل المغاير لكن قوله بعد ما
قال وانه شرط للمعرف التام يابى وقد يقال يحمل على ان مراد المعارض بحسب الافراد والاخص يعارض الاعم بحسب
الافراد لان افراد الاعم كل وافراد الاخص بعض والبعض غير الكل فالمميز للاخص يميز عن بعض المعارض الذي هو
عارض عن الاعم وذلك البعض هو ما يعارض الاخص المعرف مثلا الاعم بعض افراده وهو ما الاخص بعضه وقد نظر
له لا يستقيم المقابلة فان الرسم التام ايضا يميز عن بعض المغاير بهذا المعنى قوله وايد ذلك اه اي شرح
الى ان التعريف بالعام الشيء بعد تصوره بوجه ما قال الشارح في حواشي المطالع بان المراد بالابري الملك الخ اذا اشتبه
بالدائرة مثلا واريد تميزها عنها فقيل انه شكل مضلع اجابت بتصوره بوجه يمتاز عنها وقد بحث لانه ذكر في حواشي
شرح المختصر الطالب فعل اختياري لا يتحقق الا بارادة متعلقة بخصوص المطلوب ان الارادة موقوفة على تصوره بوجه يمتاز
عن جميع ما عداه والتعريف كذلك مشكل لان التعريف وطلب العلم ان المط المتصور لا يطلب التعريف عن جميع ما عداه
ونظم يوقف بعد ان المثلث من الاشكال المضلع كيف يقال انه تصور المثلث بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولا شك ان التعريف
على الوجه الذي تصور اياتي بالنسبة لا من علم ان الدائرة ليست بمضلع وعلم ان شكلا من الاشكال يقال له المثلث
ولم يعرف انه غير الدائرة او عينها او علم مجملا انه غيرها وطلب ان يتصور بوجه مخصوص يمتاز به عنها ولا شك انه في ضمن
انه لم يتصور بوجه يمتاز عن جميع ما عداه قوله وللايد منه من تمرة العبارة يشعر بلزوم حرف المم مع جواز التعريف
بالمفهوم فقط بناء على الاعم الاغلب وقيل المراد في شان المعرف قوله فان كان داخلا يسمى حدا اي ان كان الممتاز
فقط فالمركب من جميع الذاتيات والعرضيات بمنزلة في قوله والا يسمى رسما على ما صرح به ان اسم تام لكنه الكل من اللازم
قوله والعرض العام عندهم يجوز ان يحذف في الحد المركب من الفصل القريب والعرض العام رسم ناقص على ما يستفاد
المطالع

وحدانا بعض على ما ذكر الشارح ههنا وهو الموافق لما صرح به شارح المطالع الطيب حيث ابطل كلام مصنفها بان الفصل وحده
لو اراد التسمية الحدية فهو من ثم اذا لم يذكر بذلك بعيد في كلامه بحث نظرا وجوابه لو صح ما ذكر لوجب ان يكون المركب من جميع
الذاتيات والعرضيات حدا وليس كذلك بل اطبقوا على انه رسم تام وقيل المركب من الفصل القريب والعرض العام رسم
تام قوله انه لم يعط خواص الشيء فيه مناقشة لان مجموع الحيوان الناطق يصدق عليه انه مركب لم يقع جزء الشيء مع انه
تحديد الانسان الا ان يقال المركب من المركب يعم المركب من اجزائه قوله كما في قولك الاسم كزيد الحقيقة هو الماهية الكلية
للاسم والمسمى هو زيد ووجه الشبه هو كونها المعتبر في الماهية من الاستقلال وعدم الاقتران بالزمان قوله
كان ذلك حدا اسميا والطالب له ما الشارحة للاسم كما صرح به وصرح الشارح ايضا في حواشي المطالع فالقول بان
مطلب ما الشارحة للاسم متقدم بطريق الوجوب على مطلب هل البسيطة الطالبة للوجود كما ذكره في حواشي المطالع
وغيره محل بحث له وقد عرفت ان المط بما الشارحة للاسم بحسب اصطلاحهم تمام مفهوم الاسم وقد صرح به في تلك الحواشي
ايضا ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم ولا شبهة في ان التصديق بالوجود لا يتوقف عليه ولو قيل المراد المطلب
ما الشارحة اعم معناه الاصطلاحي للاسم ايضا له لا شك في ان المط بما الشارحة نوع خصوص لمفهوم الاسم وكونه ليس
يعلم ان مدلول اللفظ مفهوم ما وقيل ان يتصور ذلك المفهوم بوجه مخصوص يسال عن وجوده ثم بعد العلم بوجوده يتصور بوجه
مخصوص قوله وكان خرط القتاد دونه القتاد شجرة له شوك صعب والخرط سوق اليد من اعلاه الى اسفله لينتزع به
شوكه ومعناهم خرط القتاد دونه مثل في الامر الشاق ومعنى دونه ان تمام الخرط اه في شيء في المسبر اوانه قبيله وهو تحقق
به لا يمكن الوصول اليه بدون تمام الخرط قوله وكذا يحمله على الحد العرفي المعارضة اي هو شبيهة بها باعتبار الدعاوي
الضمنية والا فلا اصطلاح جار بان بعد اقامة الدليل على المط قوله فلا يسلم الحد آه اي ان يسلم حدين لمطلق
حد الا لا يكون للشيء الواحد حدان وان يسلمهما لم يعلم حد لمع صدق المفهوم آه الا انه لا تعاند بين مفهومي الحدين
المذكورين انما التعاند بين حقيقتيهما يجوز ان يكون صدق احدهما بطريق الحدية وصدق الاخر صدقا عرضيا قوله اوليس الحد التام
جزءا خارجيا قال الاستاذ المحقق في شرح المطالع اختلف اهل الحق في انه هل الاجماع جزء للحد التام ام لا فالبعض على انه
جزء جزء لو عدم الفصل على الجنس لكان حدا ناقصا وقال الشريف في الشرح والحق انه لا جزء له غير الجنس والفصل لكنه لا بد
لمطابقته لذات من اجتماعهما وما يكون باعتبار ذلك الاجتماع لكنه لازم خارجي وقد تم الكلام في غاية البعد له لا شبهة
في ان جميع اجزاء الشيء نفسه وللاسف انفكاك الشيء عن نفسه فلو علم تلك الحد التام ونحو غير الجنس والفصل لزم ان يحقق الحد
على كل وجه يجعل ان وتكون الماهية معلومة بالكنه والا لتخلف الشيء عن نفسه ولا لازم عنه اسمي كليهما قوله ونحو عن
الالفاظ الوحشية الوحشية عن المشترك والمجاز بلا قرينة ذكر الشارح في حواشي شرح المختصر مع العلم مرتبة الرداءة
فان الالفاظ المشتركة اردى من الوحشية الا انه من الالفاظ الوحشية شيء يحتاج لما يعسر فيطول المسافة وايضا الوحشية
تختلف بحسب قوم دون قوم وفي الالفاظ المشتركة بلا قرينة معينة لاحد معانيها يتردد السامع بين المقصود وغير المقصود
المقصود بل ربما يفهم غير والالفاظ المجازية اردى من المشتركة لان المجازية بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي ظاهر في غير المقصود
فالفهم المقصود بل يتبادر الفهم الى غير المقصود ومع اجمال ذكره في حواشي المطالع ان الالفاظ المشتركة اردى من المجازية والمجازية
اردى من الوحشية وجه كلامه في حواشي المطالع لانه قال عند عدم وجود القرينة عن المعنى فالمجاز اردى من المشترك كما ذكر
في حواشي شرح المختصر بعد الصرف وعدم تعين المراد فالمشترك ارجح منه لانه مرجح غير المقصود للمقصود بخلاف المجاز لانه
ترجيح لغير المقصود فلم تعارض كلامه في حواشي المطالع على الوجه الاحسن للنصوص كما لا يخفى لانا نقول لا نظر في كون المجازية اردى من الوحشية

لا الطالب الرابع بها هو المحاربة الى الحكم او لا يكون المشترك اردى منها فاملة قوله لا ترك الا ما علمت قبل تحصيلها ان المطلب
فالم لم يكشف بعدله مولف عن تحصيلها فعلا لان العقل حين تحصل الميل دون المولف وقد يقال دفع بأن كونه اعضاء تحصيلها
انما حصلت من الجمع بينهما قوله كما اذا اخذ اللزوم بعكس النقيض كقولنا كل جوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منه كل جوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو انه كل ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر قوله لا يفيد الا الظن كما يقال كل حيوان اذا طبيعته من الكلمة فمثل العلم بالتخلف [illegible]
معينه واما بعد العلم بجهلية الا ان يستثنى تلك الصورة فيبقى في كون حدا قطعيه وبعدما احتمال التخلف في صورة [illegible] الا
ان يكون استقراء [illegible] المعينة بأسرها قوله وان لم يحصل بحث ثالث فيه بحث اما اولا فلانه قوله وان لم يحصل بحث ثالث
لا يعدى حكم احدهما الى الآخر بعكس نقيض المصنف قولنا كلما تعدى حكم احدهما الى الآخر حصل بحث ثالث وكلما
حصل ايضا ولا شك ان التعدي ثابت في كل استدلال فيكون كل استدلال بجزئي على جزئي وقد قال الفاضل العقل
هو الاستدلال بكل على جزئي واما ثانيا فلانا لا نسلم انه يلزم من حصول بحث ثالث ان لا يكون منهما بعد اصلا لم لا يكون
مندرج احدهما تحت كلي كما في كل قياس عقلي ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بجهة بحث ثالث لا سلم الى ان لا يكون احدهما
اعم من الآخر حتى يحصل الاستدلال عن الجزئي على الجزئي فيلزم المحذور لجواز تساوي الجزئين [illegible] تحت كلي اعم [illegible] خصوصا
وعن الثاني بان الكلام فيما اذا لم يدخل احدهما تحت الآخر ولذا اعرض بانه قسيم له عن العلة وهذا الوجه يخرج [illegible]
او عن الاعتراض الاول فلانا قوله علمت المقصود [illegible] وهذا الوجه يخرج [illegible]
بعض الحيوان ناطق وكل ناطق كاتب فيكون الاستدلال بالجزئي الاضافي على الكلي مع انه قياس واعترض عليه بان
البحث المذكور يؤدي الى تحويل الاستدلال في كل استقراء بالجزئي على الجزئي لان الاستدلال من احوال كل نوع وكل
نوع على كل واحد من جزئيات العدد وكذا اجيب ان في قولنا كل [illegible] الواحد باعتبار احدهما اعتبار مفهوم العدد
نظرا الى ذاته وجعلها في ضمن جميع افراده وثانيهما اعتبار افراده فالاول ضروري في الاستقراء لان الاعتبار الثاني حاصل
فيلزم الثاني في القياس لان المقصود الاصلي في مقدماته هو الثبوت والكلية قوله واما بالاستلزام الذي للانحصار
[illegible] ان يورث المعرف الى الاستثنائي عائد في الحقيقة الى الاقتراني بطريق الخصوص المذكور في موضعه [illegible]
بجميع اقسامه عائد الى الشكل الاول بل الى الضرب الاول منه فيكون الانحصار المذكور فيه وانت خبير بان ذلك الانحصار
انما يظهر بعد المعرفة واما قبلها فلا قوله اما الى الاستلزام او الانحصار فالاول كالمركب من المتصلتين نحو كلما كان
أ ب فج د وكلما كان ج د فهـ ز فكلما كان أ ب فهـ ز والثاني كالمركب من المنفصلة والحمليات نحو كل أ اما ب او ج وكل ب
د وكل ج د فكل أ د وانما المركبات للاستلزام الى المقصود قوله اما الى الاستلزام او الانحصار منع الجمع فان المنفصلة
منه منع الخلو ولا انفصال ما ذكر نوع ملاحظة فيكفي على القاصرين قوله وهو التمثيل [illegible]
كون القياس عمدة الاستقراء والتمثيل يرجحان اليه مطلقا اما بعد [illegible] فراجع الى القياس العقلي واما بعد الظن
فيرجع الى القياس الظني قوله فقد اشار الى كلية كبرى الشكل الاول وايجاب صغراه [illegible] شرط كلية كبرى
الشكل الاول وايجاب صغراه بحث اما في الاول فلانهم صرحوا بان الاستقراء الناقص يفيد الظن [illegible]
اكثر افراد الشيء [illegible] وقد ثبت ان الفرد يلحق بالاعم الاغلب فيحصل الظن بان كل فرد كذلك [illegible]
للاصغر الاوسط وثبت الاكبر لاكثر الاوسط فيحصل الظن بثبوت الاكبر للاصغر [illegible] بالاعم الاغلب
الا انه يشترط الكلية لافادة اليقين لكنهم لم يفصلوا ذلك واما في الثاني فلانهم صرحوا بان الموجبة السالبة المحمول تنتج

صغرى للشكل الاول وان السالبة [illegible] ينبغي ان تصلح لذلك [illegible] ان ظهور الانتاج [illegible] ذلك
لا يقتضي ان السلب صلاحية الكبرى [illegible] للشكل الاول على السالبة الآتية ان ظهور الانتاج في الاشكال باحدى الطرق
السالبة كيف كانت [illegible] ولا يمنع سلب صلاحية الصغروية او الكبروية من المقدمة التي قالوا بصلاحيتها لها وقد يقال
الايجاب الذي يشترط في صغرى الشكل الاول اعم من ان يكون حقيقيا كما في الموجبة المحصلة والمعدولة والسالبة المحمول
او حكميا كالسالبة المحصلة التي في قوة موجبة سالبة المحمول فان جميعها يصح بشرط ان توافق موضوع الكبرى كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ما هو ليس ب آ فانه يوافق كل ج هو ليس ب والصغرى في حكمه لان السالبة المحمول
[illegible] في عدم اقتضاء وجود الموضوع وحكم احد المتساويين حكم الآخر [illegible]
الاخرى وبنى رجوعه على ما بني واجاب الجد عن مبناه في [illegible] التفصيل [illegible] قوله واما الضابط
فيما يتبع السلب فان قلت لم يتعرض المصنف للضروب المنتجة للسلب قلت لان اقرب الاشكال الى الطبع هو الشكل
الاول واقربها اليه بعد الاول هو الثاني ولذا ذكر ضروبهما بيانها والبعيد منه هو الرابع ولذا لم يذكر اصلا واما
الشكل الثالث فلما كان اقرب اليه بالنسبة الى الرابع وابعد بالنسبة الى الثاني تعرض لاشرف ضروبه وهو المنتج
للايجاب ولم يتعرض لاخويها قوله اي لزوم [illegible] بالزوم [illegible]
المداره [illegible] التضايف [illegible] قوله
وههنا طريقان ضعيفان لا بد [illegible] عليك ان [illegible] من الطريقين [illegible] الطريق الاول قياس
بل شكل اول والطريق الثاني قياس فقهي اي تمثيل [illegible] ان الطريقين باعتبار خصوص مقدمات مخصوصة [illegible]
عما عداها عد طريقين [illegible] قوله غير معلوم الثبوت بالضرورة اي بالقطع والحس وليس المراد الضرورة المقابلة للنظر
والا لوجب ان يضم اليه او بالنظر وانتهاء النظر الى الضروري لا يصحح القول بحصوله [illegible] لا ابتداء ولا انتهاء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عدم الوجدان مع مزيد مؤنة فان قلت يجوز ان يكون الحصر دائرا بين النفي والاثبات [illegible]
[illegible] لمانع قطعي قلت يخرج من البحث لان الكلام في نفي الوجود بالاستدلال بعد التتبع وعدم الوجدان قوله
انتفت الضرورة [illegible] ضروري يصدق على خلافه انه لا دليل على ثبوته كيف ولو كان عليه دليل لم يكن الطرف الذي
[illegible] ضروريا [illegible] ثبوت ما لا دليل عليه جاز ثبوت خلاف كل ضروري فانتفت الضرورة [illegible] فان قلت
المفهوم ما ذكره اولا انه لا بد في هذا الطريق من ملاحظة [illegible] الثبوت باحد الطريقين [illegible] علم العلم
بالدليل [illegible] خلاف كل ضروري ليس [illegible] انتفاء دليل [illegible] على احد الوجهين [illegible] بالا دليل
على ثبوته بالمعنى المساوي [illegible] بثبوته [illegible] وهو الضروري قلت خلاف كل ضروري وان كان لا [illegible]
ادلة [illegible] ضعفها العدم [illegible] خلاف الضروري في الاكثر لكن [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الضروريات [illegible] ان كل ما لا دليل عليه [illegible]
[illegible] لا دليل عليه يجب انتفاؤه [illegible] ان كل ما لا دليل عليه يجوز اثباته [illegible]
يجب انتفاؤه وبعضه يجوز اثباته [illegible] دليل الثبوت [illegible]
لوجوب النفي يلزم [illegible] الاثبات في الكل [illegible] لا دليل على النفي الا عدم دليل الثبوت [illegible]
لوجوب النفي في البعض [illegible] قوله [illegible] هذا الكلام [illegible] الجواب ولان اثبات

الى لا دليل عليه عندنا بالوجدان قوله واللازم علم العوام اه فان قلت المراد عدم الدليل عند جميع العقلاء
فلا نسلم هذا اللزوم قلت لو حمل على هذا المعنى لا يستدل بالطريق المذكور لانه لا يمكن العلم بعدم الدليل عند الكل
وسقوط قوله فان اعتقاد اي احد ماسا به لعدم الدليل عنده لما كان علما فيه بحث لانه علم بما ذكر في صدر هذا الطريق
انه لا بد فيه من ملاحظة ادلة الثبوت باجمعها طرا بعد سبرها كما قررناه آنفا ولا يكفي عدم الشعور بالدلايل ملاحظة من العود
اي فيما علم العالم دليلا على ثبوت شي لم يحصل انتفاء الدليل عند احد كل لكون اعتقاده بنفي ذلك الشي علما واما يحصل
لو الاحاطة دليل العالم المثبت وابطله في نفس الامر وهذا الابطال لا يتاتى في نفس الامر والا لما كان المثبت عالما وقد يجاب
بانه كلام على السند لان قوله واللازم في قوة السند للمنع كاله وذلك ان يقول المراد بعلم العالم بالثبوت اعتقاده المطابق
للواقع وهذا الاعتقاد قد يكون ناشيا عن دليل ضعيف كادلة اهل الحق الضعيفة فاذا كان كذلك كان ابطال اي احد هذا الدليل الضعيف
نقيد العالم مع ان الاعتقاد المطابق كان اعتقاد العالم جهلا غير مطابق للواقع فيتم الكلام ثم اثر القول بلزوم كون اعتقاد
العالم جهلا كون اعتقاد اي احد علما كلام ليس له لان احتمال العلية الاعتقادين المذكورين مع مطابقتها للواقع فلا يتم
ان هذا انما يصح لو كان المتكلم المستدل بالطريق المذكور منكرا لكون ما استند لا العلم بالدليل علما وهو قط البطلان للزوم
نفي الصانع ووحدته لا غير ذلك وذلك لان المراد اللزوم هذا المحذور في الواقع لا الزام الخصم اذ اللازم في التحقيق ولهذا كان
جهلية احد الاعتقادين لا على التعيين بل على ان المستدل المذكور لا ينكر علمية اكثر ما حصل عقيب العلم بالدليل بل يقول بانه
الطريق الموصل اليه لكن يمكن في طريق المناظرة الزام جهلية كل منهما بخصوصه قوله وفي نهاية العقول اه فان قلت
عبارة المصنف صالحة لان يحمل على ما يفهم من عبارة نهاية العقول بان يرجع ضمير انه الى الدليل فلم ارجعه الى العلم بالدليل قلت
لان الكلام في الطريق الثاني من شعب الترديد والملازمة لم ان يحمل الضمير على العلم بالدليل لا عين الدليل كما لا يخفى
قوله لا يتوقف على هذه المقدمة والا كان نظريا فيه بحث لجواز ان لا يكون الوقوف بطريق النظر كما في الفطريات والتجربيات
والحدسيات وكونها على ما يحكي قوله فلا لم من عدم دليل الطرفين فيه بحث لان الاسئلة عدم دليل الطرفين على تقدير صحة ما ذكر
من ان عدم الدليل على الثبوت يستلزم العلم بالعدم حتى يرد المحذور وذلك لان كل امر اما ان يحصل دليل ثبوته ام لا
وعلى كل تقدير يحصل دليل احد الطرفين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان انتفاء دليل الثبوت دليل العدم على تقدير
صحة ما ذكروه ان عدم الدليل على الثبوت يستلزم العلم بالعدم قوله اثبات ما لا يتناهى وهو ممتنع فيه بحث اما اولا فلانا لا
نسلم ان عدم دليل النفي حتى يلزم اثبات ما لا يتناهى فان الا امتناع ما لا يتناهى لو لم يعرج في موضعه كيف ولو سلم عدم
لم يصح قوله وهو ممتنع لان لا امتناع في ذلك التقدير وتحكم ان ما يحال اليس المراد المتناهي مما لا دليل على نفيه حتى يرد ما ذكر
بل الى ما لا دليل على نفيه من الممكنات عن نفسه في نفس الامر ثبوت ما لا يتناهى الممتنع واما ثانيا فلان الفرق باستلزام البعض الصور
لا يفيد لانه مشترك كما في ان لا يوجد اسد بل العالم الدليل عليه وفي الحال فلم يثبت ولا يثبت قوله بل للدليل القاطع
فيكر عليه هذا اعتراض فيه قولان تحيننا مع جريان الشبهة فيه قوله لظهوره لو العدم اصلا قوله والعكس هو الانعكاس عكس الطرد
فان عكس للايجاب سلب والطرد حكم كلي ايجابي والعكس حكم كلي سلبي وكما ان كل على عكسه كسنا هم العرف فانه
ساكن كل انسان حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان انسانا فالعكس للطرد ممائل فيه كسنا هم العرف هو ولما كليا وعا كي
وجد المشترك وبما به كلي عدم الحكم كما في الشرح ثم تعبير باللازم قوله وليس في الحقيقة الا ترديدا المدارس
عليه ايداسع لان العلة واسطة حكم ما هو شبه الحكم وقد يعال المعصية العلة مهنا بما يستلزم الحكم المعصية بالاعتبار فحصول
لك وان كان لا يستلزم المعصية اي عدم لا دور ان علا الزام في الاشارة لانه المعنى قوله فلا يصلح مسلكا لا

تفسير

بالدوران وحاصل قوله علينا يدل هذا الكلام ان صلوح العلية ليس بمعتبر في الدوران مع انهم عرفوه بانه ترتب الشي على ما له
صلوح العلية واجيب بمنع اعتباره في الدوران الذي جعل الطرد بمعناه فان الطرد عندهم مجرد وجود الحكم عند وجود الوصف
ووجه عليه كلام الشارح في تفسير الدوران وقد يقال لا شك في صلوح الامور المذكورة للعلية عند ما لم يعلم انتفاء الخصوصية
فاذا اعتبر الخصوصية المذكورة لم يمكن الاستدلال بالدوران وحاصله قوله وعلى العلم بالعلم يوجب العلم بالمعلول
فيه بحث وهو ان المبني على هذه المقدمة جزء اخر للمدعى وان العلم بعد المدار لا يستلزم العلم بالدائر فلا يكون علة له ولا جزء
الذي ذكره الشارح هو ان العلم بالمدار وحاصله سبب العلم بالدائر فيكون علة له فلا يبتني على هذه المقدمة فان الذي يتوقف
هذا الجزء عليه هو ان كل ما هو سبب العلم به العلم لشي اخر فهو علة لذلك الاخر لان كل علة لشي سبب العلم به علم ذلك الشي
ويمكن ان يجاب بان حاصله في قوله العلم بالمدار وحاصله سبب العلم بالدائر حاصله سبب والا فصار لا كان مختصا بالمدار
بلزوم ان لا يعلم الدائر عند ما لم يعلم المدار فهذا القول بتضمن كلا جزئي المدعى المركب وتوضيح ترتيب قوله فيكون علة على تقدير
ما ذكره مع انه في كلام المستدل متفرع على مجموع المقدمتين فاندفع البحث المذكور وحاصله قوله الرابع المقارن اه قيل المراد
منها نفي كون المقارن موثرا وهذا الوجه لا يدل عليه كما لا يخفى ويمكن البعض بالتكلف فتامل قوله وثانيها السبر بحيث
الحج السبر الفاطرات ما عرفه قوله لانه مريد بالارادة العادلة الحادثة ومن ثم حكم بعض المعتزلة فلا يصح هذا الالزام
وذهاب النجار الى احد قوليه الى انه مريد بالذات قوله والعالمية صفة واجبة له والواجب لا يعلل سيقت الالهية
بان وجوبها له لا ينافي امتناع خلو الذات عنها لا يمنع استنادها الى صفة اخرى واجبة ايضا والغرض هنا مجرد سلب كلامهم قوله يحب
كل وقت يعلو اه يمكن ان يناقش في تعلقها يحب كل وقت معدوم على حاصله وفي قوله لا ليس عدم اولى من عدم وفي قوله فيلزم
وجود معدوم ليس فاتر من هو الى لان معدوم ليس لا حد منهما بالانحاد وكذا بالاعتقاد وفي ابتناء منع قوله فيلزم بطلان
التعاوت قيل لم لا يكون ان يرجع التعاوت الى الكشف دون الكم قوله واعلم لعدة ان الالزامات لا تزيد على اثبات
الحكم في الفرع لوجود علة حكم الاصل فيه المتفق على عليتها في الاصل على زعمه على قياس القياس المركب الاصل فانه ليس
من الطرق المثبتة للعلة المشتركة وقد يقال كون الالزامات نوعا من القياس لا ينافي اشتمالها على نوع مخصوص من انواع
طرق الاثبات للعلة المشتركة فان المتمسك بها بنا على ان حصول العلة معرف لحكم الاصل وتعليله الذي يدعي المتمسك انها علة
ولذلك لا يشتغل باثبات علة تلك العلة بطريق اخر لكون اعتراف الخصم بعليته علة حكم الاصل ولو في زعم المتمسك طريقا
بالنافي اثبات علة علة القياس فيقول الخصم زعمت ان الحكم وعلته عندي غير واقع بل الموثر في الحكم فبغير تلك العلة وان
تعين العلة فلغيره ذلك الحكم واما تغيير عبارة نهاية العقول وجعلها من طرق اثبات العلة فلعله للتنبيه على ما هو الصحيح فان
الالزامات من حيث هي انفع طرديه او عكسيه ليست ضعيفة بل ضعفها من حيث احالة تعيين الحكم والعلة الى الخصم وقد عبر به
الخصم بانكار احدهما هذا او انت بعد ما علمت خلاصة الالزامات فكن الحاكم الفيصل قوله في المقدمات اي القضايا اه
انما اخر البحث عن المواد عن البحث عن الصور مع ان العكس يرى انسب لما سبق بيانه في المرصد السادس من ان العمدة البحث
الصوري ثم قوله اي القضايا يشير الى المقدمات وقوله على قسمين خبر مبتدا محذوف اي وهي على قسمين فان قلت الطريق الذي
يتوصل بالنظر فيه الى المطلوب هو الدليل والقضايا ما كيف يتوصل فيها بالنظر مع انها الدليل قلت المطلوب في الكل والجزء معا والقضايا اجزاء
الطريق ثم المراد باستعمال القطعي في الادلة القطعية ان شانه ذلك لا انه يستعمل الا فيها فان القطعية قد يستعمل في الادلة
الظنية بخلاف العكس قوله واعتقاد انه لا يمكن الا ان يكون كذا لا خفاء في خروج الصور الثلاث اعني الاعتقاد والجهل المركب
باعتبار المطابقة للواقع والظن باعتبار اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا واما التقليد فربما يقال في بعض الكتب لا حاجة فيه الى عدم
امكان الزوال

نعيس ه

بيان العمدة

ولم يذكر منها لكانه اخرجه بالعدد الاخر لانه ليس فيه اعتداد به لا يمكن ان يكون الا كذا وان كان فيه اعتداد انه لا يكون الا كذا
قائل قوله والمراد ان القطعيات اي ليس المراد بالقطعي المعنى الاعم المتناول للنظري قوله كالاربعة منقسمة بمتساويين ربع
بكذا اي اكثر الشيخ والاوحد في العام كالاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين وهو خط قوله وليس فيه وحداته اعرض
عليه بان الوجدانيات لا تختص بالعقلاء بل توجد في البهائم ايضا كادراك الجوع والالم والعطش في الاوائل وحصوله
لها الا مع بعد الوجدانيات مسلمات هذا تمام تقريرها بانها ايضا يحكم لها العقل بواسطة الحس الظاهر او الباطن اللهم الا ان يقال
المراد ادراك حصولها وهذا غير حاصل للبهائم ويمكن ان يقال بعد تسليم اطلاق الوجدانيات على الحاصل للبهائم المعدود من الشك هذا
بعض الوجدانيات بينهما عموم من وجه واما فانه وبعد منهما ما يحتج بنفوسنا لا مدخل للحس فيه الا انه عد منها تغليبا قوله
واما الحكم بان كل ما رجاء وقد يقال في القضية الكلية في المجربات لصدق تعريفها عليها قوله لم يمكن ابطالها بل الابداء فان الحكم
هذا ايشر بان الاتفاقيات لا سبب لها مع ان المصرح به خلافه فان لها اسبابا قطعا لكنها غير معلومة قلت ليس المعنى ما فهمت
بل المراد انه لو ترتب على شرب السقمونيا اسهال مرتبا دائما او اكثريا فالحكم العقلي بان السقمونيا للاسهال وان لم نعلم انه حرارة
او برودة او نحو ذلك وانه لم يحصل الاسهال معه بطريق الاتفاق اي بان اتفق مقارنته لشربه من غير ان يتأثر السقمونيا
فيه بل من شيء اخر اتفق كيفية مع الشرب قوله اي ليس الحدسيات [illegible] والا لاحتمل العقل
نقيضها والعقل يجري في مسالة المشهور ان نور القمر مستفاد من الشمس مع اختلاف الوضع البعد قوله ولا بد
في الحدسيات من تكرار المشاهدة وقد يمنع توقف كل حدس على تكرار المشاهدة كما في مشاهدة الصنع المتقن وتوهم ما ذكره
قطب الدين الرازي في شرح الشمسية من انه اما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج
فهو المجربات وان لم يحتج فهو الحدسيات وقد يجاب بان وقوع المتقن من غير العالم بالاثار ايضا مما لا يشتبه الى جوانب وهذا على تقدير
تسليمه يدفع المثال المخصوص ولا يدفع المطالعة والتحقيق ان ما ذكر هنا هو الحدسيات العامة وقد تؤخذ على اطلاقها بحيث
يتناول الحدس لصاحب القوة القدسية ومن يقرب [illegible] ما سطره الرازي في شرح الرسالة فانه لا يحتاج الى التكرار [illegible]
قوله كذلك لا يمنع في العلوم [illegible] كالمحسوسات فيه بحث لان [illegible] لدعوى النبوة واظهر المعجز على وفق دعواه [illegible]
ولما وكل [illegible] مطالب الكلام معظمها قوله فان حكم الوهم في الامور المحسوسة صادق لان الوهم
من جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة عن المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوس كان حكمها صحيحا [illegible]
بحس الحس [illegible] وقد يقال عد الوهميات في المحسوسات مطلقا [illegible] كما يدل عليه لسان [illegible] فانهم اعتبروا
خطاء لانها ان تعلقت بالمحسوس ربما يغلط كثيرا [illegible] قوله ثم المشاهدات اي نوع منها فقط وهو
الذي تستند الى الحس الظاهر لان الوجدانيات نوع اخر منها وليست عمدة اصلا كما في المرصد الرابع في اثبات العلوم الضرورية
ثم شرائط ذكرها لا بد في المشاهدات ايضا على ما في ذلك المرصد قيل لعل عدم ذكرها هنا لان معظم المشاهدات اثار وجود السماء
والارض وغير ذلك ما يبني عليه المسائل الكلامية مشتركة [illegible] وقد نبهت هناك على ما في كلامه في ذلك
المقصد عن المرصد [illegible] قوله لاحتياجها الى تكرار المشاهدات منع الاحتياج اليها في بعض [illegible]
فيما نحن فيه كذلك قوله كقولنا الا الله واحد فان قلت سياق كلامه يدل على ظنية هذه القضية مع انها قطعية يقينية قلت ظنيتها
[illegible] اعتقادها بسبب اجماع الجم الغفير عليها واما اذا وجدت بدليلها العقلي اليقيني فهي قطعية يقينية والاختلاف
بالقطعية والظنية باختلاف العنوان واعلم ان المراد بالظنية هنا ما يقابل اليقينية على ما هو [illegible] الاصطلاح [illegible]
عن النقيض قوله واما المسلمات [illegible] على الوحدانية كما في المثال المذكور [illegible] لا اله الا الله [illegible]

اگرچه عیش مناسب درین نوا و نوا ولیک موسم گل جمله سندان نسب در

الذي ذكره قائل قوله نفي عدد غير متناه اي سواء كان ذلك العدد اثنين او ثلاثة او اربعة الى ما لا نهاية له فقوله
غير متناه متعلق بقوله اي عدد كان والوصف على ما ذكره قوله لسعة الواحد وليس المراد بالعدد المتناهي معناه الظاهر [illegible]
[illegible] لا حاجة بنا الا نفي العدد والعدد المتناهي [illegible] الواحد فالظاهر ان قوله نفي عدد اي عدد [illegible] او نفي عدد متناه
قوله هذا خلف لانه يلزم بطلان التفاوت بين العالم والاعلم على قياس ما ذكره في القادر والاقدر قوله وعلى تقدير
امر واجب [illegible] عدم النقص بعدم علمنا بالانتهاء مع انا عالمون باكثر من معلوم واحد فلا يلزم [illegible]
[illegible] لا يحتاج اليها في اثبات المطلوب وهو كونه تعالى عالما بكل معلوم وقد يجاب ايضا بان المدعى وجوب كونه تعالى عالما بكل معلوم
[illegible] لا الى تلك المقدمة قوله كان الواحد مثلا فيه بحث لان مجموع الاحاد كم منفصل حقيقة [illegible]
لانها ليست من قبيل الكم قوله ولا يلزم منه انه عطف من حيث المعنى على مدخول مع في قوله مع انه لزم لانه في قولنا
وهذا الاستدلال باطل لانه لزم نفي الواحد ولانه يلزم منه صحة قدم العالم ويجوز ان يكون معطوفا على مدخول [illegible] من حيث
المعنى ايضا قوله ولا ليس يلزم من كونه [illegible] فان قلت ان سلم عدم اولويته عدد من عدد [illegible]
لانه [illegible] منع عدم الاولوية [illegible] قوله تارك المأمور به عاص اي
امرا مطلقا واما مقيدا [illegible] لان المندوب مأمور به عند الجمهور وليس تاركه بعاص قوله هذا تارك المأمور به
انما اطلق العقلي على هذه المقدمة مع انها مستندة الى الحس بناء على ان المراد بالعقلي ههنا ما يقابل النقلي فيندرج فيه الحس
قوله وتارك المأمور به عاص قد يراد بالعصيان ترك الامتثال بالاوامر والنواهي ولا نزاع في كونه عاصيا فان العصيان
في اللغة ضد الطاعة فلو امر احد غيره ولم يمتثل ذلك الغير لامره بعد ذلك الغير المتمثل عاصيا وان لم يكن
[illegible] وقد يراد به استحقاق العقاب فهو حكم شرعي فالمراد الاول عند صاحب المقاصد [illegible]
فتاركه عاص بعدم فعله وبالنظر الى الثاني عند الشارح قوله وكل تارك المأمور به عاص [illegible]
على المعنى الاول كما توهم بل لانه لو حمل عليه للغى الكلام بكون المؤدي تارك المأمور تارك المأمور به اللهم الا ان يفرق
بين ترك المأمور به وترك نفس امتثال الامر وان تلازما قوله غير موقوفة على حدوث العالم فيه ان صحة النقل
موقوف على حدوث العالم صحة النقل يتوقف على الحدوث اللهم الا ان يقال يكفي في اثبات السمع والارسال وجود
الصانع وعلمه ولا يخفى انه مكابرة او كان لهم دليل على القدرة غير موقوف على الحدوث قوله لتوقفه على العلم
بالوضع لا يخفى ان العلم بالارادة كاف الا انه لا يتم بدون العلم بالوضع اما في الحقائق فظ واما في المجاز فلانها بالاستعمال
من الموضوع له ولك ان تقول المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي قوله واصولها يعني بالاصول ما وقع عليه التنصيص
قوله في مواضع عديدة منها قوله فاليوم اشرب غير مستحقب اثما من الله ولا واغل حيث جزم اشرب
من غير جازم قوله وفروعها ثبت بالاصل ثبوت الاصول والفروع للنحو والصرف ظ واما ثبوتها للغة
فلان ما ذكر في اللغة [illegible] الحروف كالرجل مثلا موضوع لذكر [illegible] لدعوى انه متى اريد استعماله
الصحيح فيما وضع له جميعه فليستعمل في ذكر من بني ادم فهذه قاعدة واصل يثبت بها الفروع وهي حكم الرجل في استعمال
الجزئية وكذا الكلام في الصرف والواقعة في الالفاظ باعتبار معانيها المجازية ثم المراد بالادلة [illegible]
لا الفقهية فظنيتها باعتبار ظنية [illegible] قوله وعدم المعارض يشير الى ان الكلام في الادلة الى الفاظها حقائق [illegible]
لا دليل [illegible] ثم كل المصنف لم يذكر [illegible] فكانه ادرجها في المجاز
على رأي البعض قوله بناء على دخوله في المجاز [illegible] بعض الاضمارات [illegible]

دون بعض كقوله تعالى فاريتد بصيرا يوسف فالطريق المهم قوله لعدم علم الدليل النقلي قطعا ان ثبوت النقلي اه فان قلت والى العدم يأول النقلي عن معناه الى معنى لغوي او نوع مسامحة ولا شك ان هذا الاحتمال لان الكلام بعد العلم بالوضع وكذا الله
قلت هذا انما على طريق القائل باحتمال المعارض النقلي وجريانه بعد ما سبق الشارح ثم ما سبق عدم الجريان حيث
قال واما عدم المعارض النقلي فمعلوم من صدق القائل فليس على الشارح لانه وقد يطلق على اللفظ استعماله المأول
والصرف في الكلام بصريح سوء الادب على العلم بالوضع والارادة مثل الحمل على التمثيل او الكناية فان المؤول
الواقع مستعمل في معانيها الاصلية لكن لا يراد بها الاصل المعنى كالمجاز والانتقال الذهن منها اليها وجه فلا كذلك ايضا
لما سال مرانه لا العقل المراد باي وجه كان دل على انتفاء المعارض النقلي وحصل العلم بعدمه وانت خبير بان المجاز
عند الشارح كما صرح في شرح المفتاح لفظ في الكناية ليس مستعملا في المعنى الاصلي ولم يرد المعنى معه والتمثيل
مجاز في الهيئة التركيبية كما صرح به في شرح التلخيص وغيره فعند العلم بالوضع والارادة لا احتمال لها قطعا قوله فعند ثبت
انه لا بد لها عند وقوع في بعض النسخ فان هذا او انه لم يكن المجاز ولا بعضها ولا تسلم النقلي على العقلي عند بعض يعلم العقلي
على النقلي وهو المطلوب لا سال حار ليس في منها والحكم بثبوت شيء منها فلا يلزم نفي شيء لا انه لا نسلم هذا
منع لا يفيد العقل لان وجود المعارض النقلي لو اوجب السوفسطة لم يفد الدليل النقلي اليقيني ما لم يعلم عدم ذلك المعارض
وهذا هو الذي كان المستدل بصدده وايضا التوقف لو جب حصول يطرق الخطأ في الدليل النقلي وهو لا ينفي اليقين السلبي
قطعيته سوقف لاجتماع الدلايل العقلية القطعية لا نهما كلام ذلك البعض من الشيخ قوله وهو جائز ان يكون من المستثنيات
فان قلت بعض هذا الكلام لبعض العقلاء انه ثبت امكانها بالقاطع العقلي يفيد النقلي فيها القطع فما الفرق بينهما
قلت كل الشرع عند الدليل العقلي المعارض للقواس القطع فيه بخلاف كل العقليات وايضا لا طريق للعقل الى السمعيات
بخلاف العقليات الممكنة فقطعا لا يجد للعقل عليها على خلاف ما ورد به النقل فاول لكن هذا انما يظهر لو ثبت امكانها
بالدليل العقلي اليقيني نعم يتمهد هاهنا بحث هو ان المبني لعدم المعارض العقلي في الشرعيات صدق القائل وهو قائم
في العقليات ايضا وما لا حكم العقل بامكانه ثبوتا او انتفاء فلا يلزم ان يكون من المستثنيات ولا امكانه اذا كان من العقل ليس على كل
كلام علم ان الشرع نطق به على هذا القسم فلا يلزم كذبه وابطاله بطريق النقل الصدقي وادعى ان النقلي ايضا يفيد القطع في العقليات
ايضا ولا يبعد هذا ذكره الشارح ولا المخلص الا بان يقال ان المراد لكن النظر في الادلة نفسها والواضح الشرعيات تفيد الجزم بعدم
المعارض لاجل دلالة الارادة من القايل الصادق جزما في العقليات افادته الجزم بعدم كل واحد على ان الارادة كذلك في
لا انه بعد ما علم مراد الشارع بنا في العقلي والنقلي يحصل الجزم بعدم المعارض في الثاني دون الاول فانه غير مسلم
الموقف الثاني في الامور العامة قوله كالوجود لا يخفى ان كون الوجود من الامور العامة انما هو على
القول بالوجود المطلق وانما لم يقيد كما قيد في الماهية والتشخص لان نفيه ما تقدم كما يشعر علم بعد به قوله فان لكل موجود
وان كان كثرة الوحدة ما قال علمت تعميم الكثرة الكل موجود بلا عدها ما يسمل الانسان فقط كما سيذكره الان قلت
التعميم مرضي والتخصيص ليس وان كان كثرة معطوف على مقدر كما ذهب اليه البعض فمثله والتقدير ان لم يكن كثرة فكذا ولكن
كثرة الوحدة ما وبا كلمة او لك الى كما وان اشتق تعميم الى كل الكثير انه فلا محذور واعلم ان اعتبار الوحدة
الكل موجود لا يحتاج اليه في بيان شمولها الاقسام الثلاثة لو تكفي وصفها بعض من كل من الاقسام الثلاثة
واما يحتاج الى اعتبار المذكور لو فرضت الامور العامة بالامور الشاملة لجميع الموجودات او اكثرها وعد الوحدة والقسم
الاول والفرق من هذا التفسير وعند ما الاكمل تعميم واقسام الموجودات كما هو متبان كلامه في حواشي التجريد

قوله وكالماهية والتشخص عند القائل اه فيشكل عليه ان التشخص الباري تعالى سواء كان عين ماهيته تعالى او غيرها ثابت له تعالى
فيكون مطلق التشخص عاما شاملا له وكذا الكلام في الماهية وقد يعتذر كما عن اصل العلامة الدواني وهي لي للقائل بان ماهية
الواجب تعالى عين وجوده وتشخصه هو العلم بهم لا يقولون بعينية الماهية والوجود المطلق والتشخص المطلق لذلك هما من الامور
العامة بل عن افرادهما وتمكن ليس بشيء لان الاعتراض ان الشارح عد الماهية في حواشي التجريد من الشاملة للكل كالوجود واكد
ان الماهية يطلق عالبا على الحقيقة الكلية ومن ثم قيل لفظ الماهية يدل على الكلية لما اما والتشخص عندهم هو المنضم
الى الماهية ولذا صرحوا بان التشخص غير الماهية واستدلوا على ذلك وحكم المحصول تو هد به التشخص واستدلوا الحرية
من المعنى الموجود في الخارج فعلى تقدير كون تشخص الباري غيره عين ماهيته وماهيته تعالى عين وجوده ثم الوجود في البعد
عليه مفهوم الماهية المطلقة والتشخص المطلق اللذين هما من الامور العامة وهذا وما ذكره في حواشي التجريد مبني على ارادة
الحقيقة الماهية قوله والتشخص مغاير للماهية لكنه غير داخل في هويته لا الاحالة بالكل قطعا ينافي نفي الكثرة قوله والكثرة
اي بحسب الاجزاء او الجزئيات واما الكثرة الصفات على القول بها فلا معنى لعدها كثرة في الذات نفسها قوله والمعلولية فان قلت
عد المعلولية مما يشمل الاثنين فقط لا يستقيم على اصل المتكلمين لان الواجب تعالى زائد على ماهيته ومعلول لها عندهم فقد
تحقق المعلولية في الواجب تعالى بمعنى لا وجوده العلة قلت بعد تسليم ليس المراد المعلولية للغير لا مطلق المعلولية
في الواجب قطعا لان علته لا تحتاج الى العلة اما الحدوث او الامكان والمعلول على تقدير ان وجوده هو الامكان
بالوجود الذي هو ممكن لا يتطرق الامتناع لا نفس ذاته الذي هو الواجب فان قلت قوله فعلى هذا الا يكون العدم وكذا الاشياء
والوجوب الذاتي والعدم من الامور العامة قد يمنع ذلك في العدم ويدعى انه من الاحوال المشتركة من الاشياء الجوهر
والعرض اذ المراد بالجوهر ما هية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وكذا المراد بالعرض ماهية لو وجدت كانت
في موضوع ويؤيد ذلك بان المصنف عنون الفصل الاول بالوجود والعدم معا وانت خبير بان الشيء اذا سلم اتصافه
بالجوهرية او العرضية حال العدم لم يكن الجوهر المطلق ولا العرض المطلق من اقسام الموجود الخارجي بناء على ما هو الحق من وجوب
كون القسم اخص من المقسم مطلقا بل سيما هو الموجود منهما فلا يكون العدم من الامور العامة قطعا لانه ليس بمجموع موجود
خارجي اصلا فضلا عن ان يوجد في اكثر قسم منه واما القدم فان اريد به القدم الذاتي فظاهر انه ليس من الامور العامة
وان اريد عدم المسبوقية بالعدم بعدم علم منها مبني على ان الصفات ليست من الاعراض فلو عدت منها واريد
بها منها ما لا يقوم بنفسها كما يغني عنه حصرهم اقسام الموجود في الثلاثة سيما على القول بسعادة الاعراض كما يقول به بعض
المتكلمين كان القدم المطلق من الامور العامة بالتفسير المذكور قوله ما يتناول المفهومات باسرها وهذا هو المناسب لمعنى
التعميم وعموم الموضوع للموجود والمعدوم على ما اختاره المصنف قوله ويشكل اه وقد يقال ان الاطلاق مسدد عن
جواز عد كل من الاعراض الغريبة الخاصة من الاعراض الذاتية لشمولها مع مقابلها للمفهومات كلها افلا يخرج من التعميمات قوله
في قسمة المعلوم ما حمل المقسم مفهوم المعلوم فالاولى ان يقال هي قسمة المعلوم بالاولوية فان قلت المراد القسم المعلوم
على المذاهب فلذا الجمع قلت الاختلاف في الاقسام لا المقسم فلا وجه لجمع المقسم ثم ان هذا التوجيه لا يلائم قول
الشارح واما الحكماء فقالوا في تقسيم المعلوم لا اضافة القسمة الى المعلومات لا ادنى التطبيق في القسمة الى المعلومات
كما في ضرب بعض الجمع لان قول الشارح الامور من الامور العامة بأي عنه وهو سائر الحيثيات من لا الى بعض الكل الى الاجزاء
لا تعميم الكلي الى الجزئيات فان كل واحد منها اسم في كلامهم وذلك ليس بعد الجمع بناء على اشتماله على تقسيم انواع المعلوم من الممكن
والحادث وما كان فيه مسلطا اقسام لا اقسام قوله اي ما من شأنه ان يعلم فيشكل لا احتياج الى هذا التفسير لان كل شيء

معلوم الله تعالى بالفعل وأجيب بان ورود من المتكلمين يكون شمول علمه تعالى على ما سبق فالتعريف المذكور لا يصح
على رأي كل فرقة وأنت خبير بان حمل المعلوم على معلوم الله تعالى مما لا يسبق الى الافهام وأيضا فذلك مع ذلك
الوجه المبطلة كون كل شيء بحيث انه ان يعلمه لو تعلق ان يقول لا احتياج الى هذا التقدير وان حمل على معلوم
لان كل شيء معلوم لنا ولو بوجه فان قلت تلك المعلومية بعد الوجه ولا بوجه في كل وقت فلا معلومية قوله
لم لا يكفي في التقسيم المعلومية حال الوجه في التقسيم تأمل قوله يتبعها ثلاثيتان ورباعية وجه التبعية
ان هذه التقسيمات انما جعل احد قسمي التقسيم الاول الثاني قسمين وجعل كل قسم منه قسمين كما سيظهر قوله
صفة لموجود سواء كان موجودا اقبل قائم جزء الصفة او معه فاندرج في التعريف ليس الوجود على القول بانه حال
قوله وهي الامور العامة بانفسها فان قلت تفسير الذوات بها يستدعي ظاهر التفسير الصفات بالامور العامة
بعينها كما صرح به في تعريف العلم فلا يتناول صفات المعدوم عند المتكلمين القائلين بالغير بالتبعية في التحيز
الا عند ابي هاشم وابي عبد الله البصري من المعتزلة القائلين بثبوت المعدوم كما سيأتي فالتعريف الصحيح للذات
الموجود القائم بنفسه وللصفة الموجود القائم بغيره قلت المغير بالتبعية في التحيز وقيام كما عرف لا مطلقه فان القائم
بنفسه مطلقا هو المستغني عن محل يقومه والقائم بغيره ما هو المحتاج الى ذلك المحل فلا محذور قوله وقولنا الموجود
لان صفة المعدوم معدومة اي صفة المعدوم دائما معدومة فلا ينافي ما سيجوز من كون الحال صفة للمعدوم في الحكم كما قال
لما جاز قيام الحال بالمعدوم في الحكم علم لا تحور فعلم انه ليس بموجود ولا معدوم بالمعدوم دائما أجيب بانه لو قام
المعدوم دائما لم يتصور له تحقق حتى يتصور واسطة العدم تحقق المتنوع فان قلت لو كانت صفة المعدوم معدومة
يلزم انسداد طريق العقل المذكور الى الموجود لو لغى عنه قوله ولا معدومة قلت لا تم الاستدراك فان القيام
بالموجود معتبر في مفهوم الحال ولذا ذكر الصفة ايضا مع ان الذوات خرج بقوله لا موجودة ولا معدومة كما صرح به وتبعهم
هذا المقيم قوله ولا معدومة المراد بهم في التعريف وتكملة قيود التعريف ربما يراد بها تحصيل الماهية لا الاحتراز والا
كان ذكر الحيوان في تعريف الانسان مستدركا غاية ما في الباب انها بعدما ذكر لتحصيل الماهية قد تخرج اشياء اخر بدونها
ايضا فيسند اليها اخراجها وبهذا التأمل حق السامع فان قلت ان يقول لا صفة تخرج الذوات والموجود صفة المعدوم لان قوله
لان الذوات ان صفة المعدوم تشعر بان الغرض الاصلي من ذكرها الاحتراز قوله والجواب ان المراد ممكنات
حالة عدمهم قبل الحدوث لا تصدق تعريف الحال على الجوهر المتحيز قلنا الظاهر انه لا يقولون بالحال ولا وجود موصوف
لان قالوا به حال وجوده ما في العالم لم يكن حال الا مما ثبت حال العدم وجوده قوله ثبوت المعدوم فانه لا يعقل
ما اتصف المعدوم بشيء لان الموصوف تبع نوع ثبوت للموصوف عنده قوله وهو المنفي المساوي للممتنع فيه بحث
لان المحال الممكنة عن ثابتة عندهم كما سيأتي فلا معنى لحمل المنفي مساويا للممتنع الا ان يراد بالمنفي ايضا ما لا ثبوت له
وهو اصطلاح جديد لا يحمل عليه كلامهم قوله الكائن في الاعيان اما بالاستقلال اه فان قلت على هذا الكلام
في تقسيم المعلوم ما يجب ان يجعل المقسم مفهوم المعلوم ولم يجعل ههنا قلت لو سلم الوجوب فهو في قوله المعلوم
الكائن وغير الكائن والكائن كذا او كذا اه وان لم يصرح به اعتمادا على السياق قوله ما يمكن ان يعلم المعدوم المطلق ليس
بمعلوم بالفعل عندهم لعدم قولهم بالوجود الذهني خلافا للمتكلمين فلذا قال ههنا ما يمكن ان يعلم وقال ثمة المعلوم قوله
وما يعبر عنه بكلمة ما يكون بها هو هو ان كان في جنس من الماهية يعني ان جعل المقسم هو اعم من المفهوم
ثم ذكر ما يوجد كما هي امور كالانواع واموره هوا ان الحيوان وعدم اراد انواعه هو الهوية او المراد بالجنس ما يعم الهوية

كما سيجيء عن قريب قوله فان الذهن لا يدرك الا الامور الكلية ويحتمل ان اراد بالذهن النفس الناطقة
والآلات كما يدل عليه ما سيذكره من ان الجزئيات المدركة بالحواس موجودة ذهنية اي بحصولها الحسي وان حصل الذهن
بالنفس او عمم الادراك لما يكون بواسطة الارتسام في الآلات لم يستقم حصر مدرك الذهن في الكلي ولان اراد النفس
الناطقة وبالادراك الادراك بلا واسطة اعني ادراك ما ارتسم فيها بنفسها فهذا الحصر وان صح بناء على ان المدرك للكليات
والجزئيات وان كان هو النفس الناطقة على المختار الا ان ارتسام الجزئيات المادية في الآلات واما الجزئيات الغير المادية ففي
وان كانت بحيث لا مانع من ارتسامها في النفس المجردة لكن الظاهر ان ارتسامها فيها ايضا على وجه كلي لكن لا يحصر الوجود
في العقل وكذا الواحد الحاصل في الذهن بالنفس ويبني الكلام على المذهب المزيف وهو ان مدرك الجزئيات هو الآلات لا النفس
بواسطتها اللهم الا ان يختار الاول ويقال حصر مدرك الذهن في الكلي اضافي بالنسبة الى جزئي يضم هويته الى ماهيته في كونه
الادراك اي يكون ابتداء وجه ذلك الهوية في هذا التحقيق لعل هذا من جملة وجوه التعسف الذي صرح به قوله الا بحسب
الماهية الكلية فتلك الصور الذهنية ممتاز عن غيرها بماهيته وتشخص عارض ذهني لانها صور شخصية حالة في نفس شخصية فلها
هوية شخصية يمتاز بها ايضا فلا يستقيم الحصر اجيب بان الهوية انما تطلق على التشخص الخارجي سواء حصل في الخارج
ايضا ام لا ولو سلم عمومها في حد ذاتها فالمراد ههنا ذلك بقرينة المقام فلا اشكال قوله وبان الجزئيات المدركة بالحواس
الكلام في كونها الحسي لا الخارجي انه لا اشتباه فيه فان قلت الجزئي المدرك بالحواس يصدق عليه في كونه الحسي انه موجود
خارجي لانه عرض قائم بشيء جسماني قلت لو صح الوجود الخارجي بهذا الاعتبار لكان الصور الذهنية ايضا موجودات
خارجية وبالجملة المراد بالموجود الخارجي الموجود في الخارج عن الآلات اي القوى المدركة فلا اشكال قوله الا ان ذلك
الشيء ليس في حد ذاته اه الكثير ههنا المباحث الاعتبارية ولم يكتف بها في صدر الموقف ولذا لم يكمل المباحث والتشخص
مشتركا بين الثلاثة ولعل في الجواب على كلام العضد يحكم بانه يعتقد قوله بل المتحقق في الخارج ماهية وهوية اي ليس المراد
ان الموجود في الخارج يمتاز بماهيته وهويته يضم الهوية التشخص الخارجي بخلاف الموجود الذهني كما يتبادر من سياق كلامه
لولا انضمام في الخارج فان الهوية يتحد مع الماهية في التحقق الخارجي كما سيأتي ولذا لم يصح بالانضمام فيه بل المراد
ان الموجود الخارجي يمتاز في كونه الخارجي بماهيته وهويته ابتداء حصولها في ذلك التحقق بخلاف الجزئيات المرتسمة في الحواس
فان ابتداء حصول هويتها بالنسبة الى هذا التحقق بل كانت متحققة في كونها الخارجي بارتسام المجموع في الحس وكذا ان يكون بالمعاني
الاعتبارية في اعتبار الانضمام الخارجي فان قلت هذا الجواب لا يتم في الجزئيات العرفية كزيد وعمرو بل يتعين ان التشخصية
بحسب الذهن فقط قلت لا تشخصية ولا هوية هناك فان الشيء لما لم يرتسم في الخارج طرف الحواس لا يكون الا
وجود بالتأمل الصادق فان قلت يصدق على الجزئيات انها يمتاز بماهيته وهويته يضم الهوية في كونها الذهني في التشخص
الذهني العارض في الذهن فالسؤال باق قلت قد سبق ان المراد بالهوية هو التشخص الخارجي سواء حصلت في الذهن ايضا
ام لا والآن فالماهية الكلية الذهنية ايضا يمتاز بماهيته وهويته على انه قد يدعى ان ذلك التشخص الذهني مشترك
بين الماهية الشخصية منها والنوعية الكلية فلا اعتبار له في ذلك الامتياز قوله وان كان محل نظر قوله فان الحقيقة يطلق
على ما يتناول الجزئيات فان قلت هذا مسلم لكن الحقيقة التي حكم عليها بالامتياز الموجود بها هي الكلية فلا كلام في ذلك الا
جزء في تعدد ما بالكلية بل المراد ان كل ما له كون يمتاز عن غيره بما يصدق عليه الحقيقة مع قطع النظر عن كلية او جزئيتها
فان الكائن ما يصدق عليه الهوية ايضا خارجي والا فذهني فتأمل قوله وكذلك تعرف الآيدي الى ما ارتكبناه
لتصحيح من التكلف مع ان الكلام بعد محل تأمل قوله ليس احترازا عن شيء اذ لا ممكن بالغير وتحت لان الامكان

يعني سلب الصورة الوصفية والوضعية جميعا ليس منشأ الحد بل غيره ولذلك يحدث ويزول عنه لكن يمكن
بالعرض بهذا المعنى يحكى بالذات وهذا الا يعرض في الحمل على الاحترازيات قوله لكنه غير متقوم بما حل فيه ليس المراد بالتقوم ههنا
المعنى المصطلح اعني الدخول في الماهية بل كون المقوم بحيث لا يحصل بدون المتقوم فيه بحث لان التقوم ههنا
من الجانبين فان كلا من الهيولى والصورة لا يوجد بدون الآخر فالاولى ان يقول اي في محل يقوم ما حل فيه وحده اي دون ما
معه فان الموضوع قد يخلو عن الاعراض كلها كما سيذكره الشارح في بحث عدم وقوع الحركة في مقولة الجوهر قوله
والموضوع والمادة متباينان اي الموضوع لشيء والمادة لذلك الشيء متباينان واما مطلقا فلا لان بعض الاعراض
الحالة في الهيولى محلها موضوع ايضا الا ان يقال الاعراض لا تحل في الهيولى ابدا بل في المجموع وما يسمى بالعلم الرياضي
الموضوع مع المادة ليس بالذات بل لانه يعتبر في المادة اضافتها بالمحلية الى الصورة فلا تطلق على الجسم بالنسبة الى الاعراض
الحالة فيه ولذا اطلقوا القول بان المادة لا بد ان يكون قديمة واما ما سوى الوضع والصورة فهو كذا لان الصورة جوهر قوله
لم يثبت وجوده عندنا فان قلت بعض المعتزلة قالوا ان الارادة للحديد حادثة لا في محل والكرامية قالوا انه صفات حادثة
قائمة به تعالى فيه يثبت وجود ما ليس بجوهر ولا حال فيه قلت التسمية على مذهب الجمهور [illegible] لبعض المتكلمين [illegible]
المحوج قوله فيلزم التركيب قيل لم لا يجوز ان يمتاز بعارض عدمي كما هو مذهبهم في التعين قوله فيلزم اما قدم الحادث
او حدوث القديم تقريره على انه لا يلزم من الاشتراك في الماهية الاشتراك في القدم والحدوث كما صرح به المص في اوائل
بحث العلم الالهيات قوله لا نم انه اخص صفاته وقوله فان ما سيأتي عنه لا يعارض الا به ممنوع ولو سلم فالجواب بالاعم
يستلزم التمييز في الجملة وهو كاف كما هو طريقة القدماء على ان المطلوب لا يثبت الا [illegible] صحة الجواب وجود
الجواب ليس بلازم للصحة قوله اذ لا شاركه فيه غيره والصفات ليس غيره على ان القدم الذاتي بمعنى عدم الاحتياج الى الغير
مما يكتفي اختصاصه به تع قوله لا يجوز مشاركة لان كونه اخص [illegible] فيه بحث لان كونه اخص صفاته تع وان سلم
لو توقف في اثبات [illegible] على انه لا يوجد [illegible] لا يكون متحيزا ولا حالا في المتحيز لكن العلم به لا يتوقف على العلم بذلك
حتى يلزم المصادرة لامكان ان يستدل على ذلك لا بالاخصية لو توقف في الجواب فان منع صحة الاستدلال [illegible] الى الوجه
الاول في المادة قوله الاول في تعريفه اي ما له تعريف ام لا وان كان له تعريف فما هو قوله كما هو الظاهر منها اي من عبارة
الوجه فان المتبادر من الكلام [illegible] في مباحث العلم [illegible] احتياج العلم ببداهة البديهي الى النظر وعدم حصوله
بالوجدان فيذكر قوله فان بداهة التصور صفة خارجة عنه ولو سلم انها داخلة فبداهة حصول التصور لا تستلزم
بداهة العلم بنفسه ولا باجزائه كما سبق في بحث العلم لكن عند الخروج يصح كلامه فهذا القيد لتوضيح لا احتراز نعم
لو حصل بتصور تصور الوجود بالكنه لم يمكن ثبوت البداهة له على تقدير دخولها فيه مطلقا بالبرهان بناء على امور ليست
ذاتية له لا يستلزم لم يثبت ذلك الحصول قوله ويكون وجدانا ضروريا دفعا للمنع [illegible] الا التصور ضرورة وجدانا
ضرورة التصديق به [illegible] ضرورة التصديق لا يستلزم ضرورة الاطراف فان لا يدعي حصوله من العلم والعيان
حتى يلزم ضرورية اطرافه ايضا منع ذلك مع ان الكلام [illegible] ضرورية هذا التصديق ولا اريد ضرورية تصور
الوجه [illegible] احيب بان الكلام للامام وهذا يجري ههنا [illegible] المعروفة والاستدلال على بداهة الاطراف
بداهة التصديق وان كان [illegible] من الشقين [illegible] قوله فلا اشكال في ذكر الدليل [illegible]
لانه [illegible] ضرورية التصديق بانه موجود ضروري [illegible] حكمه مع قطع النظر عن الاطراف فلا يفيد المدعى اعني ضرورية
محموله وهو الوجود [illegible] ضرورية جميع اجزائه [illegible] العدم ضرورتها [illegible] البعض فالاشكال في ذكر الدليل

لو لا لزم الاحتياج الى وجود الدليل المعنى الخاص لجواز ان يكتسب بعض تصورات الاطراف والجواب حمل الشق الاول
والحمل على الاستدلال ببداهة بعض الحكم على بداهة الاطراف وان كان بعيدا [illegible] قوله او يقول انه قبل [illegible]
ان يكون المعنى او يقول بعد تسليم ان اللازم [illegible] كون العلم بوجود كل دليل [illegible] الدليل على هذا
تصور الوجود فانه لا دليل على ان البتة [illegible] ان يكون تصور اي حصل لوجه الاول نظريا [illegible] حاصله
ان بداهة تصور الوجود المطلق [illegible] لا يستلزم بداهة الوجود الخاص المحمول للمط [illegible] الاستلزام
الوجود الخاص الرابطة وانت خبير بان الاحتمال الثاني انما يستقيم لو حمل كلام المص على طائفة واما لو حمل
على التنظير كما يدل عليه قول الشارح فالعلم [illegible] واما الاحتمال الاول فبطلانه اظهر وعلى تقدير تسليم [illegible] لا يسمع
بحمل المقدمة الموجبة في استلزام بداهة الوجود لان وجه كل محمول لموضوع [illegible] ان يكون مستغنيا من دليل
لو فلا يثبت بداهة وجوده اصلا فلا قوله ولا دليل على سالبة ولو سلم [illegible] السلب جزء النسبة الايجابية الى
المحمول الى الموضوع بوجوده [illegible] المقصود قوله فانتجه الاشكال آه فان قلت [illegible] ان يريد المص بالتصور
الادراك المطلق ويكون قوله وجودي [illegible] الاشكال قلت هو انه مانع حمل كلامه
على ما احيث قال وجوابه انا لا نم ان وجودي [illegible] انا موجود تصديق بديهي فانه حمل
في هذا الكلام تصور وجودي مقابل للتصديق الذي هو انا موجود فلو حمل كلامه السابق على الاحتمال المذكور
لا اختل [illegible] الجواب وقد اجاب بعض الافاضل عن الاشكال المذكور بوجه آخر حيث قال واعلم ان الشارح قد
كلام المص هنا على انه مسوق لاكتساب تصور وجودي فحكم بابطال الاشكال ولا يخفى ان مراد المص ههنا تصور طرفي
[illegible] البداهة بتصور الوجود وحاصله وان سلمنا ان تصور الوجود كسبي لكن يجب ان ينتهي الى كاسب هو ضروري
فيثبت المطلوب [illegible] من طريق الموصل التصوري لا الموصل التصديقي [illegible] انه يكتسب تصور وجودي
بل من حيث انه موصل [illegible] فانتظم ههنا ايضا وجودا متصورا بالبداهة فثبت المط بهذا الطريق
[illegible] الكلام وانت خبير بان سياق الكلام يأبى هذا التوجيه [illegible] ولا دليل [illegible]
عند من له دربة في صناعة التركيب [illegible] لا دليل [illegible] واما بطلانه لو قصد ذلك [illegible]
لا شك في وجه [illegible] بديهية [illegible] واما بالبطلان هذا الوجه [illegible] دليل [illegible]
الوجوه اربعة لا ثلثة كما فرع المص قوله فالعلم [illegible] فلا حاجة اليه [illegible] لو كان كسبيا لكان الكسب
بدليل [illegible] لا دليل [illegible] لو كان كسبيا لكان العلم [illegible] بدليل مركب من [illegible] الا
على العلم بوجه خاص [illegible] المتلازمة [illegible] كسبية العلم [illegible]
[illegible] في بداهة هذا العلم [illegible] كما حققنا في مباحث العلم قوله كذلك [illegible] فان قلت
[illegible] الواجب [illegible] قلت ان اعتبر جزء المعرف [illegible] السلب في التعريف [illegible]
المط وان اخذ [illegible] ان المعرف هو السلب المضاف من حيث انه مضاف [illegible] الاضافة الثبوتية
كما حققه الشارح في [illegible] على ان [illegible] الثبوت الذي لوحظ في سلب شيء عن شيء [illegible] في المط فلك فيه نظر
لان المراد من [illegible] اجزاء المعرف ان لا يكون السلب جزء [illegible] وهذا لا يستدعي الوجه حتى يلزم العلم بالوجود
[illegible] التعريف وانت خبير بان هذا [illegible] الجواب [illegible] قوله وانه لا يستدعي تصور وجودي بالكنه
فان قلت [illegible] ان [illegible] تصور الوجود لان احد طرفي التصديق [illegible] الوجود [illegible]

ولا الوجه قلت اما فائدة وجوده فلان الكلام في تصور حقيقة ما يسمى الوجود لا انه الى ما يسمى الحكمة وهو معنى
وجودي فلا بد يصدق قطعا ولو باعتبار قوله وليس يلزم الخ هذا جواب عن قوله وايضا لو افادت اه وتحصيله
ان المتنازع فيه حقيقة الوجود لا مفهومه الذي قد يكون عارضا لتلك الحقيقة ولو قال بعد قوله جزء حقيقة وجودي لان
مفهومه لكان اشمل وكانه لم يتعرض له لظهوره واعترض عليه بان محل النزاع لا بد ان يكون امرا مشتركا ليصح
بين المتنازعين وليس الامر المشترك الا مفهوم الكون المشترك بين الكل وهذا المفهوم قد ثبت بالدليل انه
فالمنع ساقط واما الامر الاخر فذاته متصور لاحد المتنازعين فكيف يتصور النزاع فيه فانه النزاع يثبت
بدليل بداهته وما لم يثبت فلا نزاع فيه والجواب ان الامر المشترك بحسب التصور ليس الا مفهوم الكون وان
الامر الاخر هو حقيقة الوجود ليس بمتصور لاحد من المتنازعين قوله ثم بان الحكم فيه اه نعم قد يطلق لفظ الوجود والثبوت
والتحقق والحصول على ذلك الصدق والاتصاف لكن بهذه المعاني الحكمي كما يصرح به الشارح قوله الذي هو الاثنينية
او مستلزم ان طلب الموصول ان كان صفة للتغاير لم يصح قوله او مستلزم لتصوره لان المستلزم لتصور الاثنينية
تصور التغاير لا نفسه وان كان صفة للتصور لا يصح قوله هو الاثنينية الا ان يحمل على حذف المضاف اي تصور
الاثنينية قلت يجوز ان يكون صفة للتغاير ويكون المراد بالاستلزام لا الخارجي بل الاستلزام الذهني اعني الاستلزام بحسب
التصور فلا اشكال قوله لم يصح الاستدلال بداهته اه وذلك كون ان يستفاد العلم بالكلية من العلم بكل فرد كخصوصه
ثم ينسى احكام الاحاد ويبقى حكم الكل فيصح الاستدلال في نفي الصدق ايضا ما دور ولكن نفي لان العلم
بالكلية لو لم يكن بديهيا لتحصل كثير بل يستلزم اين احكام كل فرد وما بعد الحكم فيه يضطر الى اثباته باحكام الافراد
ولو فرض ان عدم الحكم فلا بد في كونه على ان يلاحظ مقدمة دليله ولو اجمالا قد ورد البتة قوله فيكون الجزء مساويا
للكل اي يكون جزء الحقيقة المعقولة مساويا بالكلية قيد ذلك بطل وانما قيدنا به لان مساواة الاجزاء الخارجية للكل في الماهية
ليس بحسب الاطلاق الا ترى ان طبيعة المياه المتعددة هي بعينها طبيعة الماء الواحد الواقع جزءا لها وبالجملة قد تقرر
ان كل جزء من اجزاء الجسم البسيط مساو للكل في الاسم والحد كما يصرح به نعم الجزء الذي لا يساوي في الماهية الخارجية
اعني الهوية فان طلب مقصود المستدل ان اجزاء الوجود اما عين مفهوم الوجود فيلزم [illegible] واه وعدم مطلقا
لان الجزء داخل في ماهية الكل والشيء ليس داخلا في نفسه وايضا يلزم تقدم الشيء على نفسه قلت لفظ الماء واه ياباه كلا ان
كالاول قوله عارضا لها لا ولا شك في انه ليس منفصلا واجيب عنه بالكلية قوله فيلزم اجتماع النقيضين لان عدم الجزء يستلزم
عدم الكل الذي هو الوجود قوله بوجود مع او بعد المراد بالمعية والبعدية الذاتيتان لا الزمانيتان والا فلا استحالة
في تقدم عدم الجزء على الكل زمانا وههنا بحث وهو ان الترديد انما هو في المعية والبعدية والقبلية مع نفي الوجود او مع
وصف الوجود مع الاول لا استحالة في [illegible] وجه اي عين الكل اما الثابت وجوب نفس الجزء على نفس الكل او [illegible]
على وجه لا يعدم وجوب على نفس الكل بل ان لا استحالة باسم وجود الجزء على وجود الكل بان يعرض [illegible]
جزئيها متحد معك كماهية تعرض الوجود عليها عارضا من جزئيها وليس هذا تقدم الشيء على نفسه والجواب انا نختار الثاني
ويلزم تقدم الشيء على نفسه [illegible] لان الصفة الموجودة في شيء يوجد لموصوفها باعتبار وجودها اي بعد وجوده
في نفسها البتة فان الجسم الابيض ما قام به البياض الموجود ولا يقال ان قام به البياض المعدوم او لا يوجد فيوجد
باسب الوجود الموجود على الفرض متقدم بحسب الذات على عروض [illegible] جزئيها المتأخر لعروضها لها فاذا فرض [illegible]
الوجود متقدمة [illegible] تقدم الشيء على نفسه [illegible] قوله فليس الجزء متقدما فان قلت [illegible] ما ذكر

بان يقال ان في المعية تقدم الشيء لنفسه وفي البعدية يلزم المقارنة مع العدم كما في القبلية فلم لم يتعرض له قلت لا فائدة
فيما ذكرت فان الوجود بحسب ذاته عين الوجود بحسب كونه صفة لجزئه بالاعتبار ولا استحالة في تقدمه باعتبار [illegible]
فان قلت هذا الاعتبار جار في الثالث قلت نعم لان ذات الشيء لا يمكن ان ينفك عن اعتبار معه قوله والرسم يجب
ان يكون اعرف فان قلت تخصيص الرسم به [illegible] لان المعرف يجب كونه اعرف سواء كان رسما او حدا
قلت اجيب بان وجه التخصيص ان الحد انما يكون بالاجزاء والاجزاء اعرف لا محالة فلا يصدق المقدمة الثانية
وهي قوله لا اعرف من الوجود فلا يتم فيه هذا الدليل وفيه نظر قوله اعم المفهومات قال كلمة الامكان [illegible]
ان احدا اعم الخارجي والذهني وان خص بالخارجي كما هو عند المتكلمين فهو اعم [illegible] لا اريد بالاعم مفهوم [illegible]
لا اعم منه فلا يقدح فيه ما واه لا انا نقول بعد تسليم ان هذا المعنى يسمى العام لو لم يوجد مفهوم [illegible]
لا دعاء جزئيته كما سواه وجه ولا تفريق في قوله والاعم جزء الاخص [illegible] الظاهر المراد انه اعم المفهومات التي [illegible]
لعونه بها قوله وايضا فالعرض عام الظاهر انه دليل ثان لا عرفية الاعم معطوف على قوله والاعم جزء الاخص فهو اعرف
لا عليه بالنسبة لا عرفية الوجود وان كان ظاهر العبارة يقتضي وحمله الشارح فلا بد جواب عليه قوله فالاولى في الجواب
قد نبهناك على ان لفظ المساواة مانع عن حمل الترديد السابق على ان اجزاء الوجود انما [illegible] مفهوم الوجود او الماهية
[illegible] هذا الجواب [illegible] ابتداء [illegible] قوله وعلى ان
يلزم اجتماع النقيضين يريد ان يتصف اجزاء الوجود بالعدم يستلزم اتصاف الكل الذي هو الوجود به [illegible]
مسامحة في صدق الدار لان اتصاف جزء من الدار بسلبها لا يستلزم اتصاف كلها بها فلا نقض ويمكن ان يقال
لو كان جزء الدار متصفا بسلب الدار ولا شك ان الكل يجتمع مع الجزء وان اجتماع الموصوف بشيء يستلزم اجتماع صفته
به يلزم اجتماع النقيضين وهذا الاصح يجري في صدق الوجود ايضا فان بنى المستدل لزوم اجتماع النقيضين على اتصاف
اجزاء الوجود بالعدم على هذا فالامر ظاهر وان بناه على ما ذكرته من ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل لم يصح في وروده النقض
لان مقدمة الدليل جارية في صدق النقض [illegible] المعدومة لا [illegible] ولا يضر في النقض [illegible]
ظهر ضعف ما اجاب الشارح في كتبه المنطقية دفعا لاعتراض لزوم اشتراط الشيء بنقيضه او تقومه بالنقيض على تقدير
اعتبار التصور الشارح في الصدق بان المعتبر في الصدق شرطا او شطرا هو ذات التصور الشارح للمفهوم
العارض لتلك الذات [illegible] لان المحذور في اشتراط الشيء بنقيضه او تقومه بالنقيض ليس الا اجتماع
النقيضين وعدم الحكم لو كان عارضا لازما لما صدق عليه التصور فاذا اجتمع هذا الموضوع مع الحكم يلزم اجتماع عارضيه
اللازم معه فيلزم اجتماع النقيضين سواء كان العارض جزءا او شرطا ام لا فالجواب الحق عن ذلك الاعتراض هو الذي
لم يلتفت اليه القوم على ما بيناه في حاشية المطالع فتامل قوله فانه اي الوجود بل العدم ايضا في المعقولات الثانية
اشار بقوله بل العدم الى وجه تاويل ارجاع الضمير مع ان الظاهر انهما لا قضاء السياق رجوعه اليهما [illegible]
الوجود متصفا بالعدم عند العقلاء اما عندهم في الوجود المطلق وفي الوجود الخاص في الممكنات واما الوجود الخاص
الواجب الذي هو عين ذاته فهو عندهم موجود في الخارج لوجه هو نفسه [illegible] كيف يستقيم عندهم الوجود
المطلق من المعقولات الثانية والمعقول الثاني [illegible] لا يتعلق الا عارضا لمعقول اخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقه
وللوجود المطلق ما يطابقه في الاعيان عندهم وهو الوجود الواجبي وتمام البحث اورده بعض المحققين والجواب
ان المراد بالمطلق اي بهذا المعنى في المعقولات الثانية موجود خارجي لافرادها الشخصية في الذهن ما هي معقولا ثانيا

ومطابقته للكشف

على ما هي في نفس كلمة الكلي وبالجملة موجود خارجي يكون المعقول الثانوي الثالثة والوجود المطلق ليس الا الموجودات
الخاصة عند العلامة وهذا صريح بانه يقول عليها بالتشكيك فلا اشكال على كلام الشارح عندي الا انه يلزم ان يكون وجود
الواجب عينه انه يترتب على ذاته ما يترتب على الموجود لا ان هناك ذاتا ووجودا هو عينه لو لا كلام على ما قال ان ما حمل
عليه الوجود المطلق بالمواطاة لا يمكن ان يكون قائما بنفسه ويدل على ما ذكره في ان صفات الباري تعالى عين ذاته فان الشارح
المحقق صرح في الموقف الخامس بان مرادهم انه يترتب على ذاته ما يترتب على ذات وصفة لا ان هناك ذاتا وصفة هي عينه
ما او مرجعه لا حاصل له نفي الصفات مع حصول نتائجها وثمراتها من الذات وحدها فان قلت يلزم على هذا ان لا يكون الباري
عز وعلا موجودا عندهم تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا قلت ان اريد عدم كون الوجود قائما به فهو ملتزم عندهم
وان اريد انه لا يترتب عليه ما يترتب على الموجود فهو ممنوع وقولهم الوجود المطلق محمول على وجود الخاص الذي هو عينه
مواطاة وكذا قولهم الوجود المطلق مقول بالتشكيك على الوجود الواجب وغيره سيما قول على سبيل التشبيه والمجاز
ما ظهر لي من مراد العلامة حفظه الله تعالى في انضاف مع عنهم ذلك البحث **قوله** لانه من عوارض الوجود فانه موجود فقط فلك ان تقول
من عوارض الوجود متصف بالوجود والوجود موصوف بالعدم فلا يلزم ان يتصف من عوارض الوجود ايضا بالعدم فقط
لان صدق الصفة صفة فلا يصح **قوله** فانه موجود فقط وجوابه ان كون صفة الصفة صفة ليس كليا بل انما كانت محمولة بالمواطاة
على الصفة المحمولة على موصوفها بها او الاول انه بمنع صفة غير محمولة بالمواطاة كالحيوان ويتصف بانه ليس كحوله مع انه لا يتصف
بانه ليس بحيوان وهو اخذ جدا **قوله** انما يلزم ان يتصف احدهما بالآخر مواطاة فهذا انما هو في القضايا المتعارفة وانما في القضايا
الطبيعية فيمكن اتصاف الشيء بنقيضه كما يقال الكلي ليس بكلي **قوله** كالاجزاء الذاتية متصفة بانها ليست واردة مطابقة الدليل
مناقشة وهو ان نظيره ما يكون الاجزاء ليست بموجودة والكلام على انها ليست بموجودة **قوله** وليس المراد بالصفة
المحمول خارجا عن الشيء اي ليس المراد بها في الجواب ذلك وانما في اصل الاستدلال فلا شك ان المراد بها ذلك لا ما يحمل
على الشيء مطلقا والا يكون **قوله** فلا يكون الصفة بتمامه صفة فاسدا الا جاز حمل الكل على الجزء بالاشتقاق وعكسه وبدا بطلانه
ثم لا يذهب عليك ان الجواب مبني على ان الصفة في الاستدلال عام وبينك المذكورين فان كانت لو قال المستدل مرادنا
الخارج العام فما يقول المجيب قلت يقول لا نم اولا ذاك لان الموجود عند الشيخ ليس الوجود ولا العدم خارجا عنها
بما انما العدم فقط وانما الوجود فلانه عينها وهذا يظهر جواز ان يرجع الجواب المنقول عنه بقوله وقد يقال الى مذهب الشيخ بالاول
ما كان **قوله** وهو يصرح باثبات الواسطة المعدومة القائلة بان الوجود لا يزيد عليه العلامة وقد صححها الشارح في حاشيته
شرح التجريد وابطل توهم لزوم القول بالواسطة في الكلام ويطالع به وقد اشرنا الآن الى توجيه الكلام بحيث لا يلزم
الواسطة على انه **قوله** فلا يصح الا على رأي مثبتي الاحوال وقال بعض الافاضل لكن بناء في نفسه يمكن بانه يصح على
توجيه لان الاجزاء في قوة عام به الوجود الذي هو الكل ولا شيء منها قائم بموجود الا ان يجاب بالاجابة الكلية وانت
خبير بانه يرتفع هذا السؤال بما حققناه في تعريف الحال من ان المراد بالموجود فيه ما هو الموجود بل قائم بغير الصفة او هو وليس المراد
الاول فقط حتى يرد ما ذكره **قوله** لان في الحد المشهور انه لا يراد الحدود على المشهور قد يكون مركبا من الاجزاء الغير المحمولة كما
في الشيخ الرئيس في الحكمة المشرقية فانه ان كان لشيء واجزاء غير محمولة وحصل تلك الاجزاء بما هو الجمعية في العقل فلا شك انه يحصل
ماهية المركب في العقل وكذا القول الدال على تلك الاجزاء احدا بما هو وقد ذكر الشارح في بحث الماهية **قوله** بل التمام في الذهن
فان كانت المماثلة في الذهن كثيرة في الاستدلال لو لم يقل كل من الاجزاء المحاصل في الذهن الا متصف بوجود مع او بعده في
ما في الثاني ان اللازم في الشق الثالث عدم الوجود عن نفسه في الذهن ولا شك في بطلانه ايضا فلذلك لا يجدو في الشق الثالث

لو انه يقدح في الوجود الذهني للاجزاء المتمايزة في الذهن لا في الوجود الخارجي لها كالعدم المتمايزة في الخارج حتى يصح الترديد
بين الاقسام الثلاثة فلكن تلك الاجزاء متصفة بالوجود في الذهن قبل وجود الوجود الذي هو الكل المركب منها فان وجود
الجزء في الذهن عبارة عن العلم به ووجود الكل ايضا عبارة عن العلم بالكل وقد يحصل الاول قبل الثاني بلا تقدم او لا تقدم وجود
في العدم ليس الوجود الذهني على وجه تقدم **قوله** بل بالعدم اه قلت الاجزاء الذهنية تتصف احديهما بالآخر
وبالكل ايضا فانه يصدق ان الناطق حيوان وانه انسان فلو لم يتصف اجزاء الوجود بالعدم ولا شك انها اجزاء ذهنية
يتصف ايضا بالوجود الذي هو الكل لما قلنا فلزم اتصافها بالوجود والعدم معا وانه اجتماع النقيضين قلت بعد تسليم
ان الاجزاء ليس مبنيا على التنزل وتسليم التمايز الخارجي بين الجنس والفصل المانع عن اتصاف الاجزاء الذهنية
بالكل يعني حمل عليها مواطاة واتصافها بالعدم ههنا يعني قيامه بها وحمله عليها اشتقاقا فاللازم ان يصدق على
تلك الاجزاء انها معدومة وانها وجود فلا محذور فيه بل المحذور ان يصدق عليها انها موجودة وانها معدومة **قوله**
لجواز ان يكون من الخواص الخ وذلك لان المعرفات والحجج معدات لفيضان المطالب المبدأ الفياض فيجوز ان يستعد الذهن القوي
لفيضان الكنه منه بمجرد تصور الخواص فلا يرد انه كيف يمكن الخواص كاشفة لكنه الكنه مع انه لا مناسبة عقلية
بينهما يؤدي الى الكشف على ان هذا القدر انما يحتاج اليه على مذهب العلامة واما عندنا فالعلم بعد النظر الصحيح
محض خلق الله تعالى بالعادة ولا توليد بل بطريق جري العادة كما مر في الامر الظاهر **قوله** بل بعنوان انه اعرف يتوقف على كونه
بديهيا لو صح لما المهم فان لزوم المصادرة من عبارته ظاهر وانما كلام على عبارة الشارح لكن فيه بحث وهو ان الاعرفية
في نفسه كما هو يتوقف على نفس البداهة فيها وليس البداهة لا يتوقف على الاعرفية بل يستتبعها ايا هو وانما الموقوف عليها
هو العلم بالبداهة لا يقال العلم بالبداهة يتوقف على العلم بالاعرفية اللازم في الاستدلال وبالعكس فهو دور لانا
نمنع توقف العلم بالاعرفية على العلم بالبداهة على انه وجه عند ما ذكره الشارح الا انه يريد التوقف بحسب العلم قال **قوله**
في الاستدلال على ذلك بما لا قدر بينهما كان بناء على ان هذا القدر علة بانه لا اعرفية الاعم لا علة بانه لا اعرفية الوجود
كما زعم الشارح فيما سيأتي اخر كلامه فاما **قوله** فلنا يبني على ان الموجب بالذات الخ انما المستدل وهو انما اعرفية
العام انما هي في الموجب بالذات والا فيجوز ان يختار المختار فيض العلم بالخاص لا يختار فيض العلم بالعام فالقول بالاعرفية
مبنيا على الموجب لوجوب الفيض على المختار ايضا بعد ارتفاع الموانع وكمل جميع الشرائط التي من جملتها تعلق ارادته
فضول عن محصول الكلام **قوله** انما يعرض للشيء باعتبار ذلك اي التحقق في الوجود وانما بالنسبة الى التحقق الذهني فلا عموم
ولا خصوص الا لا كان المركب معقولا بالكنه فالحصر النسبة الى الاطلاق وهذا اصدع ما يورد على على الاعلام
من الصور بين الاعتبارين انه مشكل بالاضافة والجزء مع الكل وذلك لان المراد بالصور بين صور بالحقيقة مثل صورة
الانسان وصورة الحيوان سواء اخذ بالكنه او بالوجه وليس المقصود للخصوص صدق الصور **قوله** نعم اه لكان الاعم مع ان له
وقد يقال العام اكثر افرادا فيكون الاحساس بها اوفر وحصوله المترتب على الاحساس لا كما صار الاحكام المتعلقة
به انه اوجب فيكون اعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كان افراده محسوسة **قوله** انما الذي يعرض وجه قيل انه كما
اشار اليه الشارح في بعض مصنفاته وهو انه يلزم العلم في تصور الوجه بل عدم امكان تعقل شيء لان الوجوه جميع
من الماهيات ويمكن ان يدفع بانها ان المراد نفي ما به كنه شيء من الماهيات بالوجه لان هذا القدر يكفي في الاستدلال على كسبية تصور
الوجود ولا يلزم كون الوجه جميع موجوداتها **قوله** فيتعين ان يقال انه ان اراد به تصور الوجود لتصور الماهيات بالكنه فهو
مسلم وجوده لكن يريد ان ارادة تبعيته لتصورها ولو بالوجه فمسلم لكن تصور بعض الوجوه بدهي الحس والاعراف

فلا يلزم كسبه تصور الوجود قوله لان التابع للكسبي اولى بان يكون كسبيا مردود بما اشير اليه في مباحث النظر ان العلم الذي قد يكون تابعا للكسبي من علم العالم بان له هذا العلم الكسبي قوله لا يقال تصور مفهوم العارض له وقيل العارض لو كان اضافيا او مشروطا بها لا يتصور بدون المضاف اليه والظاهر الوجه في هذا السؤال تصور بدون المضاف اليه الذي هو موضوعه فالاولى ان يجاب بما ذكرنا الآن او بالجواب الذي ادعي فيه الاستبعاد الى لا الا ايجاد اي على هذا التقدير قوله وقد يكون ضروريا اي بالكنه كتصور الجزئي ولو على كسبه الحق بطلا او يقول معناه قد يكون تصور تلك الماهية المعينة بديهيا ولو بالوجه والتصور بالوجه يكفي في المدعى كما اشرنا اليه وقد يمنع بداهة شيء من الحقائق قوله وفيه نظر لان الماهية اه اي ما لم يحصل وجه النظر كون الماهية المطلقة والمقيدة الثانية الى لا وجود لها في الخارج فلا يكون الوجود الا باعتبار خصوصه لان الوجود الذهني لو حصل لها ولا يلزم كون الجنب والمكلس ح منه عدم وله بالوجود الذهني قوله الاول لم يصح ما اما يكون بتحقيق لو كان المطلب هذا الا لدليل على ان الوجود لا يتصور مطلقا مع ان المراد في الكنه فقط لا الاعيان المعينة للازم للتصور بامر حقيقي اضافي بالنسبة الى ادوار لا والكنه الوجه اعم المهوم كالامكان العام مثلا فلا ينافي ما قد سبق ان بالاستحضار الشيء عن عدم اصلا لم يكن سببا لتصور فلك عدم العلم مطلقا مستلزم عدم العلم بالكنه وهو المط وكون المراد في الكنه فقط لم تتم بيان هذا الدليل لم يدل على عدم امكان التصور الوجود بوجه الوجه فلا يمكن الحكم بامتناع تصوره وعدم الاحكام الموقوف على تصوره المذكور في الدليل المذكور هنا ويمكن ان يقرر الاول بان تصورا ممتنع عن عدم ومعناه انه ليس بمحض وهو موقوف على تصور المطلوب الذي هو الوجود فيلزم الدور والجواب الاجمالي انه لو صح لزم ان لا يعلم شيء من الاشياء اصلا بعض ما ذكره انه سفسطة وحله ان التصور يستلزم التميز لا انه يتوقف عليه فكل قول لكل تصور يتصور عن التصور الذي شأنه مهالة في كل حد المختار للعلم وهو بطل اتفاقا وقد يجاب بان الاستلزام للاجمالي والمنقول على عدم استلزام للتفصيلي قوله والجواب ان تصور ما اه والتصديق وقف تعقل السلب الخاص على تعقل السلب العام الذي هو لعام ذاتا للخاص وكان الخاص متصورا بالكنه فلك ولو سلم ذلك لتوقف بنا على حديث المطلق والمقيد موقوف على تصوره بالكنه ثم لا يصح تعقل السلب المخصوص مع تصور المطلق بوجه ما فيصار في تصور الوجود بالكنه موقوف على تعقل السلب الخاص الموقوف على تصور السلب المطلق بوجه ما الموقوف على تصور الوجود المطلق بوجه لا بالكنه فيتغاير الموقوف والموقوف عليه وفيه بحث لما عرفت ان التصور بالوجه ايضا يستدعي التميز ولو عن بعض ما عدا المتصور وان هذا الدليل يدل على ان الوجود لا يتصور مطلقا فيلزم الدور او التسلسل في تصور ذلك الوجه مطلقا قال قوله وكل ذلك الوجود الذهني ولو سلم تعقل الموجود في الذهن اشباح الاشياء التي لو وجدت في الخارج كما هو مذهب البعض لكن هذا المذهب خلاف المحقق كما سيأتي قوله فكيف ما تصور حصوله للنفس في ذلك الوجود الحاصل للنفس ما ثم بها لا كالقيام للعرض بمحاله فلا يتوهم على هذا التقدير اجتماع المثلين اصلا اذ لا تحقق في الوجود في الخارج قوله للوجود الذي حاصلها الصور الكلية يحصل باسم الوجود الخارجي في المحدود ما دام ظلت هي الوجود يحصل في الوجود الخارجي لا بطريق كونها صورا وظلا لشيء بخلاف الصور الكلية الحاصلة في النفس فانها ما هيات اصلية قوله وليس قيام الوجود بالنفس كذلك اي ان قيام الصورة كذلك فظاهر انه ليس قيام الوجود كذلك كما في الا يلزم الوجود على الماهية الا في الذهن فقط مما هو غير حاصل في الخارج ويمكن ان يراد منع قيام الصورة بها كذلك ولما لم يلزم ان يوجب النفس بحصول اليه وجودها وان بقيام الاعراض لها قياما موجبا لاتصاف المحل بها كما في الخارج كما لا يخفى على المتأمل

سيما في الكلام في بحث الوجود الذهني قوله الا انه المنقسم الى فاعل ومنفعل هذا اولى بما نقله في شرح التجريد ان الموجود هو الفاعل والمعدوم هو المنفعل لانه مبني على احتمال المعدوم من كون التعريف الناقص بالاخص لان المعلول الآخر الذي هو منفعل محض موجود وليس بفاعل والمستلزم معدوما والتسلسل على ان في الطلاق المنفعل على المعدوم مطلقا بعد الا يخفى قوله اي يصح ان يعلم ويخبر عنه هذا التعريف للموجود المطلق الشامل للذهني والخارجي وما لا يرد عليه المعدوم المطلق لان المعدوم المطلق لا يصح ان يعلم ويخبر عنه والا لكان موجودا في الذهن لا معدوما مطلقا واما التعريف الاول فهو للموجود الخارجي قوله او ما به يعلم اه اي ما لم يعلم او انقسام الشيء وصح ان يعلم كما هو المناسب لقوله فيثبت الوجود بثبوت العين لان هذا من التعريف للموجود بالخواص والاحوال العارضة له باعتبار وجوده لمبدأ الاشتقاق المشتق المذكور فيها الا يكون في معرفا لمبدأ الاشتقاق الموجود اي الوجود كما في تعريفه بالفاعل الآثاري الموجود وان كان هو الفاعل لكن الوجود ليس هو الفعل اي التأثير المعرف للموجود ما به ذلك الحال المعبر عنه باللفظ المشتق نعم قد يكون التعريف للموجود بلفظ مشتق بحيث يصلح لان يكون مبدأ اشتقاقه معرفا لمبدأ اشتقاق الموجود كالثابت العين قوله فان الجمهور يعرفون بخ الوجود فقد يمنع كون المعنى الذي يعرفه الجمهور كنه الوجود الذي كلامنا فيه قوله والفاعل موجود له اه وفيه ضعف لا بالا انا نسلم لم يمنع الفاعل موجودا له اثره في الغير ومع المنفعل موجود فيه اثر من الغير غاية الامر انه يسلم انهما لا يكونان الا موجودين قوله وصحة العلم والاخبار امكان وجود ما فيه بحث لان الامكان في قولك يمكن ان يعلم ويخبر عنه جهة القضية المخصوصة ليس المحمول فيها نفس الوجود وليس هذا الامكان امكان الوجود كما صرح به المص في المرصد الثالث في الوجوب والامكان والامتناع وان شئت فتأمل في قولك زيد يصح ان يتصف بالعمى ونحوه ايضا يندفع ما ان الدور بان الامكان قد اخذ في كل من تعريف الموجود والمعدوم وهو عبارة عن سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم وذلك لان الامكان في تعريف الموجود سلب ضرورة عدم المعلومية والاخبار عن الموصول وفي تعريف المعدوم بمعنى سلب ضرورة الحال في شيء من التعريفين بالنسبة الى الوجود والعدم بل الى الاتصاف بها قوله سلم الرد فيما كسبه قطعا سواء كان معلوم الاختصاص او مشكوكه فانه في لا يكون الا ما علم عدم اختصاصه قطعا قوله وكذا انما اعتمدنا ان ذلك السبب يمكن اه هذا الطريق من الاستدلال هو المفهوم من قول المص فيه العقلاء مع زوال اعتقاداتها والطريق الاول اعني قوله لانا اذا جزمنا بوجود ممكن او هو المفهوم من سياق كلامه اعني قوله لولم يكن مشتركا لامتنع الجزم به عند التردد في الخصوصيات ولهذا جعل الشارح الممكن تقدير كلامه ثم ان الممكن الذي اسلم لا يقدر ان يورد على الاول لان الحاصل اما الجزم باحد الوجودات التي هي الذوات مطلقا فلا يجدي نفعا لان مفهوم احد ما ليس الوجود المشترك واما الجزم بمعنى آخر فهو ممنوع وقلنا نمنع ورود على الثاني لان الجزم باحد الوجودات المخالفة اما يا في لو وحظ الخصوصيات مع الجزم بان العلة موجود وليس في المسلك الثاني فرض الجزم بخصوصية الممكن مثلا ولا شك انه لا يتأتى في هذا الجزم الاعتقاد باحدى الخصوصيات مطلقا فان غيره يعني ما كان المقصود كلام المص على المسلك الثاني بان يكون معنى قوله لامتنع الجزم به عند التردد في الخصوصيات امتناع نفي الجزم عند التردد الحاصل لعدد الجزم بواحد من تلك الخصوصيات فلا يلزم سياق كلامه مع للصف لفظ اعتقاد فيما فيه وهي ان علم تعين هذا الاعتقاد متفرع على اعتقاد اشتراك الوجود والكلام اشتراكه في سلوك وهذا انما يثبت لو ثبت مطابقة الاعتقاد للواقع قوله والوجه الثاني لا يعار من طرف الشارح المنقسم الى الاقسام المذكورة هو الكون في الاعيان ولا يلزم انه يمتنع الوجود الاعم الا ما يلزم من اشتراك اللازم الاعم اشتراك الملزوم لانا نقول احتجاج الوجود صريح في ان المراد في الوجود المقابل للعدم

هو معنى الكون كذا في شرح المقاصد ولقايل ان يقول سلمنا ان التقسيم لا يصح الا باعتبار الامر المشترك لكن لا نم انه
ولنا الوجود اما كذا واما كذا التقسيم ولم لا يجوز ان يكون ترديدا كقولنا العدد اما زوج او فرد والترديد لا يستلزم القدر
المشترك **قوله** تقسيمها ابتداء اشارة الى ما اشتهر من انه يكون التقسيم اعم من المقسم من وجه كما في تقسيم الحيوان
الى الابيض والاسود ثم تقسيم كل منهما الى الفرس والحجر فلا يلزم اشتراك المقسم بين الاقسام وبهذا يتبين ان قول الشارح
وكما انقسم الى وحدات الانواع واشخاصها لا بد منه لانه لولاه على تقدير المصنف لا يلزم على تقدير التسليم اشتراك الوجود
بين الاقسام الاولية التي هي وحدات الواجب والجوهر والعرض لا بين وحدات اقسام الجوهر واقسام العرض مع ان المدعى
اشتراكه بين الجميع والحق ان قوله ابتداء لظهور الاشتراك بين الاقسام الاولية لا لان وجوب الاشتراك فيها فقط لان
دليله اعني قوله لان حصر التقسيم [illegible] مخصص لما يشترك فيه اشتراكه بين الاقسام مطلقا وذلك لان التقسيم في المثال المذكور
على هذا هو الكون الابيض لا الابيض مطلقا ولا تقسيم الى الفرس والحجر وما قال من انه قد يكون بين التقسيم والمقسم عموم من وجه
فذلك غلط نشأ من اشتباه القسم بالقيد وقد يتوهم ان الاحتياج الى ضميمة الشارح يأبى على هذا التوجيه ايضا لان مقصود
المورد انه لا يلزم من تقسيم الوجود الى وحدات الواجب والجوهر والعرض اشتراكه بين جميع افراد الجوهر وافراد العرض
لان قيد التقسيم قد يكون اعم من المقسم من وجه كما في مثال الحيوان والابيض ان كان بين العام والخاص مطلقا وانت خبير بان هذا
انما يرد لو سلم ان المنقسم الى وحدات افراد الجوهر والعرض قيد التقسيم لا نفسه كما في تقسيم الابيض الى الانسان
والفرس **قوله** الثالث ان العدم مفهوم واحد قد يقال لا نسلم ان مفهوم العدم هو السلب والعدم لا يتعدد مطلقا الا [illegible]
ولا ينفع التمسك فيه ضرورة ان رفع المتعدد متعدد في الحكم ولم يحتج الى الضميمة [illegible] الحصر فانه قلت الحاكم بمفهوم
العدم لا يمنع كون الحصر العقلي بين الوجود الخاص والعدم الخاص بمعنى سلب ذلك الوجود فانه لا واسطة بين كون الشيء
موجودا وان لا يكون موجودا سواء كان السلب معنى واحدا مشتركا بين افراد او كان كل سلب جزئيا خاصا لا اشتراك له مع
ساير السلوب الا بحسب اللفظ قلت [illegible] المستدل بانه قال مفهوم العدم نفي [illegible] على انتفاء التمايز بين الاعدام
[illegible] بكون مفهوم مشترك مع الاشتراك [illegible] ذلك المفهوم [illegible] ذلك الاكمال لا يمنع الحصر العقلي [illegible] لا عدم
خاصا [illegible] وحاصل الجواب ان [illegible] منع هذا الانحصار ظاهر [illegible] على المعنى المذكور
ولو لم يكن المستدل [illegible] الوجودات الخاصة [illegible] المفهوم الواحد العام للموجود [illegible] الانحصار وكانه
قال [illegible] الا مفهوما واحدا فينبغي ان يكون الوجود مفهوما واحدا عاما وان لم يتحقق الحصر العقلي وبهذا التوجيه يظهر ان اسقاط الا
اي لا مفهوم العدم فلا حاجة [illegible] لا دخل له في الاستدلال [illegible] الا انسب بما ذكرنا ان يحذف لفظ ما كذا في قوله لا لامكان
ثم ما كذا الا انه [illegible] ما كذا [illegible] العدد مطلقا وان كان مردودا الى ما اشير اليه في الجواب **قوله**
لجواز ان يكون [illegible] موجودا بوجود مغاير له فان قلت كون الشيء موجودا بوجود غيره [illegible] فلكل شيء اما ان يكون موجودا بوجود خاص او لا يكون
موجودا اصلا فلا يبطل الانحصار العقلي قلت الحصر العقلي [illegible] الحكم به العقل بمجرد النظر اليه ولا شك انه هنا مقدمة اجنبية
هي امتناع وجود الشيء بوجود غيره واعلم ان [illegible] الحصر [illegible] الشيء اما ان يكون موجودا بوجود خاص او لا يكون موجودا اصلا
ولو بواسطة مقدمة اجنبية [illegible] بالهيولى فانها قد يكون موجودا بوجود خاص [illegible] **قوله** [illegible]
كان الحصر [illegible] اللفظ [illegible] عليه بعض الافاضل بانه يجوز ان يكون الحصر [illegible] ملاحظة لفظ
الوجود الذي يطلق عليها فان هذا المفهوم شامل للجميع [illegible] للاشتراك اللفظي [illegible] ان الكلام في التقسيم الذي [illegible]
التعبير بلفظ الوجود [illegible] الحصر [illegible] الشيء اما ان يكون [illegible] او [illegible]

قوله ويكون ذلك الترديد بين ذلك الوجود ورفعه حصرا عقليا [illegible] الحصر العقلي [illegible] لوجود النظر اليه بحكم العقل [illegible]
جزم العقل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان الشيء لا يكون موجودا بوجود غيره ولا معدوما بعدم غيره لو قطع النظر عن هذه المقدمة لم يكن
قولنا زيد معدوم بعدمه الخاص في معنى قولنا ليس موجودا بوجوده الخاص بل كان اعم منه فانه لو اوجد زيد بوجود عمرو او عدم بعدم عمرو
صدق انه ليس موجودا بوجوده الخاص وكذب انه معدوم بعدمه الخاص فلا يحكم العقل بالانحصار في قولنا الشيء اما موجود بوجوده الخاص
واما ليس موجودا بوجوده الخاص ولا يحكم بالانحصار في قولنا الشيء اما موجود بوجوده الخاص او معدوم بعدمه الخاص الا بواسطة
تلك المقدمة الاجنبية فلا يكون حصرا عقليا وفيه بحث لان الحصر العقلي ما يجزم العقل فيه بالانحصار بمجرد تصور الطرفين كما هو حقها
واما [illegible] تصورهما بعدم الجزم لا يخل بالانحصار العقلي كما هو شان جميع الاوليات [illegible] خصوص العدم [illegible]
المضاف اليه وهو الوجود الخاص [illegible] انه لو اوجد زيد بوجود عمرو او عدم بعدم عمرو صدق انه ليس موجودا بوجوده وكذب انه
معدوم بعدمه الخاص [illegible] ان يعدم زيد بعدم خاص وهو سلب وجوده الخاص [illegible]
خاص [illegible] هذا العدم او بعدم [illegible] لا شك على تقدير تعدد الوجودات الخاصة [illegible]
ان لكل وجود جزئي سلبا متعلقا به فحاصل الجواب ان الحصر بين الوجود الجزئي وسلبه الذي يصدق عليه العدم الخاص عقلي
وهذا الكلام حق لا غبار عليه لا يقال الحصر الذي ادعى عقليته هو الذي احد طرفيه كون الشيء ليس له وجوده الخاص [illegible]
العقلي فيما يكون احد طرفيه العدم الخاص [illegible] المستدل لانا نقول [illegible] لا نسلم تحقق الحصر العقلي كيف وتحققه
فيما يكون احد طرفيه ما ذكره موقوف على ثبوت الوجود المطلق وهو لا يسلمه [illegible] بين الموجود والمعدوم
واما ان العدم له مفهوم واحد فهو مستدل عليه بعدم التمايز بين الاعدام ولذا اجيب عنه بثبوت التمايز بالاضافة الى
الوجودات [illegible] حق التامل **قوله** ويعود محصلة الماهية والتشخص وايضا دعوى الضرورة في مثل [illegible] **قوله**
[illegible] ان يطول الدليل [illegible] فان قلت الانطباق بالفعل ان كان مستحيلا لكن الانطباق بالوهم غير مستحيل [illegible]
دليل [illegible] ايضا [illegible] ذلك الارادة [illegible] شرح المفتاح [illegible]
اذ ليس [illegible] علم جريانه في جميع الحجج على سواء [illegible] البرهان الكلي [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] الاكتفاء [illegible] العلم [illegible] ساير الحجج [illegible] **قوله** وقد حكم على
ذلك المعنى [illegible] جعل نفس المفهوم الكلي [illegible] الافراد وعمم الحكم على جميعها [illegible] ان يتصور معنى
واحدا [illegible] الوجود المشترك [illegible] الصدق [illegible] زعم المستدل [illegible]
قوله بل [illegible] ذكره في المنطق من ان الجزئي [illegible] يمنع فرض اشتراكه [illegible] **قوله** الوجه السادس [illegible] بحث
لان الواجب [illegible] وجود ما والممكن [illegible] الوجود [illegible] اشكال [illegible] ايضا
عليه والحصر [illegible] ملاحظة اللفظ [illegible] **قوله** وكون الشيء له وجودان [illegible] ابطال [illegible] الشيء
وجودان بالفعل [illegible] الامكان الذي [illegible] الوجه السادس [illegible] الاخص [illegible] نفي الاعم [illegible]
[illegible] كون الشيء له وجود [illegible] امكانه [illegible] الممكن [illegible]
فالامكان [illegible] ايضا **قوله** او زايدا عليها [illegible] مناقشة لفظية [illegible] **قوله** وان كان [illegible]
وهو معلوم [illegible] الوجود [illegible] اولى [illegible] الشرط [illegible] كون الوجود [illegible] والمقصود [illegible]
لازم الوجود على كل تقدير لان الشرط المذكور في الكلام [illegible] استلزامه للجزاء [illegible] الاستلزام
مع كون استلزامه بالفعل [illegible] استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه [illegible]
المص

المقدمة ٢

ان يحصل الشرط منها اولا بالاستلزام وكذا الجزاء وهو ظ وكيف يُغمض عن حدوث الاولوية بناء على الاحتمال الثاني كما ذكر المصنف
على ان الحق عدم لزوم تحصيل احتمال احد عن الشرط المذكور بحصول الجزاء عليه انتفاء فلا معنى لضم السابق قوله لو زاد عليها الكلام الا ان يقال
ذلك الاحتمال هو الحرب والاوضح في العبارة سواء كان نفس الجسم او زائدا عليها لم قوله وان كان زائدا عليها فالاحتياج اليه
لان قوله او ان يكون موجودا لوجود نار ظاهر للاولوية او زائدا عليها كان قوله لا امتناع ان يكون الجسم الواحد اه ناظر الى قوله
ليس الجسم فالمراد قوله ونحوه التساوي وجه التي وعلى الاولى عامة قوله انه ليس الجسم اه فعل على هذا لا يلزم استغناء الممكن عن الفاعل
لو لا يمكن ان اي الوجه الخارجي لان الاعراض الماهية وهي في نفسها لا يمكن حصولها وجوابه على التقدير ان يكون مراد الشيخ ان حصة المقوم
واما الاحمل على طاهر متمكن لم يسال من جواب الوجه الاول الدال على الزيادة في الممكن قوله مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج
عنها وبحث لان مع الحيثية لان في هذا لم يظهر قوله فكانت معدومة لان العدم خارج عنها كالوجود فاذا قطع النظر عن جميع ما هو
خارج عنها لم يصح اتصافه بالعدم على اتصافه بالوجود فالاولى ان يقال انه في مع قطع النظر عن انضمام الوجود اليها ويمكن
ان يدفع بان التفسير المذكور بناء على ما هو المشهور من قوله من حيث واما قوله فكانت معدومة فالمراد بناء على ايضا الواسطة
ومثله كثيرة وما ذكرته حاصل الجواب الذي ذكره قوله بل غ زمان كونها موجودة بهذا الوجه الآخر اسطور شيك العبارة معا
لا ماهيتها فقط وقد اشار اليه الجواب عما سيورد اليه المستدل وسيدل مع وضع للماهية اما حال كونها موجودة فلا يلزم تحصيل الحاصل وحال
كونها معدومة فلا يلزم اجتماع النقيضين قوله ومع انشاء عنه اي مع امتناع الشئ اللازم للتوضيح في نفسه كما سيصرح الاطلاق اه
انحصار بالاشياء في الماهية من شرح حدوثه على التقدير وفيها حق وقوله لما حققه ان المراد وهذا الكلام مقبول وهنا على انما انطباع لا يرفق عليه
نظر ساير المقاصد حيث قال وفيه نظر لانا لا نم على تقدير التحصيل حجج لا يكون وراءه وجود بل كل حجج وغيرت موجودها
وجودها عارض لان معنى هذا الشيء عدم انتهائها الوجود اما شاذ وجود لا يكون منه وهي الماهية وجودها غير ممكن ان يناقش في قوله
وذلك الوجود لا يكون زائدا اه مع ذلك مستند الجواز بمنع الاستلزام اي كما هو المشهود قوله قوله ولما بطل التسلسل اه فكل لا اكان للفارق
هو الضرورة العقلية القضا لم يمكن من قبل التخصيص المذكور قوله بل الصورة السارية فان قلت على هذا ابطال الفرق الذي ذكره
من ان الموجبة بان الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع بخلاف الموجبة لانه على ان الحمل في الموجبة لم يمكن موضوعا خارجيا
لا تستدعي وجود الموضوع قلت المنفي منها اي المثال هو العام الخارجي المسمى بعدم الوجود الخارجي والمدعى في الموجبة هو اعم وجود
الموضوع قال اعتبار الحكم مطلقا فلا نسلم قال بعض المحققين الظاهر ان مراده ان الصورة في جواب دليل الشيخ السارية وليس بصحيح
لان هذا غير مذهب الشيخ وهو ان الوجود ليس زائدا في الخارج بل السلوك لو كان زائدا في الخارج لزم المحالات وقد سلم هنا الشك
يكون جوابا عنه وبهذا ايراد على شرح حكمة العين ان المراد زائدا بحسب الخارج لكن قال الشارح في حاشية الطوالع ان المراد
بكونه زائدا في السيال كما في بحسب الذهن لا بحسب الخارج وهذا اصح افضل المحصلين حيث قال فرقانه في التصور قوله لا يعنى انه
موجود في الخارج فقط ان الوجود وان لم يمكن موجودا في الخارج الا انه يشبه بالموجود في السيال وامثال لا ثبوت شيء لشيء لا نسلم كلام
فرع ثبوت المثبت له وهنا عليه ماهيته في الثبوتيات في السيال كما مر فالمراد قوله واعترض على انه ليس الوجود اه وايضا لزم في الوجه الثاني ان يكون
وجوده الواجب ممكنا لاحتياجه الى الكل وقد يجاب على الاعتراض بان مقصود المستدل ابطال مذهب الخصم على مدعى الزيادة وقد حصل وانت
خبير بان سياق كلام المصنف يدل على ان مقصوده اثبات العينية وهو مدار الاعتراض قوله فقد يكون وجود الوجود نفسه واما موجودة
من نفسه قد يكون وجود الوجود عينيا فان اوله طبيعة واحدة لا مانع كون كلها وهو به كما حققنا وجه له منها لان الدليل المذكور
على التقدير يدل على وجود جميع افراد الوجود كما لا يخفى قوله واما الوجود فهو موجود بنفسه فان قيل فيكون كل وجود واجبا
لعدم احتياجه الى سبب ما يكون كوجوده بنفسه فكما تم فان معنى وجوب الواجب بنفسه انه مستغن دائما عن احتياجه الى فاعل ومعنى كون الوجود

انه لا يحصل للشيء الا مرادا كما في الواجب او من غيره كما في الممكن لم يسوا الى وجود لو يعدم بعينه بخلاف الانسان فانه انما يحصل بعد تأثير
الفاعل بوجوده بعد ما عدا فتأمل قوله لم الوجود موجودا بعينه كما ان الضوء مضيء بعينه ليس لشيء ما يعم الذهني انه يمنع اتصاف الشيء
بنفسه فان الوجود في الخارج وجود فيه لا موجود به والضوء ضوء في نفسه لا مضيء وهذا كما ان السواد في نفسه لا اسود والحركة
حركة في نفسها لا متحرك ولم يصح ان يقال كل شيء سوى السواد هو اسود بالسواد والسواد اسود بنفسه وهكذا كل من يصدر من الموصوف
والصفة والانفصال لا تنبيه عليه امتناع اتصاف الشيء بنفسه قوله مذهب الحكماء انه نفس ماهية الواجب ثبتت انه ليس للماهية
عندهم هو الوجود الخاص لا المطلق فلا يلزم من كون المطلق عندهم محمولا الا ما عدم الواجب وغير ذلك قال الاستاذ المحقق عليه
ان مطلق الوجود بديهي التصور كما عرفت وزاد والتوضيح وجودها فالكل مفهوم على حاله وكل من اللفظ حصة هذا المفهوم يعلم
بداهة انه لا يصدق على شيء قائم بنفسه بل كل ما عليه هو اطلاقه فهو المحصل والكون وهذا يمنع البتة ان يكون قائما بالشيء ولا يعقل
فيه نفسه فكيف يقال ان ذات الصانع وهي هذا المفهوم قائم بنفسه بل تقوم ففهم لغيره وقد اشرت في المقصد الاول من هذا الكتاب
الى ان وظيفته تعيين الوجود كما لهم نفسه الصفات وان قولهم ما ذا فعلاه ما ذكره الاستاذ الاعلى ظ كلامهم فليتذكر قوله ليس الماهية
اه اي قبح انكاره هو امكان ثبوته بمعنى انه لا يمكن زواله في شيء لموصوفه قوله فاتصاف الماهية بها لا بد له من علة قال الاستاذ المحقق
اتصاف الماهية بالوجود قديم اي لا اول له وسيجيء ان السابق على العدم غير ممكن وان علة الاحتياج الى المؤثر هي الحدوث نعم كمية
علة لوجودها مع كونها مسلوبة ومقتضية له لكن سيأتي التي ومقتضية لا يجب ان يكون مقدما عليه بالوجود وهذا الكلام لو صح
ان يقع ماهية نفيا فيكون صحيح ما وراه ولا شك ان تلك الماهية ليست مقدمة على نفسها بالوجود بل بالذات فقط وانت خبير بان
كون علة الاحتياج هي الحدوث انما هو في غير الصفات كما صرح به في شرح المقاصد كيف ولو لم يستند الصفات الزائدة الى الذات لزم
تعدد الواجب نعم قد شاع التخصيص في الاحكام العقلية كالامكان وقد يقال اتصاف شيء بامر لو كان ممكنا لم يكن ثم علة كل
ذلك الشيء متصفا به واتصاف ذات الواجب بالوجود واجب فلا احتياج الى العلة التي شانها ترجيح احد المتساويين على الآخر
نعم لو ثبت وجوده وجوب الخاص لا احتاج الى علة موجبة له وقد لا يتم ذلك لجواز كونه من المعقولات السابقة كما قيل لا بد لنفيه من دليل
ورد بان هذا انما يتم لو كان الاتصاف واجبا بالنظر الى نفسه وليس كذلك لو ليس الاتصاف مما يتصور ان يمنع عن عدمه بالكلية
حتى يكون واجبا بالنظر الى نفسه ضرورة احتياجه الى موصوف وصفة فهو من حيث هو هو لا يكون الا جائز الحصول واللاحصول
فلا بد من مرجح احد جانبي حصوله ولا حصوله من مرجح اما الذات او غيرها ويلزم احد المحذورين قوله واما ان يتقدم عليه بالوجود فممنوع
فيقال عليه لو جاز ان يؤثر ماهيته في تحقق الوجود في وجودها نفسها جاز ان يؤثر قبل وجودها في وجود العالم وح لا يمكن الاستدلال بوجود
الآثار على وجود المؤثر واجيب بان ضرورة العقل فارقة بينهما فانا نعلم بالضرورة ان الشيء ما لم يوجد لا يكون سببا لوجود غيره كالنار
ما لا يكون سببا لوجود نفسه قوله فانه للوجود عندهم اه فيه شك لانه ان اريد انها قابلة للوجود في العقل فلا نم انها المستعدة
بل معه بالوجود العقلي ضرورة ان الماهية بتحقق العقل او لازم بعد الوجود الخارجي لها وان اريد بها قابلة في الخارج فلا نم
ذلك واما يكون قابلا له فيه لو كان للماهية وجود له كذا في المحاكمات قوله وكلا منشأ فيها اي في العقل الخارجي لان الوجود
الخارجي وان لم يكن موجودا خارجيا الا ان اتصاف الماهية به وصيرورتها به موجودة في الخارج يحتاج الى الفاعل الخارجي قطعا كما
ان اتصاف بالحيثية المذكورة فظهر الفرق بينهما وان اشترك كل منهما مع كل في انه ليس موجودا خارجيا واما امر انتزاعي في الخارج
احتاج الحيثية الى العلة اي رجحه على نفي وجودها في الخارج مع انه يحتاج الى بيان ان الاتصاف بها ايضا لا يحتاج الى تلك العلة لان الفاعل
جعل نفس الحيثية معلولة له وهو اللازم لكونها من عوارضه كما لا يخفى قوله لا بد ان يتبع الوجه لان الحيثية على هذا الوجه ليست
عين العدم كما يدل عليه قول المص تهذيب الحيثية هي العدم كيف وكونها نفس الماهية اذا جعل الوجه مع كونها نفس العدم كما لا يخفى

قوله اجاب الحكماء عنه بانه قد سبق ان الاثر [illegible] عليه ان المعتبر لو وجد بعينه يلزم [illegible] عليه بالوجود فانه لا يمتنع للماهية
مهما سوى ان تلك الماهية بعينها لذاتها الوجود ويمتنع بعدها بالوجود عليه [illegible] كحصول الحاصل في الخارج بخلاف المعدوم
لو وجد بعينه فان مدلوله السابق الحكم بانه ما لم يكن موجودا لم يمكن [illegible] ومن هنا استدل بالعالم على وجود الصانع قوله بلا اعتبار
وجود وعدم اي بلا اعتبار وجود خصوصية وعدم خصوصية فيصح قوله والا لامتنع اه فان قلت [illegible] باعتبار واحد من الاولين
الوجود او العدم فلا ينافي الحكم المذكور الترديد في احدهما قلت ذكر العدم استطرادي لان العدم انما يتوهم باعتبار الوجود لا غير وهو المقصود
بالنفي قوله بل كانت تأبى العدم من حيث هي هي ايضا اي مثل الماهية الواجبية [illegible] مع الوجود قوله فلا انها لو كانت ليس الوجود
لما علمه خلاصة الجواب ان ليس المراد بالعقول ههنا العقول الكلي الذي [illegible] مع المقبول بل [illegible] قوله فانه ليس العقل
والتصور المراد بالعقل والتصور ههنا ليس حصول صورة الشيء في العقل [illegible] بانه الصورة [illegible]
التصور والعقل موجود ذهني لا وجود ذهني قوله على وجه لا يشك فيه [illegible] الاسلام مطلقا والسيد يقول على وجه لا يشك فيه
لا منصفا سياق الكلام لا للاثبات [illegible] الاستلزام في الجملة قوله وايضا فالماهية تعقل بالدليل بعد التسليم قوله لو لم يكن
معقولا لا حدا [illegible] على الوجود الذهني [illegible] وجود مغاير لوجودات عينية واما انه في انفسنا [illegible] في المبادي
العالية ويكون [illegible] الحكم عليها [illegible] فرض عدم معقوليتها [illegible] على الوجود الذهني
[illegible] معقولة للمبادي العالية وموجودا ذهنيا [illegible] الاعتبار قطعا واول [illegible] علم المبادي العالية بالاشياء
على حصول [illegible] موجودات ذهنية لان [illegible] العلم الحضوري ان يكون [illegible] العالم [illegible]
الوجود الذهني هو الارتسام الظلي [illegible] انهم جعلوا علم الله تعالى بجميع المفهومات موجودا او معدوما [illegible] الوجود
الذهني لا يلزم ان يكون جميع الاشياء [illegible] ذات الباري [illegible] الكثرة في ذاته والكثر [illegible]
اصولهم وان قال به ابو علي [illegible] ذاته [illegible] البتة [illegible] المبادي لا يعلم الجزئيات [illegible] في ادراك الالات
الجسمانية [illegible] اصولهم [illegible] الوجود الذهني مطلقا فان قلت [illegible] الوجود الذهني [illegible]
[illegible] الجزئي [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الوجود الذهني على [illegible] الذي هو المدعى
الا [illegible] العقول [illegible] المتعلقة بالفلك [illegible] جميع [illegible]
[illegible] النفس المنطبعة في جرم الفلك [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود الذهني [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الوجود الذهني او الماهية الموجودة في الذهن [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] قوله لا يتوجه عليه [illegible] حصول [illegible] الماهية بل الادراك [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible] الوجود الذهني [illegible] قوله [illegible]
كل وجود زائد عليها [illegible] بعدم [illegible] المطالب التي يطلب فيها اليقين قوله
[illegible] عدم الماهية [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] الاعتبار [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] عدم الامكان [illegible] الشيء [illegible]

وان لم يكف كما هو الظاهر [illegible] لا يكفي في كل [illegible] كون شيء فوق شيء وامثاله والنسبة بين الشيء و[illegible]
والا [illegible] البديل [illegible] ليس بصحيح [illegible] قوله الرابع انه [illegible] الوجود المطلق دون [illegible]
قوله وكذا لو كان [illegible] فان قلت [illegible] على ابطاله [illegible] الوجود [illegible] الموجود [illegible]
قلت لان المقصود بالابطال جزئية الوجود [illegible] والماهية الكلية اعتبار [illegible] الامور الموجودة
[illegible] على ما هو التحقيق [illegible] قوله [illegible] قوله لا بد [illegible] الى البسيط
[illegible] الوجود للموجود [illegible] استحالة
قوله فلا يكون [illegible] وقد يمنع ذلك بتجويز كون الجوهر [illegible] جوهر وعرض [illegible] اللازم [illegible] والمدرك
انه زائد في الكل قوله والتحصيل [illegible] الوجه الاول فقط واما الوجه الاول [illegible] الاب [illegible]
لان الاب [illegible] لا ابا وزيد [illegible] والحق ان خلاصة الوجه الاول هو
ان ذات الماهية [illegible] العدم فلو كان الوجود [illegible] قوله حتى [illegible]
اي تمام [illegible] والاطلاق العام [illegible] المقوم به قوله حتى يكون [illegible]
[illegible] الهوية [illegible] الصدق [illegible] وصريح كلام
[illegible] الهوية [illegible]
وجوابه ان سياق كلام [illegible] الهوية والا لكان [illegible] الصدق خالية عن
الدليل [illegible] البحث [illegible] الاول ان [illegible] الهوية [illegible]
اي [illegible] الصدق [illegible] الهوية كما عرفت لكن الكلام ههنا في لزوم ذلك [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] في ذلك [illegible]
على الكلي [illegible] العكس [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله راجع الى الوجود الذهني [illegible] الوجود الذهني [illegible]
والاعتبار [illegible] في [illegible]
في [illegible] الوجود الذهني [illegible] الوجود والماهية في التصور [illegible]
[illegible] الوجود زائد في العقل [illegible] الوجود [illegible] الوجود الذهني
على [illegible] الوجود زائد على الماهية ذهنا بالمعنى الاول قوله زائد على الماهية [illegible] الواجب [illegible] لو كان للواجب [illegible] وجود
مبدا الكل [illegible] واحد هو مبدا الاشياء [illegible] المبدا لا يكون مبدا للكل [illegible] الماهية [illegible]
بالوجود [illegible] على الوجود لا يكون موجودا [illegible] مبدا الموجودات
[illegible] الماهية على الوجود [illegible] مبدا للممكنات [illegible]
في [illegible] الاشياء واحد هو مبدا الممكنات [illegible] قوله [illegible] الماهية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ان شرط [illegible]
[illegible] ان يكون الشرط [illegible] الوجود [illegible] فان قلت [illegible] الامكان [illegible] ان يكون [illegible]
المراد هو الامكان بالنظر الى ذاته [illegible] قوله بان النزاع [illegible] الوجود المشترك [illegible] الوجود المطلق زائد [illegible]

كان ممكنا حال عدم ملزوم المحذور اللازم على رأيه الوجود الخاص فتلك لا محذور لأن ذاته تعالى عندهم وجود خاص يمتنع

بنفسه انفكاكه لعارضه الذي هو الوجود المطلق فيلزم حينئذ تقدم ذاته بالوجود الذي هو نفسه على اتصافه بالوجود

الذي هو عارضه فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه ولا وجوده بوجودين **قوله** اذا ما حصته من مفهوم الكون لا عينه ل

يعني الحصة من مفهوم الكون في الاعيان هو نفس ذلك المفهوم مع خصوصية ما لا ما صدق هو عليه من الوجودات

الحقائق لكن لا نزاع لهم في زيادة مفهوم الكون وكذا في الحصة وانكار الحصص ولا اعتبار به للوجود المطلق والوجودات

الخاصة افراده حقيقة **قوله** فان الوجود مقول بالتشكيك انه وما ذكره في حواشي المطالع الوجود في الواجب تمام

نفس ذاته وانه لا استحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة آثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك وقد يجعل

الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت وقد يجعل كثرة الآثار وكمالها دليلا على الشدة وقد ناقش في التعليل الاول

بان الحرارة مثلا الصورة الهوائية مع اكثرية الاجسام اتم في الحرارة منه والارتفاع مقتضى النفس النباتية وكثير من

الاشياء اتم في الارتفاع منها فتامل **قوله** فيكون عارضا له وقد لا احتاج هنا الى ذكر المقول بالتشكيك عارض بل القول

بانه مشكك يجوز اختلاف معروضاته كالنور والحرارة كاف في تمام الاعتراض **قوله** كما اشتهر فيما بينهم اشارة الى ضعفه

على ما حقق في حواشي التجريد وما في المحاكمات ولعلك لا تقول ان الماهية وجزءها لا اثبتوا بها ولم لا تكون حصول الماهية

وجزءها في بعض الافراد اولى واقدم من حصولها في بعض ولم يقم برهان على ابطاله واقوى مما ولا سيما انه لو اختلف بحسبه

او الزيادة في الاجسام لم يكن منها واحد ولا ذاتيها واحدا وهو مسلم العارض عند اكثر الناس وذهب الى الاشتداد

والضعف اختلاف في الماهية بالكمال والنقصان **قوله** واقول لو كانت الوجودات اه فكان هذا الاعتراض على كلام الحكماء

انما الكلام مبني على تسليم القول بان الوجود غير الماهية مطلقا واجبا كان او ممكنا وهذا غير لازم على المصنف لانه لا يلزم هذا القول

منه بل الظاهر من كلامه ان الوجود عين الماهية ولسوق كلامه يصرح بان هذا الاعتراض من جانب الحكيم حيث يلزم عدم صحة القول

بان الوجود الخاص والماهية في الممكنات بل الظاهر من جانب الاشعري لان قوله وان سلمنا انه لا يناسب مذهب الحكيم

كما لا يخفى ثم قوله في تقرير الاعتراض الاول فالاشياء التي يصدق عليها انه وجود لا موجود يدل على ان الوجود الخاص مغاير

للماهية يلزم منه ثلثة اشياء **قوله** لانه عبارة عن اتصاف الماهية للوجود فيقال للواجب انه بسيط ذاته وجود ليس

عند الحكماء واما المعنى عندهم هو الواجب بمعنى المستغني عن الغير وقسمه الموجود الى الواجب بالمعنى الاول والى الممكن بسيط

بحسب الاحتمال العقلي لا الى الحكاية فيه موجودان في الخارج وقد صرح بذلك الشيخ في الهيات الشفاء حيث قال ان الامور التي

تدخل في الوجود تحتمل في العقل الانقسام الى قسمين فيكون منها ما اذا اعتبر بذاته لم يجب وجوده وظاهر انه لا يمتنع ايضا

والا لم يدخل في الوجود وهذا الشيء في حيز الامكان ويكون منها ما اذا اعتبر بذاته وجب وجوده واقول قال الشيخ في

رسالة الهيات اما ان تعلم ان القيوم وجوده ما اعلم ان هذه المسائل معدة ما يسمى ان يعرف اولا حتى يستنتج منها المطالب

معرفة الموجود الآخر وهو المبدأ الاول وهو العلة الاولى المسماة عند الحكماء واجب الوجود واعني بواجب الوجود الذي

وجوده من ذاته لا من غيره هذا الكلام وهو صريح في القول بان واجب الوجود غير علة نفس ذاته وحيثما ما ذكر في الالهيات

الشفاء ما يدل على خلاف هذا وليس من لفظ هناك الا ان الحصر الموجود في القسمين حصر عقلي اي لا ثالث لهما عند العقل ولو

نظر بحسب الدلائل وان الشق الاول هو الممكن لا ان احد القسمين يحتمل صرف لا وجود له في الخارج **قوله** والصواب

ان يقال المعنى ان الوجوب يطلق على معان منها الاستغناء عن الغير واقتضاء الوجود والامر الذي به يمتاز الذات

عما لم يوصف بهذا الاستغناء وتلك المعاني الثلث لانه اشار الى المعنى الذي بقوله بل هو نفس المقصود ومقصود الشيخ بقوله الوجوب

نعم يرد ذكره المصنف ان يوجد للمعنى المذكور في ابطال الحد **قوله** يعني ان ذاته عارضه الذي هو الوجود المطلق اعترض عليه بان معنى

اتصاف الخاص بالمطلق اتصافه ان يكون فردا من افراده والواجب ما يقتضي كونه موجودا لا وجودا الا ان المراد ما يقتضي كونه موجودا

لا عدما والجواب ان مرادهم ان ذات الباري تعالى وجود خاص يقتضي كونه موجودا بالوجود المطلق لا انه يقتضي كونه فردا من افراد

الوجود المطلق وهذا الجواب ما يلائم في شرح المقاصد عن الامام من لزوم كون الواجب موجودا بوجودين وما كان دفع

هذا الرد لان الواجب لو كان وجودا خاصا لا يكون موجودا بوجودين بل احد الوجودين هو نفس الماهية والآخر وجود يكون

للماهية فيكون موجودا بوجود واحد واجاب المعترض عن هذا الدفع بانه حينئذ يكون الواجب ذا ماهية ووجود مغاير لماهيته

الا ان تلك الماهية وجود خاص وحينئذ يفوت ما هو المقصود لهم من اثبات كون ذات الباري عين الوجود وهو كون

ذات الباري في اعلى مراتب الوجود وبينه ما ذكر البعض من مراتب الوجود بحسب العقل ثلث ادناها الموجود بالغير ويمكن

فيه انفكاك الوجود عنه نظرا الى ذاته وتصور ذلك الانفكاك ايضا واوسطها الموجود بالذات بوجود غيره اي الذي يقتضي ذاته

وجوده فالانفكاك فيها ممتنع دون التصور واعلاها الموجود بالذات بوجود هو عين ذاته فلا يمكن تصور الانفكاك فيها بل لا انفكاك

وتصوره كما لا يخفى وانت خبير بان الباعث للقائلين على القول بعينية الوجود الخاص ليس ما ذكر بل لزوم تقدم ذاته على

وجوده بالوجود ولو ساعدناه على ما ذكر فيقول ذلك المقصود حاصل بكون الوجود الخاص عينه ثم هنا كلام وهو ان

عروض المطلق للخاص لو كان في الخارج لزم ان يكون شيء واحد قابلا وفاعلا لشيء واحد وهو الوجود المطلق لان الخارجي

وهو المطلق ممكن لا حاجة الى معروضه ولا فاعل له غير معروضه وهو الوجود الخاص الذي هو عين الواجب على زعمهم ولا يمكن

ان المعروض قابل لعارضه فيلزم ان يكون الشيء الواحد قابلا وفاعلا ويلزم منه يصدر عن الواحد اثنان لان اتصافه بوجود

المطلق حينئذ اثر له وقد قالوا لا يصدر عنه الشيئان الا من جهتين فاستفيد بطلان كبرى من اصولهم ولو كان عروض المطلق للخاص

في الذهن يلزم ان لا يكون اتصافه بالمطلق الوجود لذاته بالاستقلال لاحتياجه الى العقل في الاتصاف به وما ذكره الشارح

في حواشي التجريد في وجه الفرق بينه وبين وجود الممكن على الشيء التام لان وجود الواجب يستغني في الخارج مع اتصافه بالوجود المطلق

في العقل والممكن ليس كذلك فانه لا يغني بينهما لانه لا شيئا لانه يجب ان يكون الواجب لذاته مقتضيا ومحتاجا غير اتصاف الشيء

اصلا وكان الكلام فيه ولم يحصل ما ذكره هذا ولم يظهر الفرق بين الواجب والممكن فيما هو المطلق فانه في بيان الفرق بوجه

لو قال **قوله** ويمكن الوجودات ليست ببطلانه لان اشار بقوله انه اشار بتمام الكلام مقصود الشرح ان لزوم واجبية الممكنات بمعنى انه اقتضاء الذات للوجود وحاصل

الجواب عدم لزوم واجبيتها بمعنى الاستغناء عن الغير واشار الى ذلك لانا نقول بل حاصل الجواب ان معنى اقتضاء الذات

للوجود الذي فسر به الوجوب هو الاقتضاء بالاستقلال فلا يلزم المحذور هذا هو الظاهر في الجواب لكن اقتضاء وجوداتها للمطلق

اقتضاء الحمل بالاشتقاق ولا كذلك اقتضاء الوجود الخاص للممكن مطلقا بل اقتضاؤه للحمل بالمواطاة واما ما ذكره من الجواب فيه نظر

لان الفرق حينئذ بين وجود الواجب ووجود الممكنات هو الاقتضاء بالاستقلال في الاول دون الثاني فجعل الاقتضاء استقلالا

ام لا كيف لا يصح وجود البدء موجود مع صحة وجوده انه موجود **قوله** وبه ابطلوا المثل الخ اه نقل عن افلاطون انه قال ان لكل

نوع مجردا اي ابدى من كل نوع وابطلوا ذلك بان افراد الطبيعة مع اختلاف اللوازم في التجرد والتعلق يمتنع **قوله** والجواب

منع كونه لكنه والطبيعة النوعية بل بالمواطاة والوجود مشكك عندهم **قوله** نظرا الى احكامها وتصدر انها في الخارج باحكام

الخارج وآثارها جميع ما له اختصاص بها فانه مع ما يقال الفرق بين الوجودين بما ذكر غير واضح لان كما يترتب على الوجود العيني آثار

واحكام كذلك يترتب على الوجود الظلي مثل الكلية والجزئية والعرضية وكونها بل بعض ما يترتب على الوجود الخارجي

يترتب على الذهني كلوازم الماهية وتوجه الاولى انه قد لا يتم العوارض الذهنية ليس لها اختصاص بالذهن كما لا يخفى هنا تامل ما ذكرنا فيه

المعترض على الدوحي

الله اعلم

لا يعد في العرف من خواص واحد منهما ولا حدث لوازم الماهية تحميها لا تقبل الا على الوجود الخارجي قوله كالممتنع مطلقا
اى اعم من الذاتي والغيري او اعم من ان اخذ اجتماع النقيضين والعدم وغيرهما لم يكن بمعنى الاطلاق المجهول في الامتناع فيكون المراد
به الممتنع الذاتي وعلى كل تقدير يكون ذكر اجتماع النقيضين بعد ذكر الخاص بعد العام كالاخص قوله والعدم المقابل للوجود
المطلق الظاهر تقييد العدم بالمقابل للوجود بناء على ما اشتهر من ان عدم العدم وجود فيلزم الحمل هو العدم بعينه كما سيأتي
في مباحث الوجود والكلي فليس العدم مطلقا مما لا وجود له في الخارج البتة واما تقييد الوجود بالمطلق فليس فيه كثير فائدة
فليتأمل قوله لعوله هو بصدد بيان الوجود الذهني ولم يثبت بعد ولكن لم يوصف الدليل على هذا القيد بل لم يرد بهم لم يحكم
بالمصادرة بل اللغوية قوله باحكام ثبوتية الظاهر ان المراد بها هو المحمولات الثبوتية بالمعنى الذي سيذكر على ان الحكم يعم المحكوم
وليس المراد بها الاحكام الذهنية الايجابية وان اشتهر بها وصفها بالصادقة هو اصح وقوله بما عدا ذلك من الاحكام
الايجابية كالاخص ويدل عليه قوله لكونها محكوما عليها بالامكان العام فانه مثال للحكم به لا الحكم والعصبية الايجابية هنا اى
ولا شريك الباري لمحكوم عليه بالامكان العام فالمحمول يحتمل ولكن بالاستحقاق ما ذكرتم لا الامكان العام حتى
يقال انه ليس مفهوما ثبوتيا بل هو سلب ضرورة احد الطرفين وكذا في الجواب بان المراد به هنا فإنه احد الطرفين وهي
امر ثبوتي قوله لا ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته اه اعترض عليه بانا نعلم قطعا ان اجتماع النقيضين وشريك الباري
ممتنع وان لم يوجد ذهن ولا مدرك فلم يثبت الممتنع الخارج لانه لا تعلق للذهن وفرع ثبوت المحمول للموضوع حتى يكون
الثبوت اللازم ذهنيا والجواب بعد تسليم وجوب اتصاف الممتنع بالامتناع في كل حال انه ان اندرج ما لم الوجود الامكان
عدم الباري العالية فقد لا نم اتصاف الممتنع بالامتناع بناء على ان النهج داما كان او غيره جاز ان يسلم الحكم كما هو المشهور ولئن
لم يندرج لم يلزم ثبوت الموضوع في الخارج لجواز ان يكون ثبوته في واحد من تلك المبادي لوجود ظلي لا النقض هنا ايضا
نوع من المنع لا على التعيين بالوجود الخارجي سواء اخذ بها الذهن او لا حظها من موضوع كما سيذكره على كل المعلوم بطلان
اتصاف الممتنع بالامتناع ليس باعتبار المعتبر ووصف العارض واما اتصافها به على تقدير عدم وجود مدرك اصلا فالحكم المدعى
لثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له لا يسلمه وعوى الضرورة في محل النزاع سيما في حكم اطبق جمهور العقلاء على خلافه
لا المساوي لها وهذا يظهر انه خارج او راه الا اساس الحس ان اعلم يعطي الشيء المعدوم الى تحقق وجوده في الذهن ان سلم الذهن
الذهني فالمكان وجودها فيه اى تساوي وجودها وعدمها فيه بالنظر الى ذاتها ثابت ولا وجود لها في الذهن وجودها ممكن بوجه
من الوجوه متصف بالعدم لكان التناقض لازما وانه العدم ولو سلم لكن الوجود موجود فاذا اتصف من حيث التناقض وانه للعدم كان
العدم ايضا بالضرورة متصفا فيهما وانه للوجود والا يكون احد المضافين متحققا بدون الآخر وهو ابطل ضرورة واتفاقا
مع انه ليس لهذا العدم وجود اصلا قوله وهو موجود في الحال اى باعتبار الاتصاف بعدم العلم والاخبار عنه لا باعتبار الحكم
لا بخروج عن الموقف فالجواب تام لكن في تعريف السؤال الجدلي تسامح ظاهر لان المذكور فيه يسبق الى الحكم بالمحمولات الثبوتية
الى لاحظ السائل مفهوم ما يسمى احد الذهن وعدم العلم والاخبار عنه ليس مفهوما ثبوتيا فيما نحن فيه وجود الموضوع
وبحصول الساقط في عبارة المتكلم الا ان بعض المحمول للاتصاف بها كما اشار اليه الشارح لكنه بعيد عن عبارة المتن قوله حتى يكون
قضية موجبة معدولة ليس معدولة القضية واقتضاؤها وجود الموضوع باعتبار تحقق العدم المطلق على ان حمل المعدوم
عدم مطلق مسلوب عنه الوجود المطلق فيكون موجبة سالبة المحمول اذ هي عندهم لا تستدعي ايضا وجود الموضوع كما يشير
اليه ما يكون الاستدلال الثالث في الوجود الذهني بل باعتبار حمل المعلوم والخبر عنه على ذلك كما مر قوله فلا مفهوم المتنع المطلق ان
قال الا ان المحصل الجواب ساقط لان الحكم الثبوتي لو اقتضى ثبوت المحكوم عليه لاقتضى حال ثبوت الحكم في السالبة ايضا على تقدير

كون المحكوم عليه منها موجودا في الذهن لا ينافي ان ليس ثمة المقابل للوجود المطلق من المحالات ومن ثبت له ذلك المقابل فليس له
لا يمكن ان وجود اصلا وهو ط ويمكن دفعه بمنع قوله وعلى تقدير كونه له حيث انه المقابل للوجود المطلق باعتبار مفهومه الذي هو سلب
الوجود ولا شيء في نحو المقابلة اتصاف بهذا المفهوم بالوجود قوله ومن حيث انه متصور اه لم يقل من حيث وجوده باعتبار تصوره في
الحكم لا الموقع اتصافه الوجود حال اعتبار الحكم بل ان اتصافه حال اعتبار الحكم باعتبار كونه متصورا لا باعتبار انه موجود في الخارج
فتأمل قوله لكان اثبت لان اللازم منها عموم الحكم لكل متصور ممكنا كان او ممتنعا والمثال الذي نقل عن افلاطون على تقدير صحته
وجودها بما يعقل في طبائع الانواع الممكنة الوجود لا في كل طبيعة ممتنعة الوجود كانت او ممكنة فان عاقلا لا يقول ان اشخاص الطبيعة
التي امتنع وجودها في الخارج موجودة في الخارج ازلا وابدا وايضا ليس كل متصور ممكن كذلك لان ليت الا واو المالية الكلية
العامة من كل نوع عن العوارض المادية في قوله بل ان ثبت عندهم في العقل الفعال فان قلت قد يحكم على المعدوم الجزئي من حيث هو جزئي او معلوم
العقل هو الجزئي على وجه كلي قلت لا نقض لانه كلام على السند قوله فلا بد ان يرتسم فيه صورة الموجود او ما عليه من الدليل حاكم
من المدعي لان المدعي اما هو ارتسام الممتنع والمكنات الغير الموجودة ايضا واجيب بان الاشتباه في كونه محلا لارتسام ما دام
ذلك ثبت ارتسام الممتنع ايضا لولا كون العقل منطبعا وفيه انه انما يلزم لو اثبت ان ذلك الارتسام ممكن وكذا لو قد يجاب بان
المراد صورة ما يتبع وبعضه عليه من المتهوم قوله فهو المراد بالوجود الذهني هذا يظهر منافيا لما سيأتي المقصد الثالث من ان هذا
العلم من ان الارتسام في العقل لا ينافي الوجود الذهني قوله فانها سالبة بالسالبة لما سبق وجود الموضوع ومن حيث لا يستلزم
الموجبة السالبة المحمول كما صرح به العطب في شرح المطالع لكن في ثبوت سلب عنه ثبت ولا شك ان صدق هذا الايجاب يتوقف على ثبوت مفهوم
شيء يسلب عنه ثبت في نفس الامر وان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فلزم ان يستدعي الموجبة السالبة المحمول وجود الموضوع ولو في الذهن
كسائر الموجبات المعينة بلا فرق وقد يقال قال الفاضل الرومي في حاشيته الى الاسدم استدعاء الموجبة السالبة المحمول وجود الموضوع عدم
استدعائه اياه بحث الخارج واما استدعاؤها وجوده في الذهن فلا مخلص عنه لانه لا فرق بين الموجبة السالبة المحمول وبين الموجبة
المعدولة المحمول في استدعاء وجود الموضوع في الذهن سواء اعتبر ثبوت المحمول للموضوع او حال الحكم بالثبوت والحق ان الموجبة السالبة
المحمول موجبة في الطرف لبية في الحكم كما دل عليه قول الشارح في بعض حواشيه لا يحمل انتفاء الحكم على انه عليه كانت موجبة المحمول
راجع الى السلب ولهذا يوهم عدم الحكاية على انه كانت الموجبة معدولة قد اثبت فيها للموضوع مفهوم عدمي وليس اخبار حكم
السلب بل هو ايجاب يلزمه السلب ولا يساويه وقال في بعض كتبه من صرح اتصاف الشيء بالصفات السلبية عدم اتصافه بما هو مسلوب
عنه ولا شك ان المعنى لوجود الموضوع حسب الايجاب لا صورته فقط فلا ورود للبحث واما ما ذكر العطب فالغرض منه
اظهار صورة الايجاب ومبنى على الظاهر انه ايضا صرح بان الموجبة السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع وان ثبوت شيء
لشيء فرع ثبوت المثبت له قوله وفي المعدولة ايضا لا فرق حد فيها مع عدم الموضوع واما الالم كون فالاحتراز عن المعدولة ليس مقصودا
لا انها الحق الى ذلك فان حرف فهما ضروري مطلقا ثم في الشرطية المذكورة اشارة الى ما قيل لا نم لعينه في الموجبة المعدولة يستدعي له
الموضوع لنقيض المحمول لا يستدعي وجود الموضوع او الى ما قيل لا يمكن الوجود والثبوت محمولا في السالبة والمعدولة فالقائل بهما لا
الموضوع في صدق المعدولة مع عدم الموضوع قوله واجيب بانا نريد انهما ثابتا للموضوع في نفس الامر اعلم انه يعني بنفس الامر نفس الشيء
على ان الامر هو الشيء نفسه ومعنى ثبوت شيء لشيء في نفس الامر ثبوته له في حد ذاته اي من غير اعتبار معتبر وفرض فارض فنفس الامر
اعم من الخارج مطلقا ومن الذهن من وجه لا الموجود في الخارج الذي لا يتعلق بوجوده نفس الامر دون الذهن والكواذب بالعكس وفي هذا
تعلم معنى المطابقة لنفس الامر قوله ان مفهوم المعدوم امر سلبي فكيف يكون ولنا المتنع معدوم موجبة سالبة المحمول فلا يستدعي وجود الموضوع
وقد مر ما فيه سؤالا وجوابا قوله بطلت كلية الموجبة الكلية اي يلزم ان يكون الاحكام الايجابية الكلية كلها باطلة قطعا صح به في حواشي التجريد

وفيه بحث لانه قد يكون بعض اوصاف الموصوف بحيث لا يمكن ان يصدق الا على الموجود في الخارج مثل كونه اصلا لصدق الكلية
عليه قوله اجاب عنه الحكماء ههنا ابحاث كثيرة واعتراضات وايرادات لكن الانسب ذكرها في مباحث العلم فسنذكرها هناك ان شاء الله
قوله لان المعلوم من احكام الاعيان والموجودات اه فيه بحث لان هذا الجواب انما يتم لو ادعى الحكم بلزوم اتصاف الذهن بالاوصاف
الخارجية كالحرارة والبرودة ونظايرهما واما لو تشبث بلوازم الماهيات كالزوجية والفردية او صفات المعدومات كالامتناع والاستحالة
فلا فانه لا يتيسر انكار كون المحل للزوجية موصوفا بها وان احكام المتعلقة بوجودها في العين وكذا اتصافها مع الوجود اما في الوجود
العيني دون الظلي لا وجود عينيا لا مثالها والوازم الماهيات وكذا الكلام في الامتناع وامثاله لا يمكن انكار كون المحل للامتناع
موصوفا به من احكام المتعلقة بوجود العيني اذ لا يتصور له وجود عيني فتدبر والجواب الحاسم لمادة الشبهة هو الفرق بين الحصول
في الذهن والقيام به ومنع الاشتباه في الحرارة ونظايرها حاصلة في الذهن لا قائمة به والاخير هو الموجب لاتصاف الذهن بها لا الاول
كالحصول شيء في المكان والزمان لا يوجب اتصافه به وانت خبير بان هذا الجواب ايضا لا يتم على ما اسس عليه كلمة القائلين
بان الموجود في الذهن هو ماهيات الاشياء لا اشباحها فان العلم والمعلوم لا يمكن انكار الماهية اي حصولها في الذهن عرفانه يوجب
ان العلم الذي هو عبارة عن تلك الماهية نفسها قائم به قطعا والقول بان العلم باعتبار العلمية دون المعلومية ما لا يجدي نفعا
ثم على ما احال في هذا القايل على ما يلزم الجمهور من القول بان مفهوم الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن فيتسم بالذهن كيف بيت وهو العلم
بهذا المعلوم وهو عرض وجزئي لكونه قائما بنفس مخصوصة ومتخصصا بتشخصات ذهنية وهو الموجود في الخارج واما الموجود في الذهن فهو مفهوم
الحيوان الحاصل في الذهن وهو كلي وجوهر ومعلوم قوله وما ذكرتم انما هو حكم الكاتبي وقد تبع علمه بلا حاجة الا على
وقد يجاب عنه باصل اصحاح انا نمنع ان القبول شرط لحصول الاثر ولا نسلم حصول الذهن للحرارة والبرودة ونظايرهما وقد اشار اليه
الشارح ايضا بقوله يشعر بالجواب ويرد عليه بان الدليل المذكور للوجود الذهني يدل على وجود الصور الحرارية لا انه يشعر بها باعتبار كالعلم
والزوج ونظايرهما والجواب عن الاول ان قابل الحرارة والبرودة هو الجسم لا الاعراض وقوى النفس المدركة ليس كلها موجودة
واعلم ايضا ان ما ذكره الكاتبي من حكاية الغير يدل ذكره مذهبا لا يدعي ابطاله وحاصله هو ان الموجود في الذهن موجود في الخارج البتة لان
الذهن من الموجودات الخارجية والموجود في الموجود موجود في الخارج موجود فيه والجواب ان ما ذكره من حيث انه وهم فاسد وهو ان الخارج طرف
للذهن كالبيت للكوز والذهن ظرف للموجود الذهني كالحقة للدرج فلا يلزم مما ذكره وهو شاهد على سقط جانب اللفظ واستعمال الكلمة في
الدالة على الظرفية وانما الواضح المعنى معروف ان المراد بالوجود في الخارج هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام
وبالوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي ليس كذلك فيظهر سقوط ما ذكره اولا بان انه لو اريد الموجود في الذهن موجود بوجود غير اصيل
والذهن موجود بوجود اصيل لم يسلم الكلام قوله وماثرا الوجود اي الخارجي بحسب النفس مما لا شك فيه لان الموجود اي الخارجي
باعتبار ما يترتب الآثار وان لم يلزم ان يكون موجودا اصلا ولو بغير الاعمى لما هو عليه لكن لا بد منه في ثبوته وفيه بحث لان الوجود
الخارجي للمعدومات فكيف لا يشك ان ما يترتب من الشك في ثمار المعدومات والكلام على الاختلاف فيما يترتب على المعدومات ومنه الفرق وشار الكلام
على وجود الوجود في الخارج بنفسه فهو قوله وما يترتب على الخارج اه كالا يخفى قوله التي جعلها العدمي اشارة الى الدليل الذي قوله فان
عدم الشرط ان في المدعى وهو ثمار المعدومات قوله فان عدم الشرط اه الى الاستدلال بالجمهور اما لان الدعوة مسلمة واما المحل
عند منتظر والمبناء على انه لا فرق بين الاعدام الخاصة في الثمارية وعدمه ولا قائل بالفصل قوله فان عدم عدم الشرط لا يوجب عدم المشروط
فان قلت عدم اي جزء كان من العلة التامة يوجب عدم المعلول فما معنى هذا الكلام قلت المراد بالشرط ههنا معناه اللغوي وهو ما يتوقف
عليه الشيء كما يصح الكلام وان يحمل على معناه الاصطلاحي يصح ايضا وقوله فان عدم الشرط يوجب عدم المشروط ليس عدمه من وجه يا
العلة التامة وحسبي قد يكون عين ولسنا ان عدم الشرط لا يوجب ان انه لا يوجب عدمه من وجه لجزء العلة التامة الذي فرض وجوده لا العلة الاولى

وهذا الحكم صحيح لان تلك الاجزاء اذا وجد كلها في الصورة التامة ايضا كان عدم الشرط الذي وجد عدمه فيها اجنبيا بين جزء العلة
التامة اصلا فلا يوجب عدم المشروط ولكن لمن يقول مراده ان عدم الشرط من حيث انه شرط موجب عدم المشروط من حيث كلامكم
بخلاف عدم عدم الشرط من حيث هو كذلك نعم لما لوحظ من حيث انه جزء الجزء العلة التامة فعدمه ايضا مستلزم عدم المشروط وكان
اظهر قوله اي في اطلاق ثمار المعدوم اه اي بين العاقلين بان لا ثبوت للمعدوم والا فالاصح المشهور اعلم ان المنع يستلزم المنع وكذا
الجواب فلا يكون المسالة مع ثبوت المعدوم لكن الغير الجاري واعترض على قوله لانه لا ثمار الا في العقل ان الدليل على ذلك الثمار اختلاف
صفات الاعدام كالعمى وذلك الاختلاف والامتياز غير مشروط بالعقل لانه لو فرض ان لا عاقل في الوجود يكون الاختلاف والامتياز
حاله كذا الثمار وقد نبهت على جوابه بما سبق فلا نذكر ثانيا واعترض بعض المتأخرين ايضا على ما ذكره الكي من بيان التوزيع بهذا الوجه
مع انه مردود بان الامر بالعكس لان القائلين المثبتين للوجود الذهني لا يقولون بثمار المعدومات وجمهور المتكلمين النافين له القائلون
بعدم ثمارها لا يمكن اجراؤه في ثمار المعدومات لا يمكن ان يقال ان كان ذلك الثمار لكونها موجودة في الذهن لم يكن للاعدام ثمارها لانه
الاعدام لكونها موجودة في الذهن لا تخرج عن كونها اعداما بل انما تخرج عن كونها معدومة فالاولى ان يقال لما كان الثمار وصفا ثبوتيا مدعيا
يستدعي ثبوت الموصوف فمن اثبت الوجود الذهني حكم بثمار الاعدام والمعدومات الخارجية بالقياس الى الثبوت الذهني ومن نفاه
حكم بعدم الثمار لعدم الثبوت اصلا وفي الاعتراض مع بيان التوزيع بالوجه المذكور مذكور في شرح المقاصد سوى قوله
لا يمكن اجراؤه في ثمار الاعدام اه واقول اما الجواب في الرد بان كلام بالعكس فهو لمن ادا المص بيان ما هو الحق في المسالة
ولا خلاف في الثمار بعين ان يكون مع الخلاف في الوجود الذهني ولم يحصل ذلك وليس مراده انهم انما اختلفوا في ثمار المعدوم
بناء على اختلافهم في الوجود الذهني وان اشعر به كلام الشارح في المقصد الرابع من اصل الوجوب والكثرة على ان ما ذكره
ذكره في وجوه الامكان انه لو لم يكن وجود يا لم يكن فرق بين امكانه ولا امكانه لعدم التمايز بين العدمات صريح منه الى الكلام الاول يعني
ثمار الاعدام على وفق ما ذكره المص الا ان يشبه ان ما ذكره على كلام الرازي واما عن قوله لا يمكن اجراؤه في العدمات فهو لان الاختلاف
في ثمار العدمات ليس من حيث انها عدمات بل من حيث انها معدومات وقد اشار اليه الشارح بقوله واما المعدومات التي من جملتها العدمات فهو على ما
خلاف فيها بعد القول بالوجود الذهني يكون الاعدام متمايزة لكن لا باعتبار انها معدومة بل باعتبار انها موجودة في الذهن والنفس ايضا
عدم خروجها بالوجود الذهني عن كونها عدمات بل كونها خروجها عن كونها معدومة فتأمل فانه دقيق قوله من جملتها الماهية عند محصوله
تفرع هذه المسالة على شيئية المعدوم بناء على ما ذكره المص من الاستدلال عليها واما على ما ذكره الشارح الذي اورده هناك مما لا
على عدم تصور توسط الجعل بين الماهية ونفسها ولا دخل لشيئية المعدوم في ذلك قوله قال الامام الرازي هذه المسالة متفرعة
فيه المسالة الاولى وهي اي الاول من المقصد فان ما ذكره في الكتب مشتمل على النزاع في كلام الامام بعد الوصف وفي كلام
القايل بالعكس بمعنى اللزوم وهذا اظهر في معنى التفرع قوله واما ثبت المعدوم في الخارج بالكلية اه لا يخفى عليك ان الاول اي بعد المعدوم
الممكن عن الجاعل ايضا لا احتياج للامور الى علتها كما سيصرح به قوله يعني انها لما كان كثير الماهيات خارجية الى الوجود العيني
وعدم منتقض لذا من فلم يصدق الحكم بعدم الاحتياج مطلقا صحيحا اولا بالغاية وما قاله يدل على ما قوله وبيان هذا مطلقا لا الكلي واما الاطلاق
بالنسبة الى العراي الماهية الممكنة من اعتبار عروضها الا على الوجود واما الكلام الاول فهو ان الماهية الممكنة باحتياج التنزه
وما يعني ان لا على الوجود فهذا وجه الفرق بين الكلامين وكان الاولى الاطلاق على يعم الماهية الممكنة والممتنع جميعا قوله يجب كونها محكوما عليها
وفيه بحث لان الحكم ولو خصوصية الامتياز لا يستدعي تصور المحكوم عليه بالكنه سواء كان ذلك الحكم ثبوتا او من المبادئ العالية بل يكفي
معلومية بالوجه والشيء لا اعلم بوجه كالو اعلم الانسان بالضاحك لم يكن حقيقة موجودة في الذهن ولو كان معلوما بالوجه
فيه انما هي الوجه ولذلك قال الاستاد المحقق بعموم العلم لحصول ماهية المدرك لكن المجاز لا يصدق على علم الشيء بالوجه جوابا ان
الذي علمنا

وبعض على الشرائع لعطى مطلقاً منه قوله لا ما يقول ذلك الاتصاف امر عدمي او لو وجد في الاعيان لكان له اتصاف
بالوجود فيها فسلسل الكلام في اتصاف الاتصاف ويلزم التسلسل وفيه بحث لان اي امر وجودي من الاتصاف هو اتصاف الماهية
بالوجود دون سائر الاوراد وسيشير اليه الشارح في بحث الوجوب قوله وفيه بحث فلكم يكن ثمة فان قدرة الاتحاد الالهام
متعلق الذات ولا بالوجود لكون الذات قديمة والوجود حالا وكان الاتصاف عدميا وكان هو الاثر ليس الا المكن
اثرا موجودا او كان الصور المحسوسة صور الامور العدمية المحضة وهل يعقل العقل ان يكون للاعدام المحضة صور محسوسة وان يكون
الهوية المحسوسة محض العدم في الحكم وجوابه ان المعنى يعقل فدرة الاتحاد بالذات على مع حملها دائما او بالوجود على مع حملها
والمثبت بعلها بالذات اعتبار حملها متصفا بالوجود فالاثر هو الكل الا ان الاعتبار المذكور موجود خارجية فليكن قوله لو كان المعدوم
الممكن ثابتا فيكون لا دخل للثبوت في الملازمة لدلالة على عدم عدم الثبوت فالاعتبار ثابتة للمعدوم فردان الممكن والممتنع والمنفي
فرد واحد هو الممتنع وجوابه ان المراد بان المعدوم على ما اصطلحوا عليه ان المنفي ما لا ثبوت له محالا كان او ممكنا كالحالات
فالغرض لثبوت الممكن المعدوم في اللزوم ما لا ادمنه لو لم يكن له ثبوت لصدق ان كل معدوم منفي بالمعنى المذكور فلا يثبت
عموم المعدوم منه قوله واعلم ان الاطراد وجه الاطراد ان صدق مفهوم المنفي على افراد الملازم على التقدير الاظهر
من صدق مفهوم المعدوم الذي هو اعم من مفهوم المنفي على افراد المنفي الملازم على التقدير الاول قوله من انهم يطلقون المعدوم
على المنفي ايضا اي كما يطلقون المنفي على المنفي اي يطلقون المنفي على ذاته فاندفع توهم ركاكة المراد بقوله وفي انا الكثير ساوياً
بناء على توهم ان معنى ايضا كما يطلق على المعدوم على الثابت لا وجه لا احتمال للمساواة استدلالا على ان معنى قوله وقد حمل الاطلاق
من غير اعتبار مدلول لفظ ايضا او يقول انه توسيع للدائرة لا ترديد ومثله مقبول شائع في كلامهم وقد يورد على الحد
السابع على القيل ان اطلاق المنفي على المعدوم يحتمل ان يكون باشتراك اللفظ بان موضع بوضع اخر بازاء المنفي لا باعتبار بعض
المنفي مفهوم المعدوم الثابت على الفرض حتى يلزم ثبوت المنفي لا سيما الاطلاق على المنفي والثابت معا فلا اشتراك
لفظيا بناء على عدم عموم المشترك لا انا نقول كونه يكون الاطلاق باعتبار المسمى بهذا اللفظ والاظهر الحاجة الى الاشتراك
خلاف الاصل او الاقرب ان يقال في دفع مثل ذلك القائل لا شك في ان معنى العدم عندهم سلب الوجود ومعنى النفي سلب
الثبوت ولا في عموم الاول لان بعض الاخص اعم وبه يتم المقصود كما لا يخفى قوله فالمط حاصل اي الاوّل به اصل المط وهو ثبوت
ذات المعدوم لثبوت مفهومه باعتبار نفي عن مفهوم المنفي فان كان مراد المعترض نفي عموم المعدوم ولم يثبت بما امكن
في الجواب مطلقا فلم يدفع فكيف يصح قوله فردوا وقلت مثله معدوم في صناعة المناظرة فكان السؤال تنقيصا في منع دعوى عدم
ثبوت اصل المدعى اصلا العدم تام دليله وبهذا يظهر بطلان الجواب الذي ذكره في اثباته قوله لانا نقول العلم الاول ادا
يمكن ان يجاب ايضا بان المراد ان كل معدوم ممكن متصور ولا يجب المنع لان التصور بوجه اجمالي كاف في المقصود وهو حاصل
بانا كل معدوم ممكن معدوم كما [illegible] قوله على انه منفي النفي عندهم سلب الثبوت فلا تجد وردا في عطف الحكاية على الممتنع
قوله وعندهم الثابت حاصل في ثالث اقوال لعالمي ثبوت المعدوم وما سيذكر في اخر المقصد السادس من ان كل العالمين
بان المعدوم ثابت وبعضهم بالعكس اشتراط على انه عند العلم بان كل عالم [illegible] يدل على انه قول البعض لا الكل قوله وكان مما سيذكر
وليست صفة المعدوم الثابت له في حال العدم والاشياء بقوله بماهيتها وليست بها عندكم لا في الوجود ولا في العدم ولا في غير سارك وليس في العدم
وذكر علمت فكان البعض السابقة للاحوال وبهم يقولون بانها معدومة كان الاشتراك السعد لما سيذكره فرائد بعضهم
بطلانه كلام المقاصد الذي اورد قوله لم النصراع [illegible] بكامل عليه المطرقة قوله وكان هو الوجه بالذكر اوقيل في الاعداد
ان المراد بالوجود فيما سبق وجود المعدوم له وليس كذلك والاظهر ان السابق ان ما ذكر من العرض واتفاق الكل عدم ثبوت المعدوم

وان فرض حالية باعتبار قيام الوجود بالموجود في الخارج واما سائر الاحوال فلا ضرورة في اثبات ثبوتها بل ولا اتفاق الكل بل لكن
اتفاق بعض الكل قوله لزم اجتماع الوجود والعدم فيكون المعدوم وقد يقولون ثبوت ذوات الاعراض في العدم في غير قيام بالمحل امر ضروري
خارج الوجود فلا يلزم كون الشيء الواحد موجودا ومعدوما والجواب ان قوله او لو سلم امتناع على اعتبار ثبوت المعدوم في العدم
الذي هو في ضرورة يمنع الدوام وكون ثبوته في العدم بدون القيام بالمعدوم مستلزما للعروض والاتفاق فلا عبرة به والكاهل
ان يتبع القيام على الفعل على الاضافة في وجود المعدوم فلا يعقل ولا في العدم لان المهيات التي ليسها البعض الاحوال
امور اعتبارية ليس من شانها ان يعرض لها الوجود عندكم فهي من قبيل المستحيلات وانما يقولون بثبوت المعدوم الممكن قوله
يدل على ان المراد به ايضا لان الارادة كما سيجيء في مباحث الاعراض لا تتعلق الا بالمعدوم ومقارن عندنا لا الحنيفية قوله كما سيجيء
لوجوه في المقصد الثالث فيه بحث وهو ان الذي ياتي لوجوه فيه هو ان الامكان موجود في الخارج فلو بني الكلام عليه
لزم وجود المعدوم الممكن في الخارج حال كونه معدوما وفيه قوله بل هو امر اعتباري كما سيجيء في مباحث الحدوث على ان الامكان
صفة ثبوتية يعني عدم كون السلب جزء ام مفهومه وان لم يتصف بسلب العروض يمنع اللازم فلو بني الوجه الثاني على ان الامكان
بالصفة الثبوتية بالمعنى المذكور يقتضي ثبوت الموصوف كما هو المشهور لم يجب في الجواب منع كونه ثبوتيا بل الجواب المانع
اقتضاء الاتصاف بالصفة الثبوتية ثبوت الموصوف كما هو المناسب لاصل اهل السنة او منع اتصاف المعدوم فلو وجد
في الخارج والذهن بالامكان كما هو المناسب لاصل الفلاسفة ولا يلزم الانقلاب لما سيذكره فيما قال قوله بعض في بعض
الوجه الاول وهو عدم المسلمات قوله او منع كون الغيرية صفة ثبوتية وان قال به مثبتي الحال بان الصفات لا هو ولا غيره
كما سيجيء في موضعه ولئلا يجب منع انه عدم مانع على ان العدم موجود ان سلك اجماع كلا في الوجود او في الحال لان ولا الغيرية
بحسب العلم قوله فهذا وجه في الوجه الاول ان يحمل وهم على ان الغير صفة ثبوتية يدفع لما ذكرناه الا ان الغير عند المتكلمين امر اعتباري
كما سيجيء قوله وهذا البحث لفظي يمكن عنه بان ما ادا بكر في المقام الا انه اراد التنبيه على الفرق بينه وبين ما تقدم قوله يطلق على
الموجود فقط حمله على الكل وجه الترادف بل على وجه التساوي واما عند ابي الحسن والتصريح بالاطلاق على الترادف قول الشارح
وهذا مذهب الاشاعرة ناظر الى هذا او المشهور من مذهب اهل السنة هو الترادف وهو المتبادر من كلام الامدي حيث قال
مذهب اهل الحق من الاشاعرة ان لفظ الشيء عبارة عن الموجود ولهذا ما قال في شرح المواقف مذهب ابي الحسن والمعتزلة هو مذهبنا
بعينه اللهم الا ان يحمل كلامهما على التساوي واحكى لم يساق الكلام تشعر بان المراد بالعين ما وضع له الموجود بحسب اللغة لا في غير ما يطلق عليه
قوله وبازمهم المستحيل الخ وقد علمت ان المراد انه لزم اطلاق الشيء على المستحيل وبطلانه ما ليس كلام فهو ممنوع كيف وقد صرح في الرد
العلم باعتبار الشيء على انه ان الشيء يطلق على المستحيل بعينه وان اراد انه يلزم ذلك لا اطلاق مع عدم قولهم به فلا يخفى
عدم لزومه فقد ذكر جار الله انه اسم لما يصح ان يعلم يستوي فيه الموجود والمعدوم والمحال والمستحيل ويمكن ان يجاب باختيار
الشق الاول ودفع المنع بما صرح به من اختصاص الشيء بالموجود حيث لا علم بما سمى الا ان الماذكره في موقف العلم فالمراد به كما انهما
عليه مما ان الشيء يطلق على المستحيل عند المعتزلة فيهم موافق لمذهبهم فيكون الكلام في انه يلزمهم مطلق المعدوم على اي
الوجه فلا وجه وجها للتخصيص بالمستحيل ثم ان الجواب الذي اشار اليه الشارح بقوله الا ان يقولوا ان لا يستطيع عن الاشكال
في ما قال قوله الا ان يقولوا المستحيل لا يعلم كما صرح به الشيخ في الشفاء ايضا كما سيجيء في مباحث العلم قوله وقال هشام الحكم
حظ في نسخة مبني على ان الشيء لفظ ابن الحكم وكتب فارها على ان اسمه منقوطا بالساج عن الشارح ان حطا ابن الحكم بالا سقط
سوى هشام من المتن قوله قابلوه بالانكار لا يثبت المدعى بما ذكره الشارح الا ان السؤال قول المصنف وذكرهم لك اه لان الشيء
بالقبول والمقابلة بالانكار يتعان على تقدير عموم الشيء ايضا قوله من اختصاصه بالمعدوم فان كسبته لها الكريمة يدل على ان اختصاص
الشيء بالموجود ايضا

لان الاسم جار على المعدوم في الحكمة ايضا وكذا ادل على ان اطلاقه على العدم لا على وجه الاختصاص به وكل منهما تابع للدليل
الاصلي فلتلك الدلالة لان معدوم حال انما الاولى فلان اعم مما يلزم ان لا يسمى الحدث على المعدوم من كلامه واما الثاني
فلان غاية ان يكون لفظ الشيء عاما خص منه البعض وذلك جائز نعم لو اختص بالعدم لا يكون انها متى كالاعلام
بالحكم فيه ان ظاهر كلامه نفي الاختصاص بالموجود ايضا لقيام الادلة ولا يسمى لشيء انه فاعل عند الا الاشاعرة والذي
معدوم الآن والحمل على المجاز يبطل بما سند لال على عدم اختصاصه بالجسم ويمكن ان يقال لا يلزم الا ان يكون اطلاقه
على الذي سيفعل [illegible] **قوله** منصوص لفظ الاجسام فالكوا لانها متساوية في الذاتية فلو لم تخالف بالصفات
لكانت واحدة ولا تنافي [illegible] في العدم لما ثبت في الوجود لان ما بالذات لا يزول والمخالف انما هو بالصفات ضرورة
اشتراكها في الذاتية والجواب ان مفهوم الذات عارض للحقائق لا تمام حقيقتها كالوجود والتشارك في العارض لا يمنع
الاختلاف بالحقيقة كالحقائق المشتركة في الوجود [illegible] لا يدل شيء مما ذكر وبهذا يبطل ايضا تمسك ابن عياش على التزكي بانها
لما كانت متساوية في الذاتية فاختصاص بعضها بصفة معينة لا يكون لذاتها وهو ظ ولا لصانع اول والا لم ولا لفاعل
موجب لتساوي نسبته الى الكل بل لفاعل مختار وفعله حادث فلزم كون المعدوم موردا لكل الصفات وهو باطل بالاتفاق
معنى لم يكون ذلك حالة الوجود وجه البطلان جاز ان يكون لذاته المخصوصة **قوله** اي الصفات على الاطلاق اي سواء
كانت صفات الاجسام ام لا وسواء كانت قائمة بالموصوف حال الوجود او حال العدم فان الوجود مثلا لا يقوم بالمعدوم
حال العدم وكذا المشروط به **قوله** سوى الحيز وما يتبعها من الكون الصفة المقسومة لما الاعلام ما في معنى الاعراض والحيز لاعتدال
النوع او النوع التابعة له فلا يجري في الباري على اسمه لتضادها والاصابة التابعة لحدوثه فكل الماهية بعد تبعيض المركب من صفات
الكلام لانه اعتباري وهما بما **قوله** من صفة الجوهرية لشرط الوجود من مذهب الجمهور خلافا للشحام والبصري كما هي **قوله**
الكون عن الحركة اي لا ينحصر فيه من الاربع لان الاربع ليست من الكون **قوله** انه احد الاربعة مستحق في بحث الاكوان
ابناء ثم قال انه سكون ولم يعتبر اللبث والمسبوقية **قوله** بالتحيز شرط الوجود تصريح بما علم مما سبق المرام لما علم من حكمه
بعد الوجود للوجود في العدم **قوله** الا الحلول السواد فيه والحلول صفة للسواد لا للمحل فان قلت الحلول وان كان صفة للسواد
الا ان حلوله السواد في المحل صفة له كما قال ان العطاء حصول صور الشيء العالم من المعنى اللفظ قلت كلامه مردود نقيضه
النوع في اول الثالث من حواشي المطول **قوله** وهو الحصول في المحل لا كون المرئي الصفة بطرح الصفة الرابع للجواهر لكن لا شيء عدها
من الاوائل الثلثة الاول لان المحل نام في الثالث كونه صفة تابعة للوجود فلا واسطة ومن كذلك **قوله** باثبات الصفة صفة
ملك اللطائف يريد بالصفة الكاملة العام الموجود عنه ليس بشرط الكمال والظاهر اسند لان الثالث الا المراد كونه صفة رابعة
على المعدوم في التابع وآلى القول كما له بالاسم بالموجود اصلا معدوم حتى اوائل هذا الموقف انه لا يصح قوله **قوله** وانتفى
وجداه آية لو اتفقا على ذلك بان المعدومة لو كانت صفة رابعة لا لصورت لا الاكدام وهو غير ما يكون بمكة فلهما على وليست
للوجوب والالذات المعدومة ولزم السلم ولا المحال والا التحدث المعدومة لان فعل المحال حادث فيلزم لا يكون
الذات معدومة في الازل ثم صارت معدومة وهو في [illegible] ولو فرق البصري بين نوع العيني وسائر الصفات بان نوع
لا يحتاج الى سبب الكائن له وذلك وجه بطرف **قوله** والكمال في جمع العالمين بان المعدوم ثابت ومصنع بالصفات في الكل بعد ذلك
ابن عياش لا ينفع في هذا الباقي مطلقا بل الطائفتين بان الثابت في العدم ذوات الجواهر والاعراض وعن ان يتصف الجواهر
هناك بالاعراض لا يحصل معنى ايضا فان قلت العالم اسم لجميع ما سوى الله تعالى من الموجود اسند العلم بان للعالم صانعا اي فهذا
للوجود كيف يتصور الثابت وحلف والموجد لا بد ان يكون موجودا بالذات فكيف كل من ارادوا بالعالم حال المعدوم في اثباته

و بالصانع لم يعتبر الوجود اعم من ان يكون موجدا بالفعل او لا والدليل انما يدل على وجود الصانع حالة الصنع لا حال عدم المصنوع
قوله قال الامام الرازي انه جهالة فيه اجيب بانهم انما جوزوا اتصاف المعدوم بالصفات المعدومة كالحركة وليس الموصوف
في العدم كونه ليس من الصفات فيه ايضا فلا يلزم ما ذكر من السفسطة الظاهرة **قوله** ثابتة في النعت عند بعض المحققين
بالمالية المسماة عرفا من كونه كالمرضى وفي حدود ذاته بها وبعضهم صحح بالمونث في النجم فقال وهو حد الارض لكن لم يذكر في الصحاح
وبعضهم صحح بالفاء في المعاجم والطاء تصحيف لعامة الكتاب وان كان له وجه بحسب المعنى **قوله** مع ان الاشياء ان وآكلم بعدم الحال
بناء على ان المعتبر في الحال ان يكون الموصوف به موجودا ان يوصل الوجود او على ان سند بالاثبات عدمه كخروج العلم لا يندرج
في الحال ولا في الموجود ولا في المعدوم مطلقا ودابطه على بطلانه **قوله** والا الوصف الشيء بنقيضه ظاهر كلامه يشعر بان المراد
بالنقيض نفس العدم فكانه انما سماه نقيضا للوجود بناء على اعتبار الحكم لا على اعتبار المصدر لنفسه على مبنى الكلام
ارتفاعهما عندهم ولو قال نقيضه لكان اسد ويمكن ان يحمل كلامه على ان اتصاف الشيء بنقيضه بعض اتصافه بنقيضه لا على الكل في قوله
في الجواب بان معنى الوجود عدم لا يخرج عن نوع ابائه عن هذا التوجيه فان قلت الكتابة من اوله الا كالصفة بنصف
الشيء بنقيضه اتصاف لوجود بالموجود قلت له ان يقول في ابائه على وهم ان الكاتب لم يصدر عنه الكتابة لانما حصل له
والا هو صادق عليها والحق ان معنى الصفة هو انما كان في المنكر والحس وعدم في الاعيان ثبوت الشيء بسند على المعاني
منها لا الانقول المعاني الاعتبارية كافية فان كل حي صادق وان كان غير متصف **قوله** مما موجود وحدها نفسي فيه بحث
لانه لو كان الوجود موجودا لم يكن واجبا والا نعدد الواجب فيكون ممكنا فيه وجوده ومع لان دليل الرازي يعم جميع الممكنات فان قلت
الدليل يعم مطلق الرازي لا الرازي في الخارج الممتنع للعينية فيه والعينية اي رجحه يمكن في انقطاع السلسلة كالا يخفى على المتامل
قوله فان كل مفهوم لا يدل على انه العينية فيه بخلاف سائر الممكنات والكلام فيه واما اسناد الرازي اي رجحه فيها
في الكلام او قد يعترض بان الوجود صفة للذات ووجود الوجود لوجوده قال ابن في المعاني سيما وبان صفة الشيء المقارن
الزائد ولذا قال وكيف يكون نفسه وانت اذا تذكرت ما اسس منا الكشف عن قول الفلاسفة بعينية وجود الواجب لذاته
سهل عليك منها ما يذكر **قوله** واما ما عداه فعند بعضهم وجوده ليس زائدا عليه واما قلت عدم العروض
لا يصلح منشأ الواجب عند الحكماء المجعولية فيه عندهم والا شيء اصلا عند الشيخ لصدقه على كل موجود عنده قلت التعليل
بهذا الدليل يعرف ان زيادته في الكل فيوجه المنع عليهم على ان الكلام في الوجود المطلق والحكماء يقولون بزيادته في الكل
فتأمل ويمكن ان يكون امتياز الوجود عما عداه لخصوصية ذاته **قوله** او معدوم قال شيخ المقاصد لا قرب انه ان اريد الوجود المعدوم
او الخاص كوجود الواجب ووجود الانسان فموجود ووجود زائد عليه عارض له وهو المطلق والحصة منه وليس له وجود
او التسلسل فان اريد بكونه موجودا ان الوجود هو نفسه في المعنى نفي وان اريد معنى انه نفسه وجود فلا بد فيه الواسطة بين المعدوم
والموجود بمعنى ما له الوجود ولا يخفى عليك ان ما ذكر لا يلائم شيئا من الاصول **قوله** فرضنا ما يتعلق الوصل للادنى
معاني مركب الواقع اللونية وقابلية البصر لعسر الاطلاع على ذاتيات الحقائق كما يتعذر مجهولية الفصل لبعد مجهولية الكمية
ايضا واما قول التابع في شانه وذلك لان خصوصية الفصل مجهول مطلق التمثيل والمراد خصوصية الفصل مثلا مجهولة
وقد جرى كلامه على ارتكاب الحكم بالجنس دون الفصل كما هو المشهور في كثير من الحقائق **قوله** والاعلم يلتئم منهما حقيقة واحدة اه
اجاب عنه في الطوالع كما ان يكون الاحتياج من الجانبين بان يتوقف قيام احدهما بالحكم وقيام الآخر على ان يقوم احدهما بالآخر
ويمكن الثاني ايضا في المقصد السابع من مقاصد الماهية وفيه بحث يذكر ما قال الشارح تم يمكن ان يقال ليلزم في هذا الدليل
لدل على قيام احد الجزئين بالآخر على تقدير كونهما من الاحوال ايضا فلزم السالك الذي يلزم من قيام العرض بالوصف اللهم الا ان يقال قيام

ابو الرضا ملا [illegible]

فتام احد الجزئين بالاول لان التمام الماهية الواحدة وحدة حقيقية انما يلزم لو كانا موجودين [illegible] تمام الوصف الكوهر
تعين التمام بالسعة في الجزء ومثبتوا الاحوال لا يقولون به ويكونون ذلك التمام فيكون ولهم الزام بالكلي الباقي
صح ما قاله الحديد بان التمام عندهم ايضا معنى بما ذكر لا بالانحصار في الباعث ويمكن ان يدعى ان المفيد بما ذكر تمام
الموجود لا مطلق التمام لان الجزء مطلقا تابع الوجود عندهم كما اشار اليه في الدرس الثاني قوله وان غيرها معا او احدهما
لكن معا [illegible] ذكرها تنبيها على ما هو حق العبارة لان في كلام المصنف عطفا على المرفوع المتصل بغير تأكيد او فصل
كالرسوم الموجود بالمعدوم ثم كذلك يقوم بالنسبة موجودا ولا معدوما في ايضا فان العقل لا يرى [illegible] في الاستحالة والكواكب
ان كان لكونه جاوز الى النور والسوت حد العدم جوز كونه جزءا للموجود وعدم فرق العقل في الاستحالة كل المنع وقد [illegible] جدا
قول صاحب المقاصد ايضا وانا اتعجب منهم كيف لا يعلمون ان جزء الموجود يجب ان يكون من افراد الموجود الذي هو نقيض
الموجود ونفس ان يكون من افراد المعدوم الذي ليس عدمه نفس الموجود بل احص منه مما قاله قوله او يمنع الملازمة الاولى
بعدم منع الملازمة كما هو قانون المناظرة وقد ذكر في كتب [illegible] في شرح المطالع ايضا الا انه [illegible] فاستاذ الكلام
مقدر قوله لانها في الخارج شيء واحد ذاتا ووجودا فان قلت الكلام في ان كلا منهما بانفراده موجود او لا فكيف يتم
ان كلا بانفراده [illegible] الاول ليس بموجود ولا يلزم منه انه ليس موجودا اصطلاحيا كما سبق لدليل اثبات الحال لان نفي الاخص
لا يستلزم نفي الاعم قوله او يقوم الاول بذلك الاخر وجه الاحتمال الاول اي قيام الفصل بالجنس على تقدير التغاير الخارجي
وقوع الفصل [illegible] ووجه احتمال قيام الجنس بالفصل كونه متقوما للجنس قوله ولو علمت ان نحو الصور اه فان قلت حاصل
كلامه ان امتناع مطابقة الصور للبسيط الا في [illegible] الصور الخارجية لا العقلية وهذا انما في ما اشتهر بينهم من
ان الصور الذهنية موافقة للصور الخارجية بحيث لو وجدت الصور الذهنية كانت بعينها الصور الخارجية قلت
لا منافاة لان الممتنع منه لما كان بسيطا فاذا وجدت الصور الذهنية كان لكل منها عين الصور الخارجية على الصور
البسيطة قوله وكرايم [illegible] المراد التغاير في الواحد قوله ويعتقد العارضية بالعدم هذا عند المعتزلة
بالنسبة اليه [illegible] بان العارضية مثلا معللة في ذات الله تعالى بصفة موجودة قائمة به تعالى قوله وقد يعلل عنهم بكل الاحوال
المعللة اه قيل يحتمل ان يكون هذا جوابا للسؤال المذكور ابتداء ووجها [illegible] عنها ابو هاشم [illegible] تعليل الحال
في صفاته تعالى عنهم [illegible] للجواب الاول حيث عد المصنف [illegible] الاحوال المعللة مع انها [illegible] فعلم
ان ما علله المصنف من الاشتراط ليس على مذهب ابي هاشم واعلم ان الامدي حكى في ابكار الافكار ان ابا هاشم ومن تابعه على القول بالاحوال
من المعللة على الحي وكل صفة شرط في قيامها الحي وكذا الاكوان توجب لمحالها احوالا [illegible] واما ما عدا ذلك من الصفات التي ليست
[illegible] ولا تشترط في قيامها الحي [illegible] الاكوان كالسواد والبياض وغيره وكل من الاحوال [illegible] ابو هاشم انها لا توجب لمحالها احوالا
حال الاول [illegible] كلام الامدي [illegible] ان في [illegible] ابا هاشم على الحي [illegible] قوله واما ما تعلل به الاحوال
اي [illegible] الاعتبار العدمية والوجود تابع الوجود واعلم ان العرض [illegible] الدور لا [illegible]
الاجناس والفصول [illegible] قوله لابد وان يختص اي لا بد [illegible] فالواو عاطفة على المقدر وقوله الواو [illegible]
لتأكيد الصدق لا للعطف على المقدر [illegible] قوله فالكلام في اختصاص الكل بها فيه بحث [illegible]
في ادلة الاول انهم [illegible] في الاحوال [illegible] الرازي [illegible] عندهم [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
المحل ذات [illegible] والله اعلم [illegible]

قوله فالاشتراك في الذوات الكلي المراد بالذوات الخصوصيات والطرف [illegible] الاشتراك الكائن في الذوات [illegible] على التساوي
في الحصر [illegible] ولكن ليكون اختصاص الذوات بالاحوال كاختصاص [illegible] الاجناس بالفصول
وحصص الانواع بالمشخصات قوله وليس شيء من المشترك والمميز موجودا ولا معدوما فثبت حال [illegible] وصفان فاما ان يقوم
الحال [illegible] الشيء [illegible] موجب [illegible] وجوه معروضها [illegible] اعراض [illegible] العدم
حال [illegible] على عدم التمام بالموجود قوله او نقول وانها [illegible] لان [illegible] الوجه [illegible]
الحال [illegible] والخصوصيات [illegible] احوال ايضا [illegible] مطلق الحال [illegible] قوم لجواز
ان يكون عرضا عاما لها [illegible] الوجه [illegible] الاحوال ان يكون [illegible] الاشتراك
والاساس [illegible] الموجود [illegible] كونها معدومة [illegible]
كون كل [illegible] فان قلت لو سلم انها [illegible] او كلاهما
عدميا ولا يلزم [illegible] الموجود بالمعدوم [illegible] بالمعدوم ولا الموجود بالمعدوم ولا [illegible] الاستحالة [illegible] كانت [illegible]
بين الموجود والمعدوم [illegible] الطرفين [illegible] حد العدم ولم يبلغ حد الوجود [illegible]
الحال [illegible] الموجود ولم يجوزوا [illegible] المعدوم [illegible] الحال بالمعدوم قلت كلامنا
في الاحوال التي اثبتوها [illegible] الموجود [illegible] بالمعدوم والا لزم [illegible]
المتقوم معدوم وقد يجاب [illegible] المشترك [illegible] الحال [illegible] تمام الوصف
بالعرض ولا [illegible] بالمعدوم ولا [illegible] الكلام [illegible] الحال [illegible] والاحوال [illegible]
الحال [illegible] الاحوال العامة [illegible] لو كان احدهما [illegible]
موجودا [illegible] العرض [illegible] ان معدوم الشيء [illegible] فان قلت ان كان الكلام في الاحوال
المعدومة [illegible] الاحوال [illegible] لا [illegible]
[illegible] الحال بالمعدوم [illegible] قوله وفيه نظراه [illegible] الشارح [illegible] حاصل [illegible] المطلوب [illegible]
امور [illegible] في الثبوت سواء كانت موجودة او [illegible] البرهان [illegible] عندهم في [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] الامام [illegible] الاحوال [illegible] اثبات الصانع بالطريق الذي سلكوا [illegible]
وهذا [illegible] قوله لانه وصف لها [illegible] على معناه الاصطلاحي [illegible] على كون [illegible]
[illegible] وحمل على معناه اللغوي لا يتوقف عليه [illegible] الاحوال [illegible]
والاحوال [illegible] اللغويان والاحوال [illegible] يوصف بها [illegible] جواب الامام [illegible] قوله فلان
الحال [illegible] الموجود [illegible] لان التمام في [illegible] الموجود [illegible]
في كون [illegible] الاحوال [illegible] الاحوال [illegible] قوله وكل [illegible]
الطوسي على جواب الامام بان الحال وصف ليس بموجود ولا معدوم فلا يكون [illegible]
في [illegible] الحال [illegible] لا [illegible] المقصد الثالث في الماهية
[illegible] وان اختلف [illegible] الماهية [illegible] الحقيقة [illegible] السؤال
[illegible] عليها الحقيقة [illegible] عليها [illegible] السؤال
قوله لكل شيء حقيقة هو بها هو [illegible] بالشيء [illegible] الموجود [illegible] الموجود والمعدوم [illegible]
بالكسر [illegible]

ويمكن ان يراد به معناه الحقيقي اي الموجود بناء على ما اشتهر من الحكماء من ان الموجود ثم قوله هو بها هو في موضع البرهان للحكيم
والحط عليه في شرح المقاصد انه مبني على ان الماهية ليست بجعول كما قال على ما هو راي جمهور الفلاسفة والمعتزلة فلا تصدق
الموقف على العلة الفاعلية وقد يمنع البناء على ما ذكر لان القائلين بان الماهية مجعولة بعد وبها هذا التعريف ايضا ويدفع
الاعتراض بالعلة الفاعلية بان الشيء عبارة عن الامر الخارجي والباري تعالى بها يتعلق بالايجاد المستلزم بهو هو فان هو هو كما يعلم
في الاتحاد ولذا لم يقل بانه الشيء هو هو اه اخر ويحصل ان الماهية عبارة عن الصورة العقلية وهي من حيث ذاتها ليس كالامر الخارجي
فانه لو اشترط الصورة العقلية بالوجود الخارجي وما يتبعه كان الحاصل غير الامر الخارجي ولفا جرة الموجود الخارجي في العوارض
كان الباري له تلك الصورة العقلية معنى الموقف بانه يحتاج الى في الوجود ولا يكفي علتك فافهم من التعسف قوله فاذا التفت
الى الامور العارضة اه فتلك الملاحظة مثلا ليس الماهية الى العوارض فلا شك انها ليست عين الماهية ولا جزء منها فلا فائدة
في النفي بهذا المعنى وانت خبير بان عدم القائم انما هو لو لوحظ عنوان الموضع المعين اليه فلا فائدة في النفي بهذا
المعنى وانت خبير بان عدم القائم انما هو لو لوحظ عنوان الموضع في المعين اليه حال الحكم بالنفي المذكور واما اذا اقيس
الماهية الى الامور العارضة ولوحظت تلك الامور من حيث خصوصياتها بعدم القائم ثم قال علمها على الماهية بما ليس
انها بينها او جزء منها فاحتيج الى البيان نعم يرد انه لو لوحظ الماهية مع العوارض ايضا فالنفي بهذا المعنى صحيح لا يلا المعين
العوارض خارج عن نفس الماهية وان كان جزء المجموع فالتقييد بالحيثية مستدرك وتوهم الحرمة في تقتضي ترك التقييد بالرفع
الوهم في تلك الصورة وقد يقال مراد المص بما ذكره الشيخ انه لو لوحظ الماهية فقط لم يحكم عليه بشيء من العوارض لانه محتاج الى
عارض والغرض ان الملحوظ هو الماهية ليس الا وتوضيح قول الشارح وبالجملة اه وانت خبير بان قول المص هي من حيث هي ليست الا هي
وقوله ليست الماهية اه يابا به اباء قطعيا فلا وجه لحمل كلامه عليه قوله على معنى ان شيئا منها ليس بعينه الماهية ولا داخلا فيها
فلا لا نواقعه قول المص ليست الا الانسانية فانه يقتضي ان لا تكون من حيث هي جزءا ومنافيا وان نعم قوله ولا شيئا من المتقابلات
الى الاجزاء ومتقابلاتها كالناطق واللاناطق بالنسبة الى الانسان مثلا فلا وجه للاطلاق قوله ولا داخلا فيها وبالجملة
قول المص ليست الا الانسانية يشعر بان المعين اليه اعم من العوارض من الاجزاء وانت خبير بان سياق كلام المص بعد وكذا
الشارح الا من حمل لفظ ما عداها على المعنى اللغوي وكل اللازم على ما لا ينفك عن الماهية سواء كان داخلا فيها او خارجا عنها
وهو خلاف الظاهر قوله لا على معنى انها ليست بمتصفة بشيء الى عدم كون هذا المعنى مراد المص ظاهر لان قوله فليست الماهية بما ليس
صريح في المنافاة على مغايرة الماهية للعوارض والمتفرع على المنافاة عدم العينية والجزئية لا عدم الاتصاف لكن الكلام في قوله
فانها باعتباره فان الكلام في الماهية المطلقة والمتصف بالعوارض من لوازم الماهية باعتبار احد الوجودين قطعا
كما صرح به ثم ان حمل الاطلاق المذكور يستدعي عدم اعتبار الوجود مع الماهية لا اعتبار عدمه حتى لا يتصف بشيء من المسلمات
ويندفع ما يتوهم من ان الماهية المطلقة موجودة بوجود احد قسميها اعني الملحوظ مخلوطا قوله والاولى ان يقال الملاحظ
اولى المراد بالملاحظ الاولى هي ما يكون متعلقة بما لم يلاحظ اولا لا اجمالا ولا تفصيلا وبه يستقيم سياق الكلام او المراد
انه لا احتياج الى ملاحظة اولى على التقدير الثاني على تقدير ان يلاحظ ما هو داخل في الماهية اولا اجمالا او على تقدير ان يلاحظ
مفصلا بل كان معنى ان يحتاج الى ملاحظة اولى على التقدير الاول فقط بناء على ان الحكم بالاجزاء يستدعي تصورها مفصلة
فاندفع ما يتوهم من ان قوله والا فلا احتياج الى ملاحظة اولى لا يصلح لان يحكم بها على ان العوارض ليست داخلة في اي جهة لجواز
ان يكون الاحتياج الى الملاحظة الثانية لان لا يبقى ذلك الداخل في مرتبة الاجمال لاحتياج الحكم الى ملاحظة المحكوم به مفصلا
قوله لما امكن اتصافها بشيء من الكلام في العوارض الخ لوجود انه كان شيئا كان عليه فلا يصدق على الملازمة لان الوحدة لو كان من لوازم الماهية

لم يمنع اتصافها بالعدم لا اتصافها بوجوده في النفس فلا يلزم كلام الشارح يدل على ان قوله واتصافها في العوارض
التي تمكن من اتصافها ولوازمها على سبيل التقابل فالمراد بالمتقابلات في قوله وبسبب ذلك لشيء من المتقابلات من العوارض فيها
كان لعلة قوله وهي في اعلم اه فلا يرد اتصاف الاربعة للزوجية ثم يرد الدليل احص من الدعوى وهي ثابت الى جميع
جميع العوارض التي تمكن من اتصافها ولوازمها ثم لا قال الشارح كما قال الشارح وقع في المحقق كما قيل من الماهية الاربعة مثلا لا تقع من حيث
هي الزوجية بل بمطلق الوحدة مدخل في هذا الاتصاف وفي اسع لازم الماهية كما صرح به فالماهية الاربعة مثلا لا تلزم العينية
وجودها واتصافها بها لكنها واسطة فائدة للوحدة فلا حاجة لك لتخصيص الكلام بالمتقابلات قلت لو سلم ان الماهية مع قيد
ان الكلام في الماهية التي لم يعتبر معها الوحدة وان عدم الاعتبار ليس اعتبار للعدم فتامل قوله يعني انها ليست
نفسها أن قلت لم لم يتعرض لصحة السلب بمعنى انها ليست عارضة لها قلت السلب بهذا المعنى لو صح لصح سلب الشيء عن نفسه
ولم يقل به احد قوله لكن لا عبارة الخ وهو ان حمل الجزء الذهني حمل الكل لا ان الطبيعة الجنسية مثلا من حيث انها في الطبيعة
النوعية عينها قوله لا تعين اه فلا يرد قوله فاذا استثنا الخ على انه يعني لم يقال بينها منافاة لم اليس بعينها ولا داخلا
فيها ولم يكن قال مراد المص بالاتصاف الاتصاف بالعينية او الجزئية لا مطلقا بعين قوله بما على الكل انها ومفارقا للانسانية
في مطلق اتصاف اللوازم اللازمة للماهية صرف كون اتصاف الوحدة للماهية مثلا في مقام سياق الكلام والاحسن
وقد يقع ما ذكر في شرح المقاصد من انه لا يرد ان عدم الحيثية لم ذلك العارض عن نفس الماهية صح فانه قوله لما كان
من حيث هي روح او ليست بروح دون قولنا الانسان من حيث هو ضاحك او ليس بضاحك كما ذكر في المواقف من ان عدم الحيثية
على السلب معناه اتصاف السلب وهو باطل على اطلاقه لان سلب الاتصاف بالعينية لا معنى له لان الاتصاف بشيء يثبت مغاير
لا ما يثبت المغايرة الاعتبارية كما هي في حمله قوله فلنا لا هذا ولا ذاك فان قلت ان كان معنى هذا الجواب الا الماهية
من حيث هي لا هذا ولا ذاك كان ولا بانها يقتضي عدمها لعدم الحيثية وهو ظاهر البطلان وان كان معناه ان الماهية ليست من حيث هي
هذا ولا ذاك لم يطابق السؤال لان السؤال عن المعدول المرتب على الحيثية فلا يطابقه الجواب بالسلب الداخل عليها قلت
نختار الثاني ولا نسلم عدم المطابقة وانما لم يطابق لو كان المقصود تعيين احدهما اما لو كان في زعمه ثبوت احدهما فلا فان السائل
انما رتب المعدول على الحيثية بناء على زعمه ذلك والمجيب بادخال السلب على الحيثية على خطاء ذلك الزعم فافهم قوله فان قيل
الانسانية اه هذا تنبيه اشتبه على وجود الماهية المطلقة المشتركة ولا يقدح لما يرد على قوله وهو الكلي كثيرة قوله فلنا
هي اه اجاب صاحب المقاصد بوجه اخر وهو انها عينها بحسب الخصوص بحسب الهوية ولا يمنع كون الواحد بالشخص في الكمية
متعددة ومتصفة بصفات متقابلة بل يكون في طبيعة الاعم ان يكون كذلك ولا يخفى انه انما يصح لو لم يعتبر قيد الحيثية فافهم قوله ولو وقع
بدل قوله اه فكلام الشارح مشعر بان مراد المص الانسانية التي من حيث هي في زيد هي التي في عمرو ام لا فلو قال المص بدل
قوله في زيد في عمرو لما يتوهم ان الانسانية من حيث هي في زيد فلا يلزم منه حمل كلامه على صريح قال ليس التي في زيد وان كان ذلك
التوهم ممنوع فقوله ولا في عمرو قوله في اعتبار الماهية اقسام لا ما صح به في حواشي المطالع وقع في الشرح ما ذكرناه من
للماهية الى الاقسام الثلاثة حتى يكون تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره بل بيان ان لها اعتبارات ثلاثة بالقياس الى عوارضها قوله تسمى مخلوطة
الظاهر ان المخلوطة هي الموصوفة للعوارض من حيث هي كذلك لا نفس الماهية المقيدة لا المجموع المركب والاوضح الاقسام قوله وعلى هذا
لان الذهن اه هذا علته صاحب المقاصد بان هذا الاسم كونها مجردة بل غايته ان العقل يتصورها كذلك تصورا غير مطابق لما في الخارج
لا معنى لما جعله شرطا لا شيء بانه العقل كذلك فلا حاجة الى الاتيان وحرف في الخارج بان تكون مقرونة بالعوارض والمشخصات ونفي العقل
بجعلها ذلك فصار اي جعله الى ان ها هنا الموجود لا تكون في نفسه مقرونة بالشيء من العوارض وصف في الخارج والذهن جميعا ولم يقيد بعدها
العقل كذلك

خارج عنها فيها وقد اشار الشارح الى دفعه بما محصله ان المراد انا لا نعني بالموجود في الذهن ههنا الا ان تصور العقل اعم من ان يكون ذلك
التصور مطابقا للواقع ام لا فحينئذ لا نعني سوى ان المحال قد يكون متصورا للعقل مفروضا له واما ان ذلك الوصف مطابق للواقع فحينئذ لا بد انه
بل يعرف انه خلاف الواقع قوله ولا حكم على شيء الا بعد تصوره فيه بحث اشرنا اليه في بحث الوجود الذهني وهو انه
يكفي في التصور للحكم حصول المحكوم عليه اجمالا او بواسطة امر عارض له وهو المرتسم والموجود في الذهن حينئذ فلا يلزم من الحكم على الاشياء
الممتنعة والمعدومة لاجل ذلك الحكم وجودها في الذهن كما يدل عليه سياق كلامه فتامل قوله وقيل لم يشترطوه فيما ذكره بحث
لان القائل لم يرد بالعوارض الخارجية ما يلحق الامور التي حصلها في الاعيان وبالذهنية ما يلحق الامور العامة بالاذهان لا ثبت
امتناع وجود المجرد في الخارج بما ذكر لان الكون الخارجي انضمام العوارض الذهنية بهذا المعنى لان زيادته في العقل بل المراد بالعوارض
الخارجية ما يكون عروضه بحسب الخارج وبالذهنية ما يخلقها الذهن ويعتبر عروضها لها غير ان يكون ذلك بحسب كلام
يلزم امتناع وجود المجرد عن اللواحق الخارجية في الذهن ايضا لان الكون في الذهن انضمام العوارض الخارجية بهذا المعنى ويمكن
ان يقال اراد بالعوارض الخارجية ما لا يوجد الا للموجود الخارجي سواء كان الموجود [illegible] العارض وحال عروضه
[illegible] الكون الوجودي العوارض الخارجية وتوضيحه انهم اعتبروا انه يوجد الكل العام بالموجود الخارجي ثم جعلوا الوجود [illegible]
كالشيء [illegible] **قوله** لعين ما جعله الذهن [illegible] والذهنية من العوارض كالاين **قوله**
واحتج عليه بان الانسان [illegible] الاحتياج على [illegible] العوارض الخارجية للاعم لازم
الماهية وهذا القدر لا يثبت التجرد الذي [illegible] واما [illegible] الانسان قابل للعدم كما هو قابل لسائر عوارضه المقابلة
[illegible] عارض الوجود ايضا فكيف [illegible] وقد قال [illegible] كلام [illegible] الحكم بوجود
الكلي الطبيعي [illegible] الماهية من حيث هي [illegible] **قوله** في المدعى [illegible] الا انه [illegible] الاطلاق
[illegible] على الماهية [illegible] الاطلاق في كلامه [illegible] طبيعة واحدة [illegible] العوارض [illegible]
ولا [illegible] يكون دليله [illegible] على [illegible] الطبائع **قوله** مثل ما او [illegible]
[illegible] كل نوع ليس [illegible] **قوله** كالاحساس [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** فان صدق كل منهما
على كل افراد الاخر [illegible] صدق كل منهما على كل افراد الاخر [illegible] صدق احدهما
على كل افراد الاخر دون العكس [illegible] مفهوم الكلي [illegible] مفهوم الانسان [illegible] الاشخاص [illegible]
اذا [illegible] الاصناف الانسانية [illegible] صدق عليه الانسان في الاشخاص ولا يصح
في [illegible] الكلي على الانسان [illegible] الطبيعية وذلك [illegible] مفهوم الكلي [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] **قوله** اذا [illegible]
[illegible] فقد [illegible] منهما بلا احتياج الى اعتبار [illegible]
[illegible] بعدم العلم بان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] **قوله** بل يكون [illegible]
[illegible] على [illegible] للاول والثاني
[illegible] **قوله** وهو [illegible] المشهور [illegible]

مقوم للجنس **قوله** من علله الاربع [illegible] العلل الاربع الفاعل والغاية والمادة والصورة لكن ليس المراد بالمادة ما هو الداخل
في قوام المعلول حتى يرد الاعتراض على التمثيل بالمعطوف [illegible] لا الكل [illegible] شبيها بالمادة [illegible]
في [illegible] على حال الصورة **قوله** [illegible] الشيء [illegible] الاخذ مع الشيء مطلقا هو الاخذ [illegible]
[illegible] الاقسام المذكورة مع عدم [illegible] الاخذ مع الشيء الاخذ مع [illegible]
[illegible] والاخذ مع ذاته [illegible] العموم [illegible] **قوله** [illegible] العطاء [illegible]
التجريد الداخل في مفهوم العطاء هو الاضافة الى الفاعل [illegible] الاضافة بدون [illegible] على ذلك [illegible]
واعلم ان ما سوى اجزاء العشرة [illegible] الشيء [illegible] مع غيره [illegible] الشيء وغيره فان [illegible]
مع الاضافة الى الفاعل هو [illegible] العطاء [illegible] الاضافة [illegible] وذلك ان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اجزاء العشرة [illegible]
[illegible] العلة والمعلول [illegible] الصورة على [illegible] العدد [illegible] الصورة
[illegible] العشرة [illegible] الاجزاء **قوله** كالجسم المركب من الهيولى والصورة فيه بحث لان [illegible]
الصورية او من الشيء مع علته المادية فلا يكون المثال مطابقا [illegible] فان [illegible] المراد
من تركب الشيء مع احدى علله ان يوجد هو من حيث عرضت له اضافة الى علة وليس [illegible] كذلك [illegible] الجسم عبارة
عن الهيولى التي فيها الصورة ولا الصورة التي فيها الهيولى بل هو عبارة عن مجموعهما [illegible] يكون [illegible]
مع [illegible] علله ومعلولاته ان يوجد هو من حيث عرضت له اضافة [illegible] الانسان والعشرة ونحوهما
قوله من الحكمة والعفة والعدالة [illegible] **قوله** فان النفس الناطقة [illegible]
[illegible] البدن [illegible] النفس الناطقة [illegible]
[illegible] الميت واما الهيولى والصورة [illegible]
[illegible] النفس على الجوهر المجرد [illegible]
الكلام على [illegible] النفس [illegible] الهيكل المخصوص [illegible]
البدن [illegible] النفس [illegible] البدن [illegible] الورد [illegible]
[illegible] **قوله** والانسان المركب [illegible] الروح والجسد [illegible] الروح [illegible] النفس
الناطقة والبدن [illegible] منهما [illegible] المادية والصورة الجسمية
ولواحقها المادية [illegible] الموجب لاتحاد النفس مع البدن حكم الوحدة [illegible] احدهما بالاخر
من حيث [illegible] النفس عن البدن [illegible] كانت او شهوانية
[illegible] البدن عن النفس [illegible] **قوله** [illegible]
فان قلت [illegible] الوحدات
[illegible] الوحدات [illegible] الماهية [illegible] الوحدات
ام لا فان كان [illegible] وان كان الاول [illegible] وان كان
المضاف [illegible] المضاف **قوله** [illegible] الاضافة [illegible] مطلقا [illegible]
في ذلك [illegible] **قوله** ويكون صدق [illegible] الخارجية [illegible] لان [illegible]

وكذا الحكم فيه بعينه فيفهم انها لو صدقت لعدم الموضوع صدقت لعدمه في الذهن وبحكم العاقل بجعل الماهية بقول

ان كون الانسان انسانا في نفس الامر بجعل الجاعل لا لكونها انسانا في الخارج بل لانه في الحقيقة الهوية لان الانسان في الخارج

عين الهوية ولا كلام فيه والثاني في محوليته بقول لو كان الانسان محولا لم يكن الانسان انسانا في نفس الامر عند عدم الجعل في الخارج

الجواب بان صدق السالبة لعدم وجود الموضوع في الخارج فتأمل قوله وهو ايضا ما هو في نفسه [illegible] بحث لان الوجود

والموصوفية من المعقولات الثانية المنسوبة الى الخارج والكلام في المحمولات الوجودية [illegible]

[illegible]

وليس كل ما يحتاج فيه احد الجزئين الى الاخر جهة واحدة والآفاق حاجة اشد من حاجة العالم الى الفاعل نعم مع لحوق [illegible]
وبهذا يندفع ما يقال ان الفاعل ايضا للجزء او احد الاجزاء الى الجزء او وبها مستغنيا عن سائر الاجزاء وهي علة الوجوب ان يحصل
منها ماهية لها وحدة حقيقية لافتقار بعض كل الاجزاء الى بعض على البطلان اللازم ثم قال وفيه نظر ضعيف [illegible] وهو ضعيف
لان [illegible] الهيئة اه فانه لم تجد بنقض الحكم المذكور [illegible] قوله
[illegible] الحكم ان [illegible] للقاعدة الكلية بالمثال الجزئي قوله وان حمل المراد على المعنى الجميع [illegible]
الحمل على [illegible] لم يكن كل جزء مع عوارضه ماهية حقيقية [illegible] قوله
والكلام في الماهية الحقيقية الواحدة فان قلت كل ماهية لها وحدة ولو بحسب الهيئة الاعتبارية تحتاج [illegible] الصورى اعني
[illegible] الاجزاء [illegible] بهذا الحكم قلت [illegible] احتياج [illegible]
وان لم تكن [illegible] المعدل هي العناصر المتغيرة من حيث الامتزاج [illegible] كل منها بالاخر [illegible] الاجزاء [illegible]
وذلك لم [illegible] المراد الحاجة بحسب [illegible] وحاجة الهيئة الاعتبارية اعتبارية محضة قوله اما من جانب واحد [illegible] عدم [illegible]
الدور لكن [illegible] قوله ولا شك ان الماهية المركبة من الجنس والفصل
[illegible] كذلك اي [illegible] جزء [illegible] يكون [illegible] لان من المركبات منها ما هي اعتبارية [illegible]
ان [illegible] قوله واحد منهما على [illegible] ما يتوقف عليه الشيء
[illegible] الشرط [illegible] الاعتراض [illegible] قوله [illegible] والوجه
[illegible] قوله ولا يجب [illegible] الاجزاء الاخر من العلل التامة والعلل [illegible]
[illegible] قوله اما المسلم [illegible] الوجوب [illegible] واما المسلم [illegible]
قوله واللازم [illegible] الفصول [illegible] انه [illegible] واللازم [illegible]
[illegible] على البدل [illegible] الاولى لانه [illegible] قوله واللازم [illegible] الجنس [illegible] الفصول [illegible]
[illegible] وذلك الفصل مع انه [illegible] على الفصل [illegible] الصورة [illegible] لان جواز [illegible]
من العلل بحيث لو وجد ابتداء وجد المعلول [illegible] واما لو اوجد المعلول باحدى العلل [illegible] العلة الاخرى [illegible]
[illegible] قوله لم يتصور حمل بعض الاشياء بعضها على بعض [illegible] على جواز حمل [illegible]
المخصوص على الماهية بالمواطاة ويدل عليه ظاهر كلامه في [illegible] ايضا قال بعض الفضلاء [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] المفهوم [illegible] ولا شك انه [illegible] على الانسان [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] والناطق [illegible] وفيه بحث اذ قد مر [illegible] ان [illegible] الجميع لا [illegible] على شيء [illegible]
[illegible] حملها على الماهية فالصواب ان المراد [illegible] حمل جميع الاشياء [illegible] بالنسبة الى [illegible] من جانب
الموضوع [illegible] قوله اي [illegible] الاخرى [illegible] هي الفصل [illegible] والجنس [illegible]
[illegible] الذي سبق ذكره فانه اعم قوله وكذا الفصل [illegible] تلك الاعتبارات الا انها بالنسبة
الى [illegible] قوله اي [illegible] الذي سبق قوله [illegible]
فان [illegible] الذي لا [illegible] الناطق اي [illegible] مسلوب عن الانسان [illegible] قوله ومعناه [illegible]
عدم جواز حمل [illegible] الجميع على الكل [illegible] المذكور [illegible] والاتحاد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله او [illegible] الماهيات المركبة [illegible] قوله المتصادقة بعضها على بعض [illegible] المتصادقة باعتبار [illegible]

اعني البعض او باعتبار الاستناد الى المشكك فيها وبعضها بدل منه قوله هو بسيط ذاتا ووجودا [illegible] من الماهيات البسيطة
[illegible] فانه كالواجب [illegible] الاجزاء المركبة [illegible] الانسان [illegible] مبدأ الصورة [illegible] الماهية [illegible] والوحدة
والجهل [illegible] الاجزاء [illegible] المركب [illegible] تركيب [illegible]
مبدؤها الجنس كالقوى العقلية [illegible] الفصل [illegible] المبدأ الاول [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] ذات الجنس [illegible] الفصل ذات الفصل [illegible] ذات الشخص [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] وصارت بهذا النوع [illegible] بالفصل ثم تشخصت فصارت شخصا كالمراد [illegible] اذا اخذت
[illegible] النفس [illegible] الصور التي [illegible] واذا اخذت [illegible] حصلت [illegible]
فاذا وجد منها شخص [illegible] النفس [illegible] والشخص [illegible] ذاتا ووجودا [illegible] النفس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكل [illegible] وجود [illegible]
[illegible] الوجود الاستقلال في الاجزاء [illegible] بوجود [illegible] استقلالها [illegible] الوحدة [illegible]
ولا [illegible] الكل [illegible] بها وجود استقلالي [illegible] الموجود والمعدوم [illegible]
[illegible] قوله في الذات اي [illegible] الماهيات الموجودة قوله دون الامور العدمية [illegible]
[illegible] حمل الوجود [illegible] اظهر [illegible] حمل الوجود [illegible]
لان الوصف [illegible] الوجود عن الموصوف [illegible] الوجود عن الموصوف في الذهن [illegible]
عارض للموضوع في الذهن [illegible] الخارج [illegible] في الخارج [illegible] الاجزاء [illegible]
في الخارج [illegible] الشيء [illegible]
في [illegible] المنع [illegible] الشيء [illegible] صدق عليه [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] الموجود على [illegible] مفهوم الموجود [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لان مبدأ الاشتقاق [illegible] مفهوم المشتق [illegible]
والمركب من الموجود والمعدوم لا وجود له اصلا [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] لم يكن له هوية خارجية [illegible] صدق [illegible] زيد [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] زيد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الامور [illegible] المفهوم [illegible] الوجود [illegible] على بعض بالمواطاة [illegible]
البداهة وفيه بحث [illegible] الامور المتغايرة في الوجود [illegible] على [illegible]
لو كان [illegible] الذات [illegible] الامور المتغايرة في الوجود على بعض [illegible] الاتحاد الذاتي [illegible]
كالانسان [illegible] الناطق [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الماهية والجنس والفصل [illegible] الاتحاد [illegible] الاجزاء
المتغايرة [illegible] الاتحاد في الوجود [illegible] المفهوم والوجود الذهني [illegible] ذلك
[illegible] الاتحاد [illegible] الاجزاء المتغايرة في الوجود في الخارج [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على ذات واحدة [illegible] الاول [illegible]

المعدى يعني ليس المعنى المحمول ملتبسا بحيث يصح في نفسه لكل الآن كل على الوجه المعقول وقسم منه ما قيل ان لكل هذا الذي لا يحس

في الرد فانه ليس للموضوع ما يصدق فان الما يصدق للمفهوم الا الالفاظ ومفهوم زيد ليس الا المسمى لانه صادق عليه الكل

الا ان الاول ان المسمى بزيد او يحكم على عموم المجاز فان الما يصدق المسمى مجموع الاجزاء الموضوع مساو لعموم المجاز ما يشمل بكل

منهما وما يشمل باحدهما والطالب المفصل لا يكون ما يصدق احدهما مغايرا لما يصدق عليه الاخر لكن حمل الوجه على حساب **قوله** لا بكون

ان يكون مركبا من اجزاء محمولة في التحقيق اما بعض الافاضل كما صرح به في حواشي التجريد والمشهور ليس الاجزاء المحمولة قد يكون ما تحقق

من اجزاء خارجية كالحيوان والناطق للانسان وان السابع في حواشي حكمة العين الانسان يطلق على الهيكل المحسوس المجسم وعلى النفس

وهي الانسان بالحقيقة ولهذا اشير اليه كل احد بقوله انا والاول مركب الاجزاء من المادة والصورة وفي الذهن من الجنس والفصل

والثاني من الجنس والفصل لا غير وفي موضع اخر منها ان البدن مبدأ للجنس والصورة النوعية مبدأ للناطق لكن ليس على قول ذلك الفاضل

في مال الحيوان والناطق لكن ليس شيء منهما جزء الانسان على ولم يطلق عليهما الجزء فاعتبار كونهما مبدأ منهما جزء من الانسان نوع الهيكل

المذكور كخلاف الصانع مثلا كما صرح في حواشي حكمة العين **قوله** وذلك لانه لو احصلت قبل ان يقول بان الاجزاء موجودات

مما في الخارج موجودة اسمائها كسبت بعض الكل لم يرد عليه شيء مما ذكره الصور العقلية لو وجدت في الخارج صارت بعينها تلك

الاعيان الخارجية وكذلك لو وجدت في الذهن صارت صورا عقلية يمتنع كون المركب العقلي مركبا خارجيا ذا اجزاء خارجية لم يكون

للاجزاء العقلية وجود اسمائها في الخارج ومعنى كون المركب الخارجي مركبا عقليا ذا اجزاء عقلية لم يكون للاجزاء العينية وجود اسمائها في

معنى ان الاجزاء المحمولة بعينها هي الخارجية بلا شك ولا شبهة واما المعاني بعارض من الوجه الا وانت خبير بان الكلام في ان المركب

الخارجي من الاجزاء المحمولة وان الصور العقلية على هذا التقدير لا يحمل على الكل **قوله** يلزم ان يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان الا ان

ما حصل مختلف كما يظهر من توجيه فلا بد ان يكون مطابقة كل من الجنس والفصل والنوع لزيد مثلا وقد يقال يعلم انه لم يكن لشيء واحد

حقيقتان مختلفتان لكن احدهما حقيقة خارجية والاخرى ذهنية وقد لا يسلم امتناعه وانت خبير بانه لزم من التصوير المذكور تكثير

لشيء واحد حقيقتان مختلفتان ومتباينتان لان مجموع الاجزاء الخارجية تمام حقيقة المركب العقلي كما انه تمام حقيقة الخارجي على ما صرح

اللهم الا ان يقال الاجزاء الخارجية لو حصلت في العقل لو حصلت فاما الحصول في الالات الجسمانية كالخيال مثلا فلا بد انه لم

ان يكون لشيء واحد حقيقة عقلية وحقيقة خارجية ولا بد لاستاذ من دليل على ذلك **قوله** وكيف لا يطلق اه فان لم لا يجوز ان يكون المراد

بالمشتق الامر المنتزع لا المشتق الاصطلاحي المشتمل على النسبة **قوله** والا كان كل منهما علة للاخر فيشكل لم لا يجوز ان يكون

ذات كل منهما علة لحصة الاخر مما اشار اليه بان التوزيع المذكور بناء على ما هو المشهور عليه الفصل لطبيعة الجنس فان الدليل

المذكور على تقدير تمامه انما يدل على هذا الامر ان الامر ولم يلزم لو كان الجنس علة للفصل لا يساويه واكثر في نوع وهو باطل ضرورة الجنس

فانه مبني على ان المقوم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مساوية ومتحدة **قوله** فانه ليس هذا كما ... ان اجابه بيان المقدمة

اي لا يلزم الاشتراك فان الاصل ما كان ثابتا بالدليل على زعم المستدل وكان الايراد لا يعتمد عليه كما في اجوبة منع الاشتراك

بالحاجة الى الاستدلال باختلاف الاثار **قوله** بل هو اثر من اثار الفصل لقد اسلم اشتراك في العارض كما هو الظاهر بل لا يشترك

لفصل الوجه الاخر ان بعد الشيء لا يوجد في الملك **قوله** ولا اشتبه بعدم كل من الحس والحركة اه فان عدم الاحساس على الحركة

الارادية لانه ادراك وهي موقوفة عليه ورد بان الموقوف عليه هو الادراك مطلقا لا الاحساس وايضا الانسان ربما يحرك

بلا شعور كما في بعض الحركة مستقيم على الادراك فلم يظهر بعدم تقدمها على الاخر على الاطلاق فيوضح الكل موضع الفصل واعلم

انه لا يبعد تقدم الحركة الارادية الحيوانية بكونها لا على نهج والعقد ليتحقق انه الفصل الوجه المطلق الحركة بالارادة موجودا في الفلك

لكن من ان في الافلاك لا على نهج والعقد لا ... عندهم **قوله** لم يكن له فصل هذا المعنى لا اسماء التامة ما ليس الا الكل والعقد منهما

والكونه بالقياس الى المجموع وفيه بطرله يلزم على هذا الى الاسهر الكلي في الاقسام الجنس صرف الى الكل والعدم ربما تلك الارض

المساوي ليس شأنه منها **قوله** لم يبق سوى في ما هو ليس لها حاصل اه وفيه بحث لان الظاهر انه في الفصل بناء على العلة

صرورة تخلف المعلول عن العلة المساوية وما ذكره في حواشيه على المطالع من بطلانه انما يظهر لو كان مساويا حسيا او حقيقيا والا يكفي

الفصل علة له وما ذكره فيه لم يوجد شيء منهما لم يبطل لان منع التخلف وجد العلة بلا معلول لا وجودها معا من غير ان يكون العلة علة له

الا يرى ان ليس المفهوم من قول النار علة موجبة للحرارة انه لو وجد النار والحرارة كان الاولى علة للثانية حتى لو وجدت النار بلا حرارة

لم يكن من التخلف في شيء ولو كان منع التخلف وكل لم يسلم بطلان التوزيع الثالث والرابع بانه يرفعه الا بتكلف **قوله** لو كان الفصل الذي

بسيطا اي حسيا لا كثرة فيه بوجه من الوجوه لا كثرة ولا كثيرة واعتبارية **قوله** فالاولى لم يقال اه انما كان الاولى لانه يمكن

ان يكون المراد بالبسيط الافعال اي الامر الواحد ويكون معنى كلامه ان الامر الواحد المؤثر لا يكون له اثران متغايران

حيثان والاثر لم يتخلف المعلول عن علته الموجبة المساوية للمعلول وانه في وانت تعلم ان حمل عبارة المتن على هذا المعنى تكلف لا

ولذا قال فالاولى **قوله** لا يوجد في مرتبة الجنس ما المعلل بانه علل او ليس لشيء منهما مع الطاقة واحد من النوعين الا الجنس

ما حيث يدون ان يوجد مع فصل وانما لم نقل ان يوجد حيث كل من النوعين الموجودين الا لانه لو وجد لكان نوعا واحدا ولم يكن

منهما اشتراك وفيه بحث لان عدم الاشتراك على تقدير جريه كل من الجنس في النوع الاخر واما على تقدير وجود كل من الجنس في النوع

الاخر مطلقا فلا يجوز ان يكون الحيوان مثلا وسر والاشتراك بين النوعين لا يكون لكل من الجنس في احدهما مساويا في الاخر عرضيا

ولم لا يجوز ان لا يوجد فصل من النوع وجنسه في النوع الاخر كما هو المفروض فان اعم ذات الجنس والفصل لم يتحد النوعين الاخر

لشيء منهما وان اعتبر الجنس من حيث انه في هذا النوع لم يتحقق الجنسية في النوع الاخر ضرورة عرضه له لكن يبقى لم لا يكون الجنسية

خارجة عن الماهية فالمراد الماهية منهما لم يكن داخلا بل خارجا منهما فلا **قوله** مشترك في الدليل هو تخلف المعلول عن علته لو كان

فصلا خارجا بالفصل المجيء **قوله** كانا فصلا واحدا لا متعددا لان الفصل القريب هو الذي يكون في تحصيل الجنس وارادة ابهامه

وجاز به على خصوصا كما تشهد بذلك تتبع كلامهم والكلام فيما ذكره في هذا الوجه مجموع الامرين لا كل واحد منهما فلا يرد ما قيل انه

ان الجنس يتحصل بهما معا ولا يلزم كون المجموع فصلا واحدا لانه لم يوجد في مفهوم الفصل القريب ان يتحصل به الجنس اولا **قوله**

بين الجنس والفصل عموم من وجه وقد مر ما فيه سؤالا وجوابا **قوله** جنسان في مرتبة واحدة حتى يكونا في مرتبة واحدة لم لا يكون احدهما

جنسا للاخر فاما ان يكون بينهما عموم من وجه وذلك ظاهر او عموم مطلق ويلزم ان يكون الاعم عرضيا للنوع الذي يكون الاخص جنسا

لماهية بالقياس اليه والاعم يكون الاخص تمام الذاتي المشترك فلم يكن جنسا او مساواة ويلزم ان يكون كل منهما عرضيا للاخر فلا يكون

والاعم يكون احدهما او كلاهما تمام الذاتي المشترك **قوله** والا كان النوع محصلا بدون الجنس الاخر اعترض عليه بانه لم يرد الا ان يحصل

ارتفاع الابهام الكامل للجنس اي لم يحصل بالفصل وصح كون النوع بدون الجنس الاخر لجواز ارتفاع الابهام بالفصل مع

توقف كون النوع على اجزائه الذاتية وان اراد بالتحصيل كون حقيقة النوع به فلا يتم توقف كل منهما على الاخر بل الماهية المركبة

من الاجزاء الثلثة يتوقف عليها فلا دور ولو صح ما ذكره لم يلتئم ماهية من ثلثة اجزاء لا يكون احدها في الاخر لا يتحصل الكل بدون الثالث

وبالعكس بل يقول الفصل لا يتحصل بدون الجنس والا يتحصل النوع بدون الجنس فيلزم توقف كل منهما على الاخر بالحصول وقد توجه

قولهم والا كان النوع محصلا بدون الجنس الاخر بان الجنس لو اتحصل صار نوعا من حيث انه متحصل بالحصول نوعا منه قطعا

فان ماهية النوع هو الجنس المتحصل لا حصوله ورائه كما اشار اليه في اوائل هذا المقصد وليس كذلك هو خارج عن المتحصل الذي هو

الجنس والمحصل الذي هو الفصل وقد صار خارجا عن ماهية ذلك النوع فيكون الجنس الاخر خارجا عنها فلا يكون جنسا لها والتقرير كلي

وتقرير التوجيه يدفع البحث المذكور لكن يتجه ان ذلك التوجيه انما يتم لو كان الجنسان متساويين الا لو كان احدهما اشد ابهاما كان تكثير

اعم مطلقا

وجه الاندفاع انا نختار الشق الاول من الترديد الثاني ونمنع احتياج النوع الى الجنس بعد زوال ابهام الجنس الاخر

فانه يجوز ان يكون ذات الاخر مع الفصل محصلا له فلا يلزم دور وقال الشارح ما ذكره المحقق في الحواشي ان للبصر على ان الماهية النوعية
لو كان لها جنسان في مرتبة لكان لها فصلان محصلان فيحصل كل منهما نوعا على حدة سواء كان الفصل واحدا او متعددا فلا يكون
الماهية نوعا واحدا او ماهية واحدة هذا خلف وفي ... على هذا التقرير الاولى منع ... وهو انما يلزم انه يحصل كل منهما نوعا على حدة
واما لم يلزم ذلك لو لم يكن كلاهما معا بالنوع واحد على ما هو المفروض ولا يخفى عليك انه فاحفظ بعد ما عرفت ان ماهية النوع هو الجنس
المحصل وان انكار تحصيل كلاهما لتحصيل الفصل بعد زوال ابهامه مكابرة قوله فلزم الدور فيكون لم لا يجوز ان يكون ...
في كل منهما ابهام من وجه ... ما ... ابهام كلها فيكون تحصيل كل منهما باعتبار تحصيل الاخر معا لا سابقا عليه ومثال ذلك ...
وهو ... على ما ... الحيوان والناطق وانت خبير بان هذا انما يتصور لو كان ... عدم ... في جواب ما ...
الحقيقة كلام كما اشار اليه فيما سبق الآن قوله فهو ... الكلام ... الناس والسميع ... كما لا يخفى قوله وجزء الموجود الخارجي موجود
كان ... الكلام ... المخصوص موجود خارجا ... عدم مطلق ... لا ... لكونه ... في الخارج ... قلت ...
لا جواب في كمال ... الوجود ... قوله والجواب ان المراد بالمعنى التشخص اه فيه بحث لان مفهوم زيد وان لم يكن
مفهوم الانسان وحده لكن لم لا يجوز ان يكون هو الانسان المقيد بالعوارض المشخصة التي لا تصدق على عمرو دون المجموع ولو سلم
انه المجموع فالتشخص جزء على ما يدل عليه ... واعلم انه لا خارجي ... العقل الموجود لا ... ان يكون موجودا ...
ولو سلم فذلك الشيء الذي حل التشخص عبارة عن مجموع مفهوم الانسان ... الكم والكيف والاين ونحو ذلك ... وجها
بالصورة ... لكون الكثير ... المحسوسات ... النفس ... الشيء ما دام لا ...
نعرض له ... الكم والكيف ونحو ذلك لان ... العوارض ... في الخارج ... قوله مع ... على
على ... العوارض المذكورة ... ان ذلك الشيء هو النوع ... في المقصد قوله واعلم ان ... الماهية ...
قد ذكرنا ان ... في الهوية والعارية ... ليس جميع ... الكلي ... كل تشخص جزئي ...
ان يستدل بما ذكره ههنا على ان التشخص محمول بالمواطاة على الماهية قوله وههنا بحث في ... اعترض عليه بانه لو كان
التشخص متحدا مع الماهية كان تشخص زيد متحدا مع تشخص عمرو ... الماهية وانه باطل قطعا وجوابه ما ذكره الشارح
في حواشي المطول حيث قال ... الوجود الخارجي لا ... الا ... ولا ... ان يتحد احدهما بالاخر وثالث
ورابع ... مع كل واحد ... حصته ... وهذا ... لزوم ... كل ... شخص واحد بناء على ... الماهية ...
متحد مع التشخص ... الاشخاص ... الماهية ... عدم ... الماهية والتشخص
في الخارج لا ... ان يكون هوية الماهية عين هوية التشخص ... صدقه ... لا يكون للتشخص هوية خارجية على ...
... في ... الوجود ... وقد عرفت ان دليل وجود التشخص ... كان معناه ...
... الهوية فانه ... النظر ... ذلك ... ان كل موجود ...
بالوجود ... لم ... حاصلا ... الهوية ...
... ذلك ... القول ... شخصا وامتناع وجود الكلي الطبيعي في الخارج واشتراكه ...
... التشخص ... على الماهية ... التشخص ... الهوية ... في الهوية ...
في المقصد الثاني عشر قوله لان العدم المطلق ... لو كان ... عدما مطلقا لكان ... مطلقا ...
بالعدم المطلق ... قوله فيكون ... قوله والامتناع قوله
واما ان يكون ... العدم ... على ...

فلا يلزم ان يصدق عليه الا العدمي فيكون بعضه موجودا ... قوله فهو عدم العدم
فهو وجود ... ان مفهوم العدم عين الوجود وكذا ما يصدق هو عليه ... والمراد بالوجود والعدم في قوله ان كان عدما
وان كان وجودا مفهوم العدم والوجود ... على اصل ... وان كان المراد ما يصدق عليه
والعدم فكذلك وان كان ما يصدق عليه الوجود والعدم ... ان ذلك ... ولا يلزم ان يكون هذا النقيض
وجودا لان عدم المعدوم ليس وجودا او لا موجودا قوله ... الملزوم ... في ...
احد ... الموجود ... الماهية ... ان يكون ...
في عارض ... مفهوم ... احد ... وجود ...
اتصاف احدهما بالوجود والاخر بالعدم قوله او ... قوله لكان الوجود
وجودا ... لجواز ان يتصف ... لشيء واحد ... المتصف بالعدم ... ليس ...
العدمي ... لو كان ... العدم ... على ... في
قوله بل المراد بالوجودي ... هو المقصود ... العدمي والمراد بالوجودي ...
... قوله ... الكلام ... الامور ... قوله ... الوجود
عند ... الوجود ... واجب ... الامكان ...
الامتناع قوله ... ولو كان العدمي ... قوله لو كان عدميا لكان عدما قوله ...
اللازم ... ان ثبت ان التشخص وجودي ... قوله ولا فائدة ... على ... بالقول به لا يثبت ...
التشخص بهذا المعنى ليس بعدمي ... المقام قوله ... لظهور ... على ...
هو كون التشخص موجودا في الخارج ... السلب داخلا في مفهومه ...
... لان المدعي كون التشخص موجودا في الخارج لان السلب ليس داخلا في مفهومه قوله وذلك ...
... الكلام ... الوجود الخارجي ...
... الحكم ... الوجود الخارجي ...
في الخارج ... في ...
... في الخارج ... قوله الانضمام ... على ...
... الدليل اعني كون ... في الخارج ... على ذلك ...
... قوله ... الموجود ... واحد ...
... عدم ... وهو ... وهو ... قوله ...
عدم الواجب ... لو كان للواجب ... ماهية كلية لزم ... الواجب لذاته او امكان الممتنع لذاته لانه
لو كان للواجب ماهية كلية ... واحد ... الماهية ممتنع ... الماهية ...
لنفسها امتنع ان يوجد ذلك الجزئي الواحد ايضا فيكون واجب الوجود ممتنع الوجود وهو الامر الاول وان كان امتناعها لغير تلك
الماهية يكون بالنظر الى نفس تلك الماهية ممكنة فيكون ... المسمى لذاتها بالاتفاق ممكنة وهو الامر الثاني ...
... الواجب ... تلك الماهية ...
... والله اعلم قوله وقد علمت ... الانضمام الخارجي ... الكلي الطبيعي في الخارج ...
لا ...

وذلك لان الماهية الكلية هي معروض التعين الخارجي على هذا التقدير ومقدمة بالوجود على انضمام التعين بالذات كما يدل عليه
ولهم ثبوت شيء في الخارج فرع ثبوت المثبت له فيه كل حال عروض التعين وان لم يكن في الخارج الا معروضا له التعين على اللوازم
المكتنفة من الكم والكيف وغيرهما ولا شك ان عروضها للماهية الكلية في الشخص لا يحصل الا بها فلم يكن الكلي الطبيعي في الخارج
ولكن ليس بدل عروض له التعين بعد هذا التعين لا للماهية الكلية وبعدم المعروض بالوجود واما السعي بعدم تعينه اصلا على
ان عدم التعين على عروض من العوارض لا يأتي باخذ غيرها ... فيها التعين كما سموه في المقصد الذي يليه علم
مثل ذلك الوجه في التعين على القول بانضمامه الخارجي ذلك كلامهم فالاولى ان يستدل على ابطال الانضمام الخارجي في التعين بصحة الحمل على ما اشار
اليه في اول هذا المقصد **قوله** فادل الدليل لعلمائه ان الكلام ... في غير مواضع الحصر كما يعلم ... لان المتكلمين لا يعلمون
لوجود التعين على انه غير الماهية كما يدل عليه التقرير المذكور ... ان النزاع في وجود التعين ... النزاع في الوجود الذهني
... الخارجي ... على الماهية ... الا انه هو التشخص والعقل ينفصل ... الاشتراك وهو الكلي الطبيعي
الامتياز وهو التشخص ... الوجود الذهني كان له ثبوت والا فلا وانت خبير بان الكلام في وجود التعين في الخارج فلا يكون وجوده الذهني
الذهني **قوله** ... لانه ان اراد ... على التعين ... لو كان ... على ...
هو فاسد لا ... في الوجود الخارجي عندهم كما صرح به الان ... كون الماهية ... التعين ... العلية
باعتبار الوجود الذهني فلا يمكن ... الماهية في الذهن ايضا ... وجود الواجب على رأي المتكلمين
قلت لهم ... ان ... الا ان هذا التخلص انما هو ... هذا الامتياز ... ان هذا الكلام
من ... بان التعين ... الماهية في الخارج ... العلية على عدم الامتياز ايضا ... لان العلية مشروطة بالوجود
والتشخص عندهم والشرط ... العلة باعتبار ... الا ... الرابع مشروط العلية بالتشخص وان شرطت
بالوجود ... الوجود للتشخص ... الدور ... لان الشيء ما لم يتشخص لم ... علة للتشخص
... ان ... الصورة المطلقة علة للهيولى ... الوجود الكلي الطبيعي في الخارج
والا ... لا يوجد لا يكون علة لوجود شيء ... **قوله** ... بانما الا اقتضاء ... الماهية
لو وجدت لم ... الوجود الخارجي ... الامكان ...
شرط الوجود الخارجي ... والماهية ... الفاعل ... لزوم انحصار النوع في الشخص
لو كان الماهية شرط الوجود الخارجي ... ان يكون ... مقتضية باعتبار وجودها الخارجي ... والوجود
الخارجي باعتبار ... الا ... الماهية باعتبار الوجود
... العلل ... الدليل ...
... باعتبار الوجودات الخارجية ...
للماهية باعتبار الوجود الذهني **قوله** فرع ... اي متوقف عليه ... ولا يمكن ... الدور
... الشيء ... على ... على ...
... الهيولى ... الصورة ...
لعلل الذات ... التشخص ... الدور
... العالم ... على ... المنفصل
قوله والنفوس الانسانية ... اه واما النفوس الفلكية ... الاكمال ... كالنفوس الانسانية

وبعد والمولد الفلكية واما السعي فيه لجوار ان ... بكل منها ... نوعه ... كما ... ونوع الصورة
الجسمية ويجعل الاختلاف له ... المواد تجوز للاختلاف الشخصي ... النوعية لا تنافي للاختلاف النوعي **قوله** لاختلاف
العقول ... العقول ايضا متعلقة ... وان كان ... والنوع المؤثر ... مؤثر ... لعدم
المؤثر بالوجود والتشخص ... لا استناد ... الماهية ... ايضا ... المؤثر علة
المؤثر فيه وان ... على ... **قوله** اي يكون ... الماهية والتشخص واحدا في الخارج
ان ... عدم القول المخروج كما هو المتبادر من عبارته لكن عدم القول به باعتبار عدم القول بحريته الاول كما يدل عليه قوله
عندهم ... شخصا ... الهيولى ... شخصا
واحدا ... والا ... خارج ... الكلي ... التشخص
بعرف ... بعد ... بالكلية ... والقول ... شخصا
مع ... الصورة التي هي علة لتشخصها ... القول بجواز ... **قوله** بل بعينه عندهم ... لان ... المخالف المشهور
وبينا ايضا ... الهيولى ... الى الصورة في بقائها والصورة ... بان لا ...
الاحتياج ... ان يكون احتياج الهيولى الى الصورة ... والتشخص معا ... كل منها ... في التشخص كما صرح
الامام ... الاشارات ... الشيء ما لم يتشخص ... علة للتشخص ... على تشخص الاخر
... الحسن ... التشخص الصورة ... الهيولى ... التشخص ... الصورة المطلقة
من حيث هي فاعلة لتشخصها ... لا ... المحسن ... الواحد بالتشخص ... لكون
علة الا علة واحدة بالتشخص والصورة المطلقة ليست كذلك ... لان علة تشخص الهيولى ... صورة مطلقة
... ان يكون صورة ... الصورة الشخصية ... الهيولى ...
... الوحدة الشخصية ... الوحدة النوعية للصورة ... التشخص ...
ومن ههنا ... **قوله** ولا العدد
الفاعل ... الفاعل ... والمقصود ... **قوله** وسلم كون الباري ...
باعتباره ... **قوله** ... الفاعل ...
على انه لو ... على عدمية احد ... التعين ... عدمية مطلقا ... في ذلك ... الا ان ... بعدم
القول بالفصل ... **قوله** ... ان كل عاقل ... ان المذكور ...
الاسلم ... القضايا ... عن الجهات ... القضايا ...
منها ... القضايا ... الاختلاف ... الجهات
... **قوله** ... الا انسب ان يذكر ... المصادرة كما يدل عليه عنوان ... الا ...
وكان ... في كلام القوم ... المصادرة ... **قوله** وانه ...
قد ... الامكان ... الامكان الخاص ... الامكان العام ...
الامكان ... والجهات ... الممكن ... ولا عدمه ...
... عدمه والممتنع ... عدمه ... الامكان ...
... **قوله** لانه ... الوجود ...

بان الضد اوجب حظورا مما لا يمكن الضد كما صرح به في بحث الوجود مسلما بكون الامتناع اظهر منها وجوابه بعد تسليم كلية المقدمة انها انما
تكون العدم اجلى من الوجوب لا كون الامتناع اجلى منه فتامل قوله واعلم ان الوجوب يقال على الواجب اي يطلق عليه بالاشتراك
يقال الله تعالى واجب او ذو وجوب اي ذو استغناء في وجوده عن الغير وكذا قوله الثالثة الشيء الذي اه فيكون اعم من الاولين لصدقه
عليهما او على عدمهما على نفس الذات ومن سائر الصفات الحقيقية بها واتحاد الذات بالكل لا يصح في القول بامتناع الصفات فيكون
الى صفة الثالثة عين الذات انما يسلم بمعنى الصدق عليه وذلك لم يسوغ اطلاق الوجوب على المعنى الثالث اصطلاح العلماء الا على
للصفات واما المعنيان الاولان للوجوب فوجهها انما يحمل الشيء على الموصوف اما به ولو كان او بطريق سببية الامتياز في الشيء المستقل
من العدم به مرتبة اما الاستمرار الدال فتامل قوله لكنها متغايرة كلا الحكم التلازم بسبب التغاير دون العكس فلا وجه
لقوله امور متلازمة لكنها متغايرة فليكن كانه لا يحتاج التلازم بخلاف التغاير الاعتباري كما بين الكل والمحدود وبهذا ايضا
التغاير الذاتي فلذا صرح بالتغاير بعد الحكم بالتلازم نعم لو قال متغايرة متلازمة كما ذكر الشارح في معنى الامكان لكان اظهر
وكذا الامكان فتامل وكذا الامتناع يقال على الممتنع باعتبار ماله من الخواص فالاول [illegible] استغنائه في العدم عن الغير والثاني اقتضاء ذاته
عدمه والثالث ما به امتياز ذات الممتنع عن غيره وانما لم يذكره اكتفاء قوله امور اعتبارية اراد بها الوجوب بالمعنى الثالث الذي هو
عين الذات على ما ذكره بل عد الامكان بالمعنى الثالث ايضا ولكن يعني وجود امكان بهذا المعنى على راي الفلاسفة وكذا الممتنع
على ما سبق من التحقيق فتامل قوله اما الامتناع فلانه صفة [illegible] التعقل يدل على انه اراد الامتناع الوجود بالنسبة الى الذات وعدمه
الامتناع الذي هو جهات سائر القضايا انما يثبت به باعتبار ليس الامتناع مفهوم ولعدم الاختلاف بالعلة الا بخصوص المضاف
اليه اعني المحمولات كما سيشير اليه لكن توقف على ان وجوده مفهوم يسبب وجود جميع افراده وان في الكلام على مذهب المتكلمين مراده
الكل كسبية ليست المستحيل الوجود في العدمية طارح لكن الدور في التعقل مشعر بعدم التسليم عليه فتامل قوله وجوابه لكن اراد ان الشيء
الا انه ان اجاب حمل والمقصود [illegible] اولا على ان الشيء والامكان الوجوب العام بالواجب واجبا بالذات اما لا اشكال في
والعدد الواجب لذاته بما لا عالم به والبرهان دل على امتناعه كالمحي وبهذا يندفع ما يقال على قوله فان وجد [illegible] او له طبيعي
لا يستلزم وجود جهات ان [illegible] لا اشكال فيه ولا يكفي احد الا ان [illegible] العدد لا يستلزم العام بل المهم منهما بيان جواز اتصاف
[illegible] موجود طبيعي لو معدوم منها مع انه لم يوجد في ادراك الكلي [illegible] الاتصاف [illegible] قوله او ما يتبع المراتب او الاعتبار
ان حمل الاعتباري على المعدوم في الخارج فانه يمكن سند المنع لزوم الممتنع فالامر ظاهر وان حمل على الممتنع لم يستقم [illegible] او له طبيعي توهم
الا عند المتكلمين وعدم الاشتراك في المنع في [illegible] المعدوم [illegible] من ماصدقات الماهية حيث [illegible] الحكم على ان ليس
للواجب به ماهية كلية قوله ولعل [illegible] كون وجوب الوجوب نفسه انه ليس زائدا عليه في الخارج وبهذا يندفع ما يقال
لو كان وجوب الوجوب نفسه لكان محمولا عليه بالمواطاة ضرورة واللازم باطل لان الوجوب لو كان واجبا كان حمل الوجوب
عليه بالاشتقاق دون المواطاة ولا مانع للواجب الا ان الوجوب على انا نمنع بطلان الحمل بالمواطاة والحمل بالاشتقاق
لا ينافي الا ترى ان الوجود لو كان موجودا هو نفسه كما ادعاه البعض يصدق عليه انه وجود و موجود وكذا الوجوب قوله
فلا يلزم لعدم التغاير وفيه بحث لان مراد المستدل ان اتصاف الذات بالوجوب بسبب الوجوب والمغايرة فيه ظاهر قوله
لو كان الوجوب ممكنا جاز زواله فاذا فرض اه فان قلت لا نم لزوم خلو الواجب عن الوجوب على تقدير زواله لجواز ان يكون
[illegible] الوجوب [illegible] قلت جميع الافراد ممكنة يمكن زوال الجميع [illegible] وانما يلزم ذلك لو كان الواجب به محلا للحوادث
وههنا بحث لانه ان اراد زوال الوجوب على تقدير امكانه بعد كونه موجودا في الاعيان فلا نسلم انه لو كان ممكنا جاز زواله
بهذا المعنى فان من الممكنات ما يستحيل عدمه بعد وجوده كالزمان [illegible] وان اراد زوال الوجوب عدمه مطلقا فلا نسلم [illegible] لزوم خلو الواجب

عن الوجوب فان علم صحيح الوجود في نفسها لا يستلزم عدم اتصاف الذات بالصفات فقد يكون عدمها مع اتصاف الموصوفات
بها ما ليس كالامر في الخارج اتصافا على ما ستذكر نعم عدمها بعد كونها موجودة يستلزم ذلك والجواب اختيار الثاني فان الكلام
على تقدير كون الوجوب من الامور العينية لا من الامور الاعتبارية ولا شك ان الامور العينية لو كانت معدومة لا يمكن
اتصاف المحل الموجود بها ولو جوزنا ذلك لزمنا التزام كون الجسم ابيض بالبياض المعدوم وذلك سفسطة ظاهر البطلان قوله
لكنه يمتنع بطلان الذات الواجب اه كيف ان ذات الواجب كما يقتضي وجوده نفسه يقتضي وجوبه الموجود فرضنا الوجوب
وان كان جائز الزوال بالنظر الى ذات الوجوب لكونه ممكنا بالذات لكنه يمتنع الزوال بالنظر الى ذات الواجب فلا يلزم جواز خلو
الذات عن الوجوب المستحيل وانما يلزم لو لم يقتض ذات الواجب وجود الوجوب قوله وبطلانه ليس فان قلت [illegible] كونه
[illegible] ومن كونه موجودا الا ان النسب لا وجود لها عندنا قلت بعد تسليم [illegible] الكلام على مذهب المتكلمين [illegible] تنزيلا
على ان خصوص الوجوب الذي هو [illegible] لا يكون موجودا ولا يصح منه وجود لذاته والدال على ان [illegible]
قوله لا يصح تسمية الوجوب فقد اشار بما [illegible] الاستمرار [illegible] قوله وفي الخصوص لم يكلم [illegible]
وكلام [illegible] ان ليس للوجوب معنى ثالث وان [illegible] فليتنبه على [illegible] قوله لا دليل على احالة
كونه صفة [illegible] الخارج وان دل على نفي الدليل [illegible] ان الكلام في بطلان الاشتراك [illegible]
[illegible] الدليل الذي سيذكره لابطال كون الوجوب وجوديا [illegible] في الامكان فما يقال فيه دليل لانه لو [illegible]
الامكان الموجود فاما واجب او ممكن وكل منهما باطل لاستلزامه وجوب الممكن او التسلسل كما سبق في الوجه الاول قوله وقد يتكلف
وجه التكلف انه يحتاج في اجراء ذلك الى [illegible] ليست بصريحة في الوجه الثاني ولا يجري ما يمكن اعتباره بالنسبة الى الوجوب [illegible]
قوله والعلة متقدمة على المعلول بالوجوب اي بوجوب الوجود لان الشيء ما لم يجب لم يوجد وما لم يوجد [illegible]
كتقدمه العدم الى العلة لا كتقدم الوجود الى الممكن والوجوب لذاته المستحيل في الحكم [illegible]
قوله والامكان وذلك الموجود حادثا مسبوقا بالعدم ولا شك اه فيه بحث لانه انما يتم في عدم الواجب [illegible] ان يكون
محلا للحوادث [illegible] الفلك [illegible]
[illegible] قوله ولا شك اه [illegible]
العدم عدم مسبوقيته بالعدم اصلا [illegible] في الوجوب [illegible]
بالنسبة [illegible] قوله والبقاء فانه لو وجد [illegible]
الثالث قوله لكانت الماهية موصوفة بها اي لكانت ماهية الموصوفة موصوفة بالموصوفية [illegible]
لم يكن النوع بالمعنى المذكور قوله والمنع ما ذكرنا من ان وجوب الوجوب نفسه [illegible]
على القول بكون بقاء البقاء [illegible] ان الممكن [illegible] كونه اعتباريا [illegible]
على [illegible] كما يظهر من كلام المص ههنا قوله ويلخصه ان ماهيته اه [illegible] لا رجحان [illegible]
كما ذكر في اول [illegible] المقصد واما لزوم جواز الحمل بالمواطاة فقد عرفت [illegible] قوله لو لا يجب ان يكون [illegible]
[illegible] وجوب كون [illegible] المقولات [illegible] مطلق العدمية لا الممكن ما ذكره كونه منها والامكان لوازم الماهية
[illegible] قوله والحدوث على ما [illegible] الحدوث [illegible] العدم [illegible]
[illegible] المسبوقية الوجود بالعدم [illegible] قوله بل اتصاف الماهية حال عدمها اه فيه بحث [illegible]
وجوب [illegible] الوجود جواز [illegible] عليه [illegible] جواز اتصاف الماهية حال العدم [illegible]

بانه ان اشترط في القيام الوجود او المقارنة لوجود التي هي ليست موقوفة على الوجود فالامر ظاهر لزوم تكون الصفات كلها موجودة

الموصوف ولا كلام فيها وان لم يشترط لزم جواز اتصاف الماهية بها حال العدم بطريق الاولى فلا يجوز ان فرض عدم الامكان

فيلزم الصحة والتحقق في الواقع وفيه نظر لان المحقق ان اوجب الشرط تقدم على المشروط بمعنا الشرطية ولا يلزم منه جواز اتصاف

الماهية بها حال العدم وان لم يوجب بمعنى الشرطية بمعنى امتناع الانفكاك ولا يلزم منه وجوب ما هو من وجود الموصوف فيما قوله

بل ولو فرض عدم المعلول سياق كلامه ههنا يدل على ان الحكم مثلا يتصف بالامكان على تقدير انتفاء العقول المذكورة باسرها

في تسلسل وطم ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له لا ثبوت للموصوف ههنا في الخارج لان المعدوم يتصف بالامكان خارجا

ولا في الذهن لان الموصوف عدم وجود فاسمع واتقى لي سياق الكلام ههنا على زعم بعض المحاولين وقد تنبهت فيما سبق على ان

الاشكال فليتذكر فان قلت لو اندرج في فرض عدم العقول فرض عدم المبادي العالية حتى عدم الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا

لم يتصف الواجب بالوجوب قطعا وان لم يندرج لم يتم الكلام لانه لا يلزم من عدمه الا الانتفاء الا باعتبار على الحدس الاعتبار

فرض المبادي العالية قلت يندرج في هذا الفرض عدم ما سوى الواجب من المبادي العالية وغيرها وليس كون الشيء موجودا لو وجب

في اعتبار وفرض ليس موصوفه لانه يتوقف على وجود المسوق بالوجوب فلا يتوقف وجوبه على فرضه دائرا فيما قوله لا تتبع

كون تلك الصفة موجودة في احدهما فيه بحث لان اتصاف الشيء بالشيء نسبة لا يتصور تحققها الا بعد تحقق المنتسبين ولا ثانية الا مع ثبوت كل

من المنتسبين في الخارج فلا يتصور ثبوت شيء لشيء واتصافه به في الخارج الا بعد ان يكون كل من الصفة والموصوف فيها والحق لو اتصاف لغرض ليس له

تصور معه فيها ما للامر في الآثار الا انه لا يتصور في المعدوم مثلا يتصف بوصف في الذهن مع ان وصفه ليس لموجود في الخارج

وجود ولا في الذهن له لم يتصور وجوده قطعا لكن قد عدم بعض اسناد ذلك الاتصاف ولم يعرف الا لعدم الانتم الا لم يعاكس الثابت في الخارج

لا يستلزم الثبوت اصلا كما يشير اليه الشارح في بحث العلم من موقف الاعراض عند قوله قوله لصدقه على الممتنع وقد اشار اليه الشارح

تثبيه الى وجه الشبه ههنا وذلك لان الحمل صدقه على الممتنع لا يستلزم عدم تثبيته والا لزم ذلك لو لم يصدق الا على الممتنع او المعدوم وذلك

لان الحمل المعدوم ليس الا وجوب مثلا ليس عدمه في المفهوم الكلي من حيث هو وان الحكم كلي طبيعي كذلك بل لا اثر لا عدمه اولا في الخارج

ان يكون وجود العام بالمعدوم متحققا وجود العام بالمتحقق موجودا او يكون صدق الكلي على تلك الافراد لا صدقا فافهم قوله لعدم التمايز

بين العدم في الكلام الذي لاسيما على ان التمايز لان العدم لا يتصور تمايز المعدوم في الخارج قوله معناه انه يتصف بعض معدوميه

من الامكان فيه بحث ويقول الشارح في ذكره اول الثاني من جزئي المطول ان ثبوت الدلالة فهم المعنى من اللفظ فيه لان الدلالة

صفة اللفظ والفهم صفة السامع او المعنى وان القول بان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وان كان الفهم وصفا من غيره فاسد وجهه يحصل

لا يرد عليه معا نعيما ولكن معنى كلامه ان ههنا الامكان سلب ضرورة الوجود والعدم او سلب احدهما فالمصنف بالامكان حقيقة

موضوع وجودي وعدمه معنى اتصاف زيد بالنشاء ضروري وجود وعدمه انما هو اتصاف خارجي من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه

اللهم الا ان يقال الامكان حاصل الوجود والعدم مثلا ذكر المصنف لعل وجه سلب الضرورة وان اتى لعلم فلتصف الشيء بالموجود

في الخارج على وجه الحقيقة تمهيم اعتباري لم ينظر في مفهوم سلبي كالاتصاف بالوجود الذي لا وجود له الا في الذهن فالقول بكون الاتصاف

الموجود حقيقيا ممنوعا بالسلبية على ما اشتهر بينهم على اشكال العلم اليقيني بان الموجود الخارجي لا يتصف بصفة ثبوتية والاعدمية كما

كا وقت قوله عند ليكونه عدميا اولانه لو وجد لو وجداه في الخارج جوابان لان قوله اولانه جواب ثاني كونه عدميا ويمكن ان يقال المراد

دليل كونه عدميا الدليل المشهور السابق وهو الا ثابت في الخارج لكنه انما يستثبت لو امكن الكلام بالنسبة لا حصوله الوجوب

ولو يطرا على المحل كما اشار اليه الشارح وحمل قول المص لكن انما اراد ان يحمل على الوجه الذي اشار اليه الشارح بقوله اولانه

لو وجد لو وجداه لو لم يحمل على الوجه الاول لكان هو الوجه الثاني الذي استدل به المص على عدميته وبهذا يظهر لك لا يجد وجها في الاولوية

الاول فاما قوله قوله او ليس يدعي بين معا بل قسيمه حملوا فيما سمها ما يسمى باعتبار الى العدم والحدوث مثلا لما يعتمد العالم

بل هو حادث عند المحقق قديم عند المعطل وفيما اناالا ان عطف قوله اوليس على قوله من قسمه صح الى الشارح في الاكماكان

يكون الشيء قسيمين او اقسام لشيء باطلاق المعنى في المعطوف ايضا ولو سامحه فالعاطف في الاعتبار فيما مدعيين كما في

ما سبق وان كان ما صار كلفظ ان كل واحد منهما ليس قسيمين قوله ابدا او ابطالا الاول قسمين وهو ان لم يحصل الوقوف

على ان الخدر العام ابطالا اولا ابدا احتياط وان حديثان ان الخدر العام للابطال هو القدح في الدليل احد الطرفين او دليل

كل منهما كما سيأتي في الالهيات وقد سبق منه القدح في دليل وجود الوجوب ودليل عدمه ايضا وبذلك حصل الوقوف على ذلك

الى قدر لم يمكن مثلها في البلاد والبيانات ان ان قوله يعني قدسهما كما في قوله والتمام بين ضعيف فلا كلام في الحيز

شيء من طرفيه الى كلفه وقبل لا كلام في فلعله كلفه لا لكن لو المناسب للمقام هو الوجه الاول قوله لم يتصور ان يكون ذلك السوء

معللا بعدم اه فيه انه يستلزم التسلسل في السائر المعدومات لكن المقسم ذكره في موقف الجواهر في ثالث لو ثبات الهيولى الى الثاني وفيه

يعني الطرف الذي هو آخر ولا يمنع فيما المعدومات المذكورة للامور قوله الذي هو تحكم في بيانه شارح لا دفع الاعتراض

الثاني الذي اشار اليه بقوله وانصاره بما كان له فان قلت يجوز ان يكون الممكن في نفسه مستحيلا بالغير فلا يلزم ارتفاع الواجب

كما في الوجوب على تقدير وجوده وامكانه قلت على وجوه الوجوب سيأتي هو الواجب فلا يلزم محذور مع امكانه في نفسه ولا يمكن

ذلك ههنا لان الموصوف بمثل الواجب بعينه فلو فرض ان يكون ذلك الغير علة للواجب لزم كون علة الشيء على الوجه معلولا له

وذا باطل قطعا فالفرق بين المقامين ظاهر قوله لامتناع تعدد الواجب وعلى ما اذكره ان يقال لو كان الواجب بالذات واجبا بالغير لزم

الدور لان وجود الممكنات وجوبها منه فان موجب الواجب قوله وربما الغير الدليل اه هذا الجواب للاسهل وهو بالحكم

عدول عن الدليل الاول واعتراف بقصوره لكن يعول في اضاعة المقام شارح في الكلام كما ان الاشارة اليه قوله والاحتياج الى الحجة اه

فيه بحث وهو لمساواة الوجوب للاحتياج الى الحجة الى ان يسلم باعتبار نسبته الى الاجزاء الخارجية لكن عدم والالزم عدم الكل وليس

للواجب الوجود واللازم بعينه الواجب وقد برهن على بطلانه بعين امكانه ولا اول لم علم لان المشهور ان الدليل الاطلاقي معناه ثبوت

ذاتي شيء له للاحتياج الى العلم بل يكفي فيه تصور ذلك الشيء لانه لا احتياج وجود الاجزاء الى علم ولا يستقيم علته ليس الواجب الذي هو الكل لان

وجود الجزء الخارجي مستقيم على وجود الكل ذاتا فلو على به ما الا منه فيلزم ان يكون غير الواجب والعلم التامة علته كما للشيء علته لكان

ملازم امكان الواجب واما ما فاته للاحتياج الى الجزء العقلي فليس بديهي ولا برهن عليه فان المحتاج في الجسم في تصوره لا وجوده

في الخارج ولا وجوده فان وجوده اما هو بالنسبة الى الوجود الخارجي لا الى الوجود العقلي كيف والجزء الوجود هو السابق في الذهن

ولا يسلم انه لا يكون الكل ممكنا والحال فيه واجبا لاستلزام الاجزاء الذهنية لا يكون الا في قوام الاجزاء الخارجية فلم يجز المحذور لانا نقول

قد سبق ان الماهية المركبة من اجزاء خارجية لا بد ان يكون مركبة من اجزاء عقلية اصلا ولو سلم الجزء في الخارج فالحصر الذي سوف عليه المدلل

ثم والقول بان العلية لو اوجدت صفات خارجية لا يستلزم صدورها خارجية على انها تنفي الكل لا على اتصافه في الجزء الخارجي قوله

بل المحتاج الى العلم هو الممكن وقد يحصل الاحتياج الى الجزء الخارجي ينتهي الى الاحتياج الى العلة قوله لا ما يقال اه ظاهر انه نقض تسليم

والمنع كالاولى فلا يكون دائما من دون ملاحظة الغير اه لا يدفع المنع كالاولى وكونه يكفي في بعض على الى الواجب ما يكفي دائما في وجوده

من دون ملاحظة الغير داخلا او خارجا لم يلزم منه ان لا يكون للمجرد الاول عقلا في اجزاء فيه كما هو المدعى قوله بالبيان لو كان

وجوديا اه فان قلت الدليل منقوض لجريانه على تقدير عدميته الوجوب ايضا لان علة الاتصاف موجودة مما لم يجب الشيء

لم يوجد على ما مر في ان الوجوب على الماهية في الواجب وقد اشار الشارح ههنا في ذاتي الجواب بان الوجوب على تقدير عدميته

من لوازم الماهية فلا يستدعي سبق علته بالوجود والوجوب حيث قال فصل الحكم بعدم العلم بالوجود والوجوب ما يحتاج الى لوازم الوجود

دون لوازم الماهية والوجوب من لوازم الماهية فلا يتوقف على وجودها او وجوبها وهو ساقط لان المفروض كون الوجوب موجودا
في الخارج وفي نفس كونه لازما للماهية والا لكانت الماهية متصفة بموجود خارجي وهو خلف فان تم الكلام ليس الا انه على تقدير
عدمه من لوازم الماهية ولا يجدي ذلك لان اللازم ان يتصف الماهية الذهنية بكون نفسه الوجود الخارجي الذي على تقدير
الاتصاف به حقيقة بخصوصه فالوجوب هو في الاتصاف العدمي الذي يتصف به الماهية الذهنية على الوجه المذكور ولا الوجود
الخارجي ولا يتصور كونه من لوازم الماهية لو لا يتصف به الماهية الذهنية ولو الحكم الفلاسفة بعدم زيادته في الخارج كما تفصيل والحكم
ان الوجوب له مفهوم كلي وما صدق عليه وهو الوجوب الخاص والذي نسميه كونه عين الماهية على تقدير الوجود هو الوجوب
الخاص على نحو الوجود المطلق والخاص وبهذا يعلم ان الحكم الرابع لا يتم كما يستطلع عليه في مبحث التوحيد **قوله** ما يتوقف الخ
الحكم لا بد لثبوت وجوب سابق على وجوده فيه بحث وهو ان الوجوب صفة ثبوتية تستدعي ثبوت الموصوف خارجا او ذهنا فالقبل
الاول لا يتصف بهذا الوجوب قبل وجوده ولو ما كان لا احتاج الاتصاف الى وجوده في الخارج مع انه ليس في الخارج وهو ظ
ولا في الذهن المنتسب الى الباري عز جاره فان علمه حضوري عند عامة الحكماء لا انطباعي والوجود الذهني هو الانطباع
ليس الا وان ما نسبه الى نفسه اولى ما يعلم فلزوم الدور لان وجوده به وما يعلم في الخارج سوى على وجوده الذهني
وبالعكس كما لا يخفى **قوله** فيكون وجوده مسبوقا بوجوبها بمراتب اي بثلث مراتب كما دل عليه السياق وصرح به في حاشية التجريد
فان قلت وجوب المعلول متأخر عن ايجاب العلة المتأخر عن وجودها المتأخر عن وجوبها فلا يصح قوله وجوب المعلول متأخر عن وجوب
العلة بمرتبتين ولا قوله فيكون وجوده اه لان السوق يقتضي قلت مراد المراتب الثلث بين المراتب المتنافية كما هو المشهور
عنهم ليس الايجاب والوجوب متحدان بالذات متغايران بالاعتبار كالكسر والانكسار والوجود كذلك فلا يلزم تعددها **قوله** فلزم وجوب الماهية
قبل وجودها فيه بحث كيف انه يلزم تقوم اتصاف الماهية بالوجوب على اتصافها به لان وجوب الماهية لا يقدم على وجودها كما لزم
من الوجوب ولا شك ان ثبوت الوجوب للماهية موقوف على وجودها لكونه من الامور العينية كما لا يخفى لان الكلام في الوجوب
الثاني كالكلام في الوجوب الاول فلزم ان يكون للماهية وجوبات غير متناهية مترتبة من طرف المبدأ او تسلسل ظاهر فان قلت
يجوز ان لا يكون الوجوب الثاني او ما يعم نفس الماهية او اعتبار زائد اطلاقه قلت الجواب عن الاول انه يلزم ان لا وجه
للتقييد على انه لا اجزاء جنسية للوجوب في مرتبة المراتب فلا وجه لاثبات [illegible] ان الكلام فيما لو كان الوجوب مطلقا
وجودها **قوله** والنسبة متأخرة عن المنتسبين قطعا فيه بحث لان مجموع النسب نسبة لا كل واحد من النسب وتلك النسبة ليست
متأخرة عن كل منها ضرورة كونها داخلة في مجموع النسب فالاولى ان يقال موجب تعلق النسبة بالمنتسبين والجواب ما ذكر الشارح
في بعض حواشيه وهو ان مجموع النسب من حيث هو امر اعتباري لا يوجد الا في الذهن فلا يوصف بانه نسبة لا اول لعدم الاحتياج
الى الفعل ما لم يلاحظ المجموع لم يعتبر له نسبة فلا شك ان مجموع النسب من حيث انها متعلقة بالمنتسبين المخصوصين متأخر عنها فالاوجه
ومن حيث انها نسبة لا بد ان يلاحظ خصوصية المنتسب داخلة في المجموع فان السابق اعتبر المجموع بعد لاحظ الامر من حيث انها
نسبة لا من حيث خصوصية النسبة بل لا يمكنه ذلك وكذا اعتبر الجمع الكلية لكل نسبة منها من حيث انها متعلقة بالمنتسبين المخصوصين
متأخر عنها وذلك لا اساس بعدها على العقدها توجه اليه **قوله** والاظهر ان يقال اه اشتمل المقام هنا اشكال قوي وهو انه
كيف كلمه على بيان التوحيد ولم يذكر فيه الادلة على نحو توحيد الواجب على طريقة الحكماء وكلاهما على كون الوجوب نفيا
ونفس الماهية كما صرح به سابقا وفي دليل ايضا على طريقة المتكلمين على نفي تعدد الاله لا يتوقف فيها الوجوب وثبت تعلقه عادة بالتسلسل
مع تسليم ان ليس المراد البرهان المذكور ههنا في الكتاب ان الوجوب الذاتي احص اوصاف الباري بل الاشراك في احص
الاوصاف يستلزم الاشتراك في الماهية والحكم هو معدن الكل كما هو مقصد عكس ايضا كما هو داخل فما ثبت به لمطلق الحكمي

اشياء بعدد الالهة بثبت اشياء بعدد الواجب سواء كان الوجوب وجوديا او عدميا لان الاشتراك في الوجوب الذاتي يلزم
الاشتراك في الماهية المقتضية للالوهية والحاصل ان الوجوب الذاتي يستلزم الالوهية وتعدد الالهة والدليل الدال
على انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم **قوله** فان الممكن ما يساوي طرفاه فيه بحث كما حقق في الحاشية ان الممكن الخارج بالتساوي الاستواء
وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما او عدم جواز الاولوية لاحد طرفيه بالنظر الى ذاته محتاج الى البرهان ومن ذلك البرهان ما يدل على نفي
الاولوية الكافية في الوقوع لا على نفيها مطلقا كما يستطلع عليه فالحكم بان الامكان مطلقا علة الاحتياج لا يكون ضروريا
بل متوقفا على ذلك البرهان نعم الحكم بان التساوي محوج بديهي لكنه ليس بمفيد لان الامكان ليس عبارة عن ذلك التساوي بل هو سلب
ضرورة الطرفين او قابلية الوجود والعدم وليس هو بعينه التساوي بينهما ولا مستلزما له **قوله** تخيلت الاوهام اه فيه بحث لجواز ان يكون
تنوعها لاحتمال ان يكون من جهة اخرى وبالجملة عدم ملاءمة النفس لحصول ما اه فان قلت لا شك ان تساوي الطرفين بالنسبة الى الممكن
لو ثبت فانما يثبت بالبرهان وما ذكرت من تخيل الاوهام ليس المرجح ونحوها ذلك يدل على ان ادراك ذلك التساوي الموقوف
عليه ليس ضروريا قلت الثابت بالبرهان على هذا التسليم هو العلم اليقيني بتساوي طرفي الممكن الخارج من العدم وتخيل التساوي
بالنسبة الى ممكن مخصوص من حيث خصوصيته بما سابقه ليطل كلامه فليتأمل **قوله** مع ان تلك الافعال متساوية عندهم اه حكاية عنهم
فان ما دون ذات الافعال عندهم شامل بسبب تلك الاحكام اي بسبب اختصاص كل حكم من الاحكام بفعل من الافعال **قوله** وعلى هذا
ذكر الحركة الى جهة لا بعينها عن ذكر ان الالات الحركات الى جهة الشرق مثلا لا تستند الى احكام المناطق **قوله** والاولى الماهية الممكنة مقتضية
للتساوي اه فان قلت اللازم ذلك لجواز اولوية احد الطرفين غير ان يصل الى حد الوجوب قلت تستطيل ذلك ولو سلم فلعلها الاولوية
لم تصل الى حد الوجوب فهي مع الطرف الآخر وقد لا يتسع تستوي الوجود والعدم بالنسبة لها وفي الاولوية
وسعي كمي في ماله الايجاب الكامل وجاز التعدد مكن فيما فيه فان قلت كون ان يسبب ذات الممكن اولوية احد الطرفين
من غير ان يصل الى حد الوجوب بواسطة تلك الاولوية والرجحان سبب وجوب ذلك الطرف ولا يلزم كون الممكن واجبا بالذات
لان الواجب هو الذي يجب وجوده لذاته النفس الخ من غير التفات الى غيره وهنا قد وجب لوجود مع الالتفات الى الغير وهو الرجحان
الناشئ عن الذات من حيث هي قلت الداعي الى الاولوية المستند اليه لو كان مقتضيا لوجوب الوجود كان مبدأ لا محالة
لانفكاك الوجود عنه قطعا ولا نعني بالوجوب الا هذا واعتبار الواسطة انما يصح في الوجوب لو لم يكن مستندا اليه كما لا يخفى **قوله**
فلا انما ساقه اه لا ان المعلل لم يدع الساقعين بل حاف المفروض لانا نقول يلزم من كلامه ذلك ولذلك قال الشارح [illegible]
كلامه وما يقصد على ان قوله ساقص المفروض معناه كالقسمة **قوله** كما يزعمه الحكم القائل بالاتفاق اي بتوقع العدد طرفي الممكن بلا سبب
الاسباب من غير علة والمراد بالحكم هم المتكلمون الاحتياج الممكن الى الموجب كذى مقراطيس واتباعه القائلين بان وجود السماء
بطريق الاتفاق وهم شرذمة قليلة **قوله** الطريق الثالث اه فيه نظر لان اللازم من الطريق ان الممكن محتاج الى المؤثر واما ان علة
الاحتياج هو الامكان فقط فلا فالمطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب **قوله** لانه حصل بعد ما لم يكن اه فان قلت ان الماهية تامة في
الاثر لم فلا يجري الدليل في الصادر القديم الحكمي على رأي الاشاعرة وللالهية سائر القدماء كما هو مذهب الفلاسفة مع ان المدعى
عام قلت لا قائل بالفصل فعلية الامكان في الاثر تستلزم العلية في غيره وفيه ما فيه **قوله** فهو الموثر فيه بحث لان وجوده
الدليل يلزم كون الباري تعالى محلا للحوادث وهي تعلقات الحوادث الحادثة ولو سلم على رأي الفلاسفة كان العقل العاشر محلا لها
مع انهم لا يقولون به ايضا **قوله** هو المسارع فيه ان قلت بل المسارع فيه هنا العين ما ذكر لان النزاع ههنا في ان علة الاحتياج
هي الامكان او غيره لا ان الممكن محتاج لا على ام لا فلعله من علم الخصوم في كون الامكان علة الاحتياج هم القائلين بالاتفاق
كما سبق الآن وحينئذ فالنزاع معهم في العلة لا الاحتياج الى العلة ما لا **قوله** بل بشرط مع الوجود فيه بحث لانه قد مر ان الغاية عن الله

الى ذكره صاحب التلويحات ان الموجودات لا تسمى الا محل سابق عليها بالوجود بالذات فالعدم بالترجيح عن وجوده الممكن الكلي على الحكم
عامة على بعد وجوده بالممكن فالصورة في الجواب منع وجوبه كما ذكره الشارح والترجيح ان يصير للوجود قال بعد تسليم
الترجيح كيف يكون صفة للوجود والصفة متاخرة عن الموصوف اللهم الا ان يبنى على عدم تسليم وجوبه قلت المراد ان كون الترجيح
صفة للوجود بديهي لان المرجح هو الوجود حين يوجد فبعد فرض سبقه وان كان باطلا في نفسه لا يلزم مدعى الخصم وعدم سبقه على
الوجود بناء على بداهة كونه صفة له وبطلانه في الرد على الخصم فان قلت الترجيح وان كان صفة للوجود الا ان ترجيح وجود الشيء صفة
لذلك الشيء قلت قد سبقت مما على ان الشارح لا اساس له في اول الثاني من حواشي المطول نعم كون الشيء بحيث يرجح وجوده صفة له
قوله واجب مستمر وجوبه اشار بقوله مستمر وجوبه الى ان المراد بالوجوب الوجوب الذاتي لان الواجب بالذات ما يستحيل عدمه مطلقا
والمستحيل ههنا هو العدم المقيد بكونه قبل الوجود او بعده كما في الآن قوله لتركبه من آنات منقضية اه فيه بحث لان عدم
تركب الزمان من الآنات وعدم [illegible] مسائل الحكمة وكانه الزام [illegible] الذي جعله [illegible] الزمان موجود
بسبب عدمه المعدد لان كل معدوم [illegible] الاجزاء الوهمية [illegible]
تركب الزمان من تلك الاجزاء [illegible] لان تلك الآنات اجزاء له لا افراد حتى تدعى قدمه بالنوع [illegible]
موجود دائما والتحقيق ان الزمان المدعى قدمه عند الفلاسفة هو الآن السيال وهو امر بسيط لا تركيب فيه [illegible]
فالصواب في بيانه انه ممكن لذاته بان عدمه [illegible] مطلقا وان استحال عدمه المقيد كما اشرنا اليه آنفا قوله بعد تسليم [illegible]
اشارة الى المنع الذي [illegible] موضوعه [illegible] كون السبق زمانيا [illegible] العدم والثاني الوجود [illegible]
على ما [illegible] اثبات الوجود للزمان كالشيء بعدم الزمان [illegible] العدم والثاني فلا يلزم له زمان [illegible] انه لا يلزم من امتناع عدم
الزمان [illegible] واجب الوجود [illegible] قوله سلطان [illegible] الحدوث
اي سلطانه ههنا لا مطلقا [illegible] الكلام على انه لا [illegible] العقل [illegible]
قوله فالامام المتبادر الاهم الطريق [illegible] البعيد [illegible] اي الطريق المسلوك
[illegible] قوله ولانه [illegible]
عدمه اه [illegible] الاثر المفهوم من التاثير لا الى العدم المذكور [illegible] المقاصد بان الكلام في التاثير
بمعنى الايجاد والايجاد [illegible] حال الوجود [illegible] وحال العدم [illegible] بان العدم نفي صرف لا يصلح اثرا
ليس كما ينبغي [illegible] الوجود [illegible] الا الاجماع [illegible]
في الوجود في نفي التاثير في العدم حال العدم [illegible] العدم [illegible] لا يصلح لتاثير المؤثر مطلقا قوله على ما كان
عليه قبل [illegible] لان العدم ربما كان
حالا لا مستمرا [illegible] العدم الحادث [illegible] على ما كان عليه [illegible] بالاثر اصلا وان لم يصدق
[illegible] بالوجود وليس المراد بالمستمر [illegible] قوله اي حال كون الاثر معدوما [illegible]
[illegible] العدم لا العدم [illegible] الوجود لا الوجود [illegible]
ان معدومية الاثر الذي هو العدم [illegible] الوجود [illegible] قوله والا فالايجاد للموجود [illegible]
ان [illegible] الكلام على [illegible] ايجاد الموجود [illegible] بوجود سابق [illegible]
ايجاد الموجود بوجود [illegible] انه [illegible] ايجاد الموجود مطلقا هو الاول [illegible] قوله
[illegible]

وجود الاثر في

للافاعونه بالكل قوله فان التاثير في الوجود بشرط الوجود او بشرط العدم اه قال بعض الافاضل تفسير الضرورة بشرط المحمول
بهذا الطريق ليس بمشهور ومواقفا للاصطلاح لان القضية الضرورية بشرط المحمول [illegible] الضرورية بشرط
ان يكون [illegible] بالضرورة بشرط [illegible] الاول [illegible] لان [illegible] الشبهة
ان الموجود موجود من حيث هو موجود فلا تاثير في المعدوم من حيث هو معدوم [illegible] ضرورية
بشرط المحمول [illegible] الاصطلاح قوله ومنهم من اجاب [illegible] لان الكلام في التاثير المطلق سواء كان
في الذوات او في الصفات ولا قائل بان الواسطة بين الوجود والعدم في الذوات [illegible] قوله
الشبهة العامة [illegible] العدم [illegible] العدم او الموصوف بالعدم والكل باطل [illegible]
ما ذكر في الوجود [illegible] قوله اي في الهوية [illegible] الشبهة [illegible] عدم التاثير [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] ان الماهية مجعولة [illegible] الجواب وان جعل [illegible] الوجود [illegible]
في الوجود [illegible] الوجود [illegible] الهوية او يحمل الهوية على الجسم [illegible] قوله [illegible]
حمل الحدوث على الحدوث [illegible] بالحدوث [illegible]
[illegible] الحدوث على المحدث محسوس [illegible] قوله والجواب انه لا يلزم اه [illegible]
والمؤثرية [illegible] للممكن والمؤثر [illegible] امكان [illegible] وكذا المؤثرية
[illegible] السلطنة [illegible]
تحقيق قوله لا يهام الانواع المكررة [illegible] الانواع المكررة [illegible] لان المؤثرية [illegible] الوجود
بل [illegible] الانواع المكررة [illegible]
قوله [illegible] ايدل على ان النقض [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] النقض [illegible] الانواع المكررة [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] العدم [illegible]
[illegible] النقض [illegible]
النقض [illegible] قوله [illegible] الجواب
الاول [illegible] المتوسط [illegible] الجواب [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الاول هو الشبهة لان المتوسط هو السؤال والجواب [illegible]
المتوسط [illegible] قوله ولان [illegible] المعلم الثاني
لان [illegible] العدم [illegible]
[illegible] العدم [illegible] العدم [illegible]
قوله لا يصح [illegible] الوجود والعدم [illegible] ممكنا [illegible] كان ممكنا [illegible]
الثاني ممنوع والا [illegible] قوله [illegible] لا الامكان [illegible]
[illegible] الوجود الذهني [illegible] الماهية بالمعنى المتعارف
[illegible] الشبهة [illegible] الامكان هو كون الشيء بحيث لو وجد في الذهن كان
[illegible] العدم [illegible] كلام صاحب الشبهة على [illegible]

وان لم يكن مختارا كالشمس من كلامه في حواشي حكمة العين ايضا قوله كان معلوله الذي هو الاحتياج الى المؤثر ثابتا له سابقا عليه لامتناع

ان يكون عدم المعلول شرطا لوجود المعلول الذي هو الاحتياج بان لا يكون الامكان علة تامة له وقد يقال لو لم يكن الاحتياج

العدم الى المؤثر اصلا لا في كل زمان لو ليس هو في زمان بعينه والقائلون بان الامكان علة الاحتياج لا يلتزمون قطعا على ان

يقال ثم لا اعتبار الحدوث مع الامكان والكلام في اعتبار الامكان وحده قائلم قوله يحتاج اصل الوجود لو سكت عن هذا القيد

تروج الجواب لكان احسن واوفق بقوله ولا تأثير فيهما كما اعترفتم به فيبقى الذات بلا مؤثر الا انه قيد به تاكيدا للاشعار بضعف

الجواب ابتداء قوله حتى يتجه عليه ما اورده المصنف اي حتى يتجه عليه ظاهرا والا فانه يلزم ثبات ذاته الساري الى الامر الاول الذي لا تأثير في الذات

يحتاج في اصل الوجود ممكن ويمكن ان يرد انه ليس فيه الحكم بجواز علة فاعلية حتى يتجه ما اورده المصنف قوله وقد يجاب العام بالامر الذي عليه حاله

ليس هنا امرين اصل الوجود واستمراره وليس شيء منهما سبيع ذات الممكن محتاجا في كل منهما الى الفاعل فلا يقال معلول الامكان هو الاحتياج

الى المؤثر في الوجود الابتدائي وقد تكلف في حالة البقاء فلك لو سلم تكلف بعين الاحتياج فيه معلول الامكان هو الاحتياج الى الاتصاف

بنفس الوجود فان كان بحسب العلم بعد الاتصاف بالوجود الابتدائي الى الوجود في زمان الحدوث وان كان حالة البقاء

بعد الاتصاف بما يقتضيه كما صرح به قوله وفيه بحث وهو ان المختار اه قال بعض الفضلاء في التحقيق بحث لانه يقال ان من شان المختار

ان يتعلق ارادته باحد المقدورين وان كان متساويين في تعلقها بها والاحتياج في تعلق ارادته اليه وبه باحدهما الى الارادة اخرى يلزم

التسلسل وجعل ان تسبق الارادة الى الصدق ولو كانت على الوجه الاولى والترجيح احد المتساويين على الاخر لطلب داع فالاولى هو الترجيح

بلا مرجح لا الترجح بلا مؤثر حتى يلزم انسداد باب اثبات الصانع فان تحصيل تعلق الارادة لو كان اثرا لذاته المريد حاصلا فيها بالايجاب

عدم الايجاب بالنظر الى الفعل ايضا كالاولى وان كان بالارادة لزم التسلسل فكما انه لزم التسلسل لو احتاج تعلق الارادة الى ارادة اخرى

وهو ممنوع فان المختار لو اوجد شيئا فالمقصود قصدا هو ذلك الشيء فهو محتاج الى الارادة مرجحة واما تعلق الارادة فهو كان اثرا

لذلك الفاعل لكن لا لذاته بل لذلك الشيء فلا يحتاج فيه الى ارادة اخرى بل تلك الارادة ارادة للمراد قصدا ولنفسها تبعا ونظيرا

كالموجب لو اوجب شيئا لا يحتاج في الاتصاف بالايجاب الى ايجاب اخر آخره فالعلم والحاصل عدم الاحتياج الى ارادة اولى

ثم واما عدم الاحتياج الى التعلق اولى فمن حيث التعلق الضروري بان تعلق ارادة لا مدخل عليه بعينه والالزم توقف الشيء على نفسه قوله

هذا الكلام اه ان قيل هذا الكلام معترض بالوقوع كما في قصة الشبع والجوع والعطش وفيه تشكك في الكلام بحيث قوله

عدم الميل في التعلقات بتلك بطلانه على عدم جواز الميل في الاعتبار للنفس كما ترى جريان برهان التطبيق فيلزم ذلك كما كمل فيه ما يس

واما جرى البرهان لو كان التعلقات وجودية في الخارج لا مساغ الانطباق تمام لوجد اصلا والاتصاف المخلوقية بالاستلزام كونها موجودا

كارون ثم على العراد طبقين ذلك لو لم عدم جواز التعلقات في تناهيه بان يكون كل تعلق سابق متعددا للاحق قائما قوله لانك

انها حادثة وممكنة الحوادث اما مجموعها او متعاقبة وفي المتعاقبة لا يكون السابق مؤثرا للاحق لوجوب احتياج المعلول مع العلة

في المؤثر اما حادث مجموع او عدم فيه اشكال الامر ظاهر في الاول بعد الكلام بلا مؤثر حتى لو وجد حادث مجموع وبهذا ظهر الكلام

في الحوادث المجموعة قوله لانك انها حادثة وظهر بهذا تقرير التابع الجواب على الوجه المسطور وعدم ارجاعه المجموع اولى والحوادث

انها وجه الى الحكم قوله ان كان قديما لزم قدم الحوادث اه اذ يلزم عدم التأثير على وجه الاثر الا ان يلتزم الالانه دل على جمع مع السلسلة

وان بقي على تحقيق قوله واما لو كان المرجح هو الامكان في هذا الدليل باطل قوله لان الامكان فانه حاصل في اليسر بالمدعي وقد لا

ما بنا ان يدل عليه بهذا لما ورد ان قوله في الدليل على تقدير تمام الدليل على ان علة الامكان لا على علة الحدوث فلا يلزم من الاحلا

قوله والالكانت حالة الخروج اه فان قلت ذكر في شرح المقاصد ان حال الخروج من العدم الى الوجود مسبوق بالوجود فلا يلزم الوا

بين الوجود والعدم وبالجملة الخروج المذكور ارتفاع العدم في آن وحصول الوجود في آن عقيبه بلا فاصل فمن اين يلزم الواسطة قلت كما

ان اعتبار الاحتياج في نفس الحدوث اما بمعنى انه لو كان الاثر حال الحدوث عاريا عن الوجود والعدم لو لم يكن له الاتصاف باحدهما

كان الاحتياج في هذا الاتصاف قطعا لعدم وفاء الماهية بذلك سواء كان لها اول في ذلك الاتصاف ام لا فالحاصل قوله

فان البناء ليس علة اه حاصل الكلام ان الاثر الباقي في البناء هو الاجتماع الخاص وما يترتب عليه من الشكل المعين وعلته في الحقيقة

الفعل مع انتهاء اليد واستقرار كل من اجزاء البناء في حيزه فيكون بقاؤه مع بقاء علته وزواله مع زوالها لا ذوات تلك الامور المعلولة

تعلل اولي لان حدوث وجودها قبل البناء ولا حركات الالات وضم بعضها الى البعض لانه هي منتهية بانتهائها علتها الفاعل كالاولى

قوله فالولد والبناء بعد الاب اه فيه بحث لان بعض العلماء ذهب الى ان المعاليل صرحا او بعضهم ضمنا فانه كمال الحدوث علة تامة فلا

لا اعتبار بها مما بظاهر العلة الموجبة التي الالتي يتالم لها عند ساقيه قوله لان الحدوث صفة للوجود لا بمعنى كمال العلة الحدوث

نعم الخروج من العدم الى الوجود وهو ليس صفة للوجود بل للماهية ولا يلزم الواسطة فان وقت ثم معناه لا يقال الحدوث الذي هو علة

الاحتياج كون الشيء بحيث لو وجد لكان وجوده مسبوقا بلا وجود وفي الليس لها الا الوجود وانت خبير بان الحدوث لو اقتضى هذا

يلزم ان يكون الممكن المعدوم في حال عدمه السابق حادثا كما كان ممكنا ولم يقل به احد قوله على تقدير الاول والثاني اه هذا مبني على المراد

العلة بما يتوقف عليه الشيء والا فالشرط جزء العلة على ذلك التقدير فلا ينبغي الا داعيا ولا حكما كما ذكره التابع في المراتب بل العلة

الفاعلية لكن فيه بحث لجواز ان يكون تلك العلة امرين كلاهما معا بحسب الحدوث والوجود فلا يوجد المراتب على الاربع فان قلت

المجموع له مرتبة وكل واحد منه له مرتبة اولى قبل مرتبة الكل قلت ان اعتبر هذا فلم يعتبر الى مجموع ما يتوقف عليه الشيء له مرتبة وكل واحد

منه له مرتبة اولى فيه يوجد المراتب على الاربع على تقدير الفاعلية ايضا فان تلك العلة الفاعلية منها هي العلة التامة فلك لو سلم لا مانع

لزوم رأي المراتب على الاربع على تقدير شرطية قدر قوله وهذا الكلام يحتمل المغالطة فيه اصلا اه فان قلت ولكن المتكلمون

لا يصرون المتكلمين دون ما ذكره التابع للنظر على استندوا جميع الاشياء الى الله تعالى ابتداء لم يتصور منهم ان يعللوا بعضها ببعض كما ذهب

الفلاسفة فوجب ان يتصدوا امور علة للاحتياج الحدوث العلة في التصديق لا الثبوت دفعا لمناقضة اصولهم قلت اطلاق المعترض

المتكلمين فلانك اليهم فانهم يقولون بعلية بعض الاشياء للبعض واما الاشاعرة فانهم على انكار العلية ولا معلولية بين الموجود كما صرح

في المقصد الرابع عشر في بيان العلل والمعلولات على اصطلاح بعض الاحوال لا على نفيها مطلقا كيف وهم اثبتوا الاحوال منهم كرودل تعليل

الحال بصفة موجودة واما ما فوقها فهم ايضا لا يقولون لوازم الماهيات وتعليلها بها الا لو كان امكان الممكن عندهم ثابتا من غير ما هو معللا

فاما بالارادة فيلزم حدوثه على معنى المشروعية بعدم الاتصاف وعدم الانقلاب على انه يلزم جواز ان لا يكون الاربعة زوجا بان

لا يتعلق الارادة به وحينئذ فان عدم التعلق ممكن في بلا شبهة ولا محالة بطلانه واما طريق الايجاب وهو مخالف لقواعدهم قطعا

لو لم يقل احد منهم بالايجاب في غير الصفات قوله الاحالة كونها موجودة ارادة المعية بالزمان فلما ساغ حكمه في تعلق باب الحدوث عن الوجود

لان المراد هنالك البقاء والدوام قوله فلعلك الممكن الخارج من العدم اه فان طلب منها فهم الوجود وهو ما يتبع الوجود والعدم لذاته فلم

لم يرد اليه في العدم حالة العدم بسببه لا بالرأي وليس كاثر النفس عند العقل اصلا كخلاف المبدع فانه جائز التقدم بالزمان

وان كان مع الوجود في نفسه لما يقال من ان هذا القسم ذكر في المبدع لا يعقل اصلا كما ادعى التابع قوله لجواز ان يكون عرض بانه

لو كان العدم اوليا لما وجد بجواب بان الوجود لعله خارجه لا ينافي اولوية العدم لذات الممكن واما العدم الطارئ فليس لعلة خارجه

بل هو لذاته فيما بعد الا اولوية العدم للذات في الحكم وان كان مردودا ما ذكره التابع قوله كان الوجود اوليا بالممكن فيه منع ذكره

التابع في حاشية التجريد وسيشير اليه هنا ايضا لان العلة التامة للعدم في عدمها وجد تمام علته اوليا فما وجد بعض علته ولم يكن هو

الفاعل المؤثر قوله لان الطرف الاولى ان يتبع اه حاصله انه يلزم على ذلك احد الامرين اما الانقلاب او خلاف المفروض قوله فلا يكفي

تلك الاولوية لذاته فان قلت لم لا يكون احد طرفي الممكن اوليا به لذاته ولا يكفي تلك الاولوية على عدم الطرف الاولى ان يتوقف

وقوع الطرف الاولى عليه

له لا مساواة بل اولوية احد الطرفين بالنظر الى الذات واولوية الطرف الآخر بالنظر الى الغير واما ما ذكر الشارح في حواشي حكمة العين
وحواشي التجريد من ان رجحان كل من الطرفين على الآخر في حالة واحدة ممتنع وان كان باعتبارين وسمى ذلك بكون الميل قوياً حيث
لان رجحان احد طرفي الممكن لعلته لا ينافي تساويهما بالنظر الى ذاته بل هو كذلك لا ينافي اولوية الطرف الآخر بالنظر اليها والاولى
من لوى عليه بانه يلزم بهذه الاولوية المقتضية التي لا تنتهي الى حد الوجوب في وقوع ذلك الطرف لا المقتضي ... ومع
وقوع الممكن بالنظر الى ذاته من غير احتياج الى علة واما ان الممكن لا يستحق ذاته حصول اولوية احد طرفيه فلا يستلزم عرض لان الممكن
الاستحقاق وقد يحتاج في طرفيه الى علة وبه يتم الاستدلال على وجود الصانع لكل الاثبات على ما لم يرد على ما دل عليه النبي
قوله فلما ... العدم عدم ... لان سبب العدم قد يكون وجوداً كان عدم المانع ... علة الوجود فعدم هذا العدم ...
المانع علة العدم قطعاً ... الامكان وذات الممكن مع الوجود مع عدم المانع فقط كان ما يتوقف عليه الوجود ... العدم ولزم المحذور
فالاولى في الجواب بان عدم كفاية العدم في الوجود قد علم بالبداهة ... المشتركة بين الصبيان والمجانين ...
ليس من ان سبب العدم منحصر في العدم بل ان العدم من اسباب العدم قطعاً فالوجود انما يتحقق بعد جميع اسباب العدم التي من جملتها عدم
... وجود ... العلة التامة للوجود ... العلة التامة ... العدم قطعاً ... في ... الاثبات وعدم العدم
وجود ... وهو استناد الممكن الى مؤثر موجود وكون العالم دليلاً على الصانع ... ذلك المؤثر ...
الانتهاء الى الواجب ... في ... علة العدم في المانع ... عدم المانع كانت
عشرة ... الكلام ... **قوله** وايضا الاولوية لا تنافي الا ...
العلة التامة ... على ... والوجوب السابق ... العلة التامة ... الاولوية ...
في التحقيق ... العلة التامة **قوله** وهو وجوب السابق على وجوده ...
... الوجوب ... للوجود ... الوجود فيكون كالامكان في ... عدم الوجود ...
... الوجوب على الوجود ... لعدم ... زماني ... الممكن ... ممتنع ... واجبا بالغير
مع ان في الوجوب ... لان الوجوب ... اتصاف الممكن به حال عدمه فان قلت ... سبق الوجوب
لم ... كون العلة التامة ... لان الوجوب السابق معتبر مع الفاعلية ... قلت
... **قوله** ان كان ... الا بحدوث بعد العدم
والاوجه ... ان كان ... **قوله** ... عدم اللزوم ...
على ... لم يدل على ... الاشتراك في الدليل ...
يكون ... عدم اللزوم بان يكون حادثا ... الموجود
الازلي ... والامكان ليس ... وهو ان ... يدل على ان الامكان على تقدير لزومه
للماهية ليس له امكان ... بان الامكان لو كان ممتنعا للماهية ولو لازما يحتاج الى الموصوف ويكون له امكان ...
الدليل وقد سبق ... **قوله** ... الامكان ... الامكان ...
كان ممكنا ... حدوث الامكان يكون ممكنا ...
... **قوله** فيتم الامكان ... امكان الامكان
لازما للماهية ... وهو ان الامكان لازم ... ان حدوث الامكان
يستلزم ان يكون كل الامكانات كذلك ... **قوله** ... نفي الصانع ... وهو ان الامكان

او اعتباري ولا يلزم من تحقق الاثر تحقق الامور الموجودة في الخارج والحق انه لا فرق بالنظر الى الاتصاف **قوله** لا يتوقف على حادث
لوليه والاقا حصا ... فلكن حدوثه ... المختار وارادته كما هو ... في الحوادث عند ما قلت ما ...
فرع الامكان ان طلب علة الامكان بدون وجود الامكان طلب امكان الامكان ... الامكان وبهذا ...
يظهر انه لا يصح الحوادث ... على اصلنا لا مانع من استنادها الى القادر واما على اصل الفلاسفة ...
كون الاستناد في ... موجب ... الاستعدادات والشرائط المتعاقبة ...
عندهم ولا يلزم الى ... اصل المتكلمين ... ان يكون حدوث الامكان للماهية متوقفا على حادث او ... وجود
ذلك الحادث الى القادر المختار ... وامكانه ... ولا يثبت الايجاب الكلي الذي هو المدعى ...
... الوقف ... اعتباري لا ينقطع ... على القول ... الاعتباري ...
الاتصاف في ... **قوله** ... عليه ... المتكلم ... العدم
كالعالم عند الفلاسفة والصفات ... عدم العدم ... لانا نقول ... العدم بالنظر
الى العلم ... الامكان الذاتي **قوله** ... وجود الحادث ... على مذهب الحكيم ايضا ... الاول لانهم
يقولون بعدم العالم **قوله** ... الاول لا ... من كون الشيء ... الوجود ...
دون زمان ... **قوله** ...
السابع **قوله** ... امكانه ... المحض ... في كل منهما
... المنع ... على ان عدم المنع من قبول الوجود ...
لان استمرار عدم المنع من قبول الوجود واستمرار امكان الوجود في الحال واحد واستمرار الامكان ... الحادث
... لا يستلزم الا ان يكون الوجود في الحال ... جاز ... جواز استمراره ... لا يستلزم ان يكون الوجود
في كل وقت ...
ان ازلية الامكان ... جواز الاتصاف بالوجود في كل جزء من اجزاء الازل ... جواز ... ومعلوم ان الاتصاف
بالوجود في كل جزء من اجزاء الازل ... الاتصاف فيه في كل منهما ... العام لا يجب ان يكون ...
... في كل منهما ... ازلية الامكان لا يمكن الازلية ...
كلامه ... الشارح المحقق منقوض اجمالا بالزمان والحركة لان ... الوجود منها عند المحققين هو الآن السيال والحركة
التوسط ... ازليتهما ... ازليتهما ممكنة ... عند الفلاسفة واما الحركة ... والزمان
... امكان لها اصلا ... الشارح ... الاستدلال على ...
... موجود ... المحقق ...
... ازلية الامكان دون امكان الازلية
والقول بان ازليتها ممكنة نظرا الى ذاتها ... والامتناع بالنظر الى الغير على الوجود في الزمان الاول ...
لان ... على تقدير استمرار وجوده ...
على ... الذي ... ان يكون عدم ... صورة النقض ... المنع
... النقض ... امكان شيء ... الآن ... العدم ... ازلية الامكان ...
للامكان الازلية ... على ... الامكان لازم للماهية ... هذا البحث مؤيد للتشكيك ... ازلية امكان كل ممكن

ولا شبهة ان ورود النقض موقوف على ثبوت ازلية امكان الامر العدمي الغير ... فلما ظهر ان ... كانه لا تكون اتصاف الله ... العدم
بالوجود في اجزاء الازل ... امكان مستمر فيها قوله نعم ربما اشتبهت اه جواب عن السؤال ابتداء قوله ... الامكان
الذاتي اه ... الامكان بالذات احترازا عن الامكان الاستعدادي لا عن الامكان بالغير قوله امكان ذاتي اي ... بالغير
نعم اذا اعتبر ذات الحادث ... لم يكن بهذا الاعتبار امكان ذاتي اي امكان منسوب الى الذات ... صفة لها
لانه لو كان ... الذات حيث ... الامكان الناشي من الذات ازليا والكلام في امكان ... السابق
بل من الغير ... والكلام في الامكان ... وعدم كونه باعتبار نفس ذات الحادث ...
... الكلام ... فان قلت المعقد بهذا الاعتبار اما ممكن او ممتنع او واجب
والكل باطل قلت ليس واحدا منها ولا امتناع ... حيث العدم ...
الحدوث ههنا معتبر في جانب المنسوب اليه ... لا المطلق ... المعقد ... الامكان ههنا
... الامكان ... دليل ان ليس لها ... بالغير على بطلان ... السند ...
والامكان بالذات في مقام نفي الامكان مطلقا ... السابق ... لان السياق ...
وهو عدم تصور الامكان الذاتي ... قوله واما الامكان بالغير فلا ... لكم بالذات ...
على ذلك ... لا ... الامكان بارتفاع ذلك الغير ... واجبا او ممتنعا ويلزم الانقلاب
... ذلك الغير واجبا ... ارتفاع ... لا ارتفاع الامكان ... الاسباب ... السابق ... الجد
على السلم ... لان اللازم ارتفاع امكانه الحاصل من الغير لا ارتفاع امكانه المستند الى ذاته ... وليس شيء لان ...
الوجود والعدم بالنسبة الى ذات ... الارتفاع الا ... ارتفاع
المعقد ... الامكان المعقد ... الغير ... ارتفاع ... والحصول من الغير ...
ارتفاع ذات المعقد ... الامكان ... الانقلاب لان له علة ... الكلام ... الامكان
كالا ... قوله اي ... الايجاب ... قوله ... المتكلمين ...
... العدم ... الفاعل المختار ... عدمهم ... احتاجوا ...
العدم ... الاحتياج ... الحركات ...
واما العدم فهو المطلق وليس باحتياري ... الازل الى الابد ...
ولا اجزاء ... الوسط والمستند ... بالاختيار ... قديم
عدمهم واما الحركة ... قوله اي واستلزم ... على المنوي
... المعقد ... ان ... والله ...
المعقد ... قوله ولولا ... اي ولولا ...
المعقد ... عطف ... على ...
... قوله وانه اي المعقد الى ... العدم ... هذا
... المعقد ...
... قوله ... العالم ... قوله ... عليه ...
... لانه ...

وهو ملتزم ... قوله ... الدليل ... اجزاء الدليل الاول ... الكل موجود لا يلزم الكنه ... الوجود ...
ان يكون الكنه على ... واحد لا الكنه ... الكنه ... على الوجود
... زيد وعمرو ... الكنه ... وحدة ... كنه ...
... الكنه ... باعتبار الكنه ... الوجود والتشخص ...
... قوله ... الدليل ... الكنه ... الوجود ...
... الكنه ... الوجود ... الكنه ... العدم ...
الدليل ... الوجود ... الكنه ... الوجود
قوله اي ... الوجود ... لزوم
احد المتقابلين ... قوله ... الوجه ... الكنه
... قوله ...
... الضد ... المتقابلين
ان ... الشيء ...
... البلقة ضد السواد والبياض ... لان البلقة
... السواد والبياض ... البلقة ...
... السواد والبياض قوله ... العدم ... المطلق ...
الدلالة ... قوله فان ... الملكة ... العدم ... العدم ...
الملكة ... الكلام في العدم ... الوجود والكنه ... الوجود ... الكنه ...
... العدم على الملكة ... العدم ...
... الكلام في عدم ... قوله اي الوجود ... الواحد ... الكلام
في الفرد وهو الوحدة ... قوله ... الكل ...
... الكنه ... الوجود ...
... الكنه ... الواجب ... الوجود ...
واما ... الصانع ... الصانع ...
... قوله ... قوله
والكنه ... قوله لان ... الكل ... الكلام ...
... الكل ...
الاشكال ... الكل ...
... الكل ... الاجزاء ...
... الكل ... الاجزاء ... الكل ...
... قوله ... الوجود والكنه ...
... الوجود ... العالم

... والكثير واللاكثير مع ظهور ... ولا الموضوع المعاملات لا يلزم ان يكون واحدا بالشخص بل قد يكون
... والانوثة للانسان وقد يكون واحدا بالجنس كالوحدة والزوجية للعدد وما هو اعم كالجزئية والشرطية ولا يلزم
... والحركة ... وغير ذلك ... زوال ... الشخص عن معاملة ... لا يمكن ان يكون شخص
... لو استدل بما ذكره ... البحث على اسماء المعاملات الذاتية ... قوله لكنت الاشياء
...

[illegible]

لان الحال فيها هو الصورة لا مكان الاجزاء المركبة من الهيولى والصورة فليتهم قوله بل يمكن الكثرة وغيرها فيمن لم يزل بالكثرة

بعض ولذا الحسي لا محوها والالم بين لعدم معه قوله والوحدة من اقسام الواحد الحقيقي اه الظاهر المراد بالواحد الحسي الذي جعل

الوحدة من اقسامها هو الذي من صدر المقصد اعني بالانقسام الى الاجزاء المقدارية اصلا لا الواحد الحسي المذكور بقوله

وهو المسمى بالواحد الحسي لان كون الوحدة من اقسام الواحد الحسي بهذا المعنى انما هو لا لم يتركب من الاجزاء الذهنية ايضا وبهذا

الوحدة قد يجعله ما مسمى من لم يرد ذكر بهنا انى لو ذكر في حواشي التجريد حيث قال ثم الواحد بالشخص لم يقبل القسمة اصلا لا بحسب

الاجزاء الكمية اي المقدارية ولا بحسب الاجزاء الحدية اي غير المقدارية سواء كانت محمولة او غير محمولة فانها توحد في الحد ايضا

كالمادة والصورة والشخص كالواجب تعالى اولى الوحدة من جميع ما ذكر ثم المنقسم بحسب الماهية والشخص كالواحد الشخصي

اولى مما ينقسم باعتبار الاجزاء كالخط والمقادير ووجه الاولوية فالمراد بالواحد الشخصي في قوله ثم الواحد الشخصي لم يقبل الانقسام

اه هو الواحد الحقيقي والمراد بقوله والوحدة من اقسام الواحد الحسي اولى من غيرها انها اولى من اقسام الواحد الحسي بالمعنى العام سوى الواجب

تعالى اذ صرح اولا بانه اولى من الكل فقوله الى ما ذكر في حواشي التجريد فتامل قوله فيكون ذلك الوحدة الحاصلة بالقسمة اي كون

ان يكون كذلك على ما مر من الشارح في بحث الوحدة وانما ورد على التشكيك لانه نظيره قوله فانه يكون بها مرات بعض اي ليس عرضية الوحدة في

ما نعلمه بهنا بل في الاحوال فيما يشبه قوله وفي المكمة قد يطلق الجنس على الماهية كما يقال الوحدة

الماهية او الشخص قوله فانها لا توصف بالتمايز عندهم فان الاصل الا في الحكم من الكلام لا الحروف واما على العروض عدم المعنى الوجود

الماهية الى الوصف فيها وكذا الكلام في الحكم لولا تمايز فيها كما لا يخفى قوله لا اختصاص بما يكون طرفاه عدميين وذلك لان الموجود

تمايز عن المعدوم بالضرورة واعلم ان ما ذكره الشارح انما يظهر لو اجاب بان العدم التمايز في النسبة الى المرجح على العدم بذلك الآخر

والا فلا تمايز بين الموجود والمعدوم ايضا لان المعدوم لا يتصف بالتمايز سواء كان موجودا ومعدوما او ثابتا على ما هو من الكل

متميز فله وجه اما في الذهن او في الخارج والظاهر المعنى يعم بكلام المصنف الاعم الا ان يقال انه يسلم عدم الامتياز بين الموجود والمعدوم

ايضا لم يصح ما ذكر لان مراده ان قوله لا تمايز في الاعدام حكم بعدم التمايز بما يختص بما يكون طرفاه عدميين وان انتفى التمايز بين الموجود

والمعدوم في نفس الامر ايضا فيكون الدليل خاصا والمدعى عام لعدم الجزء ولا الموجود والمعدوم يصح وفيه ما فيه قوله فقد يتطابق

لكن فيه ان كالمفهوم الشرط عبارة عن مفهوم عدم الضد مثلا كذلك ذاته وهو عدم الوضوء عبارة عن عدم السواد اصلا وليس طرف الموقوف

فهو حكم كذا نقل عن الشارح في قوله او لكون الموقوف غير المعدوم كما صدق حكم عليه لا علم اصول المتكلمين الا وقد صرح الشارح

في كتب الموضوع لم انسد الكل وعدم تمايز المعدوم في اثبات اعتبار كون صفاته بعضها موجودة في ذاته وصرح المعدوم في كتب العدل

من الكلام بان لا امتياز في المعدوم عند اهل الحق ثم الدليل الدال على انتفاء ما انه ما صدقت عليه دال على انتفاء ما ليس للمعدوم

قوله وصرح به الاحوال لولا انها فيه سماحة لولا الاحوال عندهم صح مرجح وربما كان يجاب بان هذا الاعتراض على القول بالحال

كالاعدام المحض وفيه لا يثبتها لا لكم بثبوتها لان الثبوت عندنا مرادف للوجود فقال قوله وكذا الاعدام اه وقد يقال استدرك

لعدم ذكر تمايز ولا عدم وجود والظاهر ان المراد بهما معدوم وموجود لاسيما العدم والوجود وقد يقال ليس المقصود الاصلي ما ذكر

بيان وجودها مع بيان عموم ذلك الظاهر يطلق العلم لكن فيه شابه يكلف كما لا يخفى قوله فاعترض عليه اه فسد الظاهر المقصود

وصحة عدم احدهما مع وجود الاول لا يكون بينهما ارتباط وتعلق بحيث يكون عدم احدهما ممتنعا مع وجود الآخر والعدم لا ينافي

ذلك فلا فساد في الوقف ووجه بطلانه ان يفرض احدهما بين العدمين علة مستلزمة للآخر قوله فان القدم ما في العدم لان العدم

اما واجب لذاته او ممكن مستند الى موجب بواسطة شرط عدمي لا يكون بينهما وبين الواجب واسطة دفعا للتسلسل فلا عدم مستندا

لعدم الواجب بطلان اللازم والملزوم باطلا فالعدم وقد يقال كون الشرط العدم المستند اما عدمي كعدم حادث مثلا وعدم

ذكر الشارح

قال المستند لزوال شرط الزوال علته القديمة قوله لعله المؤلف اه قال بعض في هذا التعريف كالجنس لان كل جسم عنده حادث

وفرض العدم لا يمكن وقد يقال يحتمل صدق الحد على جميع الافراد الكلية الموجودة وان لم يحتمل صدقه على المسمى فكفى امكان الجسم الحادث

في العصر لو ثبت حقيقة الاعتراض بالمعارض القديم محمول على ما في الكتاب فضلا عن كل من الجسم القديم والمعارض القديم فرضا

وعدم عند المتكلمين وقد كان مال بعض الشراح المؤلف لو روى السؤال من السائل بالجسم كيلا يحتاج للاحد فيمان سائر في الاول من

عدم امتناع الكون ولكن السؤال موجها فلا ثم بين السؤال من ان ملل المعارض لم يفرح بالسبب اليه ولا يمكن في هذا التعسف قوله

ولا علم بان المراد اه فان ملل المراد هو الجملة التي هي جميع العشرة فقط فلا ذلك والمراد الموجه مع تمام اجزاء العشرة

ولذلك هو العشرة نفسها قوله ومن كل جسم الممكن مع انتفاء الموصوف كصفة الاعدام وفيه نظر لان العدم عندهم من الصفات الثبوتية

التي لا يمتنع ضعف الا الموجود في الجنس كما مر وصفات الاعدام عند الاشاعرة من قبيل النسب الاضافات التي لا وجود لها في الخارج قوله

لا دليل موجود لو عمم النحو للنسبي لا يندفع المضافان وفي القول باثبات الجملة التي ايضا بناء على وجهها اعتراف باندفاع الاول

وفيه المطلق قوله ولا يلزم منهم فانها غير موجودين لكن يلزمهم احتياج كل منهما الى الآخر مع الاولوية الافتراقية فان الاحتياج والافتراق

عرضان موجودان عندهم وفاعل كل من الجسمين والمعدوم يرجع الى الاجتماع والافتراق ومن تفاد ان يعطي اللهم الا ان يعمم العرض النسبي في

لا بد ان يلحق الامكان بحسب الحصر قوله لا امتناع انفكاك العالم عن الباري في العدم الطرف وقد يعبر بالنسبة الى الممكن فكانه

وقد يعبر بالنسبة الى الممكن كانه في قوله لا يقال يجوز انفكاك الباري عن العالم في الوجود اه فما يتوهم من رجحان البيان لا امتناع انفكاك

الباري عن العالم في العدم لا المعنى بالنسبة في المقام قوله لانا نقول لو كفى اه الجواب انه لو طالب كما سبق من الشارح حدوث جوار انفكاك

الموصوف من صفته لا يرد عليه لانه صرح بان الصفات التي حكم عليها بكونها لا غنى ولا عرض الصفات اللازمة لعموم حدوث الجزء

والكل اللهم الا ان يقال بل الدعوى الماهي بالاحرى الصورة ولا يكفي نقض قوله فيلزم الجواب اه لانه يلزم على هذا الجواب جواز تعلق كل

من الموصوف والصفة بدون صاحبه فلا يلزم ان يكون ما عرض لان المراد تعلق كل منهما موجودا مع الجعل او لا يتعلق وجود الصفة مع الجعل

بالموصوف لكن قد يعرض الصفات بالنسبة للبعض كالكلام والدوام وكونها فانه يجوز تعلق كل منهما مثلا موجودا مع الجعل بالآخر

انها ليس بعرض وقد بعض ايضا بانه يلزم ما ذكر ليس لا يكون العلم بالدخان مستلزما للعلم بالنار وهذا اختلاف على الجمهور فتامل

قوله فلا صحة لهذا الجواب فلا اصح من شرح المقاصد وقد يحتاج الى ان يكون مراد المصنف اه انفكاك الفعل مما وقوله في عدم او وجوب لا اذكر

او يذكر السلب عنهما وقال المصنف ليس وجودا جاز انفكاكهما بتعلقها علة ما ذكره ولذلك ان يقول قول المصنف المراد كذا الى مولى منهم

من صرح به بانه ما ذكره الباحث قال قوله لو لا يكون ان يتعلق بالبارى كمن هو موجود اه وبحث لو حاصل فيما يجوز الانفكاك

في العدم بسلامة انه يجوز كونه كل منهما معدوما بحسب التعلق وهو ليس بصحيح انه يجوز ان يتعلق عدم كل منهما بدون عدم الآخر لكن يلزم على

معنى انه يجوز عدم تعلق كل واحد منهما مع تعلق الآخر وما ذكر الا انه يجوز تعلق وجود كل منهما بدون تعلق وجود الآخر واما ما لم يجوز الانفكاك

بينهما حينئذ فهو محمول على ظاهر الكلام من جواز وجود كل منهما بدون وجود الآخر وفيه بحث الا ان لا ضرورة ما يدعو الى الحمل على ذلك

الاحتمال قوله وجه ملزوم كون الصفة اه قد يجاب بان المراد الجواز وعدم الامتناع نظرا الى البداهة العقل كما يشير اليه قوله ولذا لا يحتاج

الى الاثبات بالبرهان وكون الصفة بدون الموصوف بديهي البطلان قوله واي ارتباط معقول لان التراخي في الصفات عارض لها

مغاير لهويته الموصوف ام لا نزاع معنوي بلا شك فلا وجه لما حمل عليه المراد حينئذ كون النزاع لفظيا لان البقية لا رجحان

بالماهية والحد والحكم فانه مال بالمغايرة بحسب المفهوم قطعا ومنكر للمغايرة بحسب الوجود الجزئي والهوية الخارجية بعينها فتامل لكن

واحدة وهو هوية الشخص فلا اعتداد فيها فهو غيرها بان الحكم بالعلم باعتبار ترتب الآثار لصفة العلم وبان بالعدم كذلك وعلة

حال سائر الصفات كما هو المحصل وذلك لان المتنازع فيه هو النفي الثاني لا هو عند وان رجع لا غير ما يرجع اليه النفي الاول

هو النفي

رجع الى النفي الاول

ثم ان المنكر للمعاني بالمعنى المفهوم مما ذكره الفلاسفة والمعتزلة كما صرح في المواقف اي مشايخ اهل السنة ولو سلم فالجمهور قائلون
بالمعاني بذلك المعنى فيكون النزاع معنويا البتة قوله ولما لم يكونوا قائلين بالوجود الذهني اه فيه ان القول بالتغاير في المفهوم لا يتوقف
على القول بالوجود الذهني وهو ظ وقد اشرنا اليه في بحث ان الوجود زائد على الماهية ام لا قوله فيه بحث لان كلام الشارح اه واما
الاتحاد بالهوية والاختلاف بالماهية ثابت في كل صفة محمولة لانه كانت او معارضة مع ان الشارح الاشعري صرح بان المعارضة تسمى اغيارا
على اصطلاح المتكلمين قوله والظاهر انهم فهموا اه هذا انما يصح على مذهب [illegible] ان الصفة مطلقا ليست غير الموصوف واما
على مذهب الامدي من ان صفات الافعال غير الموصوف عند الشيخ وعامة الاصحاب فلا لان [illegible]
معا قوله وقد فهم بذلك لم كان المراد بهذا الوجه النفي عما قاله المعتزلة من ان اثبات القدماء كفر فلا حاجة اليه فان الكفر اثبات
ذوات قديمة لا ذوات وصفة كما بل الكفر اثبات تعدد الواجب [illegible] على [illegible] مع عدم [illegible]
القدماء [illegible] لان [illegible] مع [illegible] لكنها [illegible] قوله
وايضا يلزم كون الصفات حادثة [illegible] لكونها حادثة [illegible] الاربعة المذكورة فان الحدوث [illegible] الصفات
كلها [illegible] وان كان لزوم [illegible] في الاربعة [illegible] الكلام والسمع والبصر [illegible]
حدوث الصفات [illegible] المشهور واما على [illegible] الامدي [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] قوله مستند [illegible] الاستحالة [illegible] قوله فتدبر [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] مطلق الحدوث وان لزم [illegible] تعدد الواجب قوله هذا الحكم ضروري فان قلت [illegible]
ان دعوى [illegible] في محل [illegible] قلت [illegible] العقلاء بل [illegible]
[illegible] الصوفية لكن هذا التوهم [illegible] عند التامل في افعالهم واقوالهم [illegible]
قال الشيخ المحقق وحيد الدين الكرمانيه هتوا ونشوى وليك اكر جهد كنى جايى برسى كز تو توبى برخيزد قوله فان الاحلاف
[illegible] ان كان [illegible] المشايخ وان كان [illegible] الاشتباه في كون الاحلاف
[illegible] قوله [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] قوله اى [illegible] قوله [illegible] الاتحاد [illegible] الاخبار
على [illegible] قوله [illegible] موجودا [illegible]
باحد الوجهين الاولين فقط [illegible] اثنين او [illegible] وحدوث [illegible]
موجودان [illegible] الوجهين الاولين [illegible] ولذلك [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاتحاد الاثنين
في [illegible] عدم [illegible] الامام
[illegible] قوله في جميع الصفات
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكلام
[illegible] قوله والوجه [illegible] الموجد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والحدوث فان الاول زائد على ذات [illegible]

لهذا ان الجسم [illegible] الاثنان [illegible] الكاس [illegible] للمكان قوله [illegible] الحركة
[illegible] الاجزاء [illegible] والوضع [illegible] الحركة [illegible] الكلام في [illegible]
على راى الفلاسفة قوله اى الريح [illegible] الهواء [illegible] الريح على وصفه بالهبوب [illegible] لان الريح [illegible] الهواء
[illegible] الريح والريح [illegible] قال الله [illegible] عذاب اليم [illegible] المعارف
وصف الريح بالهبوب قوله في صندوق [illegible] باطن الصندوق [illegible] الجسم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الحركة [illegible] الحركة بدون [illegible]
[illegible] المكان [illegible] التغيير
المذكور وليس [illegible] قوله فان استبدال الامكنة [illegible]
[illegible] الهواء [illegible] السطح المحيط [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] لكن [illegible] يلزم ان يكون [illegible] لم يتم [illegible]
[illegible] ولذا الحوت في الماء [illegible] حركة [illegible] سطح الماء
الملاصق له [illegible] ان يكون ساكنا [illegible] فرض [illegible] حركة الحوت
وحركة الماء [illegible] اصل الفلاسفة [illegible] الدليل الدال على [illegible] في كل حركة [illegible] حركة
الحوت على الصور المذكورة والخصوم الذين يستدلون بالوجه المذكور على ان المكان هو البعد الموهوم [illegible] افلاطون
ومن تبعه [illegible] المذكور [illegible] على عدم تمام [illegible] المعاوقة
واما على الاول [illegible] ان سطح الكرباس المذكور مكان [illegible] الاول انهم [illegible] المكان [illegible] الحركة
[illegible] المكان المطلق ولو بالنسبة الى مجموع المتحرك [illegible] انهم [illegible] باستبدال المكان [illegible]
[illegible] القصد الذي [illegible] المقصد [illegible] الطبيعي [illegible] حال السكون وان وجد طلب الحصول [illegible]
في الحركة الطبيعية حال السكون [illegible] الطلب [illegible] المذكور [illegible]
الثالث ان [illegible] المقصد الرابع [illegible] على راى المتكلمين [illegible] الجسم المتحرك [illegible]
ان [illegible] عدم حركة [illegible] الكرباس حركة [illegible] عدم حركة [illegible] قوله
[illegible] المكان [illegible] ان يرجع [illegible]
عن عدم [illegible] قوله [illegible] المكان هو البعد [illegible] على عدم [illegible]
فاذا ثبت كون مكان [illegible] كون [illegible] قوله وقد صرح ابن سينا [illegible] الكلام [illegible]
بان المعلوم [illegible] المقصد عند [illegible] عند القصد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوهم [illegible] العالم [illegible]
قوله وقد اجاب عنه الامام الرازي اه هذا الجواب من طرف [illegible] بان المكان هو السطح [illegible]
المتكلمين [illegible] قوله [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] العالم [illegible] عند المتكلمين قوله الاول
انه [illegible] قيل [illegible]
[illegible] الاطراف [illegible] ذكر [illegible] الهواء [illegible]

لانجذاب الهواء الى البيت مع ارتفاع ذلك المدا ثم سوت الزاوية لا تضر في المقصود فان امكان الصفح الملساء وكونها الطرفية
فان قلت الزاوية اذا كانت صغيرة جدا دخلها الهواء واحتبس فيها للطافته ولا يدخلها الرصاص ونحوه قلت في الاجسام
فيصح فيها اجزاء الافلاطن قوله والاعدم مماستها اه فان قلت التردد بين عدم الاتصال وبين وجود الزوايا على تقدير
فرض تساوي وضع الاجزاء مما لا وجه له لان وجود الزوايا لا يجامع التساوي على فرض التساوي لا يستلزم كعدم البنت كلها
ومع قوله فان كانت ملساء اي فان كانت ملساء اي ليس كلها كما هو كذلك على الفرض المذكور قوله فيصح فيها الخلاء اي فيما
خارج المسام ايضا واما لم يذكر هناك لعدم الاحتياج اليه فان قلت لم لا يكون ليس فرجة ومع ذلك لا يمكن ان يوضع فيه جزء خارج
قلت الفرجة الواقعة في الخلاء فرجة خارجة البتة ولو سلم فالفرجة الوهمية لا تنفع في المقصود اذ لا يكفي فيه الهواء بحسب الكل
كما لا يكفي فالمحذور اللهم الا ان يصار الى ما اشرت اليه من ان الفرجة لغاية صغرها لا يدخل فيها الهواء للطافته دون غيره من الاجسام التي هي الطف
التي هي اجدر قوله قال الامام اه الظاهر المحذور هنا ذكره الامام عدم تساوي الزوايا بحسب العدد وفيما ذكره ان يقوله او لا انقسام زاوية
واحدة بالفعل الى غير النهاية كذلك قوله ولا بد من الانتهاء الى سطوح مستوية ثم لم لا يجوز ان ينتهي الى سطوح صغار منحنية ولا ينتهي الى سطوح
مستوية ولا بد حينئذ لذوات الاعداد الغير المتناهية فيصل وكان الشارح بها عدل عن هذا الطريق لهذا الاشكال ويمكن توجيه كلام الامام
بعد تسليم ان السطح المنحني لا زاوية فيه بانه اراد بالمستوي ما لا زاوية فيه بقرينة السياق لا ما يقابل الانحناء وبالتساوي هذا المعنى
يحصل المطلوب لانا لو فرضنا كالمسطح واخرج احدهما في الآخر ورفع العالي دفعة يحصل الخلاء فان قلت اذا حصل
المطلوب بان امكان الصفح الملساء فلم لم يذكر الامام تلخيص الصفحة الملساء بالمعنى المذكور هنا مع ان السطحين اللذين
ثم ارتفع عنه دفعة واحدة آه لو كان ذكرها في الاربعين في عنوان البحث لم يذكر ما عنه او كلامه انه لو لم يحصل الاستواء في السطح
بسبب اتصال سطوحها على الزاوية فلا بد ان ينتهي الى سطوح صغار لا زاوية فيها او فيه شيء لغلظ وان لم يمكن تسطيحه ملساء وجها
معنى صحيح تأمل قوله والا لم يمكن التماس الا بالاجزاء التي لا تتجزى اصلا فان قلت لم لا يجوز ان يتماسا بسطح كالكرات
الكرات الصغيرة بكرة عظيمة قلت لان وجود السطح بسبب تماس شيء منهما في جهة نظيره لو فرض تساوي وضع الاجزاء فان
لم يتماس كذلك يلزم ان لا يوجد السطح بل يكون هناك اجزاء لا تتجزى كما هو مذهب المتكلمين وهم انا هم جدا قوله حرون في
لم يكن فيما بينهما جسم لصح والا يلزم تداخل الاجسام فان قلت لم لا يجوز ان يكون بينهما صفحة رقيقة من الهواء منحل عند الرفع ولا يلزم
التداخل لجواز التكاثف في اجزاء احدى الصفحتين الكائنة لانه لان سبب حركة الهواء بينهما الماكث هو الانطباق
والانطباق الوسط مع انطباق الطرف والانفكاك لا جزاء مع عدم التكاثف فلا يعرض انطباق الصفحتين في صورة الاستدلال
بان يتحد بينهما طرف الآخر عليها بالاتم الانطباق ولا قفا تكاثف اجزاء صفحة الحديد في صنع الصوت وقت التخلخل
وكذا ادعاء انجذاب بعض اجزاء احدى الصفحتين سوا آه حتى لا بناء على جواز انجذاب الاجزاء الارضية هوا وان لم يثبت
وقوعه قوله فان الارتفاع حركة يريد ان حركة الارتفاع واقعة على مسافة منقسمة وكذلك حركة الهواء من الطرف الى الوسط
فقطع احدى المسافتين مع قطع الاول زمانا وان كان حركة الارتفاع متقدمة بالذات على الحركة من الطرف الى الوسط وليس
بعدها بالزمان حتى يرد عليه ان الحركة من الطرف الى الوسط تكون على حسب ما ومعه قطع النصف الاول بعدم
على قطع النصف الآخر من زمان قطع النصف الاول يكون الوسط خاليا بالضرورة وفيه نظر لانا نقول اذا كان
المطلق المذكور زمانا كما ينقل زمان السلوك الى الوسط لم كان عين زمان السلوك الى الطرف لم لا يطول زمان على الحركة
المنطبقة على المسافة وان كان بجمع وان لطف نقد خلا الوسط ولا يمكن ان يمنع الانتفاع بادعاء الكلام حركتي الارتفاع
زمانا واحدا قوله مع ذلك الزمان تحرك الجسم من الطرف الى الوسط فلا يلزم فيه بحث لان المساواة التي حصل في حركة الجسم

اما تحقق في آن اللاماسة فما لم يحصل اللاماسة لم يتصور الحركة من الطرف الى الوسط والا لزم التداخل والحركة الى الخ
لا يتحقق في ذلك الآن بل بعده زمانا فيخلو الوسط في ذلك الزمان فان قلت كل اللاماسة يوجب فهي مسبوقة بلاماسة
اوى لا الى نهاية ولا يوجد لاماسة هي اولى حتى يقال الحركة من الطرف الى الوسط متأخرة عنها واقعة في زمان يكون
ان تلك اللاماسة مبدأ له ذلك الزمان فعدم الخلو قلت يكفي في اثبات المطلوب ان يتحقق عدم الخلاء انه ما لم يحصل اللاماسة
مبدأ لذلك الزمان فعدم الخلو لم يتصور الحركة من الطرف الى الوسط وان لم يمكن ان يشير الى لاماسة معينة بانها متقدمة
على تلك الحركة قوله اي في هذا الحكم الثالث ارجاع الضمير الى الحكم الثالث وحمل الاول على الحكم الثالث بناء على حمل الكلام
على المتلازم السابق والانفكاك مع رجوعه الى الثاني وحمل الاول على ظاهره كان لكل منا دون ما قال ولا يجوز ان يحمل
ان الثالث مكان الثاني لاستلزام الدور والتسلسل ان الثاني معلول بالاول كما هو المفروض فلا يحصل ارجاع الى الثالث
لاستلزام الداخل قوله ومنه تحرك اجسام العالم كلها المراد هنا على معناه اللغوي فلا يلزم التساوي المعلول الحركة هنا حركة
جميع الاجسام حركة تقع على غير التخلخل لان حركة المجموع ايضا يجب ان يكون بلا خلاء حال التخلخل الى امتناع حركة تقع فيها
على حال المتوقفة عليها بالاجزاء وانه دور كما ذكره الشارح الباعث ولو حمل الكلام الرامي ويحمل الى لزوم حركة الافلاك
حركة اينية مع عدم توقفها الا على عدمهم لم يبعد قوله والصوت لا بد من التموج في الهواء المهموم المتصور الا الكاشف الا كمن
في واحد ما دام المتحرك مستويا وكذا التحلل الى الاوضاع واحدها بعد وهو المنتهي والاول الى العقول وهو المبادي
الحس ان يكون ما دام المتحرك سريعا اوله وسكنات وسمي لاما سكنات وكذا ما حلله فيحدث تحلل وسمي الى كل
خط وسره علمك ما يوجد الآن قوله هذا الدافع المتوسط اه اطلاق الدافع على المتوسط بمعنى قاصد الدفع والا
هذا المتوسط لم يدفع شيئا كما دل عليه قوله وما لم يدفع وكذا المراد بقوله ما دفعه ما يقصد دفعه لا المتوسط لم يدفع الفعل
الا الارسال لما يكاد فكانه دفع بالفعل ويكون الدفع بالفعل يمس كل واحد لكنه لا يلائم اصول الفلاسفة قوله ويضعف
الانجذاب فان قلت سبب الانجذاب ان لا يقع الخلاء ونعم السبب متحقق في كل مرتبة الانجذاب فلم يضعف
بادعاء اماله المكان فيحيل كل ما خلف المتحرك بقدر ما وهذا يظهر التحليل لو لم يتبت الى واحد ما خلف المتحرك لم يظهر وجه
ضعف الانجذاب قوله واولا الخلاء هناك فاذا تحرك ساكنه اه فيه بحث لانا لا نجوز ان يعدم اينه ما في بدله
المتحرك او يوجد ما لو كان مكانها ما حصل بعد تسليم امتناع الخلاء والى لا يرد عليه الا الالزام اصلا واثبت اما لم يحصر
لهذا الانه قد يسوى فيما اشتهر الى مثله قوله التزم تداخل الاجسام قد اشتهر ما لا يمكن حصول تماس لزوم
حركة الافلاك الحركة الاينية في لا يمكن له ان يلزم الا انه كالخلاف لقاعدتهم الثابتة عندهم بالدليل القطعي على زعمهم قوله فيه اشكال
اما اخرج الى بيان ان الانه لو جاز وقوع الحركة في ذلك الخلاء في آن ووقع الحركة ذي المعاوق الاول في زمان لم يمكن ذلك
الا ان يسلم في الزمان لا بد معه لعدم الحيثية كما لا يسلم السلطة الى الخطها فلا يصح لو فرض ذو معاوق او يكون
نسبة معاوقه الى معاوق الاول كنسبة وقع حركة عدم المعاوق الى ذي المعاوق الاول وهو المبني وهو تمام الدليل
قوله لكنها تستلزم الاين لان الحركة في الخلاء المفروض وقعت في زمان معين مع انه لا معاوق فيها قوله بل الزمان كله بازاء
المعاوق وفيه بحث لانه لو كان كله بازاء المعاوق لكان الحركة في الخلاء واقعة في آن فلا يتم الدليل كما هو وعوله البحث
قوله بل باسرهم فان قلت كلامه مبني على ان القسمة الوهمية يستلزم جواز القسمة الفعلية واكثرهم لا يلائم من فرض وجد فيه
واما هنا لازم فلا سيما الحركة زمانا فلت فيلزم المفسر مع ذلك لاستلزام الابعد مع انه وهناك ذلك وهو ليس كذا لطيفا
كفلك الثوابت مثلا اذا تحرك في زمان لا ينقسم الا وهما فلا ينك ان المتحرك الى نصف كذلك لا فلاك يحرك فيه ايضا

فاما ان يساويها الحركتان في السرعة والبطوء ومقدار المسافة المقطوعة وهو [illegible] او سطح السريع [illegible]

ما قطعه البطيء فلا حاله [illegible] مقدار ما قطعه البطيء في [illegible] وسمي [illegible] الزمان [illegible] مع الحركة [illegible] من الزمان [illegible]

الحركة [illegible] في ذلك الزمان [illegible] وما لا يكون الا [illegible] الحركات ولا يوجد ما هو اسرع منها [illegible]

[illegible] في ذلك الزمان [illegible] قوله وان لم يسلم [illegible] الحركات [illegible] على الحركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالرسالة كل جزء من اجزاء الحد والعارض حتى لا يلزم التسلسل لمجموع الحد وحمل العرض على اصطلاح المتكلمين لا يلائم التي في المقام قوله
الكيف ان حصل بالشيء اه مثلا ان اراد الحصر فلا نسلم لان الحرارة تحصل بالحركة ايضا ولو اراد الاطلاق فالعبارة مشكلة
في الحس المشترك عند الحس كما في السواد شبحه في العين واحتجت ان مادي الشيء لا الحس المشترك مع كونه محجوبا بالجسم الاخر وذلك
اول المسئلة فتأمل قوله بخلاف السماء من اخراج العناصر اه اخراج الخفة ولهذا قال الامام وهو الصريح من الشيخ ما اخراج الثقل
والخفة فان طلب الخفة مثلا اما مدافعة صاعدة او مبدا لها واما ما كان مبدا لطلب الجسم المكان الطبيعي فلا مدافعة ومبدا كالتجدد الموضوع
على الزق المنفوخ فيه المسكن تحت الماء فان الخفة لمدافعة او مبدا لها الطبيعيان ولا يعطي الجسم المطلق اما جار قوله امام حيث كون
حسا او لا علة جار كيف المحسوس يدخل في سوية الجسم وليس بشيء لان العلم الثاني العينية قوله ما لا عدل له او العارضة للحركات
يسل عليه لو ابتت عن وصل العلة للحركة لم يكن علم الحس الا حيث عن ادراك العدد من الرياضيات لبعد كيفيتهم بان البحث فيها عن احوال
المسموع المادي في الدرس لان الحالة احسن ان الحس ليس بطرف العدد مطلقا بل من حيث لا يوجد الا في العدد المعارض
كما يدل عليه تتبع مباحثه قوله لانها عارضة للاجسام فان قلت هذا ينافي ما سبق من تخصيص البحث في اول المقصد للكميات
المادة قلت مرادهما في اوائل مباحث الكم ليس المراد عدم عروضها للحركة او للاوقات او يمكن ان يقال في دفع الاعتراض بعد ما سبق
المذكور ليس المراد ان لا تعلق للاجسام بدون النقل اصلا او يتعلق بها في الجملة وان لم يحصل به ذلك تلك العدد كذلك تلك الكميات
قوله او سيما كما كان السامع على الحمار بعد البعض من الجملة كما هو ان النوع او المراد بالنوع اعم من النوع الاضافي قوله المساواة
ما ولد المحسوسات اي اقدمها في المحسوسة واظهرها وكل من الوجهين يدل عليه اما الاول فلانه يقدم في كلام الحكماء يدركها واما الثاني فظاهر
قوله منتشر في اعضائه الا ما يكون عدم الحس انفع له كالكبد والطحال والكلية على ما يرى في موضعه قوله كالخراطين اه الخراطين هو
الدود الاحمر الذي يوجد في غير الارض يقال له بنات الارض والخلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ضرب من الفارة يقال له بالفارسية
كور موش وقد يقال عدم كون سائر المشاعر فيه الا انه من الفرق لان السرطان والحار انكوعنها الا وقوعه مطلقا مجوز ان يكون
بسبب تلك الحواس ضعيفة لا مفقودة بالكلية قوله حالية عن الطعوم لتؤدي طعم المذوق الى الذائقة فان المريض لغلبة الكيفية
بطعم الخلط الغالب عليه لا يدرك طعوم الاشياء الا كما هي الممتزجة الا منشوبة بذلك الخلط الا يرى ان المحرور يجد طعم العسل مرا
قوله بخلاف اللمس فانه لا حاجة الى متوسط حتى يلزم خلوه عن الملموسات فيمثل عليه ما تركيب المتوسط بالكيف المدرك فيمنع الادراك
على ما هو فامتنعت الكيفية عنها كذلك كيف المحل ايضا مانع كما يكيف محل الشم برائحة يمنع ادراك رائحة اولى فان المذكور ينبغي
ان يكون محل اللمس ايضا خاليا عن الكيفيات الملموسة والا فالفرق تحكم والجواب ان الشيء لا يحكم بوجوب خلو محل اللمس عن الكيفيات الملموسة
بالمرة كيف ويمكن الجواب بان لا يمنع ادراك الرطوبة في الملموس مثلا بخلاف تكيف المتوسط بين الرائحة والمرئي بشيء من الالوان
مثلا والموضوعات من ذلك قوله لبنوتها للبسائط العنصرية اه لا يلزم ان لا يشمل الحوصنة والملاسة واللطافة والكثافة
مثلا وان المحسوسات ايضا ما على ما يتها للبسائط العنصرية لا يلزم الاطلاق في بطلان التشبيه كما حرر في موضعه قوله اي في بحيثية اه
وجه اطلاق العكس على الحكم الاول انه يرون المتقابلات لان جمع المتقابلات عكس لوحدها اي حاله واما التشبيه
في الحكم الثاني فلانه لا يقبل الجمع والمكان هذا الكلام ما سلام من لفظ العكس فان المفهوم الظاهر للرد جمع المتقابلات وتوقف
المتقابلات الى ما سبق وكذا ذكر في كتابه هذا ام وجه جمع الرد من المذكورات انها لو اثبت في الكيف المتقابلات لا وا
مثلا او جبت تكاثفها والتصاق بعضها ببعض مشقة من حاربها والا يصل ما الحرارة توجب سيلان الرطوبة المجتمع بالرطوبة ونحلها
والصعود والرطوبة توجب الحرارة قوله فان كثر اجزاء الكاس اه ما عليه جوهرة الكثيفة لا مانع لو يتوجه ان وجه ولعل في حرفها قصد ذكر
رسمها الموقف بوجه اخص اخصاصا من المقصود من الوقف بعضه لا يلزم كونهما اي بوجه لا كانه فافهم ان المطالعة يلزم كونها علويه

لم يحتج الى الوقوف يعلم فقد يذكر بعض احوالها وامارتها لمزيد تميز لها كما ذكر ان من عادة شارح المقاصد ان يجعل عدم جريان الامكان
في الصورة عند الامام مجهول الكيف لا لازم مطلقا لتصور حتى لو علم الشيء بكنهه وقصد اكتساب بعض العوارض لو كان ذلك الدليل
لا بالموقوف عليه وهو مسموع لا وليا اي ساكن في ابطال كونه رسما حسنا ان الرسم هو الموقوف عليه لازم بين حصل الذهن منه الى
المرسوم المذموم وما ذكره ليس كذلك لو لا لازم من فهم الموقوف المحلقات والحق من المسلك فيهم ان الموثر في ذلك هو الاحرى كما ذكرنا
الاظهر قوله لا انا نسلم الاحساس اه حاصل الجواب ان المشار المذكور ليس بعبرة في اصل المقصود وهو عدم كونه الموقوف في
فان ذلك المحذور فاسد له لا حاجة الى الوقوف حينئذ فان الاحساس بها بعد النفس يوجد الماهية الكلية على وجه الاتصال ذلك
من نوعها ما يعض عليها تلك المرتبة من المدارك فان ومن ههنا قال الامام اعرف عند العقل لكان من لو كانت اولى الحس سواء
كان واما الخاص لم لا لان العام اكثر اولا واكمل الاحساس بها او قوة نسبته المرتب على الاخص لو اي اصل من الاحساس المتعلق
بجزئياته اوب فيكون اعرف قوله ساريه في الكمية لا انك ان المعتبر في هذا القسم ان يكون الاجزاء اللطيفة والكثيفة متقاربة
في القرب بعدها شرا لحوال فيها فكان التقارب في الكمية حينئذ عن التقارب في الكيفية فاكتفى به قوله لسبب منعه جاز ان يكون الملك
في واحد والالم تكن المانع ما في مكان الضوء بسبب الجار ما الواجب قلت هذا اما مرة لو كان الجوار يمنع الامكان الخاص ولا يتم ذلك
بل الجار منها يمنع عن المنع او المراد الامكان العام المقيد بجانب الوجود ولو سلم فالامكان الخاص ههنا راجع الى وجه المانع قلنا ههنا
قوله بل بسبب الكثيف اه ظن الشيء المتوجه الى علية اللطيف على الكثيف فاسد لمثلية ما الحكم ولتسليل العناصر الشفاف وعلية
الكثيف جدا او في الجملة حصص في الصور مذكور بكلمة صرحا وبعضها اما مدرج في التقارب وعن معلوم النهي قوله النقل الاول
هو المقصد بيان كلامه يدل على ان النقل لا ولهما هو الحقيقي اي احداث الخفة فادله المقصد بالعكس يلائم الحق والموافق
قوله قال ابن سينا في كتاب الحدود انها كيفية فعلية محركة قال الامام في المباحث المشرقية واعلم ان قوله كيفية فعلية محركة فيه نظر لان المراد
من الكيفية الفعلية الكيفية التي تؤثر في امر ما والمفهوم من الحركة انه الذي يؤثر في امر ما هو الحركة فتكون الالفاظ على قصد الحركة والا يلزم
على المعنى المطلق فقوله كيفية فعلية محركة ما يلزم مثله ما قال انه فهم حشو الا ان ذكرها تكرار اقالا ولا حاجة قوله فيحدث الكيفيات
من باب الوضع فيسل كذلك من باب لكنه في من الصور الصافية لان الا جزاء اللطيفة لو اوجب من البين ذلك في صور الخلط
القوام للمادة فقال قوله وربما يوالى عليه اه قد يجاب بان ما ذكره من حكم الحرارة المحرقة في الرطوبة وقد حصل ولا سبح من المقصود
ما ذكره من انه قد يتوفق المتماثلات ايضا قوله لا يوجب بين اجزائه المتماثلة حاصل ما ذكره الحرارة لو اثرت في الماء مثلا لحصل بعض
اجزائه الى الهواء وحركته الى العلو ويتفرق بذلك الهواء الاجزاء المائية فيصعد مع فتوتين الاجزاء المائية بعضها عن بعض لزم ش
من الاحالة بل من الافتراق وهو ليس فعلا للحرارة اصلا وبهذا اندفع ما قيل ان اراد ان تفريق المتماثلات ليس فعلا للحرارة
اولا فيمنوعين المختلفات ايضا كذلك وان اراد انه ليس فعلا لها اصلا فتم لان التفريق الكامل في المتماثلات لم يحصل الا بواسطة
الحرارة وسببها قوله موجب عظام وامام الصنع فان قلت ما نقص ما قد سبق من ان الحرارة سبب له العمل فلتسعد بما
معاكس العوامل فلا قدور قوله لا حلاف امارتها لجمال ان يكون تلك الاثار الا بالوجه وبانشيئه من السطح المعينة ولم كان
لا من عن بعد ليحسها في جميع اشخاص النوع ولهذا قال الاشبه ولم يجزم باختلاف الماهية قوله فسلاح الشمع عن الاعشى
فان قلت الاعشى هو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل فلا يتصور كون حر الشمس ما نع لعينه لا مقتضى كما ذكر ان انه قلت المحسوس
ما ذكره لان حر الشمس تؤثر فيه اثرا استتر لاجله له الى ان لا يبصر شيا ولو او طرح الليل سد مع الحر شيا فيتاح لوا
اصبح ابصر وكان انهار كذلك وحواسه كما الا ان يكون الموثر في عن الاعشى بعض الضوء لا حرارتها فالاولى ان يقال في بيان اختلاف
العوارض ان الشمس سوء وجه القصار وتبيض الكتان وحرارة النار ليست كذلك قوله فان حرارة الوسيلة لا حاجة الى جمعها

بالاجزاء النارية لكونها الدليل اردا على الدعوى لان دخول الاجزاء النارية فيها كاف في الورود المذكور قوله فانها آلة للطبيعة
الطبيعة قد يطلق على النفس باعتبار تدبيرها للبدن على التسخير لا الاختيار وهو المراد ههنا وقد يطلق على الصورة النوعية للبسائط
كما اشتهر في مباحث المزاج قوله ويتسهم من حلها اي الهوائية والنارية من جسد ولذا قال ان الاجزاء الهوائية تفارق بالموت دون
الاسطقسية كما ذكر في التشريح ولذا تنفخ البدن وتنتفخ انتفاخا عظيما ولو كان وسط الحجر والنبح لما امتنعا ان قطعا وحكى عن ارسطو
ان الاجزاء الهوائية من جنس الاجزاء التي تعرض من الاجرام السماوية فانه لو امتحن لعناصر واكثرت سرى كسائرها حصل للمركب
نوع واحد وساطتها مناسبا للبسائط والسماوية خاصة عليه قرائح معدل به خلط المركب وجزاء غريبة بها دوام الحي وقبول
علاقة النفس قوله بل في كون الهوائية داخلة في ذلك المركب لا بها كلام في عدم الامتحان لا لانها جسم لا لانك في انها عارضة
للمركب وههنا بحث وهو ان سياق كلامه يدل على ان الدافع للهواء الوسط انما هو لكونه جزء من المركب لا بدل للاولى حتى لو فرضنا الهوى
داخلة فيتكل بالترياق لشرب على السموم حيث يدفع حرارته حرارة السموم مع انها لم تصر بعد جزء من الترياق كيف والهايج
زمانا لحوقها بالهوائية عن حرارة السموم فلو كان هذا القدر الذي حصل لها من الملاقاة مع الهوائية كافيا في صيرورتها جزء من الهوائية
لكان حرارة السموم اولى بان تصير جزء منها ويمكن ان يجاب بان حرارة الترياق لما فيه من الادوية اشد مناسبة للحرارة
الهوائية فيكون التي فيها صيرورتها جزء منها اسهل واسرع كالريق للاغذية كاللحم اسرع منها والنبات بالطعم اكثر
من الاغذية ثم لو صارت حرارة الترياق جزء من الهوائية تقوى بها الهوائية وحصلت حينئذ الدفع قوله واستيلائه بالمزاج
واجتمعه للاعلى الاولى بالبدن الاستيلاء بالاولى لان المزاج انما هو للمركب للحرارة قوله منزلة القطع في البحر المحيط لانه
لانه لا تتصور معاوقة كما في الرهبرية قوله النار يحرك بتبعية الفلك فصل الحق في هذه المسئلة انه يحرك لكن لا بتبعية الفلك لا كما
يرى الشيء الا الكذب ولو كان بالتبعية لكانت على موازاة المعدل صرح به صاحب نهاية الادراك قوله فالاولى في الجواب
ان يقال قوله في الجواب يمكن المنع بان يقال اي الاولى ان يقال في الجواب المنع بدل قوله والغالب عليه سطوحها اه
بهذا الجواب يتم سؤال لان الحركات بل يدع لزوم السحوبية بحسب الحركات الغاسرة قوله اي كسبه بعض اه قبوله الالتصاق
بهذا لان السهولة امر نسبي وليس من مقولة الكيف وقد يعترض على اعتبار سهولة الالتصاق بانه يوجب ان يكون اليابس الذي
جدا كالطعام الجوهري رطبا لكونه كذلك وكذا يجوز ان يكون ذلك بخالط الاجزاء الهوائية وهذا انما هو على رأي من يقول برطوبة
الهواء وسهولة التفرق ولولا مانع وسط اللطافة لا على رأي الامام قوله فلا يتحول من المصافاة اعترض عليه بان المذكور
في كلام بعض المحققين ان الجسم انما يكون رطبا لذاته بحيث يلتصق بما يلاقيه فيبتل اي سيأتي ما ذكره المص ناقلا عنه فلا نسلم
في جواب المص وان يتم لان من اعتراض الشيخ علمه انه لا يعترض كلامهم للانفعال احد الا انه لسهولة في جانب الالتصاق
حتى يكون منه الجواب ان سهولة الالتصاق تستلزم سهولة الانفصال على ان الاستلزام لم يتم وقد يجاب عما ذكره الشيخ
بان المقصود تعريف الرطوبة التي في البسيط وحال الرطوبة في المحسوس الا ان يعلم المناسبة له كما كان اجزاء الرطب الحسي اكثر كان
الافكاك الجسم ارطب وكون العسل اشد التصاقا منه وكذا الدهن ليس بمعتبر قوله وليس العسل او الدهن اسهل التصاقا من الماء
لا حاجة الى الحاجة الى لان الرائي لا يحكم كلام المعتاد لتعريف المتبادر قوله ويدل ذلك الاعتراض بفساد التعريف اه وفيه بحث لان المعلول على التوقف
الى سببه فهو سهولة قبول الاشكال وتركها ولما انتقض على سهولة والعدالة احرى فالمعلوم من قبول الاشكال للاذى
فالاولى من ان ما هو اشد قبولا للاشكال ارطب لان ما هو وهم يكون ارطب الا ان يجب الى شرح العدل الذي للادوية
اوصلا لها قوله لانه ارق واما منه واصل للشكل الهوائية فصل بحمل ان يكون ذلك لما في المركب الهواء الذي كما ورنا
وكثيرا ما يخلط به فيجوز ان يكون سهولة قبوله الاشكال وتركها لسبب خلطه اي كالحجر شبيه النار وقد يجاب بان ذلك الاخلاط

في الشتاء ازيد منه في الصيف ولذلك يرق ورام الاهوية في الصيف ويغلظ في الشتاء فلو كان ذلك للركيب للحاقه الهواء
في الشتاء اقبل للاشكال من الهواء في الصيف وهو البين انه ليس كذلك قوله واتفقوا اي الجمهور اه فمنع الاتفاق من العوام
على انه عبارة عن المائية والتراب وشبههما لان الحكم في كل رطب ويابس كذلك وايضا انما هو في الرطب بمعنى ذي البلة
فان اطلاق الرطوبة على البلة شائع بل كلام الامام صريح في ان الرطوبة التي هي من المحسوسات انما هي البلة لا ما عرفه بسهولة
قبول الاشكال حاوية الوسط ان الهواء رطب بهذا المعنى ولا كيفية رطوبته لي ههنا بحث وهو ان اللزوم كون الهواء رطب
من الماء لم يدفع شيء مما ذكرناه مع انه يبطل قطعا ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان الرطوبة هي الكيفية المقتضية للسهولة المذكورة
وكون الكيفية المذكورة في الهواء ازيد منها في الماء لم ورد مال الاثر لا يدل على زيادة المؤثر لجواز ان يكون بحسب القابل وجرم الهواء
لكونه ارق من جرم الماء اقبل للسهولة المذكورة وبهذا التحقيق ظهر اندفاع ما يتوهم من لزوم كون النار ارطب من الماء
والهواء لكونها اسهل قبولا للاشكال منهما قوله والجواب منع ذلك في النار البسيطة وفيه بحث لان هذا الجواب مشعر بان يكون
النار التي عندنا ارطب من الماء وقد يجاب عن الاصل بمنع سهولة قبول الاشكال في النار مطلقا فان النار لا تشكل لاجل صنوبرية
ولا تسهل عليها لتجد منها شكلا مسدسا او مثمنا او غيرهما كاختلاف الماء والهواء فان اختلاف اشكال الانار مستتبع
اختلاف اشكالها كالاكي وفيه نظر لانك لو اوقدت نارا او اطبقت من فوقها اناء مسدس شكلا فالظاهر ان النار ايضا
تشكل بذلك الشكل قوله بسبب اختلاط الهواء فيه بحث لان النار في طبيعتها احالة ما داخلها وفي طبيعة الهواء قبول تلك
الاحالة فكيف يتصور ان يداخل النار الهواء ويبقى على صورتها النوعية فبعد النار بسهولة قبول الاشكال على ان مداخلة الاجزاء
الارضية للنار التي عندنا ربما يدعى انها اكثر من مداخلة الهواء على تقدير تسويتها كما هو الظاهر فكيف لا يكون مانعا لمداخلة تلك
الاجزاء المداخلة مانعة عن قبول الاشكال قوله فانه عبارة عن عدم تدافع الاجزاء كلام الملخص الذي نقله الشارح يدل على ان
مراد المص حركة لسبب التدافع قوله او كانت متواصلة في الكيفية فان طلب المتواصلة في الكيفية للاجزاء الحامل للعصر يطرد بها
اجزاء فرضية عند اصحابها ايضا وهو فكيف يكون سببا للحركة الى رحمه الشارح لا يجري فلما اجيب بان دوات الاجزاء الجسم ولو كانت
فرضها وضعه ودلك يكفي في كون مداخلها خارجا سببا للحركة الى رحمه لي ههنا بحث وهو انه يلزم ان يكون بسيط الجزء الذي الى فوق
سيلانا للجسم الا الذي يعالي في التدافع اشارة لما بين الحركة هو مدافعة البعض البعض حتى لو لم يوجد جزء اصغر ما يكون ثم تحرك
لكن لم يعلم الى لا يكون حركة الماء لا لانكان الهجر سيلانا قوله فهي اما عسر الالتصاق والانفصال اه وقد يعلى هذا
يكون سيلانها واسطي او ما يفرق واحد منها وسهل الالتئام هو لا رطب ولا يابس ولهذا قال الامام بهذا الوسوف بالصلابة اجدر قوله
اوعسر الشكل وتركه يدعى علم ان الوسوف بالصلابة على العصلابة الموجودة عند الفلاسفة اللهم الا ان يرتب استلزام الصلابة
للبوسة وان ذلك العسر في الجسم الصلب لا لاجل يبوسته لا لاجل صلابته وان ذلك الانتهاء قوله ودلك رجع علمه الياس
اه لا كان الهش مركبا من يابس كثير ورطب قليل وقد يقدم ان اليابس سهل الانفكاك بجمع اجزائه يعني انه مانع سهولة الانفكاك
في الهش لا لاجل ما في ما ان سهل الانفكاك من اجزاء صلب عسر الانفكاك قوله والبلل هو الذي الحس بطاعن ذلك الحكم الرطب
وقد يقال البلل ايضا لما يتعدى عنه ذلك الجسم الرطب كما يقال له المنفع صرح به في المباحث المشرقية قوله المخالفة لرطوبة الرشح
اراد بها الرطوبة الرس لرطوبة الماء ايضا ولهذا قال فالرطوبة حسن يحمها انواع ومن الارائح معلوم حوية المقام ولم يلزم
ان يكون مخالف الى الذي محالفها قوله والا احتاجت شانعا ميمنة اذا كان فيه بحث مشهور وهو جواز الانتهاء الى فاعلية اعتبارية قوله
وان فسرت ملكية التي بلية فكذلك لان الجسم لذاته قابل للاشكال ودل عليه حمله الملية على مسام من سياق كلامه هي الجسم بموضوعه
فلا يصح قوله فكذلك لانه اشتراط لما العدمية كما هو الظاهر والجواب المراد بسلب عدمية لانها تنبئها عن زائد على الجسم

محث الوجه الثاني وهو ان الجسم مركوبه او ان اعتباريا او عن الجسم والى آخر السطر قوله فكذلك على اشكال فان قلت ما ذكره الامام
لو اثرت الرطوبة بعلة قابلية الاشكال كما صرح به واما لو اثرت علة سهولة قبوله لها فلا يتم الكلام انما على علاقة
القابلية المذكورة وان لم يحتج للاثر ابدا على الجسم لكن سهولتها تحتاج الى معد غير الجسم قلت كون ان يكون علة السهولة هي الصورة
النوعية فلا يثبت كيفية زائدة قوله قال الشيخ انها ليست بمحسوسة لان الهواء اه قد يجاب عن ذلك بان الهواء الذي لنا ليس
لموافقته للبدن بالمجاورة ومصداق ذلك ان الهواء المجاور لو زال عن البدن وجاء مكانه هواء جديد احس البدن به لملاقاته ولنر
رطوبة الهواء الملاصق لان احساس اللامسة انما هو بالانفعال كما عرف في موضعه ولا تاثير تلك الامور في قوى اللامسة
وليس الهواء المعتدل الساكن بقوي رطوبته على التاثير فيها وهو لا يدل على ان كيفية الرطوبة ليست بمحسوسة اصلا كما ان عدم الابصار
في المبصر الا اعتبار شرط من شرائط الرؤية لا يدل على انه ليس من المبصرات فان قلت لو تم ما ذكره الامام لدل على ان الحرارة والبرودة
الفاعلة محسوسة لان الهواء لا يخلو عنهما فلزم ان يكون الهواء على تقدير كونهما محسوسا دائما فكان يجب ان لا يسكن الحر
في وقت اصلا عدم خلو الهواء عن الحرارة والبرودة ثم بانه قد يكون معتدلا حيث لا يكون فيه حر ولا برد صرح به الامام
في المشرقية قوله فالاظهر انها وجدانية محسوسة لانا نلاقي الاصبع في الماء احساسا بكيفية بها نحكم بالتصاقه وسهولته وقال المحقق
لعلها من قبل الادراك وضع الملموس واتيسيه وفصل في التحقيق هو انه لم لا يجوز ان يكون علة سهولة الالتصاق طبيعة ذلك الجسم
فتلك كيفية يعني تلك السهولة قوله وهو الجمل كلامه اه اي الجمل كلام الامام في المباحث المشرقية والمراد بالكيفية ما اشير اليه
في الصناعة قوله لم يختلف في السرعة والبطء اه اورد عليه بان الاختلاف يجوز ان يكون لان مقاومة الهواء الجسم الاكبر اكثر
لكبر حجم الاكبر واحتاجه الى زمان اطول في المسافة من الماء وان ذلك يعرض للجسم الاكبر طولا كالسهم بحيث يكون حجم طرفه الذي يحرك
الهواء في الصغر على انه لا يتصور الكلام في الحركة وسرعتها مختلفة خفة وثقلا قوله لا ليس فيهما مدافعة اه قد يعترض عليه بان الحجر
حال الحركة القسرية فيه لكن الميل القسري ورد على المدافعة الطبيعية فاعدمها وافناها ولا يخفى ان تعدم القوي يكون
اشد من انعدام الضعيف وهو انما يظهر لو ارتسام مقابلة مع ذلك واما لو ارتسامها كما هو المفروض فلا قوله وانما
يكون ضعيفا جدا لان الطبيعة مع ذلك لا يكون من مقوله الكيف قوله وليس في ذلك الماء وليس المدافعة لان المدافعة لا بحسب سبيله
بالمدافعة وقد منع اسناد المدافعة في الكلية في ذلك اي انه فان كلام القائل بدليله في الكلية المذكورة لكن في الحجر الساكن في الهواء وفي الزق
المنفوخ فيه المسكن تحت الماء وامتناع اجتماع المدافعتين لجهتين عن مسلم انما الممتنع اجتماع الاكثر الذاتيين لا لجهتين والساكن في شيء المعاند
الجبل المتجاذب بقوتين متساويتين لا لجهتين متقابلتين كل منهما اخذ بدفع مدافعة لا لخلاف جهته وقد يقال لا يرد كالساكن الذي لا يمنع
المحرك لا مدافعة فيه اصلا قوله وليس ذلك بنفس الطبيعة اه فيه ان يقال ان ذلك الذي ذكر يجوز ان يكون الطبيعة الجسمية المنفعلة
في حد ذاتها فانها يجذب الى الكل من الكائنات لحفظ ذلك الاتصال عن التفرق والشبه به قوله فالحالات التي هو اولي في العالمية
اسد او كون شيء هنا اعترض عليه الامام في الملخص بانه لتفسير التعليم بالضرورة بالاسم الا اذا بالسطح الذي لان كل واحد من الاشياء
يوقف بينه وحمل على التحيز او البقاء في الشيء الذي لا يطلع عليه الا الخواص ثم اجاب بانه يجوز ان يكون المعتبر في الوضع الاول ما هو ذلك
المعنى الذي هو اشهر الاسم بكل ما ساوى الحالات الذي عليه وضع الاسم اولا لكنه ذلك مفهوم الذي قوله ثم عبروا اعتبارها
في سائر الاجسام فالحوا الفلك باعتبار الحركة الشرقية كرجل مستلق راسه الى الجنوب ووجهه الى المشرق ويساره الى الموت واحد
وكلمة الشمال وخلفه ليس عليه الاعلى الذي سامت الاعلم في الربع المسكون وقوله خلفه وانما باعتبار الحركة الغربية فيستبدل فيها
الالاعلى الامام والخلف واعلم ان الامام ذكر في المباحث المشرقية ان الامام والخلف حاصلان للحيوان حال الحركة والسكون واما غير الحيوان فانما
يحصلان له فيما ان الحيوان عند الحركة فان الجهة التي اليها الحركة يكون قدامها والتي عليها الحركة يكون خلفا ومن عادته ان الحيوان عند الحركة يكون القدام والخلف

ولا كذلك الحيوان فان قدامه وخلفه متعاقبان بالطبع ثم الكلام في اعتبار قدام الفلك وخلفه على الوجه المذكور محل تامل واما ما ذكره
اعتبارها عليه بالنسبة الى الصف الشرقية واحدي ان اعتبار الفلك كالرجل المستلقي يستلزم اعتبار القدام والخلف على الوجه المذكور
وان اعتبارها بالنسبة الى الحركة وامثاله ليس بلازم قوله ولذا يسمى الانسان ذو امروح الكلام الملس والانسي العلوي
والتحتاني الحسيه الى لا يدل اصلا انه يحصل منهما صفوا اول قوله وخطوط الاثني عشر ثم اعلم ان اعتبار الداخل في الخطوط
والسطوح والان فالخطوط اربع وعشرون والسطوح ثمانية واربعون قوله وجب ان يكون للاصدق الكل جزء فان ارادوا الاصدق
الكل العقل المسدس كالمكعب قوله ورد عليه بان الدائرة اه فان قلت الدائرة قد يطلق على محيطها وقد صرح في كتب الحكمة بشيء
المقاصد باطلاق الكرة على محيطها اي سطحها ايضا في الاشياء الى قلت الكلام الذي ها هنا الشارح من الامام هنا بالملخص مذكور
في الملخص وفي المباحث المشرقية وليس فيهما ذكر الكرة بل الدائرة ولا وجه لحملها على محيطها لان اسلوب كلامه في كتابه مانع
عن ذلك ودال على ان مراده من الدائرة معناها المعروف اي سطح يحيط به خط مستدير فان في الملخص السطح ان كان من سطوح الجسم
بناء على ان الخطوط كانت اربعة وان اعتبرت جهتها من السطوح صارت ثمانية وان كان مستديرا ومسبعا او غير ذلك من الحلقات
فانحصرت بكل حد جهة لانه لا معنى للجهة الا الطرف والدائرة لا جهة لها بالفعل واما بالقوة فجهاتها غير متناهية لان لا السطح اوليها
وهو غير ها واحاطة الجسم كما اذا فرض السطح فيما عبارته في الملخص على هذا الاسلوب كلامه في المباحث المشرقية قوله وهي منتهى
الاشارات ومقصد الحركات المستقيمة فالطرف الاول فيقال له جهة الفوق وهو محدب الفلك الاعظم لانه منتهى الاشارات
الحسية ومقصدها والطرف الثاني فيقال جهة التحت مركز العالم والاول هو الصحيح لان الاشارات اذا بعدت من الفلك القمر كان الى جهة
الفوق مطلقا لكونها احاطة من جهة التحت قوله وقد لا تنالها قوله او يمكن اعتبار السطح ... الاشارة والحركة اليها فانكم فيها اشارة
الى اطراف المكعب كسطح من سطوحه مثلا فانه يسمى بالجهات من ذلك لم ولا فرض حركة جسم فيه فانه لا يعد المتحرك وكل سمى حركة
المستقيم وذلك السطح الواحد هو فيه لا سطح الا المقابل قوله ومعناه ان الراس من بحيث اه قيل من العبارة على الوجه
ان يعال انه راس الانسان وقدمه بالطبع قال الشارح قوله اراد القدامية بقوله له انواع تشعر بان المراد بالامر الواحد الواحد بالنوع
وان تعدد الاشخاص وهو المفهوم من بعض كلامه ايضا فان الفضلاء الاسم على الحد النوعي لا الشخصي وفيه انه لا يلزم اجتماع المثلين
على تقدير اجتماع ادراك النوع واحد كما هو المفهوم من قوله الاختلاف في التسمية فمطلق المراد الواحد بالشخص او الوصف الشخصي
لا يلزم اسناد السعة النوعي وبهذا الاعتبار يسمى المقابلة ثم الحكم بالتشبيه بالنظر الى القول بالسعة النوعي على الكمال
في حدوث النوع ايضا فعلم انه قوله وقد جمع الاعتقادات الست هذا ان يوص لذلك الامر الشخصي الاعتبارات
المختلفة والاضافات الى الجهات الست قوله وهذا هو الاشبه باصول الحكماء اه هو شرح البيان بان الاشبه لا يلزم
القول بتعدد الاعتقادات والصفات له في الحكم مع ان من جملة الاصول اجماعها مما لا يستقيم اصلا ذلك القول والجواب ان هذا الحكم
بالتشبيه القول بانما الاعتقاد اولى النصارى على تقدير القول بالعقد لانه متعين لجوار الخالف بلا انفصال وما يكره
فيه مدافع ما يطه اه فان قلت قد مر انه لا مدافعة في الحلقة التي كادرها انثان متساويان في العرض فهذا كالصريح لان في الجزء
معاحث لم يعدم في شيء منها قلت لم يسلم الارتضاء فالشارح جعل المدافعة ها هنا على مبدئها بناء على انه مدافع بالقوة فلا كالف
ما سبق والوهم عليه بصريح المتن في احكام الميل القسري فاستاع اجتماع المدافعتين الى جهتين كالضرورة قوله لان الحاصر الاول له
متى انه كما سعادات بالنقد والجهة اراد ما يجانس المتماثل فان المجانس قد يطلق على المتماثل لكن حيث اما اولا علان ما ذكر
لا يلازم اصل المكلف وهو ان الحواهر الافراد متحدة في تمام الصفات الماهية وان الاختلاف بالاعراض المختارة المحتاجة
وثانيا ان القول بالحواهر المختاروين يستلزم قدريته وقد يمنع المدلل المذكور واما ثانيا فلجواز استناد التفاوت الى الهوية واما ثالثا فلانه

لزم لدل على عدم جواز التفاوت سائر الاعراض كالالوان والطعوم وغيرها قوله والحركة في الاجسام [illegible] لا طلبها فان [illegible]

لو كان كالعركذلك لم يكن في الزق المنفوخ [illegible] المسكن تحت الماء [illegible] عادته [illegible] من فوق [illegible]

[illegible] في الملوبار او [illegible] الكثير الخلاء [illegible] وجه المثل الصاعد في الهواء او [illegible] صعود الزق المنفوخ

لضغط الماء له كما سبق وان كان فيه ما يسوقه قوله فكان يجب ان [illegible] لانه قد [illegible] الكم [illegible] الخلاء عند البعض [illegible]

[illegible] ولعل الاستاد [illegible] عليهم التعدد [illegible] على الماء [illegible] الرسوب عليها [illegible]

قوله وكان [illegible] وكذا [illegible] الهواء المحبوس في الزق المنفوخ فاما قوله [illegible] لغاية الصنوبر [illegible]

[illegible] الماء [illegible] قوله هو المثل [illegible] لا لاجل [illegible] العامل [illegible] الفوق [illegible]

مع انه لا يصدق [illegible] الاشارة الوضع [illegible] الاشارة الوضع [illegible] المثل [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] في الماء [illegible] القارورة مقاسد [illegible] على الماء [illegible] والكاسر اتباع الكلام

انه لا وضع له اصلا [illegible] الاول ان [illegible] الحكم ولا سلول [illegible] ثم [illegible]

طبع الهواء [illegible] سطح الماء [illegible] عدم الخلاء لكن [illegible] في [illegible] الذي [illegible] في [illegible] الخلاء

[illegible] الكاسر [illegible] ولا [illegible] صريح [illegible] حكم [illegible]

[illegible] الخلاء [illegible] في دفع الاشكال [illegible] الاشارة في الوضع كما اشرنا اليه والله اعلم [illegible] المثل [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] المحدود [illegible] ومع انهم قالوا الا في [illegible] الافلاك قلت

[illegible] الحركات [illegible] الحركات [illegible] الوضعية [illegible]

[illegible] قوله [illegible] على [illegible] الساقط [illegible] العدم [illegible]

بل لابد ان يكون للارادة مدخل فيه قوله في الصاعد والهابط اي الصاعد فقط والهابط فقط [illegible] حركة [illegible]

لانها [illegible] قوله وان لم [illegible] الحركة [illegible] الحركة الطبيعية في الصاعد والهابط [illegible]

على [illegible] واحد قوله الا [illegible] لا يكون خارجا عن [illegible] الا [illegible] ولا فاعلا بالارادة قوله

ولا [illegible] الطبيعة [illegible] لا يلزم [illegible] الطبيعة [illegible] لا يكون خارجا [illegible] ولا فاعلا بالارادة [illegible]

ان يكون ذلك السبب [illegible] قوله فاذا [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] المدافع [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الطبع [illegible]

[illegible] المدافع [illegible] الحركة الطبيعية [illegible] الطبيعية [illegible] المدافع [illegible]

[illegible] الطبيعي [illegible] الطبيعي [illegible]

[illegible] الحكم المذكور [illegible] ان يكون مبدا [illegible]

[illegible] الطبيعي [illegible] البحث على الوجه الاول [illegible] قوله وان كانت الحركة [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] الطبيعي [illegible] شعور والارادة [illegible]

[illegible] الطبيعي [illegible] الانفس [illegible] الطبيعي [illegible]

[illegible] شعور والارادة [illegible] الحركة [illegible] المعاون [illegible] الحركة [illegible]

قوله وان كانت الحركة الطبيعية [illegible] الاستدلال [illegible] المعاون الداخل والخارجي

في الحركة القسرية [illegible] المعاون الخارجي في الحركة الطبيعية [illegible] الحركة [illegible] السرعة

والبطء [illegible] ان الكاسر [illegible] الشعور [illegible] الحركة [illegible] الكل [illegible]

[illegible] الحركة القسرية [illegible] جميع [illegible] الاستدلال [illegible] الكاسر ذا شعور [illegible]

الاستلزام [illegible] المذكور [illegible] قوله [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الطبيعة والكاسر [illegible] الدعوى [illegible]

الكاسر ذا شعور واما [illegible] ذا شعور [illegible] الحركة القسرية في حكم الحركة الارادية قوله لان الطبيعة لا شعور لها [illegible]

في [illegible] الرابع [illegible] الاشارة [illegible] بان للطبيعة شعورا [illegible] الشعور [illegible] الشعور الموجب [illegible] الحركة فان

الطبيعة [illegible] المحركة [illegible] ان [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] للطبيعة [illegible] الحركة خصوصية [illegible]

المخصوصة [illegible] الاعراض [illegible] المتفاوت [illegible] الطبيعية [illegible] المكان الطبيعي [illegible]

الحركة [illegible] للطبيعة خصوصية [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] ان القول [illegible] ان يكون [illegible]

عليه [illegible] قوله [illegible] ان يكون [illegible]

مثلا [illegible] المغناطيس [illegible] بالطبع الى اسفل [illegible] المغناطيس

[illegible] في الحركة [illegible] المغناطيس قوله ولا [illegible] في الحركة الطبيعية معاوق داخلي [illegible] حركات البسائط واما في حركات

المركبات الطبيعية [illegible] المعاوقة الداخلية [illegible] حركة المركب [illegible] الاجزاء

والكلام في الحركة الواحدة [illegible] عدم [illegible] المعاوق الداخل الطبيعي في البسائط مسلم واما الارادة [illegible]

والارادة [illegible] لان [illegible] الحركة [illegible] الحركة الطبيعية [illegible]

المعاوق الخارجي [illegible] على احد المعاوقين [illegible] الكلام على [illegible] البسيط

[illegible] طبيعية [illegible] الارادة [illegible] الحركة الطبيعية [illegible] مكان [illegible]

[illegible] المعاوقة اصلا [illegible] قوله [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible] الزائد على [illegible] يكون للطبيعة [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] قوله [illegible] المعاوق [illegible]

ان الحركة القسرية [illegible] احد المعاوقين [illegible] الحركة الطبيعية [illegible]

المعاوق [illegible] البحث [illegible] الطوسي [illegible] حيث

[illegible] الاشارة [illegible] السرعة والبطء [illegible] ان يكون معاوقا [illegible] الشرح

الحركة [illegible] السرعة والبطء [illegible] الطبيعة التي هي مبدا الحركة [illegible] والضعف [illegible] الحركة

[illegible] والضعف [illegible] السرعة والبطء [illegible] حركة معينة منها [illegible]

[illegible] وضعف [illegible] اختلاف الجسم اي الطبيعي [illegible] الكم [illegible] الكيف [illegible]

الاجزاء [illegible] ذلك [illegible] العوام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] السرعة والبطء [illegible] الحركة

الآن في نفس مرتبة وحدانها اي المسافة [illegible] البتة ويثبت لا احتياج الى المفارق ويدفع الناقص [illegible] قوله عن مبدأ ميل
طباعي اعم من ان يكون طبيعيا او نفسانيا المراد بالطباعي هو مصدر الحركة الذاتية اعم من ان يكون على وتيرة واحدة ام لا والطبيعي
المقابل للنفساني هو المصدر للحركة يكون على نهج واحد مع عدم الارادة والنفساني مصدر ما لا يكون على نهج واحد وقد يطلق الطبيعي
الطباعي المذكور ههنا ولهذا المعنى قال المصنف العالم لكل الطبيعي لا يمكن فلا يرد عليه ان الثابت لزوم مبدأ ميل طباعي وهو اعم
ميل طبيعي كما صرح به الشارح قوله مركز ثقل مركز الثقل نقطة يتساوى جميع جوانبها في الثقل ومركز الحجم نقطة تساوي جميع جوانبها في الحجم قوله
وقد كان مع الميل القسري الميل الطبيعي وقد كان مع القسري الارادي كما في الانسان الصاعد الى ارض [illegible] وقد يجتمع الارادي والطبيعي
كما في الانسان المتحرك ويجوز اجتماع الثلاثة كما في الانسان المتحرك الى اسفل قوله من الذي يدل نفسه على [illegible]
الذي يدل من مكان اعلى يكون اسرع من الذي نزل من مكان اسفل مع تساويهما في الحجم والثقل [illegible] الاول [illegible]
ولا كذلك النازل من اسفل [illegible] المانع الاول وذلك لان الطبيعة لما لم يكن ممنوعا عن مقتضاها اوجدت الميل ولا [illegible]
[illegible] الميل فلم يباشر الطبيعة وحدها او مع ميل [illegible] الميل الكثير [illegible] في المسافة [illegible]
قوله ويكون لمن قال ان الطبيعة وحدها تحدث مرتبة من مراتب الميل [illegible] لا اشارة في الحركة [illegible] الى وسط الميل
الطبيعة [illegible] الطبيعة شيء [illegible] والضعف [illegible] الحركات [illegible]
وتضعف بحسب اختلاف الجسم ذي الطبيعة [illegible] وهو الميل ولا شك ان الميل [illegible] وتضعف [illegible] الطبيعة
على السوية [illegible] ان يحدث الطبيعة وحدها مرتبة من مراتبها [illegible] او آخر لزم [illegible]
الميل [illegible] الطبيعة ومراتبها [illegible] الحركة [illegible] لا يكون هناك الا ميل واحد مستند الى الطبيعة والقاسر
معا فان قلت قد سبق ان الميل [illegible] الاقسام الثلاثة اعني الطبيعي والقسري والنفساني فهذا الميل [illegible] الاقسام قلت الظاهر
ان [illegible] تلك الاقسام هو الميل الذي سببه واحد على ان الذي [illegible] الحكم السابق وقوله في القسري لا يصدق عليه انه
خارج عن الملك [illegible] الموضع [illegible] والمجموع المركب [illegible] ثابت [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible] القسم الا عدم [illegible] عدم [illegible] ولا شك ان الجمع
[illegible] الطبيعي هو المثبت للقسري قوله احدثا [illegible] واحدا او احد كل منهما [illegible] الطبيعة هو المعدوم
الميل [illegible] مبدأ الميل الطبيعي [illegible] الجهة [illegible] كل منهما [illegible]
[illegible] قوله لا امتناع المدافع الى جهتين [illegible] لان [illegible] وجود المدافع الطبيعية [illegible]
[illegible] على وجه الارض [illegible] المدافع [illegible] على جهة [illegible]
[illegible] قوله فان رجع الى دعوى [illegible] عليه لو سلم [illegible] احد [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] واحد وذلك بانه لو جوز كون [illegible]
[illegible] يكون [illegible] المراد [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الآن [illegible]
[illegible] قوله واضافة الفرق [illegible] لو كان الاعتماد عليه [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اي مبدأ مدافعة [illegible] المضاف واطلاق [illegible]
على مبدأها [illegible] والدافع هو مبدأ المدافعة [illegible]
قوله فبطل المقدمات [illegible] لان [illegible] على [illegible] المطلب

لا على الكل [illegible] اللامس [illegible] المدعى قوله [illegible] ان القول بعدم احتياج المدافعة في صورة [illegible]
[illegible] على المدعى قوله ومنها ان الاعتمادات [illegible] السراج [illegible]
بل الاعتمادات من اللوامس [illegible] كالحركات والاصوات [illegible] بعد [illegible] الحركة [illegible] السراج
سواء [illegible] قوله لوجب [illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بطلان اللازم [illegible] اي [illegible] عند [illegible] الاول لا [illegible]
الملازمة [illegible] بطلان اللازم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible] الدليل [illegible] والقول
[illegible] العكس [illegible] الدليل [illegible] ان يكون [illegible] قوله
[illegible] الاعراض [illegible] السراج [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] قوله كما في الالوان والطعوم [illegible] اي [illegible]
والطعوم [illegible] الاعتمادات [illegible] الكلام [illegible] على [illegible] الاعتماد [illegible]
[illegible] كالروائح [illegible] في جميع اللوامس [illegible] السنة لان [illegible] والطعوم
هذا المعنى [illegible] اللوامس [illegible] الاصوات والحركات [illegible] جمهور
[illegible] الاعراض [illegible] والحركات والاصوات [illegible] قوله وموجبه [illegible]
الهواء [illegible] الى الارض مع انه [illegible] المركبات [illegible]
[illegible] الى الارض [illegible] الهواء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الارض [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الدليل او المدلول [illegible] معارضة [illegible]
[illegible] معارضة [illegible] مناقضة قوله فان [illegible] الان [illegible]
[illegible] المدافع [illegible] قوله بخلاف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عن وجود [illegible] الاحتياج [illegible] قوله [illegible] على [illegible]
[illegible] الطفو على الماء [illegible] قوله [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الكلام في الاجزاء الهوائية [illegible] المركبات [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اللازم الاول [illegible] على [illegible]
[illegible] المسبب [illegible] قوله [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القدر النازل [illegible] القدر النازل
نصف القدر [illegible] النازل [illegible] المجموع [illegible] الماء المساوي [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] القدر النازل [illegible] القدر [illegible] النازل على [illegible] الجسم [illegible]
كان النازل على [illegible] الجسم [illegible] الماء [illegible] قوله [illegible]
الاجزاء الهوائية [illegible] المدافع [illegible] المدافعة [illegible]
على [illegible] قوله [illegible] الماء المساوي للجسم في الحجم قوله [illegible]

فى الظلمة كما ذكر الشيخ وان لم يوجد داخلا فالصواب شرطا فى صحة كونه مرئيا ان فى كعبه فى نفسه كما ذهب اليه الامام وانت خبير بان جعل
الظهور بالفعل للبصر معدا للون ان سيستبعد جدا والانانى مثلا فى الضوء فلازم ان يكون ضوء الشى معدا لبعيده عن الابصار بعيدا
وكذا اما سائر المخروج لسائر الحواس فاما قوله فذلك اما بالعدم او بالخفاء بسبب عدم الرؤية فى الاولين بعد كون العالمية الداخلية
كذلك عادة فيه طائعه ان الهواء ليس بمرئى مع اسعاء الارض منه واعلم ان هذا الدليل يدل على بطلان ما اولا به كلام العاملين بان الضوء
شرط وجود اللون من ان اللون يحصل بحصول اثار يعلوه من الانوار والاضواء الكوكبية فان الارض بانها بعد طلوع الشمس
فانضمت من انوار السماوية وغيرها حدث فى الركبات الاركان من الحرج بدون باشراق الشمسية قوله مع كونها اعداما اشير الى الاستدلال
مبنى على عدمية الظلمة واحتمال ان يكون العائق الظلمة المحيطة بالمرئى كما يجى من المصنف الايماء على اثباته عدمها لا يصح الا ذلك
قوله وهو مختار الامام الرازى وهاهنا احتمال اخر اقرب ان يكون الشى ملونا بالفعل لا يتوقف على كونه مضيئا بالفعل لان ما له
الجسم للضوء موقوف على كونه ملونا ولذلك فان الشفاف لا يكون قابلا للضوء والنور بالفعل فلو كان قابلية الجسم للضوء موقوفة
على وجود اللون فلو توقف وجود اللون على وجود الضوء بالفعل لزم الدور وسيجى جوابه فى المقصد الثالث من القسم الثانى قوله ولا احتمال
ان يكون اه وايضا احتمال ان يقال ان اسعاء اللون المحسوس مع انه من مراتب الضوء عند انتفائها ليس لانتفاء بل لانه مجهول قوله
مع ان لقائل ان يقول وايضا الواصل الى الحس لشركة ان هو اللون مع ضوء ضعيف واخفى ذلك اللون مع ضوء شديد
المخرج والواصل الى الحس بسبب الضوء ودقة اوجه وابين فظهر ان الواصل الى الاول ليس هو اللون فى الاثنين اشد منه فى الاول
لكن لو انه مكانه بالملاحظة فجاء فى اللون عن الضوء وعلى ان اللون فيهما واحد والمختلف هو الضوء قوله ولا عكس لان دخل الضوء فى المقصود
بل بما كان منحرفا لان الهام ان الظلمة مانعة عن الرؤية وان وجد وصح الاستدلال بالاختلاف كما اشار اليه من ان الثانى فيه ذلك
احتمل حالها واما الاستدلال بالاختلاف لانه لو استدل بالرؤية لعدم رؤيتها لعدم الرؤية من الخارج ولا يمكن المعارضة فى الاستدلال بالاختلاف
كالاول ويمكن ان يقال قوله ولا عكس لذلك وهم وهو انه يجوز ان يكون الشى فى النار مستغنيا عن الضوء ومعنا وليس من الاول والثانى علم
اصلا قوله الا انه ليس باحسا فيما ذكر على عدمه لا دليل على كونها عدمية فاز كونها وجودية غير مانع من الرؤية قوله باقا
بعد ما وفيه ان هذا المقصد يدل بطلان ولو سلم فالظلمة قد يتحقق قد يتحقق واعلم ان القائلين بوجود الظلمة تمسكوا بوجوه
الظلمات والنور فان الجعل لا يكون الا موجودا واجيب بالمنع فان الجعل كما يتعلق بالوجود يتعلق بالعدم الخاص كالعمى الخاص واما الثانى
فالجواب منه بالعدم العرفى قوله ومع منهم من جعل الظلمة اه فان قلت لا يصلح الدليل لان كون الظلمة شرطا للرؤية بعض الاشياء
ليس متفرعا ومبنيا على انها امر عدمى قلت لم سلم ان التفرع هاهنا على المنع المشهور والمعنى ان الاشتراط مبنى عليه لانه لا وجه لطلب عدم الضوء
شرطا للرؤية الا ان يكون الضوء مانعا عنها ولا كذلك قوله لا على على ذى فطنة اه وذلك لانه لم يذكر الضوء فى المقصد الثانى
الذى هو من مقاصد القسم الاول اعنى مباحث الالوان ليبين باحثه بل انما ذكر لبيان كونه شرطا للرؤية او للوجود اى لرؤية الالوان
او وجودها فانه يبين الاجمال بيان ما هو مقام ايضا من مقاصد السابقة بيان احوال القسم الاول بل اجمال كونه شرطا للرؤية
مقصدا او كمال بيان انه امر قرعا وهذا اسلوب بان كشف عنها ممتنع على بيان احوالها لامر له الى ان
ما ذكر بالعرض الا اسلوب الذى سلكه فى الضوء قوله ان الضوء اجسام صغار لو كان الضوء جسما يلزم ان الظل اوارويا وتجسم
الجسم القابل للضوء واللازم بين البطلان كما لا يخفى هذا اللزوم قوله ولذلك يسخن بها الطاعنون فى التسخين بيان لعله بيان لزوم
الاستحالة اما ان تلك الخطوط النورية تضعف وتزول لدورتها وعند سقوطها الشفاف اولان الزاوية الحادثة عند الخطوط
الجليدية بكون اعظم من المرئى الاعظم وفى شرح المقاصد ربما يسأل بان الظاهر على انعكاس الخطوط الدفعة عند حصوله فى الباصرة
كيف كما فى الوضع الحق قوله وقد يحتج بانه لو كان جسما ان القائل ان يقول يجوز ان يكون لجسم الضوء خاصية الاظهار فلا
لجسم المقابل لظهور اللون بما ان ذلك لذلك اى منه اولا لان الاعراض المرئية من مرئية اعماق الجسم لاشتمالها على جسم
الضوء المانع وما اذا كان الا الحاسة فيه قوله ولو اغلقت جدا اه ان بعضه كما يحصل عدم ستر الالوان كالبلور والماء مع كمال غلظها
الا لان شفاف عكس للون فيما احصل للاختلاف صحيح البلور والزجاج الشفاف فان فيهما لونا ما وان كان ضعيفا حمل على الاول اكثر
الا كثر صور الحذاء استتار الالوان كان فيه لون ما لكنه يلزم ان لا يكون كثرته موجبا لستر الاحساس وما فى العدد يمكن فى الاستدلال
لولا ما اشير اليه سابقا قوله بل من حال الحائل عن رؤيته او ما ارادها ما هى الحال المختلفة والنسبة الى احساسها بدونها لا انها حائل
بالكلية والنسبة اى احساس العيون الضعيفة بها ان يكون اقوى من احساس العيون القوية بها لان المعتبر ان احساس العيون
القوية بدونها اقوى من احساسها بها لانها حائلة فى الكل وان احساس العيون الضعيفة بها اقوى من احساسها بدونها بل يكون احساس
لها بدونها لانها وان كانت حجابا فى الكل الا انها تدفع المانع من رؤيتها باحد الوجهين المذكورين واما ان احساس الضعيفة بها اقوى
من احساس القوية بها فغير قوله والتابط كما قال المطرزى هو لقب رجل من العرب لانه اخذ سكينا تحت ابطه فخرج لذلك
بالطبع من كل حجة يجوز ان يكون بالقسر وكان قول الشارح ولا حاجة الى ابطاله اشارة الى دفع الكلام بما ذكره من اثبات اسباب الكائنات
فان عدم العلم ليس علما بالعدم قوله ولا عدم ذاته والا لاستحال ان يكون شرطا لوجود بعض الاجسام كما لم يكن كالشمس
او يسلب صواب عند عدمها كالنار عند حال شى من اجزائها اللمع على المصباح او يكون الضوء حسا فكما انه شرط رؤيته يمكن
حصول فكذلك قوله وهو قول الامام وانت خبير بان جعل الآن من ان المدعى الاستحالة لا عدم الحوار كما دل عليه قوله
منها الا ان الدليل يجيد استدراج بعض الوجوه كالاخير قوله لزيادة فى وسط المسافة فيه ان عدم الرؤية يجوز ان يكون للطافة
لحظة اذ كرة فى الغاية قوله فاذا زالت اه جملة معترضة واعلم علم المرايتقه قوله زال الضوء عن الاول وحدث فى ذلك لا وقبل
فصل هذا الضوء مثلا من سماع فلو جوز انه ينتفى ويوجد بدله اه فانا بانتفاء مثل ذلك فى الجسم المرئى بعينه لا فرق بينهما ولك
عند عدم العلم قوله ولا يدل على الظهور المطلق اه بيان مراتب ظهور اللون والمراد بالظهور المطلق هو النور الكامل قوله
هو اللون الظاهر معنى ما سبق ان يقول فالضوء هو ظهور اللون لكنه لا يدل على ان المراد هو مراتب ظهور اللون هو اللون الظاهر
على مراتب قوله وبطلانه اعرف اه الظاهر انه معارضة لكن لى بها مثل الاشخاص الدليل قوله لان الضوء او عرض لا يصلح
الضوء يحس اولا وبالذات ولو كان من الامور النسبية لم يكن مرئيا كذلك قوله فلا يكون معقولا اه لا يخفى ان منع هذا الكلام
سابقه لا حمل ظهور اللون على اللون الظاهر حصول الصور على الصور اى حمل هذا وجها وجيها اولا الامام على انه
الآن قوله اى ولانه ليس بحسب المسمع واثبات لا مع المطلق الذى فيه كما فى قوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى انزل لنا عرضا عظيما
وليس من الا ان فى عدد ان الملم معوضة حذف منها اللام كما هو شايع قوله مثل البراعة فى الصحاح انها ذباب يطير بالليل
كانه نار وفى ربيع الابرار للزمخشرى انها طائر اذا طار بالنهار كان كسائر الطيور وان طار بالليل كان مثل شهاب ثاقب
فوقه او مصباح اشعل من الزبالة اى الفتيلة قوله وما عدا القمر من الكواكب فانها مستضيئة بذواتها اه صرح الامام
فى المباحث الشرقية والامام فى شرح الاشارات من مباحث النور ان الكواكب الثابتة عندهم مكتسبة من نور الشمس كالقمر ودل كلامه
بيان ذلك ان الكواكب السيارة ايضا مكتسبة نورها من الشمس عندهم وما ذكر الشارح هاهنا الى الضوء الاول يكون للاشعة وكذلك
لعرض الاول لا يعدها او الشريف للاول والله اعلم بحقيقة الحال قوله فانه مستنار من الهواء المضى بالشمس لكن لا بطريق الانعكاس
كما صرح به فى الملخص ولذلك يستدل عليه بان جماد كرات ثلاث لا يقدح الاعتراض المشهور على ان المضى لا يقتضى الا المقابل وهو انما
يرى وجه الارض عند الاستتار مضيئا وهى الاستضاءة من الشمس التى هى غير مقابلة اياه فالوجه الدفع بعد تحرير كون الاستضاءة
لا بطريق الانعكاس ان تلك الاستضاءة من الهواء المستضى بالشمس المقابل للارض قوله وكما فى صحن على وجه الارض مقابل القمر

اشياء حيث دل عليه كلام المص وان كان مخالفا للعرف قال في شرح المقاصد انه ليس بظلمة وفاقا [illegible] ما ذكره الشارح نفسه

في حواشي حكمة العين انه [illegible] على [illegible] الظل الضوء الثاني اي حصل [illegible] لغير [illegible] الضوء اي [illegible] وجه الارض [illegible]

[illegible] الواقع في [illegible] هذا [illegible]

[illegible] البيت والاجاع [illegible] الامور [illegible] قوله اي الى امور [illegible]

[illegible] كلام المقاصد [illegible] المواقف مبني على ما اراه الحكماء من عدم [illegible] انقسام الاجسام والمقادير [illegible]

[illegible] الانقسام [illegible] والوهم [illegible] المحصور [illegible]

[illegible] الاتصالية او الاتصالية لا [illegible] الانقسام قوله [illegible]

المقصد على المقصد الثاني لانه [illegible] قوله والدور دور [illegible]

[illegible] المقصد الثاني من مقاصد [illegible] الاول قوله [illegible]

[illegible]

اللهم الا ان يقال مرادهم جواز الخلو زمانا ممتدا في الحكم وعدم القدرة على الفعل لا يستلزم جواز كون المعدوم آنا بان يعقبه في كل آن آن
قال قلت بعض المعتزلة واعترفوا في ان القدرة مع الفعل فهم القدرة لا يمكن دون الخلو وان لا يلزم [illegible] في القدرة الحادثة
هو القول بانه لا اسعد مما قلت [illegible] السابق لان الورع وورع التقدم ولهذا ذكرت في هذا المقصد كما لا يخفى قوله
وعند بعض الاشاعرة القدرة الحادثة اه فان قلت قول الاشاعرة بكون حركة اليد مسكونة بها خلاف حركة الحجر مع ان كلا منهما اثر
للمشترك العام به الحكم والا لما الفرق قلت مقدورية الحركة بمعنى [illegible] على جواز تعلق الفعل [illegible] قد يوجد بعد موت الاثر وقد [illegible]
بالدليل حق فلا يظهر الفرق قوله اى يستحيل ان يوجد اه اشار بذلك الى ان المراد بالبقاء مطلق الوجود قوله فلا يتعلق بها اى الحالة
الطرف عن الحالة متعلق بخيرية لكونه مضافا بمعنى الوجود كما ان قوله عقيبها ظرف للفعل لا التعلق لفساد المعنى قوله والحالتين حالة
في الاستعمال فيه كذلك لان هذا انما يصح وجها للتعبير بصيغة المضارع في الحالة الاولى لا للتعبير بصيغة الماضي في الحالة الثانية التي هي حالة
وجود الفعل او كذلك اى موجهة كلام الحاشي هو انه يعلق القدرة عند عدم الفعل لا لايجاد المعدوم على وجود الفعل [illegible]
وان المعتبر عند حصول التعلق عن الاثر والايجاد فصلا قوله بصفات القدرة دون المقدور اى دون ذات المقدور ولذلك كان
يصلح من حيث انه مقدور ولما قالوا [illegible] ذات المقدور لان الحركة [illegible] اعرض له حال حركتها [illegible]
بذات المقدور ترجع الحركة [illegible] قوله لا فرق بينهما الا بانه اه اى لا فرق يوجد القدرة في احدهما دون الاول
الفرق بالنسبة لها وجود صفة [illegible] في احدهما [illegible] فالظاهر [illegible] وهذا ظاهر امكان الجواب عن الاول [illegible]
بهذا الاعتبار ايضا وحاصل الفرق الذي ذكره [illegible] لزوال اليد [illegible] دون [illegible] على ذلك حصول [illegible]
[illegible] دون الكل قوله [illegible] اجتماعهما [illegible] لزوم اجتماعهما [illegible] القدرة الحادثة لا يتعلق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] على عدم تعلق القدرة بالمتماثلين [illegible] وذلك قوله ولا على سبيل البدل اه [illegible]
مع البدلية ان كلام [illegible] تعلق القدرة الواحدة به [illegible] وكان [illegible]
قوله ولانه لا يدل على [illegible] جميعا واما [illegible] اصحابنا [illegible] على الذلية مع قولهم بان القدرة مع الفعل [illegible]
والالزم القول [illegible] القدرة وكونها قبل الفعل قوله وقالت المعتزلة اه [illegible] العلم [illegible] كون القدرة
[illegible] متعلقة بالضدين [illegible] بكون القدرة المتعلقة بالعلم متعلقة بالسهو وهذا خلاف ما [illegible] كل عاقل [illegible]
[illegible] عدم القدرة على الاول والطعوم فان اجابوا بان السهو عدم ملكة للعلم الا ضد له [illegible]
[illegible] لزوم كون السهو [illegible] على [illegible] العلم وجميع [illegible] لا ينفى [illegible] بان ضد علمها [illegible] المعارف [illegible]
العلم [illegible] السهو [illegible] الالزام [illegible] الانكار [illegible] قوله
[illegible] والعدم [illegible] الزمنة اى [illegible] على [illegible] الجنس [illegible] النوع [illegible]
[illegible] مباحث [illegible] الاكوان [illegible] قوله
[illegible] ولعدم [illegible] القدرة [illegible] الكل [illegible]
[illegible] المقدور [illegible] القدرة الواحدة [illegible] الحركة [illegible] السكون وذلك
الكون [illegible] الحركة والسكون قوله وهي [illegible] المفصلة [illegible]
العصب جسم [illegible] الدماغ [illegible] الانعطاف [illegible] الاتصال [illegible] الاعضاء [illegible]
والرباط جسم شبيه بالعصب [illegible] العصب والرباط [illegible] العضل [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] الرباط والعصب [illegible] العضو [illegible]

ولذا انبسطت استرخى الوتر [illegible] العضو قوله ووجهه ان القدرة الحادثة ليست مؤثرة عند الشيخ [illegible]
[illegible] بانها المؤثر الذي هو [illegible] الا ان [illegible] شرايط [illegible] القدرة الحادثة [illegible]
الا انه [illegible] في المباحث المشرقية [illegible] صحيح في [illegible] العبد بالفعل حيث [illegible]
الى [illegible] حتى صارت مؤثرة في احد [illegible] كون القدرة مع الفعل [illegible]
[illegible] القدرة المؤثرة [illegible] في المؤثرية [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] القدرة مع جميع جهات حصول الفعل [illegible]
[illegible] قوله لما [illegible] الزمن والممنوع [illegible] القدرة مع الفعل
في الممنوع دون الزمن [illegible] في المقصد [illegible] على كون الممنوع [illegible] في الفرق [illegible] الزمن
والمقيد [illegible] القوة المذكورة [illegible] العادة [illegible] الجواب المذكور في ذلك المقصد
[illegible] الوجه [illegible] دون المقيد [illegible] الفرق هناك [illegible] عليه
[illegible] قطع [illegible] العادات [illegible] الجواب [illegible] الزمن دون المقيد
وقد اشار اليه ايضا قوله وما [illegible] في الدليل على كون [illegible] قوله ولعل الاشاعرة [illegible] على [illegible]
من العجز آفة [illegible] للاعضاء مع انه [illegible] على [illegible] لان القدرة [illegible] على ما ذكر [illegible]
ان يكون القدرة عدمية [illegible] الاعضاء كما اشار اليه قوله [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] لكون المقيد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الذي هو العام [illegible]
ان [illegible] القدرة [illegible] بخلاف [illegible] والكراهة [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الكراهة قوله [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] والكراهة [illegible] الوجه قوله [illegible] العام [illegible]
[illegible] العام المعدوم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] البيان [illegible] والكثر [illegible] الجواب
[illegible] الشعور [illegible] الاسبار [illegible] المتقدم
[illegible] قوله [illegible]
اى [illegible] الفرق [illegible] ادراك [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المعدوم
[illegible] الطهارة [illegible] الثابت [illegible]
[illegible] الثابت [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] قوله واما الرؤيا [illegible] عند المتكلمين [illegible] الاحاديث الصحاح [illegible]

في اوليه وارتسم جزم النوم وعلى بعاقل الوجي سنه اشهر فكيف يكون حالا باطلا الوهم الا الراى العاقل مطلقا عند المعترضه
هو كون ما يحتمله النائم ادراكا بالبصر رؤيته وما يحتمله ادراكا بالسمع سمعا ونحو ذلك وأما كون العلم اي حاصل في النوم حالا باطلا وكون النوم
مضاد العلم فاما هو بالنسبة الى عالم الحس واما عند الاصحاب فالطاهر الكل السمه لما عاده الحس يوجب تعطيلهم ذلك بعدم جري العادة كذلك
الادراك في السمع هو مما لدلالته على جواز ذلك بطريق خرق العادة كسائر المتواترات والكرامات **قوله** ولان النوم ضد الادراك اه وفيه شي
مصادرة على المطلوب لان الطاهر الاعراض على منافاة النوم للادراكات بحسبها في النائم فكيف ادعى ان لا ادراك فيه لان النوم يضاد معارضه
قوله لم يتبع لانتقاشه اه فان قلت قد مر انه لا مانع في الصور الذهنية والماهية في الصورة الخارجية فكما جاز ان ينتقش النفس بالصور الكثيرة
المتعاقبة المتمايزة في العدد الواردة عليه من الخارج فلم لا يجوز ان ينتقش الحس المشترك بالصور الخارجية والكائنه عليه من الخيال المتخيل على ما في الحس
لحس المشترك على النفس الناطقة والصور الحسية المرتسمة على الصور العقلية والفرق ظاهر فالقياس باطل **قوله** ولذا استعمل اي الاشتغال الاول عن اهله
سياق كلامه يدل على ان كلام مبني على الامر معارف متصلة كما هو الظاهر من قوله او احدهما عن ملاحظة الآخر **قوله** لقوام العقل عن الخ ان الطاهر المرتضيه
اليه وقد لا يسلط العقل والوهم عليها بالضبط لكن في مع الضبط بالكلية **قوله** يلتبس وذلك لانه اذا كان الكثير ان يحصل في المشترك التي ترتسم
الصور فيه من الخارج حكم الوهم عليها بذلك ويحتمل ان يكون الحكم المرتسم في الحس المشترك حالة النوم مسلكه النوم القدسي الملكيه **قوله**
ويعد تعريف النفس فانه او لهذا السبب يلاحظ على رؤيا الكواكب والشمس والقمر يتخيلها بالامثلة الكاذبة الباطلة **قوله** والصفراوي
يرى اه طبع الصفراء حار يابس والسوداء بارد يابس فظهر وجه المناسبة **قوله** وكما يوجد من صل وعليه خلط البلغم كلما البلغم
يدل على ان ثوران الخلط الذي هو بمنزلة علم يوجب مرض كما يوجب عليه خلط هو بعينه ما يوجب مرض فلعله او نحو ذلك [illegible]
الدواء او لمعه في التعبير ومثله كثير في المفتاح او نحو ذلك ما يوجب مرض ما يوجب واسطه ام كان لاخلاط الاخلاط الاربع التي هي السوداء
والصفراء والدم والبلغم بحسب المقابلة **قوله** اضغاث الاحلام الاحلام جمع حلم بالضم وهو ما يراه النائم واضغاثها ما لا يطابق
ضغث واصله ما جمع من اخلاط الحشيش ويستعمل بمعنى الكاذبة واما جعل المنام اذ وصف الحلم بالبطلان كونهم قليلا من كلهم لطلقه
اشياء الحلم **قوله** وشرطه ان لا يصفو البعض ولا يعارضه **قوله** على ان الحق صفو وجلاء او عدم ملكه **قوله** ما يعرض ذلك فان قلت جعل الملائكه
الاول مشروط بشرط عدم اتصالها بلا الملائكة الاولية وهذا العدد يكفي في اطرافه ذلك الاعتبار صلت كلامهم في المادة الاولى دالمحيمه
لما الاولية لان في محمولها التامين واعتبار اتصالها بها لاجل الحاقها في كون حلها في حس مقدور الفيد **قوله** فلما يالدالعلم اه وايضا
سعيض ذلك الذي ذكر بالعرض على حمل اجزاء المادة فان الكلام على حمل الماده على حمل عشر وعشر اقوى حرزي ومعلوم ما ذكر
لدل على اعباء على العرض يتكلم في العشر يحصل لما مثل **قوله** فان قالوا الحكم وان كان محفا اه لاثبات اصلهم له الان وجوب تعلق العرض
مقدور بين حس واحد في كل مختلف لم يسمع هذا القول الا من يقع الا مذهبهم ووجوب تعلق العرض بالمقدور بين حس العقل محل متعلقا
لامطلقا بل لو اوجدنا بواسطة اعتاد واستقلال المقدور فماله اعتبارا وفي الم السمع **قوله** في الجواب وان علم انه اه لان مجرد كون المقدور بين
مع حس واحد في محل مختلف لا يكفي في وجوب العلم على هذا الوجه والطاهر ما ذكره بها ثبت ما لم يرجح انا كان يكون المالكية المطلق مستقيم
كالمجسم لا يمكن في محلها مدرج واحد لكن سترجه عليه بعد تسليم اتبانه على المدرك بعلل الكلام بما حل اجزاء الماده المجمعه واللطيفه النوريه
منها ما ذكر الابهري حيث قال ولو انفصلوا عن هذا الملمس بان الحركة العامة بالمادة المتصلة محلها والعدد الحكم الا الانفصال في الماده المتصله
بالكل **قوله** فيتهم بها قال اه لكن ان يشار ان الحكم واقع بمجموع العرض من حيث هو مجموع وكل من السمع لا يسعل بالكل على الوجه الذي
وقع اجتماعها عادة كلام الرس كلا منهما يسمى كلامه في الحكم كما هو مشار في مباحث الوحدة عند الله لكن لم يطلب المعترضة فلذا اورد عليهم الرد
قوله للاجهات المختلفة بسبل اختصاص جهات المحل المذكور لان صدور الحركات للاجهات مختلفه من العرض الواحد لبعد صدوره
بالاجمه والعرض لا اختلاف واحد منه كثير حركتهم وذلك بالطريق الاولى وفصل لما لانهم لا يجوزون تولد العرض الواحد الا كان المجال

الموضوع لاجهه واحدة **قوله** وهو مع ما يصل لكنهم الثاني وفيه ان فيما يناقضه اصلهم من وجوب تعلق العرض الواحد الحال بجميع
احاد من مقدور الف المحلين **قوله** لم يجد والى الثوب سبيلا قال ان لم يجب لهم الى تقولوا او لولد العرض اعداد او اوى منه بواسطه او اكثر
وحصول الاصطكاك المحرك لكن الذي لا بد اليه علما واسطه وما يتبعه بواسطه او اكثر قلت ينكس لكن المسن الدفع الاول اى حصول
الاصطكاك كما لو فرضنا شيئا جوهريا مركبا من اجزاء فرد وقد وضع على الكف ووضع وان الامتناع حصول الثوب الا بعض للاجزاء او
في اطلاعي الثوب المذكور في جميع المواضع **قوله** ومما يلتمسه بعض لكن كلام الحيالى اه سياق الكلام يدل على ان الحيالى يدل بوجه
العرض على تحريك الاجزاء الجسم وتخلف الحركة عنها لمانع الاصطكاك ومع ذلك لا يدل بوجه العرض مطلقا هذا السعيد يصح جعل كلام
الخيالى وعلى ما الاول الثاني بحيث لا الوجه الثالث المذكور في المتن تولد العرض الواحد في حال سرعه الحركات منعا للاجهات
وعدم تولدها ما قال جمع فما دونه فيه مذهب الخيالي عليه ما في ذلك انهم بعد ما اتفقوا على عدم التولد بينهما فالحال على كون العرض علة الحركة
ويحكم المانع والعامل على اعطاء العرض عليه يشعر بما ذكره من ان المانع من بعد الوجه الثالث **قوله** لان المراج كيفيه متوسطه او كون
المراج عبارة عن الكيفية المتوسطة انما هو مذهب الاطباء واما عند الحكماء فكيفيه اخرى حادثة عند الانكسار انام **قوله** فلعله المعتدل
نفس المزاج قد سار يجوز ان يكون الممتزج والقدر باعتبار الخلطه بواقع منتزعه فعبارة الواقع لا تسلم بعد المزاج وهذا انما يدل الا على
دليل العقد اختلاف الآثار واما الاجمال كون احدهما مادة ذات كل وهو احتلاف الآثار دون دليله فلا ورد لسدل على العقد
بان المزاج موجود في المعادن والنبات والحيوان فيها ما هذا بيت عادة بها وفيه ان هذا لا يدل على مغايرة المزاج الحياة لنعدد الكلمه
في الحيوان وهو المقصود **قوله** قد ما يع العرض كما عند العذب فان قلت المانع هو الشك قلت بل المراج مانع باعتبار الشك والكمال
العارض له وقد سار المحرك في نفس العرض فيما اصابه الاعياء وهو الوجدان فليتمسك بهم في المنافع من اول الامر **قوله** اما الحيوانية
العرض اعني كون الحيوان اه قال بعد العرض بهذا المعنى مبدأ الجميع الافعال الاختيارية والاخص مبدأ انه يعني به صدور الافعال الاختيارية
قطعا وليس كذلك الاحص اعتبارا بل سار مبدأ مهاما وكل الفاضل ان المعنى العرض الكامل ومبدأ بها اصل العرض بما عرفته والعرض
بالكون المذكور سابقا لانه اعتبار لكل منها فالمراد بها الكون **قوله** فلما ادعى مبدأ الافعال ولما على الشيء لا يكون وجه الدلالة
من حيث هو لازم لا يدل على وجه المحدود الآخر بحيث المساواة بينهما ولم يصرح به بينهما فالاول بان يقال الضعف لازم الاسعار فقدم
الاسعار يدل على الشيء والنفي **قوله** اعني الضعف المذكور لو يدل الضعف بالكل ليطهر بما ولد العرض الحرى بمن الحرى لكان اولى **قوله**
ولما اللازم هو الامكان يعني للامام العلامة بين النفي والامكان المطلق والذي يطلق عليه النفي هو الامكان المقارن
للعدم فلما ورث سيشير اليه المصنف **قوله** بناء على ان المعنى الذي اه حاصل ما ذكره انه شبه الحصول على الوجه بالفعل في كونه مسلطا
وان كان النوع في الموصوف معينا **قوله** والمهندسون يحكمون اه ما في الملاحظات شرحه ثم ان المهندسين ما وصفوا بعض الخطوط بشيء
ان يكون ضلعا لمربع ويعضها ليس يمكن ذلك حملوا ذلك المربع مع لذلك الخط كانه امر يكون في ذلك الخط وخصوصا ما اعتقد بعضهم
ان حدوث المربع من حركة ذلك الضلع على مثل نفسه ثم قال فاذا عرفت الذي وعرفت ان عن الذي انما الضعف واما العاجز والا المنهل
الاسعار والا الضروري هو اما عن المدينه واما ان لا يكون المنعه بالكل ضلعا لمقدار يسطح هو وصف قد ظهر من كلامه معاني كل من هذه المعاني
والاشتراك من هذا الفتح المدلول على جميع المعاني **قوله** خصوصا اذا اعتقد ما ذهب اليه بعض اه ما ذكره هنا لان الاعتبار ضعف للسطح
لا يحصل في الخط كالمراد الخط لا يحصل في النقطة وكالمراد الجسم لا يحصل في السطح بل هو اعراض لها ولا اشد على ما ذكره على حال العام هو انه
ثم سبعهم حركة الخط على مثله يحصل المربع وان اذ صرح به في الكلام **قوله** ولذلك قالوا ان العامة قوى على ضلعها اي ربعها يساوي مربعه
اي ولان المهندسين يحكمون مربع الخط كما قالوا ان القائمة قوى على ضلعيها اي على مربعي ضلعيها وارادوا ان مربعه يساوي مربعيها
والتوسل ان مجموع مربعها في كون فيه لقوته فيندرج ما فهم من مربع الخط كما حرم له وهذا الكلام بسعدي بمربع الذي يضيع بتعدد الدر الغايه للخط

الواصل بين ضلعيها والمربع قد يطلق على العدد اى الحاصل من ضرب عدد فى نفسه مثلا اذا ضرب عشرة فى نفسها حصل مائة فالمائة
مربع العشرة والعشرة جذر المائة فاذا عرفت هذا فكلام مصلى العاشر عشر اجزاء متساوية ثم مربع كل ضلع مائة منها لانها اى الصلة
من ضرب عشرة فى نفسها ومربع الوتر يساوى مربع مجموع الضلعين اعنى المائتين واقع فى جذر مائتين وانه فوق اربعة عشر جزءا واقل
من خمسة عشر وذلك لان الحاصل من ضرب اربعة عشر فى نفسها مائة وستة وتسعون والحاصل من ضرب خمسة عشر فى نفسها مائتان
وخمسة وعشرون فلابد ان يكون جذر المائتين فيما بينهما ولذا احتاج الى ان قال فاذا كان على اكثر قوله فيه اذا الشعر اجزاء
قال الشارح ما هو اشبه المراد التى كذا لا اصطلاح متداول الفن العقلية والاشعارية اعنى التى تنتهى عليها الى الفعال او الانفعال فلذلك
اخذوا فى تعريفها الشعر انه مال للفعل والانفعال وقال ايضا فان قلت هل يطلق الفن المؤثر على الفن الاشعارية قلت نعم
بذلك بعضهم والاولى ان يراد بالاولوا اما المؤثر بهذا الشعر مطلقا سواء كان مؤثرا او متاثرا ثم قال بعد سطور الكتب الفاعلى الصنعة
المؤثر بوفيها الشيخ بانها مبدا الشعر فى الغير من حيث هو غير وهذا الكلام منه يؤيد اطلاق المؤثر على المعنى المتداول للمؤثر والقبول
كما هو ظاهر لكن من سياق كلامه انه حمل الشعر فى تعريف الشيخ على المعنى الاول للتاثير والتاثر وحمل المعرف ثم على القوى العقلية
والاشعارية وفيه بحث لان الشعر بحسب معناه وان كان اعم الا انه هنا كان اعتبار كون وذلك الشعر فى الحد دل على تخصيص المؤثر
بالقوى الفعلية لان المتبادر هو المغايرة بين محل المبدا ومحل الشعر ولو ما لا اعتبار كما لا يخفى اللهم الا ان يقال الاولى ان يعتبر بالنسبة
الا ان اعل مطلقا فى حمل المؤثر بانها مبدا الشعر من شىء فى آخر قوله والتحقيق ان المعالج اه مثل المعالجة هى الطب العملى فى لا تحصل
بالنفس لانها لا تكون الا بالالات البدنية نعم يمكن ان يعلم اختصاص الطب العلمى بالنفس ولم كان حصولها لها متاويه الالات
البدنية فالمعالج بكسر اللام ليس فى التحقيق الا المجروح واما المعالج بالفتح فيحتمل ان يكون هو المجروح ايضا لان النفس لها حاجة
ما ارتفاعها ارتسم مواردها بان ينتقش بحكاية تلك الحركة المرتسمة فى القوة وتحصيل لها بواسطة ذلك للاسباب التى الفعل اى فعليه
كالغضب بحيث جاز ان يا ايضا فى الاحوال البدنية العارضة للقوى من الصحة والمرض والحركات الى الالات التى لا يستند اليها
الفعل جميعا واما اسند الى الفاعل قوله واما كان هذا العدد موجبا اه اشارة الى جواب ما يقال المعلول كون العدد فى الاشياء
موجبا لخصوص الحد وخروج ما كان داخلا بل كشف بعكس كلام هنا وحاصل الجواب ان المذكور هنا ليس خاليا فى التحصيل
ازالة القيد المتوهم منه وهو وجوب مقام الدائر لكن فى دلالة العدد الحيثية على كتابة الساعة والاعتبار الى نوع ما لكن شىء يمنع
بان يعم بعد ذلك الى ان لم يكن عليه بالفعل قوله فما اول العقل الكلية قال الشيخ فى الاول انها ذات الوحدة كما التفصيل العقل الثالث عشرة
الى ان يكون مبدا العقل والعدد فى النفس الفلكية فما لا دليل عليه وكذا كان الرحمة الا فى الاقلم والتعلم بنوا ذلك على ما وجدوا ولم يحصلوا
فى ذلك جو اعجب كما فى انحصار العناصر قوله لما استلزم المعنى يدل على سبب العدد عليه لا ستار عليه فاخره عن ذلك القول
ويدل ايضا ان الشارح فهذا الامكان يستلزم كشف الطرد قوله الى البحث فيما بينهما لعدم المراد بسواء الارادة فى مثل ذلك نهاية الآل
عند بالبحث فهذا الكلام لعدم ومن الكاف قوله لان اللازم لعدم على توجيهه هو الامكان الذاتى وبحث الاكمل الكول
بل الامام امكان الفعل والعالم كما هو الظاهر بما صحت التكوين من الالهيات ان الصحيح هو الامكان الذاتى الذى هو الصحة
فى نفسه فان قلت حمل الامكان على ما ذكره ليس بمجمل لان المصنف بان اطلاقه لا اطلاق العام على الامكان والامكان
الذى يطلق عليه الفن ليس الامكان بالمعنى الذى يطلق عليه العام هو الامكان الذاتى ايجابا بل الاستعداد والجواب
ان قوله من اسلم يساوى الامكان بمعنى اطلاق الفن عليها ان الصحيح ان يقول هو الامكان الذاتى ايضا لانه هو لما المتبادر
للسعادة قوله قد يكون معلوما كذلك كما فى مثال السواد اه حاصل الفرق بين هذا وبين ما الاسم ونحوه انه يمكن ان يعتبر بعض
وانما الهواء فانما يعتبر بالامر الواحد صورة النوعية الى الفاعل فى قوله مثلا كما يتم للهواء المركب من الهيولى والصورة الجسمية امكانا واذا

ان يصدق او يعم للهوا نوعيه الهواء هيولاه مثلا لا يمكن ذلك امكانا واما ان علت فهذا المجروح لا يمكن امكانا ما سعد الا ما لكن يمنع
خلافا فى حلف الاستعداد انما يعتبر بالنسبة الى المالك وان وصفه المجروح ظاهرا ولا لكن تلك الامكان الذاتى قوله وهنا انكار الى الكلام
اولا فيه بحث لان الكلام انما يدل على ما حمل على كلام المصنف عليه واما اذا حمل قوله اولا والمراد بها جنس ان المراد هو جزء
المحل والمبدا الى ان يطلق عليها النفس حيث بها وحمل قوله ثانيا وقد قال فى المعروف للمبدا نفسها انها قد يطلق على نفس المبدا لم يكن تكرارا
اصلا فان قلت قوله فى المعروف باى عن حمل المبدا فى كلامه الآخر على ما هو لا اطلاق الفن فى المعرف على جنس المبدا ليس الا اطلاق التكرار
قلت ايضا لانا حمل المبدا فى كلامه الاول على ما هو الاعلى جنسه ومن الآخر على جنسها فالمحل قوله هو غيره ان يتكرر فى نفسه قال الرول
المشهود فى الكتب هو الصحيح عنده لانها هى العلل الصادرة واما التعليم فهل هذا قوله من الكرسنا رجل حرب الغنم من الجرب اى حب اللتيم
وهو الحرب سعادة وخاصة قوله فان الحلو لا يصدق عليه ذلك قد ناقش فيه بما ان يطلق الحلو السامة والسوداء مثلا مع انها
ضدان لا بد لضدهم من دليل قوله لجنبه اسميه لنا اه وكرجيل فى تعداد الكيف النفسانية استطرادا لا انها من الكيف محسوسة
الا انها من الاجسام المعدنية لا قد نفسرها بالاختصاص المعرفة اصناف بالكمية اى الكيف بل لان الصفات المادية ليست لها مثل
المواضع كما سلف قوله او متعلق او يثبت له فان قلت سر لفظ الادراك الملائم وهل ان كمال الكلى موجود فى جميع الصور الطبيعة
فامعن حتى قوله او متعلق او يثبت كل منهما مع قلت المراد المعالجة معناها الاول قال شيخ المقاصد لا يكن ان يعطى الكل
او الامر بحسب اللغة انما هو حسن دون العقلى قوله وقد سال دواما استمرار معروره فان قلت بمن على هذا وحدت ذلك الدوام
وهذا ما حفظ حده وهو على ما يرى انه اصل العدم حتى فقد قلت بمعنى ان سال دوام استمرار عدم العقل فى هذا اليوم مثلا منتهى الدوام يوجد
فى الحس الدوام بالنسبة الى هذا اليوم لكن الكلام فى اطلاق كلام الشارح عليه او ايضا يمكن ان يصدق حال من العدم ايضا
فالحق انه لابد ان يكون كماله الصدق اه فان قلت هذا الشرط ذلك من ترك العقل مثل حده فاما لم يسلموا اجاز العقل فمعدوم حال كون
حده هنا معدوما اولا لا يسلموا بذلك فان كان الاول فهو خلاف اصلهم فى تعلق قدرة ولكن او صدر عنه بعد من حاضر الى المعدوم
لا انه ان يكون مجازا بالمجرد عند تلقيها وذلك يفيد الاصطلاح صدق وهو حق وان كان الآخر ما حصل غيره وكونه لصدق شرطا لم
هو خلاف الشيخ واصطلاح العقلاء واهل اللغة ان ما ليس من الوهم كون العدد فى الكيف سد ومن سال على سبيل البدل
وذلك لا لما ذكر قوله بالنسبة الى مجرد اعلم كما هو ماعداه الرضا المنفرد كالاواصل قوله يعد كما هو معقول الاول ليس فيه
كما فى قوله معارضة الى ما ذا اخذنا من كلاص قوله وصيل الى ادراك الملائم قال ابن سينا فانه ذكر فى الفصل الآخر من المقالة الثامنة
من الهيات الشفاء ان اللذة ليست الا ادراك الملائم من حيث هو ملائم وذكر انصافى فصل المقالة من المقالة التاسعة لعل السوى شرك فى ان
يشعر بما فيها وحملها هو الخير واللذة الخاصة وذكر فى الادوية القلبية لعل اللذة ادراك لحصول الكمال الخاص بعين المدرك الا انه
قال فى هذا الفصل من هذا الكتاب سبب اللذة عند ابداء الرجوع الى الحالة الطبيعية هو حصول الادراك ولما من لم كان حصول الادراك
مع الرجوع الى الحالة الغير الطبيعية عرضا ان كانت اللذة مع الرجوع عنها فظن انه لذلك بينهما وليس كذلك بل السبب هو ادراك حصول
الكمال الا [illegible] هو سبب اللذة من غايته وبرد عليه انه ما حصل الادراك سببا للذة وجب ان يكون مضادا للذة لان الشىء
لا يكون سببا لنفسه وفيه كلام فيه فانه ما يدل على المعرف المذكور بل لان اللذة ليست هو ادراك الملائم بل ادراك وهناك هو كمال
وخير عند المدرك كما صرح به فى الاشارات لا يقال المراد من الادراك معناه اللغوى اعنى اللحوق والوصول لا الادراك الباطن
لانا نقول قد صرح بان اللذة والالم من قبيل الادراك الباطن فلا يستقيم حمل الادراك المذكور فى المعرف بمعناه اللغوى وذكر الوصول
الى المراد بالملائم هو الكمال كما صرح به والحصول بالفعل مستدرك فى الكمال لكن [illegible] الكلام فى الاحتياج لا حد النيل فى المعرف انما هو
المعرف الشامل على اللذة والالم السابق فى ذلك الادراك لان النيل المذكور متعرض عن الاشتباه والوصول كما اشار اليه الشارح فى التجريد

فاللذة لا يصح نفيها بكل من الادراك والنيل لان الصدق احدهما لا يستلزم عدم صدق كل فمن اين المعرف مجموعهما ومجموع الادراك
والنيل لا يكون جنس الادراك لان المركب من الشيء وغيره لا يكون ذلك الشيء بل لا يكون اخص منه [illegible]
على الوارد في التعريف [illegible] والمعنى اللذة ادراك ملايم للنيل فالمعتبر هو الملايم حال النيل [illegible] الوجدان [illegible]
[illegible] لانا نحمل [illegible] حسنا ونحمل شرب مشروب نرغب فيه [illegible] ولا نيل [illegible]
انه لا لذة فيها بالنسبة الى القوة الشهوانية [illegible] شرب مشروب نرغب فيه والاصح [illegible] بالنسبة الى القوة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى القوة [illegible] قوله والملايم هو كمال الشيء الكمال يطلق [illegible] على ما هو حاصل للشيء بالفعل سواء كان
مناسبا له [illegible] اولا ويطلق [illegible] على المقيد بالمناسبة وهو المراد ههنا [illegible] اي حاصل للشيء كمال باعتبار المذكور وخير باعتبار
كونه مؤثرا له قوله [illegible] من اجل الملايم كما صرح به بعض الفضلاء لا الادراك الكمال الذي هو الملايم فان [illegible]
[illegible] الادراك [illegible] الادراك [illegible] الادراكات ملايم [illegible] النفس [illegible] الادراك
[illegible] ادراك الملايم كالمراد ادراك حواس الاشياء ملايم للنفس العاقلة وادراك النفس [illegible] الادراك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لان اللذة والمدرك [illegible] الملايم هو النفس [illegible] الشيخ [illegible] الفصل الثالث من المقالة [illegible] من علم النفس
[illegible] كتاب الشفاء ان الشم والذوق واللمس [illegible] بتوسط [illegible] البصر فانه لا يتاذى بالالوان [illegible] اللمس [illegible]
[illegible] الاول واما [illegible] اللمس [illegible] والاذن [illegible] الصوت الشديد [illegible] الابصار والسمع [illegible] اللمس
لانه يحدث فيها الم اللمس [illegible] يحدث [illegible] واعترض عليه بان الابصار [illegible] اللون [illegible]
[illegible] بانها ادراك الملايم اجاب عنه الرازي في المباحث المشرقية بان كمال القوة الباصرة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] من تلك القوة [illegible] ادراك الالوان [illegible] فهو المفسر [illegible] ادراك الكمال [illegible]
[illegible] ان [illegible] الادراك [illegible]
[illegible] ادراك [illegible]
[illegible] ان كمال الباصرة [illegible] الالوان [illegible] والاشكال [illegible] ادراك الكيفيات [illegible]
[illegible] قوله لم يثبت بالبرهان [illegible] النفس عند ادراك الملايم
[illegible] قوله [illegible] الالم وادراك المنافي [illegible] الامام [illegible] ان الالم ليس نفس ادراك المنافي [illegible]
[illegible] لان التجارب الطبية [illegible] بان سوء المزاج [illegible] ادراك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ادراك [illegible]
ان المبدا [illegible] قوله [illegible] الالم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشوق [illegible] الاجمالي [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] الكمال [illegible] قوله فان [illegible]

ان كان مع الشعور [illegible] فلا اشكال [illegible] على ان [illegible] شرط [illegible]
[illegible] الالم [illegible] والعطش [illegible]
[illegible] الالم [illegible] قوله [illegible] عدم الاتصال [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] العلم التام واللذة العدمي يجوز ان يكون جزء [illegible] موجودا قوله بان التفرق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] السبب [illegible] السبب متوسط بينه [illegible]
شرط [illegible] المسبب [illegible] قوله [illegible] التفرق [illegible] الاجزاء [illegible] الاغذية [illegible]
كان كثيرا [illegible] التفرق [illegible] عضو [illegible] التفرق [illegible] عضو [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التفرق [illegible] العضو [illegible] المنفصل [illegible] العناصر [illegible]
[illegible] العناصر [illegible] العناصر المنفصلة [illegible] المزاج [illegible]
[illegible] المزاج المعتدل [illegible] المزاج [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المزاج المختلف [illegible] المزاج المختلف [illegible]
لا رطبا ولا يابسا [illegible] الرطوبة والسواد من الكيفيات [illegible] المزاج اليابس [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] المزاج [illegible] الكيفيات الاربع [illegible]
[illegible] اوله [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الاستقسات [illegible]
واما [illegible] الرطوبة [illegible] الرطوبة [illegible]
بان ذلك [illegible] الرطوبة [illegible] الرطوبة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المزاج [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاصل [illegible]
كذلك [illegible] قوله واما الميتة فان الاحساس شرط [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الناقة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المقاصد [illegible] الكيفيات [illegible]
اي المختصة [illegible] الراسخ [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الكيفيات [illegible]
قوله حيث [illegible] الصحة [illegible] الانسان
[illegible] الكيفيات [illegible] الكم والشكل [illegible] الكيفيات المختصة بالكميات [illegible]
والوضع [illegible] الوضع [illegible] قوله [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible]

بهو امر عدمي قوله فلما الموضوع فاعل والصورة آلة وقد كانت ان الصورة مبدأ فاعل والموضوع قابل ولعله من قوله الموضوع

يعني في قوله هو ان ما داخلوا من ارض فالمعنى كيفية تصدر عنها الافعال الكائنة الموضوع له قوله والصورة التي غير

حيث لو قال بدل قوله في البدن في الموضوع ليعم النبات لكان انسب للتعريف المذكور قوله والاظهر ان يقال انما كان اظهر لان المفهوم

من كلام ان ابن سينا جازم بكون الآلة الروح الحيوانية وتعدادها في وقت المرض وليس كذلك قوله بلا واسطة بها قبل عدم الواسطة

بنى على ان يكون لفظ الافعال في تعريف الصحة للاستغراق وفي تعريف المرض للجنس وفيه ما فيه اللهم الا ان يحمل في كليهما على الجنس ويلتزم ان

عدم توسط الآلة كونه ان يكون الصحيح ومن يقاله الآن بعض افعاله سليما وبعضها غير سليم قوله مع اعتبار قوله اي مع قوله جعلها اولها

على ان الشكل والالوان من الكيفيات المختصة بالكميات الا ان اللون من الكيفيات المحسوسة فكيف يكون الكلمة المركبة منهما من قبيل الكيفيات المختصة

بالكميات والمركب من نوع وما ليس ذلك النوع لا يندرج في احدهما واجيب بان هذا مبني على ان اللون من خواص السطح فيكون هذا

فيكون اللون ايضا من الكيفيات المختصة بالكميات ولا ينافي كون الكيفية محسوسة وكونها مختصة بالكم واما ان الكلام في الكيفية المفردة فكيف

تعد الكلمة المركبة من كيفيتين مما نحن فيه وانت خبير بان هذا التوجيه لا يلائم قول المصنف واما مع غيرها كالخلقة فانه لم يعتبر في الخلقة

على هذا التوجيه غير الكيفية المختصة بالكميات لان كلا جزئيها منها فالانسب بكلام المصنف ان يقال اللون وان لم يكن من الكيفيات المختصة بالكميات

لسريانه في الاجسام الا انه يصدق على المركب منه ومن الشكل انه كيفية مختصة بها كالانحناء واعلم ان كلا منهم مترددة في الخلقة مجموع الشكل

واللون او الشكل المنضم الى اللون او كيفية حاصلة من اجتماعهما وهذا اقرب الى الاصطلاح فليحمل عليه قوله كالخلقة فانها اه العارضة

بعد العمل والانقسام الآن ان الكلام في الكيفية الحاملة الاولى هو المقدار وانها عارضة بالذات للكم قوله قابل للاول وللضوء

في عمق الجسم وعلى هذا المذهب بنوا كلامهم حيث قالوا عرض الالوان للسطوح انما هو لا بالذات ولعروضها بواسطة قوله فانها عارضة اه

قابل للسطح هذا التعريف للجسم غير الدائرة لان العطاع بسطح ومثار اليه واوضح اللهم الا ان يقال لفظ المضلع بمعنى مواد النفس

المضلع على ذلك يرد بذلك العرض قوله لحصر الزاوية المستحيلة على هذا فالزاوية المجسمة عارضة للجسم عند ملتقى سطحين كطاقة

به ومن غير ان يحد قوله بالتضعيف من شأنه ان التضعيف ومن ثم يضعف اي حصل بالتضعيف الاول الاول لا على الكل مثلها من

فان الكل انه يضعف فانه انما يبطل لو اضعف على هذا الوجه ولو لم يثبت مرات كالاولى قوله لو اضعف مرارا كان ما ارتفعه فوق الواحد

او الكل الى حد اكبر من نصف العام لو اضعفت من شأن ما ذكر كالاولى على المال قوله والعارض الطارئ ساواه واما كانت شكل يوجب

مساحة المنتظم لان المربع في الاصطلاح ما يكون متساوي الاضلاع متوازيها ولا اقل من خطوطه وعلى كونه خط على وسع لا يشتمل على حاشية المسطح

ولانه يمكن تسوية الاضلاع واضلاع لا يقبل تسطيح المسطح بالمركب منها فانه اربعة اضلاع متساوية وقد يقال عليها ان الربع مساو للمدني

مثلا مع انه لا يحصل منه سطوح انه مسدس مع ان سد الاضلاع بالاربعة قوله لان العلم والقدرة من الكيفيات النفسانية وهذا

من على ان الكيفية المحسوسة المسماة بالانفعالات والانفعاليات والكيفيات النفسانية المسماة بالملكة والحال والكيفيات المختصة بالكميات والكيفيات

الاستعدادية اقسام من الكيف فنسبة تلك الى تنافي صدق البعض منها على شيء ما صدق عليه الآخر والاعلام لم يكن العدل من ذات اصحابها

وذات الاشياء من الكيفيات النفسانية وحيث كونها من ذلك قبل ما يشملها من الكيفيات الاستعدادية كما ذكروا ان اللون والاشياء

والاشكال وكذلك من الكيفيات المختصة بالكميات مع كونها من المحسوسات قوله لزم النفس في الامور الموجودة فلا ان يكون الذي النسب

لست عارضة بل جنسية لما يشمل كالاضافة فانها لما عرفت في الاعتبارية العقلية وانها يعط كالعس

في الامور الموجودة والجواب مع بطلانه كيف وهو من المطلوب اي في الموجود لما مر ان الرئيس والقدماء اتفق في تعريف

الترتيب والاجماع في الوجود ولا دليل على ان وجه الاول الا امتناع في المسطح الوجود والعدم لم يكن الابطال في كل منهما

والعلل فاعل ببطلانه قوله ثم انه بل رابع ايضا الثالث بالعلل للعدم والرابع بالعلل للتام قوله فاعله قوال

العدول في الاعتراض النسبة

ان حمل العروض على البداهة يكون حاصل الكلام الاستدلال على وجود الامور النسبية من حيث هي نسبة لوجود العوارض المتبائنة

من حيث خصوصها فدعوى العروض فما ذكر لا يدفع القول بالاحتياج الى الاختلاف في السؤال قوله وكيف يعقل ما كان من الاضافات

او اوقع عليه لو وجد الحكماء على تقدير انه يدل على وجود لكل لمن الاضافة الا ان يقال الاضافات المختلفة مما ذكرنا معه البارئ او مثله

الى غير ذلك امور حاصلة من غير فارض واعتبار معتبر بعضهم مما ذكر اعتراف بالخلف وانه يوجب البطلان قوله وقد كتب على بعض

وضع

نسخ الادلة اه وذلك البعض هو الوجه الاول وتقرير النقض انه لو كان الاين موجودا وجب ان يحصل في حيز وان كان بالتبع

فللاين اين ايضا والكلام في الثاني كالكلام في الاول فيلزم التسلسل وقد كتب انه لا يلزم من وجود الاين ان يكون له اين اخر لو الاين الاخر

لكونه الجسم وردوا بان الاين للجواهر هو الاين بالاصالة واما الاين التبعي فلا يتم سوى الاعراض عند المتكلمين بناء على ان قيام الوصف

بالمحل عندهم معنى التبعية في الحيز وفيه بحث لان المدلول من الاين عند المتكلمين هو الاين بالاصالة اعني حصول الجوهر في الحيز لا مطلق

الاين والالزم قيام العرض بالعرض وهم لا يقولون به وتوافق الاشاعرة على تقدير تسليمه لا يوجب تمام الوجه كما قرروا

به في الاين ولا بعض عليها قوله لانه قد يكون ذات الصفة علة للحصول فيه بحث لانه لو اريد ان ذات الصفة فقط علة لها بالموصوف

علة له فلا وجه له لانها معدومة ولو سلم وجودها فاقتضاؤها لحصول هذا الموصوف في المكان دون اخر ترجيح بلا مرجح وان اريد

انها مع قيامها به علة له وهو الظاهر ان علية الكون للكائنية مشروط بقيامه بالكائن فقد جاء الدور وان رجع الى الكون

الذي قوله وهو غير وارد لما انا فصل معناه ان اعراض الاعم ولو لا انه ما مثله يحتاج الى الآن المذكور وذلك لانه

ان علة الكائنية ذات الصفة لا مطلقا كما لو آت حرمانه بعضه لو كان لو حينئذ للاول هو اعلم بما قوله احتاج في شيء

الاول اه اراد بان نفس طرح الرد بعد الذي سلم يقول من ليس بين الذي رجع وارادها بالثاني الآن المذكور الذي المفهوم قوله وقد قال

يحتاج الى حصوله اه كيف كان لوحظ الكائن الى الكائن سواء كان نسبة الى الاكوان والفرق بحكم فيكا في اختصاصه بكائنية كخصوصية

لا على خصوصيته كذلك يحتاج في اختصاصه بكون مخصوص وما بعد الآن بعد الاول قال قوله ان كان مسبوقا بحصوله في ذلك الحيز

فسكون وان كان مسبوقا اه اراد ان السوق الموصوف الشيء بالانتقال والانفصال في الكائن مر بلا حيز ثم منه الى الحيز الاول بصدق

على الحصول الآن انه حصول مسبوق بحصول في ذلك الحيز مع انه حركة لا سكون فلذا اشكل الحكم بعد انه يصدق على حصوله الذي يكون

انه حصول مسبوق بالحصول في حيز اخر وان كان مسبوقا بالحصول في ذلك الحيز ايضا ولو قال الا انه حصول سابق في حيز آخر ذكره والا فسكون

لكان اظهر قوله فالكون حصول ثان في حيز اول واذكره اه ولعله الحصول في الكون لا يلزم ان يكون كسبا بل قد يكون بدريا كما في الساكن

الذي لا يتحرك مطلقا فالحصول في حيز ثان وكذا اولية الحصول في الحركة فهو ايضا يدل على عدم الحركة في آن اصطلاح الحركة فلا يصح حصول ثان والحكم الى بعض

المتكلمين قالوا الحركة مجموع كونين في آنين في مكانين والسكون مجموع كونين في آنين في مكان واحد ورد عليه بانه يلزم ان يكون الكون الاول

في المكان الثاني حركة والكون معا فلا عدا ان ما ذكر على انهم اتفقوا على وحدة الكون بانواعه الاربعة ولا وجه للحركة والكون

على هذا القول عندهم لا بعد بل القول ساعد الاعراض مطلقا فجاز الا كون ما ذكر المصنف ان الحركة حصول اول في حيز ثان والسكون حصول ثان

في حيز اول واعترض عليه على القول بسائر الاكوان بانه يلزم ان يكون كون واحد بعينه حركة وسكونا ويكون الاختلاف بينهما كالاختلاف

من النوع وان ومن يلزم ذلك بناء على اجابتهم على ان اختلاف انواع الكون بالعوارض الاعتبارية لا الفصول المنوعة قوله وهو لا

لم يعتبروا في الكون اللبث وعلى هذا الاسم ما ذكر بطريق الاظهر بل طريقه ان يقال انه ان كان مسبوقا بحصوله في حيز ذلك والا فسكون

قوله فلذلك هم من ركب الحركات من السكنات فان ذلك لا يلزم من عدم اعتبار اللبث والسكون يكون آنا في ذلك الحيز في السكون عدم اعتبار

الا مسبوقا بكون ثان في حيز او في موضع لزم ان من ركب الحركة المستمرة من السكنات على عدم اعتبارها فيه ليس كما هي فلعله ذكر مبني على عدم

تماثل الحصول الاول والثاني في الحيز الاول وكذا في الحيز الثاني فيصح النوع المذكور كالاولى قوله فان المراد العدم للسكون في الآن قبل

لان الكون في الاول الحركة في الآن مماثل للكون في الآن الذي يكون في ذلك فافهم ذلك الاول

والما عندنا فلا مانع من امكان نقار الكون ان يكون لله تعالى في الجسم الفعلي العادي [illegible] بالسكنات
المحاذي التوجه [illegible] اي الحس [illegible] الافكار [illegible] الى انه المانع ان يكون على [illegible]
وما جاء الخلاف [illegible] الخارج من العقل [illegible] بشرح الجوهر [illegible] فانه لا [illegible] ان الشي [illegible]
باختلاف السماع والبداهة [illegible] بطريقه [illegible] الشي الواحد [illegible] وان كان الشي المدرك للاختلاف فيه او لم يكون
بالحكم في التوجه بالنظر والحس [illegible] الاختلاف [illegible] المدرك بالنظر والحس [illegible] اصول المعتزلة ولا مخصص
وشم [illegible] قال الامدي [illegible] ولكن لا [illegible] على الاصول [illegible] المدرك [illegible]
[illegible] قوله يكون بالنظر [illegible] الاكوان [illegible] اللهم الا ان يقال انه يعارض الالزام
او يقال [illegible] الكون المخصص [illegible] الاكوان [illegible] الشيخ [illegible] ولعل [illegible]
[illegible] قوله مختلف اختلاف الاشكال [illegible] اختلاف الاشكال والمراد [illegible] اختلاف الاشكال
لان اختلاف [illegible] بسبب اختلاف الاشكال [illegible] قوله [illegible] على راي الحكماء [illegible] الحركة
[illegible] الاين على راي الحكماء [illegible] الكون [illegible] او الكون الاول [illegible]
الان واما عند الحكماء [illegible] القطع [illegible] على سبيل التدريج [illegible] الانطباق [illegible]
بالتوسط [illegible] الاضافة [illegible] الفعل [illegible] بالحركة [illegible]
عند [illegible] ان يكون [illegible] على راي الحكماء [illegible] على راي [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الكم [illegible] الكيف [illegible] على راي المتكلمين [illegible]
في الاصطلاح [illegible] الوضع [illegible] الحكم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] على راي [illegible] الشي [illegible] الكون [illegible] الحركة [illegible] والبقاء
[illegible] الاضافة [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الكلام [illegible] الامور [illegible] الفعل
[illegible] الامور الاعتبارية [illegible] الموجود [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الكيف [illegible] الحركة [illegible] الامر الاعتباري [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible] الامور [illegible] الاضافات [illegible]
ان يكون [illegible] الحركة عليها [illegible] قوله اي الموصوف [illegible]
[illegible] قوله في مكانه [illegible] الاول [illegible] الحركة [illegible] قوله اي معنى الكمال [illegible] بالفعل
[illegible] الجسم [illegible] الكمالات [illegible] بالنظر [illegible]
الجسم والنوعية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكمالات [illegible] الامكان الاستعدادي [illegible] ان يكون [illegible] بالفعل
[illegible] الامكان الاستعدادي [illegible] الامكان الاستعدادي [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الامكان الاستعدادي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الان [illegible] الحركة [illegible]

الحركة الجسم متحرك مع انه لا يوجد بعد ذلك الزمان بالنظر الى بعض اجزاء الحركة لان الزمان [illegible] الحركة [illegible] المنقطع
[illegible] بالنظر الى التدريج الحركة الواقعة بالتدريج الزمان [illegible] في التدريج [illegible] المقصد [illegible]
بالنظر الى جزء الحركة واقع في جزء الزمان [illegible] كل جزء [illegible] الحركة [illegible] الحركة
[illegible] المنتهى [illegible] الحركة [illegible] قوله واما [illegible] الاجزاء الزمان والزمان [illegible] الجسم
[illegible] الحركة لانه مقدار لها [illegible] المذكور [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] ان [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاقتضاء [illegible] الحركة [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] مقدار [illegible] الحركة ان يكون [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الزمان لان [illegible] الحركة لانه مقدار [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الزمان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المحدد والذي هو التوسط بالاخفى [illegible] اجلى [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] اخفى من المعروف بالوجه الاجلى [illegible] المعروف بهذا الوجه [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] التعريف [illegible] ان ما ذكر [illegible]
بالوجه [illegible] المعترض لان مع المحدود الذي هو التوسط [illegible] قوله
[illegible] التدريج الواقع في تعريف الزمان هو التدريج [illegible] بالزمان [illegible] ارسطو [illegible]
[illegible] الامام قوله وصفه [illegible] كون الحركة بمعنى التوسط [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المبدا [illegible] المنتهى [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الحركة بمعنى التوسط [illegible] الحركة [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] المبدا [illegible] المنتهى [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] المبدا [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المعقول [illegible] المبدا
والمنتهى [illegible] الحركة بمعنى التوسط [illegible] الزمان [illegible] قوله
[illegible] الامور [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الدفعي واللادفعي والتدريج [illegible] الان [illegible]
ان مثل الجواب المذكور في التدريج [illegible] ان يكون الحركة بمعنى التوسط [illegible]
في التصور [illegible] الحركة بمعنى القطع [illegible] الحركة بمعنى القطع [illegible] الحركة بمعنى التوسط [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الحركة بمعنى التوسط [illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الان [illegible] الحركة

عدمهم وآخر بان عدم وجود لا ان في الانطباق كما ان عدمه الحركة بمعنى القطع لا ان في انطباقه على

قوله وليس هناك متوسط يحدد آنا تتوسط بين المبدأ والمنتهى ... الحركة بمعنى التوسط ...

[illegible]

ومنه ان ... من حجر الماء بمجاري الهذا الحجر من حجر الهواء مثلا فكما تبدل صورته المائية صورة هوائية ... ذلك الحجر المائي من حجر الهواء فانه لما ذا
كان في ذلك الحجر حجر الماء ... منصور الصورة المائية ... بانه كان قبل ذلك منصور الصورة الاولى مناسبة لذلك الحجر على نحو ما سبق
وحكم ... النهاية قوله فلما لزم صدق العكس الكلي لزم عدم صدق عكسه خارجا لان الكاذب جاز لزومه الصادق ينقلب
بعضها الى البعض ان ينتقل صورة بعضها ويوجد بدلها صورة اخرى قوله بحيث ... لوازمها ... في كلام ...
... الشخصية في اللوازم ما يعم المشخصات كالاين قوله وان لم ...
المراد ... زوال الصورة بالكلية وحصول صورة اخرى ... عدم الصورة ... في ذلك ولو كان زوال صورة ...
وجود ... الصورة ...

[illegible]

لم يلزم منه انتفاء التصادم بين حركة بالاستقامة من المركز الى المحيط وحركة بالاستدارة من المحيط الى المركز فان التصادم بين المبدأ والمنتهى
في الصورتين باعتبار عارض لازم كما وان جعلت بين اجزاء التصادم بينها اجزاء الجسم لم يتحقق بينهما بين المسموعات اتضاد [illegible]
كلامه يدل على قوله التصادم بينها قوله اما بصورة الحركة الاينية فحصص الاقسام بحسب المسافة في الحركة الاينية على حسب الخط
المستقيم كما المثلث والاطوار يريد بالمستدير ما فيه الحركة من الاقسام بحسب ما في الاقسام الاربعة قوله فلا يكون متحركة الا [illegible]
بان الحوادث المطابق عن متحركة لاجل المكان عارض عن السطح وقد سبق في مباحث الاكوان ان الجمهور متفقون على الحركة [illegible]
وان كان المكان عارضا عن السطح كما هو الظاهر سيأتي كلامه قوله وقد لا يكون كل الصور الا كالصور النوعية كما دل كلامه
في حاشية التجريد حيث قال لا شك ان الموضوع الحقيقي للحركة الاينية والوضعية هو الجزء [illegible] للمكان المتصف بالوضع اعني الصورة
الجسمية التي هي جوهر ممتد في الجهات الثلث لمطلق الجسم يعني الصورة هو الفاعل بذاته للحركة المتصف حقيقة بالمتحركة والهيولى
والصورة النوعية والاعراض الحالة فيها فهي متحركة بتبعيتها [illegible] وبالعرض والموضوع الحقيقي للحركة الكمية والكيفية هو الهيولى التي هي محل
للمقادير والكيفيات فاما انما هي متصفة بها [illegible] اصالة وبالذات واما غيرها فمتصف بها على سبيل التبع والعرض قوله اما الحركة مبدأ
الحركة في عدم فان قيل [illegible] الحركات كلها ممتنع لان لها ابتداء [illegible] لم يكن الحركات كلها قديمة
قلت بل سائغة بان يراد [illegible] كلي الحركة [illegible] بعض الحركات يكون [illegible] قوله ومنهم من لم يثبت
على ان الحركة الطبيعية لا تكون الا الى جهة ولهذا فلا تكون حركة النبض منها قوله هي اما سريعة واما بطيئة فان قلت بينهما قسم ثالث وهو
المساوية فلم لم يتعرض له قلت لان اسم الحركة باعتبار وصفها الذاتي والمساواة [illegible] للمقدار اولا وبالذات قوله [illegible] خاصة لان السريعة
التي تقطع المسافة المساوية في زمان اقصر لا تصدق عليها الخاصة وقد يجاب بان قطع السريعة [illegible] الزمان المساوي مسافة اكثر خاصة
شاملة [illegible] قطعها في زمان اقصر [illegible] لان الزمان [illegible] والبطيئة [illegible] السريعة [illegible]
البينة واللازم [illegible] وقطع بعضها في زمان اقصر [illegible] سلم انتفاء اللزوم [illegible]
الزمان تمام مسافة السريعة [illegible] قطع البطيئة في الزمان المساوي [illegible] قطع الاول في الزمان المساوي خاصة شاملة
للبطيئة بل ولا قطع السريعة في الزمان المساوي مسافة اكثر خاصة شاملة للسريعة ايضا كالاولى اللهم الا ان يراد [illegible] المقدار
من المسافة [illegible] البطيئة [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الزمان مسافة اقصر [illegible]
انما نصف مسافة السريعة [illegible] الزمان [illegible] والسريعة تقطع فيه مسافة [illegible] ان يكون الزمان القصير
هو الجزء الواحد فقط لا انقسام [illegible] الفلاسفة [illegible] في كتب الكلام قوله لا [illegible] الا [illegible]
وقد يجاب بان السكون عندنا [illegible] والحركة [illegible]
[illegible] الزمان المتطاول في مكان واحد قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكلية اعني [illegible] مستدرك
[illegible] قوله وان ذكر [illegible] الحركة
والسكون [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله لان [illegible] والنقض
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] البطوء

فان علة البطوء فيها الاعتصام بما ذكر المصنف والشارح فعلته ما ذكرناه وهو الارادة قوله كالسهم المرمي [illegible] تارة في الماء وتارة في الهواء
وكالسمك السائر فيها [illegible] المسألة [illegible] احوال السهم المرمي فيهما فعلة البطوء فيهما [illegible] ممانعة
المخروق بل ممانعة وصفة المثال الصحيح سهم اكبر رمي في الماء واصغر رمي في الهواء فان الاول ابطأ من الثاني وعلة بطوء الطبيعي مانع المخروق
فان قلت مراد الشارح ان حركة السهم المرمي [illegible] في الماء [illegible] صوب المركز بطيئة بالقياس الى المرمي في الخلاء على صوبه وكذا القياس في المرمي
في الهواء وعلته [illegible] البطوء ممانعة المخروق والطبيعة وانما في المرمي في الخلاء على صوب المركز فليس فيه مانع المخروق [illegible] الطبيعة وليس مراده
ان علة [illegible] المرمي في الماء بالقياس الى المرمي في الهواء [illegible] حتى يرد ما ذكرت قلت [illegible] احتمال العبارة لهذا التوجيه الكلام
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحركات الاينية [illegible]
الحركة [illegible] قوله واكثر المتكلمين [illegible]
[illegible] على الفعل بخلاف المعتزلة [illegible] ولهذا [illegible] اكثر المتكلمين [illegible] المعتزلة
قوله [illegible] الوصول [illegible] الزمان [illegible]
وان [illegible] الوصول [illegible] الاول [illegible] الوصول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الخارج ممنوع [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] بالفعل [illegible]
بالفعل واما [illegible] الممتنع [illegible] في الخارج [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] السكون [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الحركة [illegible] السكون [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] السكون [illegible] الطبيعة [illegible] السكون [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] شمس الملة والدين [illegible] البخاري [illegible] السكون [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] قوله [illegible] ابن سينا [illegible]
[illegible] السكنات [illegible] حركة [illegible] السكنات [illegible]
[illegible] الوصول [illegible] السكنات قوله [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الوصول [illegible] الزوال [illegible]
بان [illegible] الجواب [illegible] حدوث الشرط [illegible] حدوث الشرط [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الجواب [illegible]
وايضا الدليل المذكور [illegible] الحركة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوصول [illegible] الزمان [illegible] الوصول والرجوع [illegible] ساكنا

على ما هو المدعى قوله لا امتناع الداخل فان قلت لو سلم عدم جواز تكاثف اجزاء الكل فلم لا يكون السهم مع ازدياد حجمه واما الممسوح السهم
على ازدياد حجم قلت ذلك الجزء من الكل الذي يدفع ما يحاذيه لا يسع الا كلها في حيز سواء وصل التكاثف وازدياد حجم الكل فيتحرك الجزء
بعد حركة الاسفل في ضمن حركة الكل فيتحرك حين زمان سكون على الوصل وهو بعينه زمان وقوف الجزء فلم فلزم سكون الكل في الزمان بعينها
فان قلت لا نم ان الفعل قوله قلت ذات الحركة واما المرفوض حويته الحركة واما الموصول حويته وايضا فلما الوصل الكل مع كونه لا جزء
بالفعل على عدم رجوع الجزء لم تضاده حال من حيث وبعضها فيه يرتسم ووقوف الكل في الاستحالة قوله بل يرجع بحركة فان قلت قد تتم
لو الملاقاة كانت حالة الصعود دون الرجوع كما في السهم الصاعد يرجع بحركة اليد بلا وقوف فانه يعلم بطلان الرجوع لم يكن الا بعد الملاقاة
قلنا لو سلم وقوف الكل مستبعد لا مستحيل قوله حل المقصد الرابع اه في ابطال الجزء المرتب المم ليس بصحيح فان الاصوب
كما نقل عنه بقول الى حل المقصد الرابع بفصلين الاول في مباحث الاين لا لمعاني الوضعي على كيفه والثاني في الاضافة قوله ولا جسم لما اه
اي ليس للابن من حيث انها مضاف حصص حصم الا ما ذكرو الاحليس الا ان حصم محصص عن ما ذكرنا قوله وبمال الذات الاب
الموصوف اه قال الشارح في حواشي حكمة العين الظاهر ان اطلاقه على الموصوف من حيث انه موصوف لا من حيث ذاته مع قطع النظر عن الوصف
والوصف معه وان المشهور الاخير لان العارض منها ما حده يطلق الموصوف لا الجزء وساكن بالعكس فان علت الاب هو الذات المتصف
بالابوة لا الذات والابوة معا والام يصدق عليه الحران على المضاف المشهور هو مفهوم الاب لا ما صدق عليه وهو كيفهم في نمك
الذات قوله وهم ان يسمى ان مضافا مشهورا ما قال في شرح المقاصد ما وقع في المواقف من انه يسمى الموصوف بعينها يسمى مضافا مشهورا
خلاف المشهور نعم قد يطلق عليه لفظ المضاف بمعنى انه شيء له الاضافة على ما هو قانون اللغة قوله اي من حيث يلزم اه مسمى
الساق لو بيان فان الملزوم ما الية اللوازم كذلك فاثبت الشارح الوجه ما ذكر الابهري من لفظ وكلاث الا لسان العدد لا
الحروج وذلك ان كان عارض المص على حذف المضاف اي ملزوما اللوازم قوله ولا احد ذلك الغير بكونه نسبه والعالم بعيد الهم
منها اعتبارا واعلم ان المقصد الاول من الموقف قوله فليس لها عرض يقابله اه لعدم لزوم كونه من الاعراض كلها ولا بعضها ما لم
ما عدم صدق الموصوف عليه بناء على ان ليس من جنسه سلك العمران كان من جنسه عارضه ذلك قوله وليس كلاما في ذات الموصوف
وحج كما سماه عليه في الشرح بان المراد بالموصوف المضاف المشهور بالمعنى الاخر هو معنى السوق ايضا لكن قد عرفت انه ذات
الموصوف من حيث انه موصوف بعدم الانفكاك في العقل يعني ايضا ما بل في الخارج ايضا لا انكار حاله وهو في اللغة الا ان له بالموصوف
منها ذاته من حيث هي والتنبيه على ما ذكره ما حسن ما عبارة ان الغرض لو لم يتعلق بالموصوف من حيث هو موصوف عدم تعلقه من حيث
ذاته بالطريق الاولى فافهم قوله وفي تعدد الحيثيات الداله ان اي اصل المذكور وجه الاثبات ان في تعدد الحيثيات
ان كل من المتضايفين الذين حكم بوجوب انعكاس النسبة منهما يجب عن حيثية الاضافة والا لبقي في العدد ومنها ان اطلاق المضاف
المشهور كان على ذات المضاف وحيثية الاضافة واما المضاف الحقيقي فلا ان فيه عن جهة الاضافة له لا جسم لها سوى انها نسبة
معقوله بالقياس الى الغير المخصوص قوله بحيث لو وضعت ورفعت ما عداه مثلا لو رفعت من الابن كونه حيوانا او انسانا او نحو ذلك
من الاوصاف وابقيت كونه ابنا ثبتت اضافة الاب اليه ولو رفعت عنه كونه ابنا وابقيت له سائر اوصافه لم يبق الاضافة فعلم
ان الاضافة المعتبرة الواحدة الانعكاس انما هي بين الاب والابن واعلم ان الانعكاس قد لا يعتبر بلا اعتبار حرف النسبة كما يعطم
والمعظم وقد يعتبر ما على ساواة الحرف في جانبين كقولنا العبد عبد للمولى والمولى مولى للعبد او على اختلافه كقولنا العالم عالم بالمعلوم
والمعلوم معلوم للعالم قوله على ان ذلك لا ينضبط لقد من ضم الكلم ابدنا كما نص عليه في المقاصد ومعناه ان ذلك الحصر لا ينضبط
نوع وهو صحيح ما هم ضما والا ما قوله بكاد تكون الاضافات ما صح قوله كالمبدا اي ما بالنسبة الى ذا المبدا لا ما بالنسبة الى المنتهى
او للمضاف من المبدا او المنتهى كما سلف قوله ودلالة علم انها فيه لا احتاج المص لعدم العلل الا فيه عن العدم الذاتي

لزم ان يرتفع في العدم العلي موحد من اندراج لعدم عن الفاعل فيه الا ان يقول ما له مدخل في الوجود كون احتياجها بان يصح كما اشرنا اليه في مباحث
الزمان وهو اما جواز الانفكاك عن لازم في العدم الذاتي كما في مسبوقية المعلول فانه مسبوق العلة المعدة الفاعل المستقل بالذات وكذا عدم احتياجه مع
المعلول مع ان ما له في اسبق وان ان ظني عندهم فالاولى في التمسك في ذلك ان يبعد سنا مساواة اجزاء الزمان في الكسوف كما ذكر الشارح في مباحث الزمان
قوله ولا ما انسب والاوجه ذكر الشارح في مباحث الزمان جواز كون المعدوم مقارنا وحده مراده فلا يذكر قوله كونه مضى له زمان اكثر لو قال كونه
مضى من ابتدائه او وجوده زمان اكثر ليظهر شموله لما العدم المتقدم وزمانه حتى وجوده المساوق للكل اولى قوله من نوع واحد الطالب بعدد المعلول بكونها
من نوع هو الطالب للاحرار فان العلل والمعلولات من جنس اشكالات الموقف الرابع في الجواهر قال الامام الرازي الجوهر مشتق من الجوهر
لسمى الجوهر به لظهوره وخفائه وظهوره ووجود الوصل لوسلم لا يسلم يسمى الجوهر لعدم لزوم الاطلاق في وجه التسمية كما مر قوله لم يوجد الا في موضوع
لكن مرادهم الموجود ليوقف الجوهر الموجود بالفعل والا لكان الكل في وجود حاصلا من ادركه من سكان في ذهنه بل معنى ان الجسم
ماهيه لو وجدت كانت لا في موضوع كذا في حاشية التجريد وقد الاشكال ان ولما رد عليه من الاحكام الا ان الماهية المنسوب عنه لو وجد الموضوع
بالفعل كالحوادث عندهم والجوهرية ليست مما يتصف به الشيء في الذهن حتى يكفي وجوده الموضوع فيها فالتصديق بكون الشيء جوهرا اما بالفعل موقوف
على التصديق بكونه موجودا بالفعل الا ان في الوجود شك في الجوهرية نعم قد حكم بكونه جوهرا قبل العلم بوجوده لكن المراد منه انه جوهر بالقوة
اي ماهيته لو وجدت كانت جوهرا والجواب منع ان الجوهرية ليست مما يتصف به الشيء في الذهن كيف والحمل عندهم من صور الكل الجوهر موجود
في الذهن بناء على ان الحاصل في الذهن هو ماهيات الاشياء المطابقة للامور الخارجية قوله وعند المتكلم موجود متحيز بالذات اخذ الموجود لا بعد
على ما هو الحق اذ القسم الا ان يقال ان مرادهم لو وجد لكان متحيزا بالذات على قياس ما قيل في تعريف الحكماء او يمنع جوهرية الماهيه واما القسم على راي الحكماء
قال في شرح المقاصد في التقسيم على راي المتأخرين من الحكماء وعند الاشراقيين منهم الجوهر ان كان متحيزا فهو الجسم لا على ان الاحتياج وجب
جوهرها هو الصورة والمحل هو الهيولى واما الهيولى عندهم اسم الجسم من حيث قوله للاعراض المحصله للاجسام المتنوعة والصور اسم لتلك
الاعراض وان لم يكن متحيزا وحالا وهو العقل والنفس قوله فصورة لكن قال في مقولة الصورة على الصورة ما كان له الكل اللطيف او الجسم
والى رقبه قوله ومصون على قسمي الصورة كما يلزم الجمع بين معنى المشترك او الجسم والحال ولا بطال الانفصال قوله او بدعى وكيا الهيولى
ايضا قوله ولو كان لها لها لهيولى لما امكن ان يعبر عند السابقة في الكثرة والحمل ايضا لما للمركب فيخرج محل صور المركبات من الهيولى وكما
درجه في الهيولى لانها هيولى ما هيه فلا ما في الاقسام او ما الاعتبار والحيثية قوله بناء على نفي الجوهر وعلى نفي تركيب الجسم من اجسام صغار كما ذهب
اليه ذو مقراطيس وسطوطه الشارح لو ان ليس لهم برهان على بطلانه قوله له على عدم ثبوته اه وذلك لو لم يدل على نفي ثبوت تركيب الجسم ما ليس
حالا في جزء او للحال لم والجوهر الفرد قوله واكتفا ما لا اجزم به لما كان عدم الثبوت بالبرهان محتملا المص يعارض له فاكتفى ما لا اجزم به
قوله والا جاز ان يحصل الجسم مع الهيولى ايضا بالعقل اليه لا مساغ لانفكاكها عن الصورة كما مر ان المراد وجود المركب بالفعل لا الحالي
من حيث انها حال لا يكون الا بالفعل مع انه لا بعد الصورة بالفعل حتى لو جاز وجود الصورة بدون الحال لكان سببا بالحصول المركب بالعقل اليه قوله
بل كونه ان يكون جزء النفس نعم لو تم دليل ابطالها لم يبق في افان قلت يراد المص بالجوهر المنقسم في قوله الجوهر اما ان لا ينقسم الى الجوهر المنقسم الوجود
فلا يصح شيء ما ذكره من انه قلت لا يصح الاشكال على السوء الاول في ايضا ما يلائم المتن قوله لانه هو الذي عام به التاليف المحض مستدلا
العامة ان كل ولعدم الجزء من جوهر مؤلف وكل جوهر مؤلف جسم وقياسا والجواب ان المعتبر في حد الجسم هو التاليف المحض واما الجوهر المؤلف
هذا المعنى بل هو مؤلف مع نوع قلنا مكرر الوسط قوله هو الابعاد والتاليف عطف التاليف على الابعاد عطف تفسير ما ذكره ان المراد بالتاليف المخصوص
بالابعاد الا ابعاد البعدي المنافي لاثبات الجوهر الفرد قوله ولا يكون ما في الكلام من التعسف فيه التعسف ما ظن للكلام العام الروم عليهم
انقسام الجسم ومن عدم احتياج قيام الوصل يتصور كل منهما جزء الحال والادب انه ما ظن للكلام المص ووجه التعسف فيه ما لم يطابق التاليف لا يسلم
لجزء على الجسم الا ما يدل من ان التاليف قائم بالمجموع وهو خلاف مذهب الجمهور فكيف يحمل الدليل ما التاليف في القول لجزء على الجسم وايضا لا الكلام

قوله م

سعى ثبوت التالف عند العامي مطلقا واول الكلام بشبهه فلا وجه لجعل احد الكلامين مخصصا للاخر قوله منه احاطة حد والحد اه
فان قلت ان اراد الاحاطة من جميع الجوانب فلا نسلم لا يوجد للسطح شكل وان اراد الاحاطة من جهة واحدة فلا نسلم انه يصدق على السطح التام
شكل لسه مع انهم صرحوا بان الشكل موجود للسطح دون الخط قلت الجواب يظهر من ملاحظة معنى الاحاطة قوله ولا سيما النهاية
مع الحمول على حذف المضاف لوبه السياق اي احاطة النهاية ولزوم الانسام من كون الحد مما طابقه غير خاف على من يعرف معنى الاحاطة
فلا بد ان يكون الحد جزءا لماهيته لا يسلم انسامه في نفسه ولذا قالوا انكونه داخلا في جواب سؤال العلاء يعتبر على بطلانه كذا في الحجب
على ما هو المشهور قوله ولا شبهة في ان الاشكال لو قال ولا شكل كما قال الكل كلها لكان اظهر لان المثلث من في الاصطلاح
الا الكلي في الكيف مطلقا واما المثلث كله فهي الاشكال الكلي كما صرح به الفاضل قوله واما غيره فلهم اختلاف في تخصيص الفاضل
من المثلث كله على الكره الذي وتعبيره بذكر اختلاف عن ربما يشعر بان الاختلاف المذكور في خصوصية المثلث كله التي مما التقى
ولا يخفى عليك انه بعد الاتفاق على انه لا شكل له لا وجه لهذا الكلام ظاهرا اصلا معنى ما الاختلاف انه لو شكل كان الا التوجه
ان شكل بكذا وكذا والمفهوم من سياق كلامه في وجوه الاختلاف ان معناه مما شبهه بشكل من الاشكال المذكورة او مخصوص
لا شان المثلث كله بعم عدم الحاكم بمورد النفي والاثبات بين العامي ومع لازم البسيط قوله وسائر المضلعات الظاهر انه بالاذكر
في المثلث والمربع ايضا الا اذا كانت متساوية في الصغر والكبر في الاشياء المركب منها بلا خلو وفرج بخلاف المربعات فانه قد يتاتى ذلك
قطعا وان كانت متساوية في المقادير بعلى جرا او حجه كحصص مثلث بهيئة المربع امكان تركب الجسم من كل منها بلا خلو وفرج من غير تفصيل
واما غيرها من المضلعات فلا يمكن منها ذلك التركيب بغير تفصيل وسواء اكانت متساوية في المقادير قوله لا ما لا ثم ان له نهاية ثم انه الى الاشهر
في المتكلمين حيث اجابوا عن الاستدلال للعلاء سمع على بطلان الجزء لحدث الحي بان ملاقاة الطرفين بالنهاية لا يستلزم الانقسام قوله نعم
ان لحظ به النهاية او لا ترى ان الحظة نهاية على مواضع بعد به ولست لحظ به ولذا لم يشتوا له الشكل قوله والا البوصي فيه يحيط ويحاط
فاسم لا باعتبار ان احد الفيضين المحيط والاخر المحاط لكانه سميهم فرط عبارته لان المحيط نهاية خارجة عن المحاط الذي هو الكرة النزديكي
بان المحاط لا يكون الا ماله اجزاء كما ذكر بابت معا قوله فلعلهم ارادوا به لم له حجما وكل لم يسول معنى مولهم له حجم المبسوط الذي عمله
في حصول مساحة الجسم لانه في نفسه مساحة ما قوله ومعرفة آثار به لما لم المراد الذي هو المعنى العام المتناول للرسم الا حدثه المذكور لكم
عن معنى قوله لانه يبحث عنه في العلم الطبيعي اي عن احواله اذ هو موضوع العلم الطبيعي ولا شك في العلم عن نفس الموضوع وحدود المصاف
في مثله اعتمادا على العلم شايع في عبارة العدم قوله لو لا يخلو ان موجد فيه ابعاد بالفعل فيه بحث لان الامكان داخل على الوجه لا على
نفس الابعاد وما ذكره لا يدل على ذلك الامكان قوله ويحصل الكلام اشارة الى ما ذكره من احتمال كلام المص قوله سماه الكم اولا
فيه لا سيما ولا مقدار العدم بل اسمه في الوضع اللازم باتحاد الحظ قوله لوجوب التساوي قد تشير الى التساوي فيما يناه في الوضع
وهو كون المقدار بحيث يطابقه ايضا حسه وبما في المقدار وهو كون المقدار بحيث يكون مقدار محدود لعدد او هو الذي
دل البرهان على وجوبه ثم لو لكم لاوجب ان يتصف العدد في المقدار فانها كون السطح بالعدد سواء اعلنا ما فيه في المقدار يستلزم
تناسبه في الوضع ام لا واما السطح والخط فيها لا يكون لهما نهاية بالفعل بعدم تناسبها في الوضع وان تناسبا في المقدار كسطح الكرة وما يشابهه
ومحيط الدائرة وما يضاهيهما وعدم مسمى لم تقييده له ان المشهور وان كان اسماء السطح لا الخط لكنه يسمى مكانا او قد سمي لا السطح كالخط
المستدير قوله لانها قد يزول فان تلك الواقع في الوصف مطلق الابعاد والزايل انما هو الابعاد المعينة فيجوز الوصف بمطلق لو لا غير
بعد ما قلت الخ احتمال الكلف حسما ثابتا لا يخفى فيه الابعاد المتقاطعة بالفعل فيدل المطلق ايضا قوله والكفي بامكان الفرض قيل عليه
قيد الفرض غير مفيد مع الامكان بل مخل لانه يدخل فيه ما يعتقد الجواهر الجوهر لان فرض الابعاد الثلاثة فيها ممكن عنه الاول لم يكن
المفروض محالا واورد انما جعلت الاحتمال فيه مما في شرح المقاصد من انه في المرئي انه يحمل فرض الابعاد فمعنى لم اتصافها بها من المحالات
التي لا يمكن فرضها

واما اثبات الجسم بكفاية قيد الامكان فهو مع ما نراه من شرح المقاصد حيث قال والظاهر انه يكفي الامكان او القابلية ولا حاجة
الى اعتبار الوصف مع ان بعض الاجسام لا يمكن فيه الابعاد المذكورة بالفعل كالافلاك الى سلام امكانها بالقوة وانما قوله فانه يمكن فرضه
على وجه ملتبس وضعا على وجه ثم بل عبر مساحته وما قوله واعتبر له المعتبر صاحب المحاكمات والامر بالتامل لظهور ما في الاحتمال من
التنزل من البعد الظاهر وقد يشار وجه الامر به ان نفي الوصف عن الكثافة مع بعد وجه المعير لم يكشف حجم فيه عما ذكر على سبيل التنزل وان جعل
بان الاحتمال اربع التنزل لا يستدعي وجه العامل بالحجة عنه حس الاعراض قوله والمصادرة عن ان الحداه فيه بحث لان امكان فرض
الابعاد في الجسم ايضا بواسطة الصورة لا ماذكره وكذلك اي قبول القبول بواسطة الجزء وقول ماذكره كاختلاف القبول بواسطة الخارج فتامل قوله
على لا باس بذلك فتامل فيه الزام صدق تعريف الكل على الجزء الوجودي وفيه ما فيه ولكن على تقدير الاراد امكان القبول الكامل والاتصال الاتحادي
ويمكن ان يقال ان مراد الشارح ان التعريف للصورة الجسمية لا للجسم المركب فصدق التعريف على الجزء الوجودي لا يضر واما لو كان التعريف للكل
فان قلت فصدق التعريف على الكل لا يضر لانه صدق على المباين فان التعريف للوحدة والمراد حجم واحد يكون له ان لا يصدق على الجسم
لانه جوهر او اما القول بان القبول الذي ليس الا للمجموع ثم نعم هي في كلها الذي معارضة للهيولى البتة وانه الا سلام لم يكفي القبول الكامل
للمجموع الآتي الى المقدار مصروف الوجود الكامل لا العلة ومع انه احد يكون القبول الكامل له فقط قوله قوله اياه في الوجود الكامل اي قبوله
وصف ذلك للابعاد الثلاثة اي رصف فيه وقد تمام في الجواب وجواب الامكان على حسب الوصف بالفعل قوله لو كان الوهم جوهرا والحق انه عرض
وذكره في موضع كونه جوهرا باعتبار انه آلة للجوهر اعني النفس وقد سال في الجواب اسميتهم لو كان مراد المصنف كالاعراض بنفس الوهم ولنفس كذلك
بل مراده الاعراض بالجسم الموهوم لما ذكره في السند الاجسام المتحيلة وابعادها وفيه بحث لان لا وجه لحمل مراده على الاعراض بالجسم الطبيعي
الموهوم واما الاعراض بالجسم التعليمي الموهوم فبعيد جدا الظهور عرضيته الاعراض بنفس الوهم لسوهم جوهريته بطلانه الكراد وكم ومباحث
الجوهر قوله فلزم امتناع ساكنين الانواع الجوهرية قد يمنع بطلان التالي لما عرفت وانه لا دليل على كون الشيء من الحقائق معقولا
بالكنه فيكون ذلك الدليل باطلا وايضا يلزم بعدم الجوهر بالوضع المشهور بطلانه كما اثبت في الكتاب الاول قوله والفصل
ليس من العلوم بصلا او فيه بحث لانه ان اراد انه لا ابهام في نفس مفهوم الفصل فهو مسلم لكن لا يجدي لان اللازم منه لا احتياج الفصل في تحصيل الى امر خارج
عن نفس مفهومه والمقصود منها عدم احتياجه الى الفصل في ذاته في مفهوم كفضل الآخر وجهه المبهم وليس الامر كذلك لا ابهام له لانه ليس نفسه ولا في تمام
وما ذكره لا يدل عليه قوله وما المعول هو الطول الخ انهم لا يقولون بالجسم التعليمي فلا معنى لحمل كلامهم عليه ولو فرض ان كلامهم كان مراد بالجسم المشهور والعدد
كما في قول الحكماء هو الطول اه قوله قال الحكماء ان الكد فاسد لانه احتمال لنفس المراد بما ذكره ان الجسم الخطوط والسطوح جميع تعرض للجسم وللاجوهر فيه
بالفعل وان السطح غير لازم لما فيه بل مع التعريف ان الجسم هو الامر المحتمل للجهات الثلاث ولا اشكال في ان الجسم في احتمال الجهات لازم له يصح تعريفه به قال قلت
لو كان عبارة التعريف ما له الابعاد الثلاثة لا يستقيم ما ذكره لكن العبارة هي الطول والعرض والعمق والطول الخط الى الكم قلت قد يسمى الطول والعرض
للامتداد المفروض اولا والعرض للامتداد المفروض ثانيا والعمق للامتداد المفروض ثالثا ولا شك في كون من الكيفية في الكم قوله وايضا فالاجود ان
احتمالها لا دلالة لعبارة التعريف على تعين الطول والعرض والعمق حيث الاشكال بتبدل ما في الجسم من الابعاد وتعاد جسمها بعينها بل المفهوم من سياق الحجة حيث
الطول والعرض والعمق عين الابعاد في الجهات الثلاث ولا يلزم منه تبدل الجسمية بتبدل الابعاد المعينة قوله او يقول المراد انه بعد الكلمة بالاحوال بالفعل لا ما هي كما
لان امكان فرضها على وجوه بالفعل والحس على تعدد القول بها كعرف الامتداد الوهمية لا مكان وصفها قوله قال النظام اه قال قلت في المقصد الكلي الجسم عنده
مؤلف من اعراض مجتمعة بصورته وكذا العدد المفرد حيث لا دور من اعراض مجتمعة وما يد يد بالاجزاء الغير المتناهية هو انه عرض ما فيه مركب كل منها من الاعراض المجتمعة قوله والتراجع
والقول بان التراجع فيه من كيفي حصول الجسم المركب منها يا لم لا يتعدد حيثيته لان حمله ايضا على الجسم على ما يكون كما لا يخفى قوله وما هو كون الصالح اه هذه الخ ما عداه كما هو الظاهر لكلام الشارح
ولو لا اشارة الى عدم ما لا يمكن البرهان على بطلانه واما على الحكمة المنصوبة قوله فسطحا اي بعد التعريف الذي هو ما كون العاملي فيه كما لا الوجه منه مستوى هو مستوى في كل جهة
وكون الصالح هو ما اوجه وما هي حيثية بعدما وكان اصل المتصل قوله لا تصدق الاول بالارادة بل فان قلت لعلهم يطلقون بل ذلك من الترام الكرام به كون الا انها الخ قلت الكلام لكلام من
لا الراي ما الزامهم لا يضر كما سيحتاج ولاعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين رب تمم بالخير واعصمني من الزيغ والزلل والخطاء والخطل واختم بالصالحات

قوله المرصد الاول في المبدأ اي في بعض احوال المبدأ او هو ما لبس من الصفات المذكورة فيما بعد هذا المرصد لو سمى المقاصد بالمرصد الاول

في افراد المقاصد المذكورة في هذا المرصد عما بعدها وبعد بها عنها فلت اما المقصد الاول فلان اثبات الواجب اهم من اثبات الصفات الوجودية

بوصف على وجه يوصف بها وكذا الاتصاف في الخارج بالصفات السلبية واما المقصد الثاني فلان في ما لعه دائرة لسائر الدوائر حيث لا حصاحصة السلب

الثبوتية المذكورة والصفات السلبية ايضا كما سيظهر واما المقصد الثالث فلارتباطه باثبات الوجود اشد ارتباطا واما لم يقدم على

المقصد الثاني بناء على انه ليس فيه مبنا بفصل يعتنى بشأنه وانما سوانح من الامام بعضه في الامور العامة قوله اما بامكانه او بحدوثه

المشتمل من جهة العالم ومن بيانه كلامه بما بعده هو الاستدلال بالامكان وحده ولما كان في العالم مذهب جمهور المتكلمين وقدم الملك

لكونه للمتكلمين لم يطلعه الشارح وحمل قوله اما بامكانه على اعتبار الامكان مع اعتبار الحدوث شرطا او شطرا وقوله او بحدوثه على اعتبار

الحدوث وحده فقوله بعد متعلق بالمجموع قوله اما بامكانه او بحدوثه وحمله مطلقا بالحدوث فقط حتى يصح حمل الامكان على الامكان

المجرد بعيد جدا والحق انه لو لم يعد المسلك الاول بذلك كان يعد في المحصل لكان اظهر قوله حيث قال لا احب الافلين اي لا احبهم

لصلاح عبادتهم لان الافول حادث لحدوث عارضه الدال على حدوثه اعني الاول وما هو حادث فله محدث غيره فلا يكون مبدأ

لجميع الحوادث فلا يكون صانعا للعالم ولا يكون معبودا للعالم مع ان الافول اعني الغيبة وان عم الجوهر والعرض الا ان قوله عم لا احب الافلين

في ان لو سمه الجوهر على الوجه المذكور فهذا ايضا باختصاص طريقه عم لحدوث الجوهر وبعد النور يسقط بما قال من ان اللازم من استدلاله

عم عدم صلاحية الافل لا لاثبات الصانع للعالم ولم الحدوث بمعنى المحدث بها اقاما قلت لحتمل ان يكون استدلاله عم بالامكان

بان يكون حاصله ان الاول يتغير من حال الى حال والمتغير بمعنى امكان المتغير المحوج الى علة فلت هذا انما يصح لو اعلم افصاح المتغير امكانه

المتغير بملاحظة استدلاله بالحدوث والافول وزمنه لا الامكان بعد العلم به وكونه اظهر في الدلالة على المطلوب بعد كل البعد والظ

ان العلم بذلك الافصاح لا يحصل بدون تلك الملاحظة التي بها شيء من هو قال استلزام حدوث الحال لحدوث المحل بما لا يكاد يصح كما هي

يمكن ان يستدل الخليل عم بحدوث الاول على حدوث محله والله ليس انما علم ان كون الاول امرا موجودا مما لم يتراء شيء منه نعم كونه امرا موجودا

تمام الاعتبار فيه لكن حال المتجدد لا يلزم ان يكون حادثا وقد قال ان ذلك منه عم برهان حدسي فانه عم لقوة حدسه استدل منه بعروض الامور الحادثة

للاجسام قوله اي المنتهي اليه آخر العالم الجوهري لان المحدد آخر ما يسه عندنا قوله بناء ردينا التحديد بالرفع ليس للاحتراز بل لرعاية شأنه

للعالم الجوهري المشتمل على النظام الاحسن على ما هو ابدع شأن كالرابع ذلك رفعه تحديده قوله بان افعالنا محدثة وتحتاج الى الفاعل

لحدوثها الطالب المراد هو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدري او ان الحاصل به من حيث انه كذلك لان احتياج الفعل الى الفاعل في كونه

فعلا ولم يكن فيه ما ضرورة فان قلت ما ذكره مثال بعد الطرق المسلم من المطالب التي يطلع بها العقل ليس ضرورة العلم الا كما

يطلعه في الحكم المذكور ويعترض لا القياس ونقد العقل عليه بنوا كلامهم لكن يرد عليه ان اللازم من الواحد منا محدث للافعال ودعوى الضرورة

لا تصح فيها مطلقا ولو ارادوا بالنا على مطلق المؤثر يرد المنع ايضا فانهم ليسا عند دواعينا حدوث افعالنا بلا مؤثر فان منعنا

مجموع ان كل حادث لا بد له من محدث يلزم المصادرة على المطلوب وان اقاموا على استحالة الحدوث اتفاقا دليلا استغنوا بذلك الدليل عن

هذا القياس قوله وكل ممكن محتاج اوقعه انه رجوع الى الاستدلال بالامكان وكان الكلام في الاستدلال بالحدوث لا اعتبار المراد الاول

كل ممكن محتاج الى المؤثر لحدوثه لانا نقول ان اراد انه محتاج اليه بحدوثه فقط يلزم المصادرة ولو اراد انه محتاج اليه بحدوثه وامكانه

رجع الى الاستدلال بالمجموع وقد عرفت ان الكلام في الاستدلال بالحدوث وحده فالحق ان يكون مبنى الكلام هنا على شهادة البداهة

قوله والواجب لا يتركب اي لا يكون واجبا لا يكون مركبا ولا متكثرا او هذا الحكم لا يتوقف على العلم بثبوت الواجب في الواقع حتى يلزم

الدور بل يكفيه بملاحظته مفهوم المقدمات من لا كبرى القياس والترتيب ما العالم الجوهري مركب ومتكثر ولا شيء من الواجب بمركب ولا متكثر

ما العالم الجوهري ليس بواجب ولا يلزم منه انه ممكن الا بحسب ما لو حظ مقدمة الا كالقسمة الاستدلال على ثبوته

اي لا امكانه وحده في اللازم له في ما سوى الصفات فان حقيقة الثابت بهذا البرهان ان له علة لانه علة موجودة وان اللازم لو بين ان المكان

من حيث هي لا تؤثر مع ان جمهور المتكلمين صرحوا بان المائية الواجبية علة لوجودها قلت ومدرسي انه فرق بين علة وجود لهن والعطاء

وجه عنه قوله مثلا هذا من اصطلاب النطفة او الى بين كتابته عن العلم البحتي والنطفة في الاصل الماء القليل عام في الطفة

غدا ان ما رعلي عذب والمراد منها المني والعلقة قطعة من الدم الغليظ والمضغة من اللحم وغير قدر ما يمضغ والمراد باللحم في قوله ثم كسونا

وهو اللحم الذي كسي به العظام على ما يطوى به قوله لو فلنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين

ويحتمل ان يكون دخول ثم بالنظر الى المجموع قوله لحما وحا والاول اظهر وترك المص ذكر النطفة لتمام الاستدلال بدونه قوله عن حوثر لا يشعر

له تعين النوع المولد المركون في النطفة كما يدعيه جوم تا بعوا في الغلطة واعلم ان الظ ان المراد بالاعراض الحادثة ههنا ليس يحق كون النطفة

عليه وكونها مضغة مثلا كما يشعر به ظ السياق له الظ ان هذا الكون اعتباري مجموع ليس من حوادث بالمعنى المعارف بل ما يتركب منها

الاعمال الا ما من الاعراض المحسة بكل منها مثل الكون المخصوص وعدم ولن اعلم قوله معنى الي يحيا الا انكر انه يمكن الاستدلال بامكان

الاعراض انه بها ايضا لكن لا اشتهر بسهم ان دعوى الوصف نفسه وحدها في قلبه لم يحل لاستدلال بامكان وجوده في نفسه عن خفاء

علم بلعق السم قوله ان الاجسام متماثلة فلا يكون اختصاص كل جسم بما له من الصفات لذاته من غير احتياج الى مخصص خارجي قوله فيعدد آل

وهو المط لا الط ههنا في اثبات واجب الوجود اما ان الاشياء بامرها مستند اليه ابتداء بلا توسط بعضها في بعض ومن كلت

او مستند عليه بدليل مذكور في غير هذا الموضع قوله ورجع بالاخرة الى اعتبار الامكان وحده الى ان قلت فكيف يصح قوله والا كان

ممكنا فله مؤثر لانه مؤثر الحدوث لا الامكانية وحده مما ذكره قلت مسالك الحكماء بالواجب ينهم لان اثبات الوجوب لا يستلزم الحدوث

كالصفات القديمة فان قلت مدبر العالم لا يكون ممكنا تاما عنه واكثر العالم بنفسه حادث عند المتكلمين فيصح ذلك الوجه قلت

الملحوظ ههنا عنوانا الوجوب والامكان لا العالم بنفسه والعالم بعينه وان كان الوجوب مسلما للعالم بمعنى علمه في عدم

كون العالم بعينه مدبرا للعالم ليس لاستلزام الحدوث لانافيه بالصفات بل لاستلزام الامكان كما مر فالرجوع بالاخرة الى الامكان

وحده في ايضا قلنا قوله والمشهور بين المتكلمين ان الشرح كلامهم الاستدلال بالامكان بل بالحدوث والمراد من الاحوال الحدوث

والجمع باعتبار الخصوصيات لكن اللازم من هذا المشهور ان سلك الحدوث هو الانسب لا القدم فيحتاج الى الاستدلال على ان ذلك القدم

واجب لوجود والظ ان ذلك انما هو مسلك الامكان بعينه قوله ولا يكون حادثا والا احتاج اه في هذا الموضع تردد الكلام لان حاصل

ان ذلك الصانع ان كان حادثا يلزم اما احد الامرين واما المط ولا شك ان لزوم المط ليس محذورا من حيث هو كذلك فلا يستقيم الاستدلال

ببطلان اللازم على بطلان الملزوم فلا يثبت قوله ولا يكون حادثا فالاظهر ان يقول والثالث خلف بط مع انه عين المط او يقول

وذلك الصانع اما حادث او قديم والاول بط للزوم الدور او التسلسل والثاني هو المط قوله المسلك الثاني للحكماء عرضهم من هذا المسلك

اثبات الواجب واما اثبات كونه صانعا للعالم كما هو المقصود فمسلك آخر قوله ملزومات كثيرة في الكتب كثيرة اشعار بان فيه بعض المقدمات

الساقطة وهو اثبات احتياج الممكن الى المؤثر وابطال الدور والتسلسل لا اثبات نفس الامكان كما يوهم لا الاحتياج اليه قطعا البتة ومع ذلك

الموجود على تقدير انتفاء امكانه وهذا ظ قوله وان تسلسلت الى انه في قوله الدور لانه بطلانه اظهر لم يتعرض ههنا للفروض كما ابتيح قوله

لا حاجة الى احواله ولان كل واحد منها ممكن قوله لا يكون نفس ذلك المجموع ولا جميع احواله اي الا نفس ذلك المجموع الكلام من حيث هو بالقطع

لتحصل بكل واحد من الاحاد وجميع الاجزاء الكل بالقطع وذلك لتحصل بما لا حظ من الكل واحد من الاجزاء علة للافراد مسلسلا علة النهج

فيكون الكل منها مذ خارج يصح العلية للمجموع وبطل ما وقع في بعض الكتب من ان التصور الموقوف عليه يمتنع ان يكون نفسها وكذا ان يكون

جميع اجزائها لانه نفسها في المعنى وذكر الجميع بعد ذكر المجموع لدفع توهم صحته علته جميع الاجزاء الا في الخارج كما هو عليه في الذهن وتكون

ويكون الحكم بالنسبة الى كلها الامرين صحيحا بخلاف ما لا اريد بالمجموع ما يدخل فيه الهيئة الاجتماعية وبالجميع ما لا يدخل فيه تلك **قوله** فلا يلزم ان يكون

الجزء الذي اه واتصافه بلوازم العلية على ذلك الجزء وغيرها كالاجزاء **قوله** وتناهي الممكنات موقوف على ثبوت الواجب لا بد ان تناهي الممكنات

موقوف على ثبوت الواجب وثبوت الواجب في نفسه لا يتوقف على التناهي وما دل عليه ولو كان بيانه يتوقف عليه لزم الدور

كما ان الاستدلال بالاثر على المؤثر لا ينافي العلم بتناهي الممكنات موقوف على العلم بثبوت الواجب كما دل عليه **قوله** ولا يلزم الدور

ما يدل على التناهي يكون مصادرة وان توقف العلم بتناهيها لا يتوقف على العلم بثبوت الواجب لان برهان التطبيق يدل عليه

فكيف برهان التطبيق دليل مستقل على بطلان التسلسل وثبوت الواجب دليل اخر عليه بطريق الخلف والكلام فيما اذا استدل على ذلك البطلان

[illegible]

[illegible]

فاعلم ان المعنى بكون الفاعل او امر متوسط صادرا عنه بوجوب بالايجاب قوله احتجوا بان ذلك لا يوجب الوثوق عليه لم لا يسند لوا
على اثبات الصانع بحدوث العالم فهو بحث عدم صانعه ولم لا يسند لوا ما بمكانه فهو بحث وجوبه وانحصار الاول كذلك لكنهم لم يوجبوا
لشيء منها عندنا اما بل جعلوا كلا منها مطلبا او قوله اما الداعية وهو بسيط واما منافاة لمن يتوقف الاعراض اعراض على كلي من العبث
المذكور منها مطلوبه والآخر في حال الازلية والابدية لم لا يجوز ان لا يكون انه بالكل فكلما للعدم محتاج مرجح وحدانا على عدمه لا مرجح
خارج عنه قوله في الرواية فالعمدة حمل المحاله في الحلل من الصفات السلبية وهو مبني على ما قالوا بعدم المانع والاضرون لا الانا ولم يكن
اللازم فالانشاء منه من حيث ليس من الصفات الوجودية المعارضة ولذا لم يورد ما المص في شيء من الصفتين وتكلم وجهه هو مولها قوله فانهما
فالا المحال ليس كل موجود اي ليس كل شخص موجود من طلس من اوله الانسان عند ما حقيقه مشترك وهذا هو المسالم طاهر فمدل
الشيخ لم وجد كل شيء عين حقيقته مع بقية الوجود المطلق ولم اوله المقيم مما سبق بان معناه انه ليس الوجود هوية خاص له هوية الوجود كذلك
هو المثل المنافي اي المعادي واصله المثل لانه من النوء وهو النهوض وكان المعادي ينهض كل منهما الى الاخر قوله هو منزه عن المثل
انما في ذاته مما ذكر واما في صفاته فلان شيئا من الممكنات لا يسد مسد شيء من الصفات وكان ذكر الند بعد المثل تنشيطا لها قوله
ماهية لما يشابه الذوات في الذاتية والحقيقة ومبنى كلامهم على ان مفهوم الذات تمام حقيقة ما تحته كالجنس والاشتراك وانه يقول من الذوات ليس منهم
الذات اي ما يقوم بنفسه او ما يصح ان يعلم ويخبر عنه صادق على الكل صدق العارض على المعروض فلا ارتفاع فيه قوله والكم والعلم
السام ان لاتمام بعد الكم لشيء مما ليس بحيوانا كاحد العلم والقدرة لان حقيقته في تعالى بالنوع لجميعنا اما على شيء في ارفع مما قيل
الرصد الرابع فلا حاجة الى السعد بخلاف العلم والقدرة فلا حاجة الى انه صرحوا بان علمه تعالى وكذا قدرته ليس بعرض بخلاف علمنا
تخلف المانع ويمكن ان يقال الامام سعد الحق لان حقيقته تعالى عند غير الفلاسفة وان اختصاصه صفة توجب صحة العلم والقدرة كما هي والقطر برله
جنس الاحوال بها العالمية والقادرية اللتان حملوها عبر منها فنعيدهما بالتام سعد للخوض في المآل والله اعلم قوله ليس كمثله شيء فكر
الوب له الوت المبالغة في نفي المثل به حيث نفى من حرف التشبيه معول ليس كمثله احد وقيل الكاف صلة زيدت في الكلام
وتكرار المثل صلة كما قال ابن يعي فان آمنوا بمثل ما آمنتم به يقال ليس في الكلام مثلك اي كما لك والكلام في نحو الآية مبسوط في المطول
وحواشينا عليه فليطالع فيها قوله نفي المشاركة في اخص صفات النفس وقد يسوغ اول الانكار الوجوب للمشاركة في الجسم سلام المشاركة
في السوارم ولشراله الآن ايضا نفي المشاركة في اخص الصفات يستلزم نفي المشاركة في الجسم مطلقا وحلم دون المشاركة في الذات الحكمي
الالهيم الالى يكون … اسند الاصحاب بنفي الاله على نفي المشاركة في الجسم وكان كلامهم على المنع والسند فالحق قوله
مشترك بين الموجودات لما فصلت النحو عن جميع الذوات المانا له في الذاتية ولم يحصل التمييز عن بعضها وهو ذوات المقدوحات وجوديات
ان الحق المذكور ايضا كذلك نفى لم يقال المشترك هو الوجود المطلق وكون لم يرد بالوجود فهاهنا الوجود الخاص فلو لم يصر لما السعد
يجوز نفي المنافاة من غير نقض لاشتراك الوجود لكان اوليا ويمكن ان يقال يراد به ان الكل الذي يسره بنوع عدم ويكون مستقلا لاحتج نباته
عندنا وجوبي اي ليس لا يعقل من حيث حقيقته واما يعقل بالمعنى الكلية والكلية مخصص ماهيته كالوجوب فاما قوله يلزم التركيب الموتلف
فان يلك النقص على انه مادح كما سبق فهو ملازم التركيب قلت لو اسلم فالتركيب العقلي ايضا ممتنع في الواجب كما سلف نقص لم يقال
يتوقف الواجب زايد على حقيقته عند المتكلمين … والمشخص مع وضعه فلا يلزم التركيب فالاولى في الاستدلال ان يقال
ولكن العقل ليس حقيقته ذاته ولا لازم ذاته … مع لم المعروض اشتراك الذوات في الكم فصل … الا ان
منفصل عليهم الاحتجاج ويمكن ان يقال ان لزوم التركيب … ولا لازم وانه لما ذكرنا ولا عارضا لا ومنفصلا
لزوم الاحتياج … قوله اي اشتباه
العارض المعروض … اشتباه

العارض المعروض قوله والملك سبحان ينفخ اليانا الصور الجلد على جرمه استعان للطلب الذي مدفع شيئ الشيء ودعا الاعالية
عن بيان تلك قوله للمانعية مالهم قال طلب حاصل الاستدلال انا نعقل ماهية الواجب ولو نجد مع النظر عن الواجب بالكلية
فيكون زائدا عليه وتحولا منه الجواب قلب المعلوم في الصورة المفروضة هو النظر عن تعقل حقيقة الواجب لكنه وعن تعقله
من حيث انه واجب لا عن تعقله بوجه ما قوله على تقدير صحة اه ان لا المانع لجواز ان يكون وجود الوجوب نفسها وبانه لا يلزم
من جواز وجود طبيعة وجود جميع افرادها لم لا يكون الوجوب وجوده وجوب الوجوب عدمه كما مثلنا فرارا قوله تنبيه على الحكماء
الاظهر ان يذكر هذا التنبيه في المقصد الثالث كما لا يخفى قوله وفي نفي العارض نوع قصور لان الصحة في … ان لا يكون
لذاته … يصح ان يكون عدم المعروض للعارض سببا للامساك … كذلك … الا انه يكون ضمير عروضه لوجوده اي الوجود
المضاف من حيث هو مضاف ليصح كونه سببا لامساك الذات وهو على تقدير صحته خلاف الظاهر ولكن ان راجعا الى الوجود المشترك فهم
على تقدير صحته ان المقصود بيان امتياز الوجود المطلق عن الوجودات او الوجودات الخاصة وذلك الامتياز ليس مقصودا بالبيان هاهنا
بل المقصود انما بيان امتياز ذاته تعالى عن سائر الموجودات او بيان امتياز غيره عن الوجودات اي ضمه قوله في الطابع المحكمات مما لا يخفى
ان نور الشمس لو وقع على الاشياء لم نعرض له … نقصان اصلا ولو كان في الخروج شيء كذلك لم لا يجوز ان يكون ما هو عالم
عن ادراك العقول كذلك واي انه عذر بالا قوله وهي الصفات السلبية ونسمى نعوت الجلال كما ان الوجودية تسمى صفات الاكرام والاتمام
الصفات السلبية على الوجودية اشتمالها فان التنزيه عن العارض اهم من اثبات صفات وجودية زايدة على الذات وهذا التنزيه
معظم المقصود من بعثة الانبياء عليهم السلام كما اشرنا اليه في اوائل الكتاب قوله ليس في جهة ولا مكان لم يرد بالجهة منتهى الاشارات
الحسية او الحركات المستقيمة فيكون الجهات اطرافا وحدودا للامكنة لانها تكون عبارة عن نهاية البعد الذي هو المكان ولم يرد بها المكان
الذي يلي جهة ما فيكون عبارة عن نفس المكان باعتبار اضافة … المكان … ان سلمت لم يتوجه في الجمع بين التنبيه للاعلام
مقام التفصيل والتوضيح كما لا يخفى قوله لا انه يكون في الجهة اه اي في جهة الفوق كما هو الظاهر ولم خصص بجهة الفوق اتفاقا وكذا المراد بالجهة
في قوله ومنهم من قال ليس كونه في الجهة الا جهة الفوق قوله اطيط الرحل الاطيط صوت الرحل والابل من ثقل احمالها وكذا صوت الجوف
من الخوى قوله وهل هو فيه … ولكن انه ليس يعدل اصلا لان … فكيف يعقل عليه …
قوله راجعه الى اللفظ دون المعنى وقيل وبحث لان اثبات الجهة للكل الاجسام ليس … كما ان اثبات الرؤية لا كرؤية الاجسام ليس …
واجيب بان الرؤية المذكورة لها معنى يصلح … وهو الانكشاف التام البصري بلا جهة ومقابلة بخلاف الجهة فان المتبادر منها هو الجهة
المشار اليها هنا او هناك واما سواها المسكوت لا امتنع قوله لزم قدم المكان ولم يرد به المراد شبهة القائلين بكونه متمكنا على العرش
مع اللزوم لكن لا يكون ولا على مطلق سواء المكان ولم يرد به البرهان على هذا المطلب لعاد ورد عليه انهم ان لم يقولوا بان المكان
هو السطح او البعد المجرد الموجود وانما قالوا انه الخلاء المتوهم كما هو المذهب فلا لان العدم موجود لا اول له ولا وجود للمكان في القدم
الازلي … على الرابع … قدم المحيط وفيه منع … وان اراد بالقدم الازلية ورد عليه لم المبرهن عليه … القدم
بالمعنى الاول … قوله ويلزم امكان الواجب فان … امكان الواجب
له لزم الاحتياج لا في الوجود واللازم مما ذكر هو الاحتياج اليه في التمكن فلا يلزم الامكان … الى وجود المكان بدون المكان
كان الاحتياج اليه في التمكن احتياجا اليه في الوجود … لا شك انه ينافي الوجوب الذاتي الذي هو منشأ الاستغناء المطلق فيمتنع لزوم امكانه
الواجب … الاحتياج في كونه خالقا لما صدر منه غلط قوله ووجوب المكان فيه انه انما يبتني على وجود المكان …
على راي المتكلمين وعلى تقدير وجوده لا يتم ايضا لان اللازم من جواز الخلاء عدم احتياج المكان … الممكنات عندهم وبهذا الكلام
استغنائه عنه في وجوده فالصواب ان يستدل على هذا المطلب بانه لو كان الواجب متحيزا لكان مفتقرا الى الحيز … حدوثه

فان قيل اذا كان الدين الحق نفي الجهة فما بال الكتب السماوية والاحاديث النبوية مشعرة في مواضع لا تحصى بثبوت ذلك من غير ان تقع في موضع منها تصريح بنفي ذلك وتحقيق كما كررت الدلالة على وجود الصانع ووحدته وعلمه وقدرته وصفته المعاد وحشر الاجساد في عدة مواضع واكدت غاية التاكيد والتحقيق مع ان هذا ايضا حقيق بغاية التاكيد والتحقيق لما تقرر في فطرة العقلاء مع اختلاف الاديان والآراء من التوجه الى العلو عند الدعاء ورفع الايدي الى السماء اجيب بانه لما كان التنزيه عن الجهة مما يتقاصر عنه عقول العامة حتى يكاد يجزم بنفي ما ليس في الجهة كان الانسب في خطاباتهم والاقرب الى اصلاحهم والاليق بدعوتهم الى الحق ما يكون ظاهرا في التشبيه وكون الصانع في اشرف الجهات مع تنبيهات دقيقة على التنزيه المطلق عما هو من سمات الحدوث وتوجه العقلاء الى السماء

لان الاكوان موجودة عند المتكلمين الصفاتية وكل موجود سوى ذاته تعالى حادث ويكون الباري تعالى محلا للحوادث وبالاتفاق على ان الاكوان حادث قوله ويكون اختصاصه ببعض الجهات ... لا يكون لذاته بل ... بخصوصه ... ويكون المخصص هو الارادة واجيب عن الاول بانه لا يجاب لاحد في ... وعلى ... ان ... وجود ... المكان ... واخص ... عن مطلق المكان ... لا يكون الا بالحركة ... ويلزم حدوثه تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله اي بدليل ... قوله لكن ... قوله ... فانه ... لا يكون جزء الانسان ... قوله ...

الاجسام فقط ... قوله ... او حدوث ... من الجواهر ... قوله والكلام منع ... قوله لا يحصل ... على سبيل ... فان هذا ... قوله ... الثالث انه اما داخل العالم او خارج عنه ... قوله والاولان فيهما ... قوله والجواب منع ... قوله ... على الجواب ...

على ان له صفات اجماع المحققين من اهل السنة وكذا يرد اجماع الكل وجب ان يعم القسمة للاحوال والاضافات ليصح دخول المعتزلة والحكماء فيه قوله من الآيات والاحاديث كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى فان الاستواء مشعر بالجسمية ... اي استقر والمجيء والاتيان والنزول الا ... من مكان الى مكان ... والعندية مشعر بالجهة والصعود والعروج الى جهة العلو ... عن ذلك ... السماء ... ايضا ... قوله اي ... قوله والدنو هو قرب الرسول عليه السلام ... قوله ... قوله ...

العلم ... فان ... لان ... ... قوله ... لكن ... قوله ... قوله ... الاجسام ... قوله ... قوله ... حادث كما هو المشهور ... قوله ... قوله ... الوجه ... قوله ... قوله ... او الدال ... قوله والآن ... لا المعدم ...

الله ثم الا لم يبق الا ما ذكر السابع منها ما يعلم وليس لمجان كيف وعدم البارى عز اسمه على الحوادث لا بد ان يكون زمانيا عند العلماء

كما لم يعدم الاب على الابن كذلك عدمهم ايضا لا يعدم ولوجوب اجتماع المتقدم والمتأخر في التقدم الزماني وبذلك استدلوا

على حدوث الزمان وبهذا اعلم ان قوله بل هو عدم ذاتي ان عدمهم انما يسلم [illegible] العدم [illegible] العالم قوله [illegible]

وهو الواقع فيها بان يكون او ادريجا منطبقا على الزمان كما هو المتبادر [illegible] الا باستعمال الشارع بخلاف المقارنة قوله

كان لسبه كلية الا دريجا او تحقق [illegible] الكلام [illegible] قوله منها [illegible]

لم يرجح هو الثاني والثالث قوله لان الكلام هو الحصول على سبيل التبعية [illegible] الا الحصر [illegible]

[illegible] وذلك ضروري ومناف للوجوب الذاتي الذي هو منشأ الاستغناء المطلق [illegible] الوجوب الذاتي [illegible]

[illegible]

لا يمكن ان يعدم العالم قوله فصل هو الارادة وقيل هو كن ومنهم من زاد على ذلك حادث من انواع ومها السمع والبصر قوله مستندا الى الحدوث العدم

لا يكفي ان العدم الحادث لم يكن مرتبطا بالتخصيص لم يحتج الى اثبات الارادة بالنسبة [illegible] الحوادث [illegible] كما هو [illegible]

لم يصح [illegible] من الحوادث [illegible] قوله لا حادثا [illegible] التخصيص [illegible] الحوادث العالم [illegible]

ان ليس الا اول حادثا [illegible] قوله الاول لو جاز [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] الحوادث الموجبة [illegible]

الابدى ان اعدام الحوادث [illegible] وصف الحدوث [illegible]

[illegible]

وبالحوادث ما يكون مسبوقا به فلا بد ان يكون سابقا على كل واحد مما يصدق عليه الحادث وح الموجب ان يكون له حالة بحيث معها مسبوقية على كل
واحد مما يصدق عليه الحادث بعروض السابقية ويلزم من نزوال الحوادث الغير المتناهية عليه ان لا يوجد له تلك الحالة بل مقارنة دائما مع بعض
الحوادث وعدم خلوه عنه في حال من الاحوال فلا يكون سابقا على كل فرد منها لا المنافاة بين المقارنة مع بعض الافراد والسبق على كل
[illegible]

كذا في الكواشف وفيه ما فيه لان اثبات صفات له من العلم والقدرة والارادة وغيرها امور اعتبارية لا تنافي ...
[illegible]

وقد يجاب عن أصل الاعتراض بأن قوله الوجوب هو المقتضي للتعين بعد انحصار الاقتضاء في الوجوب على ما علم في قاعدة الوجوب فقوله وأدلة الأشياء
لذلك الانحصار لا لأصل الاقتضاء فيحمل اقتضاء الوجوب وعدم اقتضائه ولزوم الدور مبني على الاحتمال الأول وجواز الانعكاس على الثاني
وأما الاحتمال الآخر وهو اقتضاء التعين الوجوب بدون العكس فلم يلتفت إليه لما عرفت من أنه غير مطابق للواقع وأيضا يجب لمرتبة الموصوف أولا
سيق عدم استلزام الوجوب التعين وهو أعم من عدم العلية لأن العام يساوي الثابت للمستلزم والنافي أعم من المستلزم ويستلزم الأعم أخص مطلقا ليعتبر
الأخص فلا يلزم من نقيض عدم الاستلزام نقيض عدم العلية لأن نقيض الأعم لا يستلزم نقيض الأخص ولكن يكفي في لزوم الدور العلية الحاصلة بأي وجه كان
قوله وكون التعين بلا وجوب أي يكون شيء التعين شيئا بلا وجوب فإنه بذلك لأن الموصوف عدم اللزوم بين الوجوب والتعين المجتمعين في الشيء الواحد
جواز التعين بلا وجوب فإنه فلا اعتبار به قوله فلا يكون ذلك التعين واجبا كما توهم بناء على أن الواجب من له الوجوب لا ما يساويه ما له الوجوب
وأن المدعى وجوب الكل لا التعين وعدم وجوبه غير محذور ولا احتياج لأنا نلتزم على امتناع الماهية بعينه بدون الاحتياج من الأول أو الكل
على أن جواز افتراق الأجزاء جواز عدم الكل كالأكثر قوله والمعدوم به الإمكان ظاهر أنه معطوف على جملة عامل مجملين والمجرد ومعدم والمقدور
والمستحيل للمعدوم به الإمكان فيعترض عليه بمنع اقتضاء الإمكان للمعدوم به بل إنما هو علة الحاجة إلى المؤثر والمؤثر إما موجب أو مختار والأول
إلا ما المقدوح في البيان على ما ثبت بالبرهان من وجوب الصانع والانحصار في القدرة فما أشار إليه الأستاذ لا يمكن لم يبق إلا وجود الآخر المكافئ
المعلول المقصود لأن المستحيل للعلية ذاتها وللمعلولية الإمكان وذلك لم يعد المبتدأ أي والمستحيل للمعدوم به الإمكان كما يشير إليه قوله لأن الوجود
والامتناع لمثال المعدوم به إنما يرمى إلى بكل منهما لا يرجع إلى المقدور على ما أعلم استقلال واحد منهما لا وقوع مقدور بين مقدورين
وكان عدم تعرضه لهذا الشق لظهور بطلانه بناء على كونه حالا المفروض قوله وما زاد على الكمال قوله لا استلزامه أحد الأمرين وكذلك الأشياء
المحسن بأن وجد شيء من الممكنات على تقدير تعدد الآلهة لاستلزامه شيئا من الأمرين حال أن يوجد بأحدهما التعلق إرادته واحدا دون إرادة
الأخر والتعدد في بعض النسخ الدليل أنه تعالى لو وجد إلهان يجوز أن يتعلق إرادة أحدهما بمقدور معين وهو أن لم يوجد لزم عجزهما ولم يوجد لزم الجمع
وقد يجاب بأن المراد بالعدد ما قوله وما زاد على الكمال المقدور المستجمع لجميع شرائط التأثير ومن جملتها تعلق الإرادة فيمنع كلام الشارح
لو تعدد الإله القادر المستجمع لشرائط التأثير لم يوجد شيء من الممكنات لاستلزامه أحد الأمرين والتالي باطل بالمشاهدة لا يكفي لزوم العجز وفيه نظر
لأنه لا يكون حينئذ دليلا على امتناع تعدد الآلهة مطلقا ومن الناس من يدعي ذلك سواء تعلق إرادتهما بالفعل بكل شيء من الأشياء أو تعلق إرادة أحدهما
دون الآخر قوله لأن الحكم لا يلزم من فرض وقوعه محال أي بطلانه الأداء وأما اللزوم بطلانه لامتناع الغيري فلا يقدح في الكسند لأن العين
أن الجمع بينهما أي بين الماء المنزم من تعدد الآلهة صحيح وهو المطلوب قوله فيلزم عجزهما فإن قلت المعتزلة يجوزون تخلف المراد عن الإرادة فيلزم لي أن يلزم العجز للإلهين
عدم حصول المكلف ما طلبه فلت لكنه عندهم نوعان شهبه ترد شبه نحو بعض الاختيارات فالنوع الواقع في الأول لزوم بعض العجز المراد
والكلام مسوق على ذلك وذلك أن المتكلم أما يجوزون التخلف في الفعل الاختياري للغير لأفعال نفسه والبحث هنا والمقاوم لكرامة وسكونه
فلا يقع فرضهما اختياريا لكل الجسم وهو ظاهر قوله واتضاح عدم اجتماعهما لأن المانع أو فيه كتب لا احتمال أن يكون ليس بين إرادة أحدهما
بالصمدانية مع وقوع الضد الآخر لاستلزام حصول المراد حتى ترجيح الإرادة الشارح من الشارح وقوعه ولا يكون منهما وقوع ولو ولا حر
بل السبب لزوم الترجيح بلا مرجح لأنه ما تعلق إرادة كل منهما وامتنع وقوع مراد أحدهما كان في وقوع مراد أحدهما دون الآخر ترجيحا بلا مرجح
قوله فالذي لا يقع مراده لا يكون قادرا كاملا لأنه مكره حصر إمكان تعلق إرادته ووقوع ذلك الحكم حديث جواز التعويض وهم ولما
يمنع لزوم انتفاء القدرة الكاملة بناء على أن تعلق الإرادتين الأولى بالطرف الآخر أوجبه عدم الإمكان فلا يكون عدم وقوعه منافيا للقدرة
الكاملة وأيضا مدفوع بأن وقوعه لا كان ممكنا في نفسه كان وجود القدر طرفي الضد عليه لزم عجز متحد القدرتين وهو خطأ قوله فانه
عنه هو تعلق قدرة الآخر وتكون بينهما حاجزا فإن قلت فإذا أن يكون المانع عن ذلك علم المصلحة في الضد الآخر فلت كون الإرادة تابعة
المصلحة ممنوع ولا ما تقال لعدد مما يسمو من الأدوات الكلام حسبنا أنهم نوقشوا في المصلحة فيها ولا شك في إمكان صدور كذلك على أنه لم يجب وجودها

ولا ضير فإن العرض كما صرح به الشارح فيما بعد لا يجب أن يكون عدم التخالف عندا سواء المصالح منهما محل المصالح ولا يمكن أن يرجع عن أصل
الدليل بوصل أي أن الصانع ممن إطلاق فإن قلت لا لعدم الترجيح فإن الجواب معه أحدهما حمل بعض من الآخر مستغنيا ولا يجزم مثله قلت قد عرفت
ما سبق الآن أنه فاعل مختار وهذا الضد يمنع لزوم عجزهما على التقدير عدم حصول مرادهما بناء على أن تعلق القدرتين أحدهما عند الإمكان
فلا يتقرر قوله لا نقول بالهين واجبي الوجود كما هو عندهم من المشركين لعدم تعدد المسمى للعبادة لا أنهم يقولون بواجبي الوجود قوله
فالمانوية والديصانية من الثنوية قالوا إنه لا فاعل في التخصيص فإن المزدكية أيضا قالوا بذلك أما المانوية فهم أصحاب ماني الحكيم
الذي ظهر في زمن شابور بن أردشير وقتله بهرام بن هرمز بن شابور بعد مبعث عيسى عليه السلام وهم يعتقدون في الشرائع والأنبياء
وأن أول مبعوث بالحكمة والنبوة آدم عليه السلام ثم شيث ونوح وإبراهيم وزرادشت والمسيح وبولس ومحمد صلوات الله عليه وعلى سائر
أنبيائه وكانوا يوجبون في اليوم والليلة أربع صلوات ويحرمون الزنا والقتل والسرقة والكذب والسحر وعبادة الأوثان
وغير ذلك وأما الديصانية فهم أصحاب ديصان ومعتقدهم معتقد المزدكية أصحاب مزدك الذي ظهر في زمن نوشروان وهو عدم
النور والظلمة على الوجه الذي اعتقده المانوية إلا أن المزدكية يقولون النور عالم حساس وأنه يفعل ما يفعل بالقصد والاختيار
بخلاف الظلام فإنه جاهل أعمى وأن ما يفعل يحكم الاتفاق والخبط والديصانية يخالفونهم في ذلك ويقولون ما يحدث من الشر كائن
عن الظلام بطبعه لا يحكم الاتفاق والتشويه فرقتان آخريان يقال لهما المرقونية والكينونية أما المرقونية فقد وافقوا بعدم ذكرهم في إثبات
النور والظلمة وخالفوهم في إثبات أصل ثالث وهو المعدل الجامع بين النور والظلمة قالوا وذلك لأن أصلين دون النور في المرتبة ودون
الظلمة وأما الكينونية فقالوا أصول العالم ثلاثة النار والماء والأرض فالنار خيرة بطبعها يصدر عنها الحركات الجسمية والماء يصدر منه
منه الشرور الجسمية وما كان متوسطا فهي كالأرض وهؤلاء هم المعتقدون أن النار وعظم شأنها ولذلك أسموت النيران في البلدان
وعبادتها بعظامها قوله وكأنهم أرادوا أنه قال في الأبكار معتقد المانوية أن النور والظلمة حساسان فيقال إنه مالك حساس
سميعان بصيران قوله والمجوس فيهم مشابه كلام الشارح صريح في أن المجوس من الثنوية وسياق كلام الآمدي صريح في خلافه حيث قال أولا
النوع السادس الرد على الثنوية والمجوس أما الثنوية فهم فرق خمس ويفصل مذاهبهم ثم قال وأما المجوس فقد اتفقوا على أن أصل العالم
النور والظلمة كمذهب الثنوية وقد اختلفوا وافترقوا أربع فرق ونقل مذاهبهم وما ذكر الشارح أظهر قوله وقال الشر هو أمر واحد
المجوس إن أهرمن قديم أو حادث من يزدان قوله ولم يفعله فهو شر لأن كل واحد من الزوجين المختلفين مع كل شر لذلك الشر
الكثير الشر في نفسه فإن قلت يجوز أن يكون ترك الخير دفع شر الشر لاشتماله على حكمة قلت في كونه يكون إيجاد الشرور أيضا
كذلك فلا يلزم من ذلك أن يكون الواحد خيرا وشريرا قوله وأن لم يقدر عليه فهو عاجز فيلزم أن يدم الحق لا أسند الشرور إلى الشرير
بالاختيار كالشر إليه وفيه أن النور إنه حي عالم قادر وأما الظلام استندت إليه بالإيجاب فلا وقد عرفت مما سبق أن الإمكان لا دخل
في سلك أو يكفي في لزوم العجز ولا ينافيه الوجوب بالغير قوله فيعارض خطابهم بخطابه حسن من ذلك لأن المراد بخطابهم بالعدد اللفظي
كيف وشبهتهم لا تعدو ذلك فضلا عن الظن بل ما لا يعد اليقين وأما إطلاق الخطاب على دليلنا فلأنك لم ترو البيان ما يفيد من
أن صيغة أفعل التفضيل تدل على حسن خطابهم مالا أيضا ولا كذلك إطلاقه كيف وماله الكلام في الثار أعاذنا الله تعالى منه والكذب
بأحقيته في حواشي المطول وحاصله أن أفعل التفضيل قد يقصد به تجاوز صاحبه وتباعده عن الغير في الفعل لا بمعنى تفضيله بالنسبة إليه بعد
الاشتراك في أصل الفعل بل بمعنى أن صاحبه متباعد في أصل الفعل متزايد إلى كماله فالمعنى منها لخطابه متباعد في الحسن عن خطابهم البعيد
عنه ابدا الكاملة قوله فمنهم من لم يطلق شيئا منها عليه إلا لكونه عدم الإطلاق مع ورودها في القرآن المجيد والأحاديث الصحيحة آثار
الجاهلية الأشياء لا يعول عليه قوله ومنهم من لم يجوز خلوه عنها ومنهم من أطلق كلا منها عليه تعالى قوله والمعتزلة لهم في الصفات تفصيل مال
في حواشي التجريد مذهب قدماء المعتزلة أن الصانع ليس له صفات ولا معدومة وهؤلاء يثبتون الأحوال والمشهور أنها الهاشمية وإنهم أثبتوا

المبحث السابع في الصفات الوجودية

[illegible]

... المحسوس لذاته بوجه عوض وهذه جهة المحدس من المعتزلة سواهم الحكماء في الصفات القديمة والقول بها عين الذات

... على واحد منها سوت اصله فيه لم اللازم ثم الكون الصفات امورا وراء الذات واما انها امور ...

... هذا والجواب بطهور لم العلم وكذا القدرة وغيرها ليس من الامور العقلية التي لا وجود لها في الاعيان ...

... اصلا ولاشك لم الاضافة عدم من الاعتبارات العقلية ...

... قوله في المرصد الاحوال حيث ... وهو مشكل ...

... قوله ... كلام ... قوله

... قوله وكذا ... الصفات فان ...

[illegible]

وذلك لان كون تلك الحوادث المتعاقبة لا نهاية لها يستلزم القول بالمادة القديمة كما علم من قواعد الفلسفة وسيشير اليه في الطريق الثاني والثالث

في بيان بين عدم جوازها بما ذكرتم من ان كون تلك الحوادث يستلزم قدم مطلقها كما هو المشهور وذلك المطلق مندرج في ما سوى ذاته

وصفاته مع انه حادث على الرضى ولا يمكن حوادث متعاقبة بلا نهاية بدون اشتراك في امر كلي لها يلزم قدم المطلق صحيح كما

معه ما مر **قوله** فانها ذات حصص [illegible] استمرار الحركة البسيطة اي الحركة بمعنى التوسط فانها كلي

[illegible]

اشار الى ان العصمة ... لا معدوله فان اللاسامي يعني الكنه الموصوفة الغير المتناهية لا تصفه ايضا الا الكم بالذات او بالعرض

قوله من الكيف والاعراض ... مباحث الكم ... للواجب ... مندرج في جنس الكيف والاعراض فكان

المراد بالكيف ههنا ... [illegible]

[illegible]

انها مخلوقة لله تعالى فالجواب عنه ان الاحكام والاعيان ليس من مستندا الى ملك الكواكب بل ان لا يصح ان يكون معلومة لله تعالى
لا انها ولكن المعنى احكاما موصولة لان الكتاب بعضا منه العلم بالمكتوب التفصيلي كما دل عليه مدارك الكتب بتعدد الخطابات ايضا **قوله** جواز
ان يكون ان يراد اه ما ذكره في السند الجواز مع ان ظاهره يدل على ان الاعيان بعد جواز علم المنفي لا القطع به كما هو المدعى لان بنى النقض بعدم
اشتماله عليها فلا وجه للقطع بعدمه بعد تسليم امكانه فاثبات ذلك ما منع المبني ولا عاد عليها انتفاء الاعيان فعلها **قوله** الا انه لو كان اه
فالجواب سيع المقاصد المحصول من المتكلمين على ان طريقة القدرة والاختيار اوكد واوثق من طريقة الاعيان والاحكام لان عليها سؤالا صعبا
وهو انه لم لا يجوز ان يوجب الباري تعالى موجودا مستندا اليه تلك الافعال المتقنة والمحكمة ويكون له العلم والقدرة وقد دفع بان ابا البركات ذكر احد
واما العلم والقدرة فيه يكون ايضا فعلا محكما بل احكم فيكون فاعله عالما لا يتم الا بيان انه قادر مختار لان الايجاب من غير قصد لا يدل على العلم
من جهة طريقة الاعيان لا طريقة القدرة مع انه كاف في اثبات المطلوب يرد عليه احتمال ان لنا ان ندفع ذلك السؤال من غير توسيط القدرة بان يقال
لا يجوز ان يوجب الباري تعالى موجودا مستندا اليه تلك الافعال لان ذلك الموجود المستند اليه بطريق الايجاب اما ان يكون قديما او حادثا والاول
باطل لما بين من حدوث ما سوى ذات الله تعالى وصفاته والثاني ايضا باطل لان استناد الحادث الى الموجب انما يكون بتسلسل الحوادث وقد ثبت بطلانه
وكأن هذا الكلام دليلا على ما ذكرنا من ان لا نسلم ان طريق الاعيان بلا طريقة القدرة لانا نثبت بهذا الكلام مطلوبنا ولا كلام [illegible]
من حاله بعد ما الدليل على انه لو ما ذكر لم يحتج الى التوسيط **قوله** لم لا يجوز ان يوجب الباري تعالى اه لا يمكن ان يقال من كان فعلها متقنا انما يكون
عالما لو كان صدور الفعل عنه بالقصد والاختيار **قوله** لان الكلام هو الذي اه فان قلت هذا البيان يعم القدرة على الفعل والكثير
فكيف يوجه السؤال والجواب قلت السؤال المذكور مبني على ما في المعارضة وبهذا يظهر توجيهه لكن ان الاستلزام الاول العلم بالمراد
ضرورة ان [illegible] المراد [illegible] مقاصد القدرة من موقف الاعراض **قوله** [illegible] اشار السابع
[illegible] بعد الاعيان لا ورود السؤال على المسلك الاول ايضا **قوله** فالسؤال ساقط عنه اي السؤال [illegible] والعامل لان العلم
كالنوم في كونه منافيا للقدرة ومحال ان يكون من اثار [illegible] **قوله** الاول انه [illegible] فكيف التسليم الاول بعد علمه بذاته [illegible]
والتسليم الثاني بعد علمه على حضور **قوله** وقد برهنا فيما سلف على المدعى [illegible] الاول في التنزيهات حيث بين ان الصانع ليس بجسم ولا عرض
واما على الثاني ففي المرصد الاخير من الموقف الرابع في احكام الفعل **قوله** ولا اعتماد انه على ما عداه [illegible] المقدم مع ان اصل العلم ثبت
بالاولي اما الاثبات العلم الحصولي ايضا كما ذهب اليه بعضهم او لاثبات عموم العلم [illegible] على وجه [illegible] **قوله** لان السلف حضور
الماهية في ان الواجب تعالى ليس له ماهية عند الحكماء كما مر في اول الامور العامة اللهم الا ان يراد بالماهية ههنا ما به الشيء هو هو [illegible]
الكلية واعلم ان [illegible] صدور الماهية [illegible] عندي والمراد ان [illegible] الماهية [illegible] من حيث انها حاضرة [illegible]
[illegible] اول مقاصد العلم من موقف الاعراض [illegible] **قوله** [illegible] كيف الحضور
[illegible] بكون [illegible] والعلم [illegible] وان [illegible]
[illegible] **قوله** لكن لم لا يجوز ان يشترط [illegible] ان العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام على ان [illegible]
[illegible]
[illegible] هو حصول العلم على [illegible]
واجيب بان الاضافة [illegible] العلم [illegible] الاضافة [illegible] الانسان [illegible]

الحيوان الناطق وح يكون العلم حقيقة من حيث الحصول شروطا بالمنافي الذاتية فالمراد من وجود الحضور وجود العلم كالانم
من وجود الانسان وجود الحيوان ولو كان حيوانا لكن **قوله** لجميع لوازمه القريبة والبعيدة لو قيل بان جميع لوازم الشيء لا يلزم
ان يكون معلولا له بل قد يكون معلولا وقد يكون علة وقد يكون غيرهما واجيب بان اللازم قد يطلق على ما يتبع الشيء ويحتاج اليه
وهو بهذا المعنى معلول لذلك الشيء في الجملة وهو المراد ههنا **قوله** ولا علما بما علم البعيد فان كانت العلم باللازم انما يلزم لو كان
الملزوم تصورا ويكون العلم به تاما بالمعنى الذي عرفه وح يكون العلم الثالث انما يلزم لو كان تصور اللازم الاول تصورا وليس كذلك
وان تصور كذلك يقول يلزم الثالث انها ولم لا يكون يقطع باستطاع التصور [illegible] التصديقية فلت في قول الدليل الذي ذكر لا يسلم
دالة على علم التصديق بذاته [illegible] على علمه التصديقي بمعلولاته فلا يثبت المط **قوله** وعلم انه موجود وعلم انه يلزم اه وان الط
[illegible] كون المقصود منها اثبات علمه تعالى بمعلولاته لا بوجودها فالعلمان الاخيران مما لا حاجة اليه الا الاستدلال
[illegible] كلامهم ان العلم التام بالعلة يستلزم العلم بالمعلول والعلم التام بها عبارة عن العلم بها بجميع ما لها من جهة عليتها ووجودها
لزوم العلم بوجود المعلول وابطاله في المدعى **قوله** لكن لا ذكرتم يدل اه دفع الجواب صاحب المقاصد بان الكلام في العلم التام بالعلة
بجميع ما له في نفسه اي من الصفات التي منها العلية وكأنكم ان علم الباري تعالى بذاته كذلك وانه يستلزم العلم بالمعلول ووجه الدفع الذي
انه لا يلزم من الدليل المذكور كون علمه تعالى بذاته تاما بذلك المعنى وان كان كذلك في نفس الامر فان قلت لما كانت العلم [illegible] الخصوصية موجبة للمعلول
المخصوص كان العلم بحسبها موجبا للعلم بالمعلول وهذا ضروري لا وجه لمنعه قلت المعلوم لا يلزم [illegible] يستلزم [illegible] المعلول
الخارجي والمراد صورها [illegible] بصورة [illegible] الاعيان كالتصور في كثير من الاحكام على ان علمه بذاته حضوري عندهم ولا حصول
صورة فيه فان قلت [illegible] يكون الماهية معقولة حضورها [illegible] العام بذاته لزم كون علته [illegible] لذاته ضرورة [illegible]
[illegible] ثم انه يلزم من علمه بها علمه بالمعلول وهو المط قلت اجيب عنه بان الانم ان العلية حاضرة له تعالى لان حضور الشيء
انما يوجد له متاصلا كصفاته الحقيقية الخارجية او غير متاصل كالاصل صور الاشياء الخارجية والعلية وصف اعتباري
ليس لها وجود خارجي فليس لها حضور باعتبار وجودها له تعالى متاصلا ثم ان اتصاف الموصوف بصفة لا يستدعي ثبوت الصفة فيه
ظلا ايضا فلم يلزم كون العلية معقولة له اصلا وهذا الجواب [illegible] عندي له لو اعتبر في حضور الاعتبار [illegible] وجودها الظلي [illegible]
[illegible] الحصولي والحضوري [illegible] علم [illegible] المعدوم [illegible] لزوم الكثرة في ذاته تعالى [illegible] اصول الكلام
كما فصلناه في موقف الاعراض فالجواب منع السؤال عندي منع ان العلم الحضوري بالعلة يستلزم العلم بالمعلول والا استلزم العلم الحصولي
بها علمه وهذا الاستلزام هو محل الاستدلال [illegible] الحصولي هو الممنوع في الجواب [illegible] حضور علته بذاته لا يستلزم حصول علته بمعلوله
[illegible] **قوله** كالحكماء [illegible] عنه صدور الكل عنه [illegible]
[illegible] الذهن عندنا [illegible] المقصد [illegible] العلم والمعلول
وبهذا يظهر [illegible] مسلكي الحكماء على علمه تعالى [illegible] **قوله** [illegible] الاعلام الكلية لكل [illegible]
[illegible] المعلولة [illegible] **قوله** لا استلزام [illegible] صفاته الحقيقية
قد ذكرنا في مباحث العلم [illegible] صفة حقيقية [illegible] على ذاته [illegible]
فالمعتبر العلم [illegible] الصفة الحقيقية عندهم [illegible] العلم [illegible] فلا ينبغي [illegible] على الاثم
وان كان [illegible] **قوله** [illegible] فقد تعدد عنه [illegible] العلم [illegible] موجب العلم بالمعلول
لان العلم بها يوجب [illegible] الجسمانية [illegible] لا العلم [illegible]
[illegible] بان يكون ادراك [illegible] الجسمانية [illegible] **قوله** هم المهندسون

او يدل على معلومية الكل اي جميع الموجودات او المعدومات لله تعالى بان العلم يحصل بكنهه او صفة بوجه ولا شك بعد الجمع ... عنه وما ذكر ... لا يغني
للعلم بالمجموع الا العلم بالاحاد ... بكل ... ولا يجب ... الكل ... لانه لو اعلم بكل واحد يكون في الاحاد ... والمعلومات
... وقد كان ... العلم يوجب ... ما يوجد ... على ... المعلوم ... ذلك ... هو المعلومية ... حيث
لا ... لزوم ... ان ... هو الكل ... الاحاد قوله
وهو الموجب للعلم ... العلم ... قوله ... للمعلومية
المعلوم ... ان الاشياء ... المعلومية ... قوله ... الدهرية المفهوم
من سياق كلامه ... يثبتون الواجب تعالى ... على اختلاف اصنافهم ...
يحمل على نفي اللذة والاختيار ... المشهور قوله لان العلم ... على عدم ... العلم ...
كما ... والجواب ان ... العلم ... الكشف ...

[illegible]

لسم في الاصح او حصله سمع وهو وقع ولو كانا متغايرين الا انه لا يخفى سمع ووقع المسئلة وليس علمه زمانيا والا لتصور السمه الانه
ومستقبل قوله فقد رجح الثالث على الاول وقد كان عبر بان المقصود من الوجه الثالث ان كلام العلماء يشكل على الاول واشكال النبي على عينه
ثبت علمه بها وهو قال الا انه ضم اليه تغاير المعلوم لزمان الاستظهار وتشهد به شهادة بينه قوله وقد يعتبر انه فانه صريح في انه كان
كل منها على الاول ومعلى هذا لم رجح الثالث على الاول قوله والصواب كما سوى في الاربعين آه يدل عليه بانه يدل على تغاير العلم بالاعتبار لان المدرك
وهو المراد وذلك لان الشى الواحد لا يكون معلوما باعتبار مجهولا باخر واجيب بان المراد انه يكون العلم بانه عالم بانه سمع في الحال
مع الجهل بانه عالم بانه وقع كل منهم الوجه ومعلى هذا ثبت تغاير العلم بالذات قوله ورد عليه بانه يلزم آه قد كان عبر بان الحادث الازلى
انه سيوجد انه معلوم كذلك وعند ما زال هذا الثابت ووجد زيد علم انه وجد وهكذا فلا يلزم التخيل قوله كالعلم بالشى والعلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان الاسماء المشتقة من الصفات كالواسع السميع والبصير قوله واما لم يوصف بالشم اه قيل لا خلاف في عدم جواز وصفه بهذه الالفاظ لعدم
ورود النقل لكن لو ثبت العلم بالاشياء في المسموع والمبصر ثبت العلم بها في المشموم وامثاله ولقال الاكثر في
في المسموع والمبصر [illegible] في المشموم وامثاله ايضا لما لزم الجهل تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولذا قال امام الحرمين يجب وصفه
تعالى بادراك الطعوم والروائح والحرارة والبرودة كما في وصفه بادراك المسموع والمبصر للمشاركة في الدليل لكنه لا يقال انه يشم
ويذوق ويلمس لانها تنبئ عن الاتصالات الجسمانية وانت خبير بان هذا انما يدل على القول بان السمع مثلا ليس العلم بالمسموع واما على
القول بانه صفة زائدة فلان قياس اثبات الادراك في المشموم وامثاله لدليل على اثباته في المسموع والمبصر مشكل لان الدليل
العقلي في اثبات الادراك لزوم الجهل بنفيه كيف وهذا الادراك عند القائل بان كلا من السمع والبصر صفة زائدة على العلم
الحسي البالغ ليس علما حتى يلزم الجهل من نفيه على ان [illegible] الا اتصاف بهذه الادراكات شرط في لزوم الجهل على تقدير انتفائه
ودون اثباتها خرط القتاد بل العمدة فيه ورود النقل المفقود في المشموم وامثاله فلا جرم قال الموقف قوله خروج عن المعقول فالكون
ولا يستقيم ذلك بالعالمية والقادرية الا ليس لان العالمية يصح تعلقها بالمعدوم وما سيوجد والقادرية يصح تعلقها بما [illegible]
[illegible] قوله فان خلوها عن الادراك بالفعل اه قيل يجوز خلو البارى عن الادراك السمعي والبصري مع
تحقق منشأهما اعني السمع والبصر [illegible] الحس بعينه وقد [illegible] اشرنا اليه آنفا من ان الادراك
السمعي والبصري عند من يثبت السمع والبصر صفتين زائدتين [illegible] العلم فلا يلزم من انتفائهما بالفعل التجهيل [illegible]
[illegible] قوله فانه تواتر انهم كانوا يثبتون ثبوت الشرع الذي يتوقف عليه الكلام على الكلام حتى يلزم الدور بل يكفي لارسال الرسل
بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا برسالتهم وما يتعلق بها من الاحكام او بخلق الاصوات الدالة عليها او نحو ذلك ويصدقهم بان يخلق
المعجزة على ايديهم من غير احتياج في شيء من ذلك الى اتصافه بالكلام فما ذكر في التلويح من ان ثبوت الشرع موقوف على علمه وقدرته
وكلامه فلا توجيه له قوله انه معجز خارج عن قوى البشر [illegible] دلالته على الصدق ليست باعتبار انه كلام حتى يلزم الدور
لا يقال القرآن الحادث معجز يدل على ان القرآن القديم وهو الكلام النفسي [illegible] شبهة الدور لانا نقول صدق الحادث [illegible]
دلالة المعجز الى [illegible] في الدور والمخلص ذكر قوله كما لو كانت المعجزة شيئا آخر [illegible] اعلا الجبال واظهارها
على [illegible] ولا يخفى [illegible] قلت الاجماع في الكلام اللفظي لا الكلام النفسي وهو الثابت بالشرع المتوقف على ما ذكر على [illegible]
الثابت بالاجماع كون الكلام اللفظي من عنده [illegible] والثابت بالشرع كونه صفة له [illegible]
رأي السلف في الكلام اللفظي او كونه [illegible] قوله وقد حققت الاولى في كبراه [illegible] المذكور
في الفصول [illegible] مشروط بوجود الاول وانقضائه [illegible] الكبرى والقول بالقدم [illegible]
مثل الامام احمد بن حنبل [illegible] الترتيب كالمكتوب في المصحف على ما اشرنا اليه في اوائل الكتاب [illegible]
عن مذهب السلف الذي [illegible] ويكون اشتراط وجود كل حرف بانقضاء الآخر [illegible] الآلة
كالمسموع به قوله حتى قال بعضهم جهلا الجلد والغلاف قديمان [illegible]
الجلد وآما ما نقل عن بعضهم [illegible] الذي كتب به القرآن [illegible]
[illegible] قوله فان حصول كل حرف
مشروط بانقضاء الآخر [illegible]
استدل على حدوث [illegible]
والا فلا دلالة للانقضاء على الحدوث قوله لكنهم [illegible]

نحو الكلام اللفظي مع حدوثه بذاته تعالى وقد صرح في مباحث [illegible] بانهم انما يقولون بعلم قول كن [illegible]
ثم المذكور في شرح المقاصد ان كلام الله تعالى عند الكرامية قدرته على التكلم وهو قديم واما المنتظم من الحروف المسموعة [illegible]
الله لا كلامه ولو كان حادثا فاما بذاته [illegible] ذكر في الكتاب [illegible] قوله بل كلها الله [illegible]
[illegible] كن فانه قال قوله [illegible] عرض حادث [illegible] على [illegible] ولا يكون شيء من [illegible] كانت
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] لم يدل على [illegible]
لم يكن [illegible] يدل على قدم كلمة كن [illegible]
[illegible] كلام العبد مخلوق [illegible]
قلت ذكر الآمدي في ابكار الافكار [illegible] الكلام على وجه [illegible] صفة [illegible]
من خلق الاجسام وغيرها [illegible] العبد خالق لجميع افعاله الاختيارية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العبد خلق [illegible]
[illegible] قوله كاللوح المحفوظ اللوح المحفوظ عند جمهور اهل الشرع جسم فوق السماء السابع كتب فيه ما كان وما سيكون
[illegible] المذكور في المقدار
واما عند الفلاسفة فهو النفس الكلي للفلك الاعظم يرتسم فيه الكائنات ارتسام المعلوم في العالم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] كاللوح المحفوظ [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] الاصوات والحروف قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والطلب الذي هو معنى قائم بالنفس
[illegible] الكلام النفسي [illegible] النفسي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible] الكلام النفسي [illegible]
[illegible]
[illegible] مدلول الكلام [illegible]
[illegible] الكلام النفسي [illegible]
[illegible] الكلام النفسي [illegible] الامام الرازي [illegible]
[illegible]

للاجماع على ان ماسبها الاختلاف في الشاهد والغائب وايضا ان عدم الاختلاف مسلم وقد سبق في الجواب المنصوص بسوء
الكلام النفسي كما ذهب واما الثاني فلا وجه له ذلك فيما سلف من الانبياء تواتر وقد ثبت انه لا يدفع الاعتراض لان التصور المذكور
المذكور في الثاني وما سلف من الانبياء ثم بعد تسويته للواجب ولا تعدد فيه ومغايرته لما في الصفات **قوله** واعترض عليه بالوجه
انه قد يتكلم في ايراد عنهما ثم ذكر انه على ما قال ان الانسان عن عرفان على صفة اعطي مثل العلو والاستعلاء
بالنفس اصطلاحا لا واما الدليل على المغايرة ان الاعتراض في هو الطلب فهو ليس للشيء لا ان يكون بالامكان ولم يرد منه الامكان الاول
فلانه وعن التوابع للامكان واوعن القضايا لكنه واما الثاني فلما ثبت بالدليل ان الارادة في الصفة المخصصة للاحد المعدودين بالوجود
فلو اراد الامانة لوقع **قوله** هو الارادة فلا انه قبيل في الوجه ذلك لان الكلام النفسي ما يعبر عنه بالعبارات والالفاظ بالمعنى
بما هي معانيها الوضعية ومن البين ان الارادة المذكورة ليست مدلولا وضعيا لصيغة الامر وان كان التعبير باللفظ عن النفسي بطريق الالتزام
عن المؤثر كامثال يظهر انه فاعله فاعل **قوله** وليس بحجة عليه اه فان قلت يرد عليه انه وان لم يرد عليه ذلك لكن يرد عليه ان الاوحد يوجد
في صدور لا يوجد فيها ارادة فعل بل بسبب الاعتبار المخاطب ان المتكلم طالب به كالامتحان المتكلم العبد ليظهر انه امر له عند فلان بالامر
الملائم لكن لا ارادة هنالك للامتثال واما المركب المتكلم فيه بمعنى يحصل مصلحة الا انا نقول فكذلك في الصور
التي ذكرت حاصل فيها ما صح لاحد المدلولين على الاخر فلكنه لا يأمر الفعل في صور الامر الامتحان بحكم اللغة ويكون سببا لا وكون
كونه سببا مع قطع النظر عن الارادة كما هو عليه **قوله** واجيب لا العلم العام بالتكلم فان قلت في الصحيح اثبات العلم الزائد فكيف يستدل
به المعتزلة الاول ان قلت يعد تسليم ان الكلام في خصوص الواجب تعالى المراد بالعلم العالمية ويكون الكلام في الارادة والكراهة فان
قوله وما كان الحسن والقبح بالشرع في الكلام في مثل المعتزلة الرأي لان الاشعري الحسن والقبح الشرعي عندنا واما عندهم فهما عقليان
قوله وهو بعيد جدا فان القدرة اه قد سبق ان القدرة تعلقا معنويا عاما بالكل ثم يترتب عليه تعلق اخر الا انه لم يظهر ذلك المقدور وتركه اذا
تعلق احد خاص يترتب عليه وجود المقدور ويجوز ان يكون مراد المصنف حيث حكم باستواء القدرة لان المتعلق المعنوي الاول وحيث حكم
تعلقها بالبعض دون البعض التعلق الثاني لا يبعد اصلا ثم لا يخفى ان التكلف من حيث ان المقام لم يوصل تعلق القدرة فلا يبس **قوله**
ويرد عليه ان ما ذكر اه اعترض عليه بانه يصح ان الرسول عم لم يأمر بشيء ولم ينه عنه بل يرد على الامر والنهي فقط فانه انما قال
واحتج لانك انا مامورون ومنهيون ولذا وجب علينا الامتثال واجيب بان حصول الطلب عما يتعلق جريا بالخاطب الموجودين
في زمان النبي عم ووجوده منهم يمكن خروج الخطاب عن السنة واما تعلقها بنا صريحا في ذلك الزمان ممنوع ووجوب الامتثال لا يستدعي ذلك
بل يكفي فيه كوننا مامورين ومنهيين ضمنا وتبعا **قوله** لان وجود الطلب بدون من يطلب منه شيء محال كما لو قال الا طلب للمعدوم
باتي ما فعل وقت عدمه واما الطلب منه بان يأتي به حال وجوده فلا **قوله** ما مر في الكلام انما يحصل فان قلت لم لا يجوز ان يكون تخصيص
الكلام كالقدرة ان الارادة قلت لان تعلق الكلام قديم عند الاشعري فلو كان تخصيصه الارادة لزم حدوثه **قوله** كتعلق
الارادة لذاتها فيلزم تخصيص التعلق لذاته شأن الارادة فقط فلو جرت عن تعلق القدرة لذاتها ايضا فلما ثبت صفة الارادة
على ان تعلق الكلام لو كان لذاته يلزم انه الرجحان لا مرجح او الاتيان في الاوامر والنواهي وصح التكليف واجبا عليه ثم وايضا لكل
الشيء يستبشر لذاتها **قوله** فانه دال على ان الذكر محدث ودل عليها انها لا يدل لان على ان كل ذكر محدث لا يلزم ان يحدث صفة لذاته
ذكر فلا يتكرر الوسط بل يكون القياس كقولنا زيد انسان وكل انسان كاتب وهو كذا **قوله** انا اوحينا اليك انا انزلناه اه فيه سهو
او ليس نظم الاية كما ذكره المصنف بل في سورة النحل انما قولنا لشيء اذا اردناه وفي سورة يس انما امره اذا اراد شيئا **قوله**
تكوينه من اثر ما او اجاب الخلاف شرطه ولم يحلط فيه كان ظرف زمان خاص قبل الاسماع وقوعه فيكون المعنى المعدوم حين ارادة ماض المستقبل
وهو وقوله كن فيكون وقال كن وانما في الاسماع والوقوع فيه حادث فكيف وليس كن مع انه كلام الله تعالى قائما به وقد اطلق عليه

القرآن حكمه عنه على انه لا يقصد كلها كالاكثر **قوله** واما الثاني عن الارادة الحادثة ان كان في العبادة القائلين بحدوث الارادة لو كان بالمعنى
المحكي لانه العالمين بحدوث الارادة لا يرى في الالهام ولو كان كجمهور المعتزلة فالمراد حدوثها باعتبار تعلقها **قوله** فلان الماضي عن شيء يوجب
الحدوث لا انكسار القدم عندهم في القدم بالذات وعدم ما في شيء لا بالزمان ولا بالذات فافهم **قوله** والمحصن بزمان معين محدث
اما المحصن بالحال او الاستقبال فلانه القدم لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه **قوله** الرابع كتاب احكمت اياته ثم فصلت قال ابن عباس
احكمت اي لم ينسخ بكتاب كما نسخت الكتب والشرائع بها ثم فصلت بينت بالاحكام والحلال والحرام وفيه اقوال اخر **قوله** وعربيا
اي دلالة الاية الكريمة على ان الكلام ان قد لا يكون عربيا فان الذوق السليم يفهم من التخصيص ذلك واما دلالته على انه يكون
عربيا اي فيصح ان السورة ايضا كلامه بالاتفاق على ان المراد قد يكون عربيا مثلا فان المقصود منه انه الدالة على النقص **قوله**
السادس انه معجزة للنبي بل الرسول اعني اتى به انه ظهر فيه الى عم ولم يظهر فيه نوعين الكافي معارضه طعنوا فلا بالم حدوث
ذاته **قوله** على صفاته القديمة القائمة بذاته يوكله الاحاد في امتناع نزول المعنى القديم القائم بذاته تعالى كخلاف اللفظ فانه ولو كان
عرضا لا ينزل عن محله لكن قد ينزل الجسم الحامل له فيوصف اللفظ بذلك بالنزول والانزال **قوله** ولا ارسال في الازل فيقال عنه
الارسال فعامل الازل وما لم يرسل بعد ايضا لا يحذف اي لا ارسال فعامل الازل في يتلازم مع سابق الكلام ولا حقه قط وقد يقال
ولا شيء حصور منها في القدم للكتاب لا يرسل لا معنى نسخ القرآن رفع حكمه لا ذاته فلا يلزم حدوث ذاته **قوله** والحق احالة العلم
لان جميع معدمات الوهم ليست بعلمية **قوله** والجواب انها تدل على حدوث اللفظ فقط لان النسخ كما يكون في اللفظ يكون
في المعنى فيكون الاستدلال بالنسخ على حدوث الكلام على التقدير شاملا للفظ والمعنى **قوله** تنبيه كلام والقدرة فيه بحث
لان الكلام لو كان امرا واحدا وكان اختلاف العبارات عنها بسبب التعلقات الخارجية فلم لا يجوز ان يكون العلم والقدرة وسائر الصفات
راجعة الى معنى واحد فيكون اختلاف العبارات عنه بسبب التعلقات لا بسبب اختلاف في ذاته وذلك بان يسمى ارادة عند تعلقه
بالتخصيص وقدرة عند تعلقه بالايجاد ويكذا سائر الصفات وان جاز ذلك فلم لا يجوز ان يعد ذلك كله بالنفس الذات عن احتياج
الى الصفات اجاب الاصحاب بان القدرة من حيث انه مبدأ الايجاد والارادة من حيث انه تخصيص الحادث بحاله دون حاله
وعند اختلاف التأثيرات لا بد من الاختلاف في نفس المؤثر وفي اختلاف الكلام فان تعلقاته لا توجب انها فضلا عن كونه
تحليلا وفيه نظر لانا نمنع صدور الاثار المختلفة من المؤثر الواحد اصلا العالم لا المتكلم ولو سلم فهو موجب المختلف في نفس
القدرة لان القدرة مؤثرة في الوجود والوجود عند الشيخ الاشعري ومتابعيه في ذلك ليس الا كما هو وما كانت القدرة انحلو لزم
ان يكون ما ثبت القدرة في اثار انحلو فلزم ان يكون انحلو وليس كذلك وايضا ما ذكروا ان مشي لهم في القدرة والارادة لم يمش
في باقي الصفات كالعلم والكون والسمع والبصر لعدم كونها مؤثرة في اثر ما قال الامدي في ابكار الافكار والحق انما دلالة الاشكال
على القول باتحاد الكلام وعدد الاختلاف الا التعلقات والمتعلقات مشكل وعسى ان يكون عند غيري حله ولعسر هذا ذهب بعض
اصحابنا الى القول بان كلام الله تعالى القائم بذاته خمس صفات مختلفة **قوله** فاما هو بحسب التعلق وهذا القول ازلي عند الشيخ ابي الحسن
الاشعري وبعض اتباعه وحادث عند ابي سعيد وطائفة كثيرة من المتقدمين وهذا هو الفرق بين المذهبين وان يوافقه الانام
لا الاقسام الخمسة بحسب التعلق قال الامدي في ابكار الافكار اختلفوا في وصف كلام الله تعالى في الازل بكونه امرا ونهيا وخبرا و
الكلام فاثبته الشيخ الاشعري ونفاه ابن سعيد وطائفة كثيرة من القدماء مع اتفاقهم على وصفه بذلك فيما لا يزال فان قلت التعلقات
المتعلقة الازلية ليست لا اختيار بل بالايجاب فيتجه الاشكال على انحصار الاقسام في الخمسة لوجوب تعلقه في كل ما يمكن ان يتعلق
قلت لعل الشيخ يمنع امكان ما عدا هذه القدرة من التعلق في كلامه تعالى وهذا يحتاج الى التنوع واما في تخصيص كل نوع من الانواع الخمسة بجوهر لا يكون
التعلق بها انا بالاختيار وهذا ايضا مع لزوم وجوب التكليف واشكال حديث النسخ لكن المقام لعدم تمام بالمراد **قوله** فبذلك الكلام الا انه

فسل كون الكلام له تع على وجه الصدق غير معقول فان قوله اقيموا الصلوة متناسب مع قوله ولا تقربوا الزنا كيف يتحد في الازل لفظا او معنى
حتى يكتفي بالاعتبار او الحكي الامر مشكل لان الكلام النفسي عين المدلول الوضعي للكلام اللفظي واما اذا كان التعبير باللفظ
عن النفسي وقيل التعبير بالامر عن المولى كما مر فلا اشكال قوله فما لم يوجد حين هو دونها كالانواع الحسية انواع اعتبارية
بالنسبة الى مطلق كلامه تع كذلك هو جنس اعتباري بالعكس المقالة الى الكلام الازلي ليس جنسا بل امرا معينا او نوعها الاضافات
ولذا جاز حسب كل اضافة نوعه كذا ذكره الابهري قوله والجواب منع وجوب الاصلح فان قلت سلمنا ذلك لكن الكذب في الكلام
بانه حكمة ارسال الرسل كاثبات ان احاطة كل حكمة ما لا تنائى من القوى القاصرة فلعل فيها حكمة جليلة لا نطلع عليها قوله والا على
الله تعالى حجة فان قلت لا شك ان عدم ارساله تع لو جاز لم يكن ممكنا لان الارسال عنه واجب عنه تع بل واقع باحسان والا لكان
محالا مع حلول امكان النقص قلت امكان النقص ما يلزم اذا امكن اجتماع عدم الارسال مع صدق قوله تع انا ارسلنا لو حال الامر
وهو ممنوع واستحالة الاجتماع لا ينافي امكان عدم الارسال في نفسه بالنظر الى عدم الاخبار فتدبر قوله اثبات رسالة وفيه بتوجه
واعلم انه لا يحتمل توجيه قول المص واعلم انه هو الاعتراض على الوجه الاول المذكور في المتن ولا يتوجه عليه ان اللازم من الكذب النقص
من جهة صفة الدائمة لا النقص في الفعل والمتنازع فيه جواز الثاني لا الاول فانه ممتنع بالاجماع كما سوف يكلف لان التنازع في لو حسن كلامه
يقدر سوال بان الدليل المذكور لا يدل على امتناع الكذب في الكلام اللفظي وجوابه بانه يدل عليه ايضا لان خلق الكاذب
نقص في فعله وحاصل الكلام اعتراضا على الجواب المذكور وانت خبير بان هذا الاصح عليه لكن التابع تبع فيه الابهري وهو تلميذ
المص فاعلم ذلك والا فلا يرد ان يحمل اعتراضا على اصل الدليل المذكور في المتن فانه لما قيل ان الكذب نقص وهو في على الله
واما ظاهر انه لا يكون كاذبا في كلامه على الاطلاق احتج لا يدل ذلك على امتناع الكذب عليه مطلقا لو كان النقص في فعله
عن القبيح العقلي الذي نحن لا نقول به لكن لم يظهر كونه عنه قوله لكان كذبه قديما لا لامتناع زوال ما ثبت قدمه بل مراد الا الكذب في الكلام
الكاذب وبالصدق الكلام الصادق ولذا قال الابهري اي لو جاز في الوجه الثاني لو جاز عليه الكلام الكاذب لكان ذلك الكلام قديما
لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى ولا شك ان كذبه صفة حقيقية من الشيء الذي يتوقف عليه الاتصاف بالحقيقة الى من اناط الاتصاف
بالكذب عدم عند جمهور الاشاعرة كما مر وبهذا اندفع منع لزوم قدم الكذب مطلقا بناء على توهم حدوث مبناه التعلق
ومنع كون الكذب صفة حقيقية فانه بناء على ذلك التقدير حتى يلزم قيام الحوادث به تع فتدبر قوله واللازم باطل فانا نعلم
بالضرورة ان اللازم فان قيل هذا الدليل غير صحيح لجميع مقدماته لانه لو صح لدل على امتناع الصدق ايضا فانه لو اتصف به لكان صدقه
قديما فلم يمتنع عليه الكذب مع انا نعلم ايضا بالضرورة ان من علم شيئا امكن له ان يخبر عنه لا على ما هو عليه قلت اجيب عنه بان قولهم من علم شيئا
الخ ممنوع ودعوى الضرورة غير مسموعة لان ليس الكلام في الصدق والكذب اللفظيين حتى يمكنه ذلك بل في النفسي ولا يعلم بالوجدان
انا مع علمنا شيئا فانه يتقدر علينا ان نحكم بخلاف ما نعلمه وفي الجواب بحث فيه ان مفاد مدلول الخبر للعلم من غير الرجل يذكر ما
لا يعلمه بل يعلم خلافه محل بحث ولو سلم لدل من اول الامر على امتناع قيام الكذب ولا احتاج الى التشبث بلزوم امتناع الصدق بناء
على ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه اللهم الا ان يحمل الجواب على المنع والسند ويكون المنع بالنظر الى خصوص الباري سبحانه فتامل قوله
لا يدل على كون الكلام النفسي صدقا ولا كذبا على صدقه باعتبار تعلقاته بالوضع القديم [illegible] واما باعتبار تعلقاته الشخصية [illegible]
اشبها الاشعري لم يثبت قوله ومعرفة الايمان غدا [illegible] بيان صدقها لانها الى سعد بها المصالح الدينية والدنيوية ولا سبيل الى معرفة
الكلام النفسي الا منها وقد يقال لا يدل الدليل على صدق الكلام النفسي ولا شك ان من اثبت الكلام النفسي جعل هذه الالفاظ والعبارات
دوال بالنسبة اليه وحينئذ لوازم كونها دوال عليه وانه لا كذب فيه [illegible] لا يكون فيها ايضا كذب اذ وقوع الكذب فيها دون النفسي يمنع
كونها دوال عليه وفيه نظر لان كون الالفاظ والعبارات دوال بالنسبة الى الكلام النفسي الثابت صدقه بالدليل المذكور فرع امتناع

الكذب في الكلام اللفظي كما لا يخفى فبناء امتناع الكذب فيه على كونها دوال عليه دور والاصحاب لما قالوا بكون الكلام اللفظي دليلا
على المعنى النفسي القائم بذاته تعالى بعينه كما مر بعد ما لم يعد شيئا من امتناع الكذب فيه فلا اشكال قوله فهو بعد تعلقه اعترض عليه بان الصدق
النفسي انما ينهض حجة لو لم يجوز النقص في فعله تع ولا فرق بينه وبين القبح العقلي كما لا يخفى فاذا سلم ذلك امكن الاستدلال ايضا الا مع القول
بثبوت القبح العقلي وفيه ما فيه تمسك بدليل قال المعتزلة اسقاطا لكثير من المؤنة واخذا بالاسهل وجوابه ان حجية الصدق النفسي معلوم
بحسب العادة سواء جوز النقص في الفعل ام لا الا ترى انهم قالوا لو اجتمعوا عند ملك عظيم من ملوك الدنيا ثم قام واحد منهم وقال ايها الناس
انا رسول هذا الملك اليكم ثم قال ايها الملك ان كنت صادقا فيما قلته فخالف عادتك في القيام والقعود فاذا فعل الملك ذلك اضطر
الحاضرون الى العلم بكونه صادقا ولا يخطر ببالهم عدم جواز النقص في فعله قطعا كيف ولا شك في الحاجة الى منع الصدور اصلا قوله
لعدم اكفار من انكر كلامه ما بين دفتي المصحف وعلم من اكفار منكرها انما هو اذا اعتقد انه ليس كلام الله تع بمعنى انه من مخترعات البشر
اما اذا اعتقد انه ليس كلام الله تع بمعنى انه ليس صفة قائمة به تع بل هو دال على ما هو صفة حقيقية قائمة به جل وعلا وهو من مبدعات الله
وتحيه عليه بان اوحى في لسان الملك او لسان النبي عليه السلام واوجد نقوشا دالة عليه في اللوح المحفوظ فليس من الكفر في شيء
بل هو مذهب اكثر الاشاعرة فلا ينبغي ان يتوهم كونه كفرا قوله فيكون الكلام النفسي عند الاشاعرة المعنى والملفوظ اعترض عليه
بان كلام الله تعالى لو كان اسما لذلك الشخص القائم بذاته تع يلزم ان لا يكون ما قرأناه كلامه تع بل مثله واللازم باطل للقطع بان ما نقرأه كل
واحد منا هو الكلام المنزل على النبي بلسان جبريل عم ولو كان اسما للنوع العام يلزم ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص القائم بذاته تعالى
بخصوصه مجازا لصحة نفيه عنه حقيقة ولو حمل على كون الموضوع له خاصا والوضع عاما يلزم ان يوصف كلامه تع بالحدوث حقيقة
واجيب بالتزام الشق الاول من النوع وذلك الفرد اي اصل القائم به تع قوله مكتوب في المصاحف مقروء بالالسن الكتابة تصوير اللفظ
بالنقوش المخصوصة فالثابت في المصحف هو النقوش والمكتوب هو اللفظ والمراد ان كان ذكر الشيء باللفظ فالمقروء هو المعنى وان كان ذكر
اللفظ هو اللفظ ثم اللفظ المقروء والمحفوظ هم الحادث والقديم بناء على ان اللفظ بعد واحد في المحلين ولا تعدد فيها الا بتباين الحروف
والكتابة قوله تحوا به ان ذلك ان اريد ان القول بان ترتب الحروف انما هو في التلفظ دون الملفوظ فالتلفظ حادث دون الملفوظ
امر خارج عن طور [illegible] وما في ذلك الامثال ان يتصور حركة بكون اجزاؤها مجتمعة في الوجود لا يكون بعضها مقدما على بعض وقد دفع بما قيل ان المراد
باللفظ اللفظ القائم به تع وما اللفظ اللفظ القائم بنا عبر عنه بالتلفظ فرقا بينهما واشعارا بان اللفظ الحادث كالمصدر لكونه
عن فاره ولو لا هذا الاعتبار لكان القول بقدم الملفوظ مع حدوث التلفظ تناقضا وبهذا الوجه يندفع ايضا ما يورد على قوله
يجب حملها على حدوثه الخ من ان الحمل بعيد جدا لان الادلة الدالة على الحدوث انما يدل على حدوث ما هو الان لا على حدوث ملفوظ [illegible]
ودواته وكتابته لان شيئا منها ليس [illegible] لكن يكلم [illegible] قوله لانا
امتناع الملزوم لا يستلزم امتناع اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم فيه انه لا يكون على حذف المضاف اي لا يستلزم امتناع معلول لازمه وذلك لان المراد بنفي اللزوم
امتناع ثبوت الصدق ولا شك ان الدليل على تقدير وجوب تسليم الصدق يدل على الثبوت ويحمل على ظاهره لان الدليل كما لا يعلم قدم
نفس المدلول كوجود الصانع ولو لم يكن متصلا به في الواقع وعلى كل تقدير لا يدل الا على امتناع الملزوم خاص وان لم يستلزم امتناع اللازم مطلقا
الا ان امتناع الملزوم بالكلية يستلزم امتناع اللازم فقدم امتناع صفة لم يقم عليها دليل اما على التقدير الاول فظ واما على التقدير الثاني فلانه
لا يلزم من نفي الملزوم [illegible] في حصول لازمه نفي اللازم كما مر في جواب [illegible] العلم قوله ومنهم من زاد عليه
ذلك [illegible] بحسب الحكمة [illegible]
[illegible] قوله بل لا طريق لنا الى معرفة [illegible]
[illegible]

فان قلت مراده انهم اما مكلفون بكمال معرفته وحده لا سبيل الى كون معرفته بها لكنه ممكنة قلت كيف سلم فلعلك عن وصفه لا يمكن لها معرفتها الصلاة
لهم بها ذكر من نفي صفة عن السمع بالكلية فبالحمل قوله فمن مكلفون اه فيه ان ترتب على منع التكليف بكمال المعرفة من الترتيب باعتبار الاتحاد
لطرح الفاء في قوله به وبما لكم مرجوعه في البيع اي لو كان التكليف بكمال المعرفة ممنوعا فاحكم انا مكلفون بكد الاوكد او في لا ينبغي مثل السمع
والبصر والكلام واحكامه الوسع فسمعه قوله لانه هو عدم وسعنا لان يكون مكلفين بمعرفته ايضا مع ان التزم به بعدم التكليف بها اذ لا خوف
بصدق ان انه عدم على شيء منها تقدير قوله كالانبياء والكاملين اتباعهم فان قلت قوله عدم ما عرفناك حق معرفتك يدل على انه لم يعلم
كمال المعرفة قلت بل العذر بسلم صدوره عنه الى عدم باعتبار بعض المراتب واما بعد الفناء في التوحيد فموقوف انه يعلمه وكونه حديث
كنت سمعه وبصره قوله ولكن لا يمنع كون الها لكن لزوم كون الها لكن على تقدير كونه كمال المعرفة فرض عين بان يكون التكليف بها بالنسبة
الى جميع الناس واما لو كانت فرض كفاية فلا لانه يسقط في باقي البعض ويؤيد كونه فرض كفاية انه عدم قدر علماء المسلمين على الحصر في الوليس
قوله وجمهور معه لم يعتد له طاهر يخالف ما ذكر في حدوث الوجود من ان المعتبر بثبوت الاحوال وما هو هم بنوا اصول العلامة
في القول بان الصفات عين الذات قوله صفة وجودية زائدة فان قلت العدم يوصف بالبقاء ولا يوصف بالبثوب قلت قول البقاء عليهما الاشتراك
اللفظي قوله كما في اول الحدوث فيه ان ما ينتهض في الحدوث وقيس الغائب على الشاهد لا يقتضي اطراد احلاف البقاء او الوجود فيه ان
وعلى ما على انه لا يدل على كون البقاء زائدا على الوجود المخصوص اعني الوجود المستمر قوله منقوض بالحدوث فسلك النقض به مدفوع لتقدمه
على الوجود وكل وصف تقدم على موصوفه يكون اعتباريا بخلاف البقاء فانه متاخر عن الوجود وانت خبير بان النقض للدليل
السابق الذي هو كون الوجود بدون البقاء وما ذكر من دليل اعتبارية الحدوث لا يدفع النقض الذي هو تخلف الحكم عن الدليل قوله لم يكن
الوجود باقيا اي في الزمان الثالث لا في الزمان الثاني لاستحالة الاسم في عدم بقاء البقاء لان الا يكون الوجود باقيا طوارى يكون باقيا عدمي لا انه يتصل
ويدرس في الامور العامة ان العدم الطاري على الصفة الموجودة يستلزم عدم الصفات الموصوف بها الا ترى انه لو كان عدم السواد لم يتصف
به الجسم اصلا ثم يرد انه لم لا يجوز ان يتصف الوجود بالبقاء كما هو مذهب الشيخ في سائر الاعراض في بحث الكلام في بقاء الواجب
والاتحاد وصفاته قلت لو سلم كان يتسع ان يتصف على الحدوث البقاء يستلزم ان يكون به كما احل الحوادث ويمكن ان يقال انه من باب بعض الطرق
قوله والجواب ان بقاء البقاء ليس البقاء فيه بحث اما اولا فلانه يكون على قول بقاء الباري ايضا نفسه واثبات ان البقاء الخارج
في البقاء بقاء زائد بخلاف غيره مشكل واما ثانيا فلان الخصم القائل بكون البقاء صفة وجودية زائدة على الوجود لا يمكنه الجواب
ولا القول طوارى ان يكون بقاء البقاء مثلا اعتباريا لكان مسموعا باطلا وذلك لان دليله الذي استدل به على كون البقاء صفة وجودية زائدة
على الوجود يدل على كون البقاء صفة وجودية زائدة على البقاء لو البقاء بعينه دونه كما في ثاني زمان الحدوث ويحده بعد صفة هي بقاء البقاء
والتي فصل ان دليل الثاني في سمي الرابعا والتزم هو بها ما قوله ويرد عليه جميع الحوادث فيه بحث اشرنا اليه في الامور العامة وهو لزوم الحوادث
يرد عليه ولهم ما يتكرر نوعه الى لا الى جميع القول يرد على ذلك الجواب وتوضيحه ان جميع القول ضابطة ذكرها صاحب التلويح وبينها بانه لو لم يكن
اعتباريا لزم التسلسل في الامور الموجودة المترتبة ولا امتنع لزوم التسلسل يكون بقاء البقاء مثلا على البقاء لا يسمى الضابطة فكيف يثبت بها ما هو المطلوب
اي كون البقاء او اعتباريا نعم لو ثبت اعتراف المثبت لوجوديته البقاء بتلك القاعدة لالزم بوجه الايراد بان حاصله هو لزومه علاهم
وجوديته البقاء واصطلاح انه يكون نفسه عينه يصح اعتراضهم بان ما يتكرر نوعه يجب ان يكون اعتباريا سواء تم دليله ام لا ويمكن ان يكون
لعله يرد على صيغة المجهول من الرد لا على صيغة المعلوم من الورود وكل ان ما يتكرر نوعه في فاعله في يكون اعتباريا لما ذكره في الامور العامة
ويكون قاصرا الاعلى دفع سؤال سيجيء وهو انه كيف يحل وجودية البقاء وكون بقائه عينه مع انه قد سبق ان ما يتكرر نوعه يجب كونه اعتباريا
فاشار بالدفع بان تلك القاعدة مردودة بهذا الجواب وعلى جميع الايضاح مع البحث لكن سيأتي عليهم ان جميع الحوادث دليل وذلك المدعى
والعادة لا يكون من المدعى لان ابطال المدعى لا يقتضي ابطال الدليل اذا الملازم سيما والمستقيم الدليل المذكور الملم بالمدلول فالالزم اه

اساء ذلك العلم لا اساءة نفس المدلول اللهم الا ان يريد بالمجرد عدم سوء به لا بطلانه في نفسه فان ذلك العذر يكفي لدفع
ذلك السؤال فتامل قوله لزم الدور قد يقال احتياج البقاء الى الذات بالنسبة الى وجوده مطلقا وعكسه بالنسبة الى وجودها في الزمان الثاني
فلا دور قوله والجواب منع احتياج الذات اليه لتسليم احتياج الشيء الثاني هو اعتراض صاحب المقاصد ومرجعه بانه يسلم تعدد
الواجب بل هو احتياج الشيء الاول ومنع لزوم الدور بل هو الصحيح ان الشيء كمنها راجع الى البقاء والوجود في الزمان كما اشار اليه
الشارح الى الذات والبقاء حتى يلزم ما ذكر قوله معلل ثم ما الثاني الفعل وان ما يستند الى الفاعل بان البقاء معنى يقارنه الوجود في الزمان الثاني
الا ان ذلك المانع هو الايجاد لا الذي ما ذكره لاسم جهة بحسبه مثل الراميه حق لو يحل بالمقارنة فطلم ثم النفي فان كلت كيف سواء به فالمراد مع
انه يدل لا الى الذات موجودة في الزمان الثاني لا لأمر سوى ذاته قلت لعل نخبة ما ذكر صاحب التلويح من ان اللازم اعتبار وصفه لا صفة
اولا ثبات عن الذات ولا اساغ فيه كالارادة تتوقف على العلم والعلم على الحيوة والكل مردود اما ما ذكر في شرح المقاصد من ان انفراد
الوجود لا لأمر سوى الذات ثابت في الوجوب بالذات قلت وجه الشيء الثاني عند وجوده في الزمان الاول لو كان عين لزم اجماع
الوجوديين وهو باطل اما لو تعاقبهما على شخص واحد وقد سبق ما في مقاصد العلة والمعلول ما يدل على عدم كونه اياه ايضا والوجود
في الزمان الاول مستغن عن صفة البقاء فكيف يعلل به في الزمان الثاني مع انه يدل استغنائه انه حاجة قلت لعله نعم لو اعتاد
الوجود لذاته لا لمطلق العلة وتفسير ذلك يعني الى الخارج قوله اثبات البقاء وقد يفسر انه في المعاني ما بها حيث ذكر الاثبات وفسر البقاء
ثم لا يكون الوجود في الزمان الثاني على الذات لانا نقول على مذهب الشيخ القائل بان الوجود عين الذات قد عرفت ان الوجود في الزمان
الثاني لم يكن غير الوجود في الزمان الاول ومن البين ان المعرفة في الزمان الاول لا يصير غيرا في الزمان الثاني اللهم الا ان يحمل على حذف
المضاف اي استمرار الوجود فلا مدخل في الزمان الثاني ومع انه غير الوجود ولو في الزمان الثاني على ان الشارح اي البقاء على الوجود اما بحصول
لو اثبت ان الاستمرار او الوجود في الزمان الثاني زائد على اصل الوجود فكان الاهم ان يتعرض له قوله لان الاستمرار لو لم يكن ما فيا فيه
فيه بحث لان اصل الاستمرار كاف لاستمرار الوجود في الزمان الثاني واما بقاء الاستمرار فهو الاستمرار الوجود في الزمان الثالث ثم لا يكن ان
اصل الامر الذي عليه الوجود في الزمان الثاني انما يكفي للوجود فيه واما للوجود في الزمان الثالث فلا يكفي بل لا بد من بقائه لانه علة وانعدام
العلة يوجب انعدام المعلول وح لا يبقى فرق بين بقاء البقاء في ان الوجه الاول يبني كليهما اللهم الا ان يقال الا مع الامر الذي عليه
به الوجود نعم المعدوم وكون انعدام المعد لكن فيه الخصم بالحوادث والكل على ان لا يلزم ذلك البقاء ان يتعلق به وجه الذات وهو في الزمان
الثاني فلا حاجة الى البقاء بهذا المعنى فتامل قوله كما لو دل العدم الوجه عوض العدم فانه شارحه الى منشئه من النحلة قوله
فكذا العدم الذي هو العدم بلا بداية فيه منع للقطع بتغاير المفهومين ودليل الوجه الاول عن عام لنوع احدهما ولو سلم الا الى النوع
وجوديته فهو مرجوع الاسلام وجعله وجوديا قوله ما لا وجه لصحة لانها لا تنافي الا التبشير قوله او مرجح ان لا وجه لا يجري الجواب
ما به والمقصود ان مرجع اساء الخبر فلا يتم ان الوجه لنفي سلبي قوله قلت ان الصفات السلبية لا تسلك اي لا تسلك بالوجودي فكون
فيه السلبي او سلبي لو انه العدم لا معلوم فلا يرد تعليل عدم الخبر بالنحو والايجاد بالامكان قوله لا مورد في الاوهام اي ذكر جميع
لعل له كسائر حلولها اعظم منه قوله اذ ذلك يؤدي بان يتم النص خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا ضرورة قوله ابتنيه الشيخ سوف
الكلام يدل على ان الشيخ وهو بعد حلول الوجه في الآية المذكور صفة غير الصفات السابقة وهو مشكل جدا لا يكون معنى الآية كل حي ان
الا الصفة فالعلم بحال ثلثة الصفات بل الذات ايضا لوجوب عموم المستثنى منه فالقصود ان يكون مجازا عن الذات او جميع الصفات كما ذكره
الشارح قوله بل لا طور وصفه اوانه لم لا يكون لين بعلم البيع ان السلام الذي هو المخاطب ولو سلم حمل العصد لا الابتداء وكيح مثال الدهن
كما قيل في المتشابه وهو فان الوضع في فهم المعنى ثم قوله اي بعدم كما له لان العمل بالحديث يشعر بالتكلف فاذا اسند الى الباري
سبحانه يراد به الكمال قوله فلتبق فلبس ولا يسهو رلبق الاول الف الالف فعل ماض وفاعله ضمير راجع الى الامور وانا فيه للعطف على دعوت
وكذا في الصحاح

ولى آه بالمال الى كه مصدر مبني مضاف الى ما بعده كما في لبيك على ما صرح به في الصحاح وليس على صيغة الماضي [illegible]

والفاء فيه للسببية والمعنى انا دعوت مسرورا لاجل ما احسانه من [illegible] حتى ينصرنا فاجابني ثم قال [illegible]

يدي مسرورا بها بعد ايابها اى [illegible] طاعته [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

كرامة شرح المقاصد والكلام بعد محل تأمل قوله فلم يجرح موسى عم بل زجرهم الا انكان اخذ الصاعقة لهم في سؤال الرؤية عم للرؤية
كما هو المفهوم من قوله فاخذتهم الصاعقة بظلمهم قوله والجواب ان العلم لاستلزام الحادث في الخالق لا يسمح بمثل
الا ان هو قول الجمهور وليس بمجاز المحض قوله وهو بل ليس برب لان الرب المعتقد ولكن اطلق على عجل لسد [illegible] المزاكمة قوله
ارجع الى ربك لكن اضافه الى [illegible] لا يليق بشان ابراهيم عم قوله والا لزم الاضمار في الكلام بان يقال مثلا السدس فان [illegible]
ايجاب حال حركته واعترض على الجواب بان استوار الجبل ممكن حيث هو واقع في الدنيا حالم ومرجح الرؤية المعلقة عليها واحتمال المعلق
عليه وان كان استوار الجبل حيث هو اي حركته بعد بكونه حال الحركة لكنه في المستقبل وعقيب النظر دليل انا وان علايه آل السابق
والاحوى قوله فهو دليل على جوازها فاستدل عليه الاستدلال بالادلة السمعية موقوف على امكان مدلولها فالاولى اشتغلت بعرف الاول
عن طالبها فالاستدلال بها على امكانها دور واجيب بان الاستدلال بالادلة السمعية انما يتوقف على عدم حكم العقل بامتناعها
مداليها والاستدلال لا على الحكم بامكانها فيجوز الاستدلال بها على ذلك الحكم قوله وانما عم الطول مع العرض يرد عليه ان لم اصداها
من الاخر ولو بالاستعمال البصر لا ستلزم رؤية الطول والوصل الاول انا نمنع الاطلاع من الاخر مع ان الاطلاع والعلم بالسامرين بطوا [illegible]
البصر بسبب رؤية الطول والوضع فهو مصادم وقد يجاب بان المراد هو التمييز بمجرد استعمال البصر من غير ان يكون لا ارادة دخل فيه والتميز الاخر
من الاطلاع كما في لا معاونة العقل وراء المعاونة الاحساسية وان حمران الكلام في سبب الفرق مدبر قوله لزم قيام الوصل الواحد
بمحلين وهو ممنوع فان قلت لعل للطول جزء احارجا فاما اذا المحل قلت جزء الطول طول على ما اعترف به المبتدى له واعضاده وحيلهم
فيعود المحذور نعم يرد عليه ان المحال قيام الوصل الواحد بمحلين على ان يكون كل منهما محلا له على حدة واما ان لا يكون المحل هو المجموع كما هو المتوصل
هنا فلا فان قلت الموصوف فيه بكل واحد كما في الافراق والاجتماع قلت فالتردد حاص على ان بطلان يدا اعلم من الشق الاول قوله على انه مناف حيث
العلل وبين الراد بالعلة هنا كما هو المؤثر وههنا متعلق الرؤية كما سيصرح به وبطلان تعليلها ولا بعلل بذلك المعنى لا يفيد بطلان
تعليلها بعلة هذا المعنى قوله والعدم لا يصلح ان يكون جزء ام المؤثر في الوجود قوله لان المائر صفة اثبات هو اسوق للكلام على حسب ما يعلم
من قول المص وهو عن جار ظاهر والا فالعلة هنا ليس بمعنى المؤثر ولو صح لان الرؤية لا تتعلق بالمعدوم لكان صحيحا في نفسه لكنه لا ينتظم
مع اول الكلام قوله والجواب بانه قد اعطانا وكلمه انه لا يلزم من بطلان المقدار رؤية اكوابهم لفا الظاء لان المرئى هو اللون الساتر لها فلا
والاثبات لان الجوهر فتكلمه في الالوان ودركه قوله وان لم يخطر بالبال شيء من الاعراض قد يمنع ذلك بان خطور معنى الطول الذي هو معنى وصفى
ضروري والمدعى انه المقدار والحق ان المخطر بالبال ههنا هو الطول بالمعنى المصدري وهو امر نسبي ليس بوصف والقول بان الطول والوضع
من قبل المجاز في الامتداد مثلا والمراد رؤية مابه بعض الجسم طويلا وعريضا وهو عند الحكماء المقدار الساتر للجسم وعندنا في المقدار نفس الجواهر
المتالفة على وجه مخصوص انهم يكرون ان يقال عدم خطور الوصف بالبال لا يبافي رؤيته لجواز ان نراه ولا نتذكر عاله ما عرض الجسم فالاظهر ان يقال كن ولم
بالطول ولم وضعنا عدم ما يسوم به مطلقا سوى اجتماع الاجزاء فكان قوله وايضا فالامتداد كلا شرط لقيام الوصل لواحده فان قلت
الامتداد لا يلزم قيام المقدار الا به شرط وليع الالتئام اهم لان لازم الشيء لا يعارضه قلت لا نم ان الشيء ايضا لا يمكن بين الشيء تمامه قوله
والالتئام لا يمس ان كان ما لا بد شرطه الاجتماع والانضمام وهو غير الامتداد فالامتداد لا بعض المقدار وليس شرطه وقائم
المجموع من حيث هو المجموع قوله للجسم به اي علة اي علة موجبة بل يكفي عدم علة الموجد قوله اي متعلق الرؤية لعدم موجد جسميا
القول بان العلة هي الموجد بانها اسبق من انها الموجد واجيب بان الموجد عندنا نفس الوجود لان وجود كل شيء عندنا نفس حقيقته
على ما فاه قوله بل نقول صحة رؤيته لها حاصله ان يقال ان الحس والعدا لم يرجع ايضا ولو سلم ههو بطلان الواحد بالمرجح الى قوله
الا انه موجه بالرغيب في انهم استدراك الوصف لرؤية الجوهر والوصف له يكفي ان يقال لنا انا نرانا بعدا لا نتذكر عند الاخوة باوشو مشترك
من الواجب والممكن قلت من ميحس ورا الرسائل واجاب المطرب عند المقام وليس بها في بالحجة الدليل قوله لو سلمنا ان فيما ان الشعور بالثاني

لا يسلم دوامه قوله وكذا المذكورة او ثم المبنى لا يصلح العلل ضرورة اعتبارية لان المذكورة مثلا عدم الواجب على تقدير كونها علة
للرؤية ثبت مدعاه فان قلت رؤية مذكورية غير رؤية ذاته بخلاف رؤية وجوده قلت المدعي امكان رؤيته بناء على كونه رؤيته بأية
المشاهد قوله والجواب انا قد سامنا او قبل لعلنا اثباتا متفوه في اصل الصحة ولا حاجة اليه بل هو مخل لتنافي لقوله والا لعيد من انه
لم يبين ذلك وانت خبير بانه اشار الى ما ذكره في جواب الاعتراض الثاني بان يعلم بالضرورة ان متعلق الرؤية امر موجود قوله الا
لصح كونه لم يكن داخلا في الثبت لانه ملحوظ مما سبق كما اشار اليه السابق ولم لا يكون فلا منافاة اصلا قوله وقد ابطلناه ايضا
فيه ان الابطال كان على تقدير كون العلة بمعنى المؤثر لا بمعنى ما يمكن ان يتعلق به الرؤية قوله ليس الحدوث هو العدم السابق الاول ان يتم
ولا المجموع الوجود اللاحق والعدم السابق بل لا ينبغي ان يقال الحدوث هو الوجود بعد العدم فمتعلق الرؤية هو الوجود لكن لم لا يجوز ان يكون
المسبوقية بالعدم شرطا قوله وجب ان يكون الاشتراك في الوجود عندكم لفظيا لا بل لاشتراك الوجود بين الوجود الخاص والعام
للوجود المطلق اشتراكا لفظيا بالمعنى المعارف او دعوى لعدم الاوضح حيث يقع الموجود مكان بل مراده بالاشتراك اللفظي
ان لفظ الوجود هو المشترك بينها اي يطلق على كل منها ودون ان يكون هناك معنى مشترك فوضع لفظ الوجود بازاء تلك الوجودات او بازاء الموضع
العام مع خصوص الموضوع له كما هو في بطايع قوله اما هو باعتبار ما صدق عليه يعني ان ما صدق عليه احدهما صدق عليه كلا كاصح
المص مما سبق ولم يرتفع السابع فيه ولدام سوص لمو ههنا وساق الكلام على ما هو الظاهر قوله جاز ان يكون خصوصية الاصل شرطا
فان الامور المشتركة بين الجواهر والاعراض كالمعلولية والكثرة وبطايعها متعلقا بالوجود الحادث لا بالوجود فقط حتى يتعدى الى الواجب
فالعلة المرئية كذلك قوله لكن لا يلتبس على الفطن المنصف قال الامام الرازي في نهاية العقول في اصحابنا من التزم ان المرئي هو الوجود فقط
وانا لا نبصر اختلاف المخلوقات بل نعلمه بالضرورة وبين مكابرة لانه نقضها بل الوجود علة لصحة كون الجسم المخصوص مرئيا قوله وهم الزوج
تكلف اجوبة عداها بالتي تفاعنه الكلام هنا وقد يسهل الدليل المذكور بصحة المخلوقية بان يقال انها مشتركة بين الجواهر والاعراض ولا مشترك
بينها يصلح للعلية سوى الوجود فلزم صحة مخلوقية الواجب بناء على ذلك على ما كتبه او اجاب عنه صاحب المقاصد بانها اعتبارية محضة لا تصلح
علة والتحقيق انما هي عند الوجود ونفي عند العدم لصحة الرؤية سلمنا لكن الحدوث يصلح ههنا علة لان المانع عن ذلك في صحة الرؤية انما هو امتناع
تعلق الرؤية بما لا هوية له في الخارج فان قلت ان البعض بصحة الملموسية فقول وفيه بحث اما اولا فلان صحة الملموسية ولو كانت اعتبارية معنى
كونها معدومة في الخارج لكنها ثابتة للمخلوق في الواقع دون الممتنع فلا بد لثبوتها واختصاصها به من علة فلا وجه لنفي اقتضائها للعلة فعلتها الامكان
بل نعني الذات لانها ليس بالامكان فلا تعلل الا بالذات واما ثانيا فلان تعلق الرؤية بشيء يقتضي كونه مما يصح كونه من الامور الحقيقية لا من الاعتبارات
المحضة كذلك تعلق الخلق بشيء يقتضي كونه مخلوقا بل يقتضي كونه مما له تحقق في الاعيان فان الامور الاعتبارية المحضة لا تكون مخلوقة وما كان الفرق بين صحة
المخلوقية وصحة الملموسية باعتبار السبق فيهما دون اللاحق فلا وجه له واما ثالثا فلان الحدوث مانع عن صحة المخلوقية لانه وصف الوجود
المانع عنها فكيف يكون علة لها واما رابعا فلان اشتراك الملموسية بين الجوهر والوصف ممنوع فان الاعراض لا تلمس لها الا تبعا لمحالها فالحكم
لا يقال البعض في الملموسية المطلقة سواء كان بالذات او بالتبع فانا نقول ويستعمل بالى او في قلت قد يستعمل النظر بها كما ذكره في منقول الى
مع ان النظر ههنا بمعنى الانتظار والتوقيف قلت لفظ الى في الآية الكريمة ليست صلة للنظر بل لبيان المعنى قوله على وامق تشغف قلبه اي مائل والوامق
من المقة وهي المحبة والهاء عوض عن الواو وقد ومقه يمقه بالكسر فيهما اي احبه فهو وامق وما قيل من انه اسم عاشق معروف فكيف
عن المطلق كالمام عن اكواد لا اعرف له وجه صحة لانه بعد تسليم ان الشاعر عنى بالوامق المشهور لا وجه للمصير اليه بعد ما بينت الكناية
عنه وعليه مع حسن التنظير ما علق العشق وطالب لا يمنع قلت درجات الحب متفاوتة والعشق درجة منها قوله وجب حملها على الرؤية اي
قال قلت تقدم المفعول يفيد الحصر كما في قوله الا الى الله تصير الامور وقطع مع حملها على الرؤية لدل على انهم لا يرون غير الله مع انهم يرون
الجنة والنار ومواقف القيامة فوجب حملها على الانتظار والمحدودية لانهم لا ينتظرون سوى نعم ربهم قلت التقديم ههنا للاهتمام ورعاية الفاصلة

او للحصر له عادتهم لبن المدرسين لم يتنبهوا فهم ما شابه حاله وقصر النظر على عطر جاله كانهم لا يلتمسون لما سواه ولا يرون الا انه كذا قوله
اصل لا يد سبيل الزلال اى سبيل لا كاف اكرب واعلم ان البيت المذكور منسوب الى الاعشى وقد طعن فيه الامام الرازي بان فيه خطا من جهة اللغة
لو لا سعال خان النقيد وسال كنوزها قوله جما على النطاسى جمعا اى بمرض الحجر والنطاسى يروى بفتح النون وهو فى الاصل كل شى لا [illegible] النطر
فى الامور واستقصى علمها ومنه قيل للمتطبب نطيس مثل فسيق ونطاسى واى جدهم بالاحمر مشهور فى الطب عندهم ولذا احذق المصاحب
واقام المضاف اليه مقامه قوله والجواب ان انتظار النعم ثم اعترض عليه بان حصول النعم عند الانتظار من فعل الله تعالى فيجوز ان لا يتعلق
لانها دار خوارق العادات على ان الانتظار انما يفيد الغم لو لم يمكن الوصول الى المنتظر مقطوعا وكذا بان الآية مذكورة فى موضع البث [illegible]
وذلك يستدعى كون المذكور من جنس ما يقارنه النعيم فى العالى حتى تشتد الرغبة عند الابدى انه لم يرغب [illegible] الا انه اشار الى [illegible] عندها
كونها لذيذة ولم يرغبهم بالدخول فى [illegible] وان كان [illegible] عليهم [illegible] والانتظار لا [illegible] فى العالى [illegible] لذا اخله
الدهم [illegible] الواحد [illegible] فلا يناسب البث قوله الموت الاحمر يروى بالتوصيف وبالاضافة فالاحمر على الاول [illegible] المحجة
فيل هو حيوان يحرى [illegible] والطرانه على الاول [illegible] الكاف وهو [illegible] وقيل هو عليه [illegible] موت الشهدا
والاول اوجب [illegible] قوله وشعث [illegible] الشعث جمع اشعث وهو المغبر الراس [illegible] رسول الله
والبدان ايضا [illegible] والبين والظما جمع ظمآن كعطاش جمع عطشان [illegible] قوله ولا يمنع حمل النظر المطلق اه
[illegible] الاعتراض الاول [illegible] والنظر [illegible] الجواب المذكور واحتج [illegible]
[illegible] اللغة الا انه لا شك [illegible] عند تعلق النظر به وهذا لم [illegible] الآية عليه [illegible]
النفس [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible] الاضافة للتشريف [illegible] قوله والروية لا [illegible]
اى [illegible] قوله والشزر والازورار [illegible] العين غضبانا والازورار العدول [illegible] قوله والا [illegible]
ولو سلم [illegible] قوله لا [illegible] واثبات الاشتراك [illegible] على الدليل
[illegible] الكريمة [illegible]
قوله لم [illegible] قوله وجب
[illegible] الكشاف [illegible] مطلق الادراك الغير
[illegible] الى [illegible] على كل من الوجهين [illegible]
[illegible] قوله فلا يكون [illegible] الآية [illegible] بيان [illegible] النعيم [illegible]
[illegible] الروية [illegible] قوله [illegible] عليه [illegible] الروية عليه [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] فى الموقف الاول [illegible] بالشرع [illegible]
[illegible] فان [illegible] لولا دليل [illegible] على [illegible] قوله
ومثل [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع الواقع فى [illegible] الاجماع الواقع فى [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عند [illegible] لا فرق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قوله الاول [illegible] الموانع [illegible] الشرايط
[illegible] المانع الذى [illegible] الشرايط [illegible] قوله [illegible] الشرايط [illegible]
[illegible] الشرايط [illegible]
ولا [illegible] مع حصول الشرايط المذكورة فى [illegible] شرط [illegible] المانع [illegible]

كل ذى مشروط بانضمام الاخرى اليها وهو دور واحتياجه دور معه لا عدم كذا [illegible] وصحح المقاصد [illegible] العدد
فان روية كل يتوقف على انضمام الاخرى لا على روية الاخرى واما لزم الدور لو توقف روية كل على روية الاخرى وانضمام كل على انضمام
الاخرى ولم يلزم شى منهما [illegible] عند الاجتماع كلام [illegible] عليه قوله [illegible] الاولى
ان تعدد [illegible] شرط وكانه [illegible] على انه فى بيان الشرايط [illegible] الروية [illegible] قوله [illegible] المراة
[illegible] على ان [illegible] المراة [illegible] الصورة [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] قوله وهو الجسم الملون [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله مع انه [illegible] حصول [illegible] عدم [illegible] الشروط [illegible] البعد [illegible]
قوله وصحة الروية اى مع حصول [illegible] الشرايط [illegible] صحة الروية قوله
حاصلا [illegible] منع [illegible] مشروط فى الابصار [illegible] مشروط فى ادراكه قوله لانا نقول [illegible]
وايضا [illegible] المرئى [illegible] المذكور [illegible]
الى [illegible] قوله [illegible] الشعاع
[illegible] قوله [illegible] الروية [illegible] عند كون [illegible]
فى غاية الصغر وكونها كالمعدومة [illegible] عند انعدام [illegible] قوله لان
روية كل منها او بعضها [illegible] عند الاجتماع هو الكل من حيث هو كل لا كل واحد من الاجزاء [illegible] المذكور [illegible]
ان المانع من روية كل واحد على [illegible] هو غاية الصغر [illegible] المانع بالنسبة الى الكل واحد على [illegible] هو غاية الصغر [illegible]
المانع بالنسبة الى الكل [illegible] بالاجتماع [illegible] روية الكل [illegible]
فان قوله وهو باطل قطعا والا لكان يجب ان يرى الجسم فى [illegible] قوله اى [illegible]
النقض التفصيلى [illegible] منع مقدمة معينة من [illegible] الاستثنائى [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] الظن [illegible] النقض بالعاديات [illegible]
الآخر فى الظن [illegible] الجواب [illegible] قوله [illegible]
لا [illegible] الدافع [illegible] عدم ثبوتها [illegible] الاول [illegible] لا [illegible]
ولزم [illegible] الروية [illegible] بالعاديات
والمخلص [illegible] الشرط وانت خبير بان [illegible] هو الاحتمال الاول [illegible] كلام الشارح [illegible]
على الاحتمال [illegible] عدم ثبوتها [illegible] العاديات [illegible]
بانتفاء الجوهر فى [illegible] قوله لوجب ان لا نجزم [illegible] اعترض عليه الابهرى بانه لا يلزم من كون [illegible] وجوب
عدم حصول العلم به الا بعد العلم بذلك [illegible] وجد طرق [illegible] العلم به [illegible] تلك الطرق [illegible] من نفى الدليل [illegible]
نفى المدلول وجوابه ان [illegible] على [illegible] لو لم [illegible] المذكور [illegible]
ان [illegible] قوله ولانه [illegible] النظرية [illegible]
[illegible] مشروط [illegible] والعلم
والصبيان [illegible] انه بعد [illegible] النسبة الى [illegible] المعاني
النظرية [illegible] الاول [illegible] لا اعتراض [illegible] النظرية

كادراك البصر فانه ضروري [illegible] الشعاع من البصر او بانطباع الصورة واحتجوا عليه بجواز [illegible] الحكم العقلي

[illegible] قوله

[illegible] الدليل [illegible] قوله [illegible]

الرابع قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

بذلك فادام يمكن ان يرجع لصدور الفعل عن العبد او جد تعالى فعله مقارنا لا لاجل القدرة فعلى هذا لا استناد اصلا فتدبر قوله وهذا مذهب الشيخ ابي الحسن
الاشعري فيدل عليه ثبوت القدرة انا نعلم بالضرورة الفعل ولا يلزم لقدرة العبد اثر عند الاشعري كما ان العلم شانها ويدل على الجبرية انا نفرق بين
مطلقا والوجدان انما يشهد بثبوت الشعور والادراك فينا وليسا باثرين للقدرة والجواب ان الوجدان يشهد بوجود القدرة منضما الى الارادة
في الافعال الاختيارية دون غيرها وان لم يشهد بتاثيرها كما صرح به قوله اي الكرهم احترازا عن النجار كما يستظهر بل عن ابي الحسن ايضا كما صرح
بشان كلام المص وان كان محل بحث قوله بلا ايجاب بل باختيار لاتفاقهم انه لا يظهر من الفرق بين مذهبي المعتزلة والحكماء الا ان المعتزلة
قائلون بان الله هو خالق القوى والقدر ثابتة وان شاء لم يخلق الفرق بينهما بان وجوب الفعل عند المعتزلة على سبيل الاختيار وعند الحكماء على سبيل
الوجوب لكنه غير تام لان عدم الالجاء انما هو بالنسبة الى نفس القدرة واما مع تمام الشرائط من الارادة وغيرها فليس الا الوجوب
اللهم الا ان يقال بحسب المعتزلة لصدور الفعل عن المختار ولو بعد تمام الشرائط على سبيل الصحة دون الوجوب بناء على كفاية الرجحان في الوقوع
ولكن يرد عليه عند المحققين كما سلف وههنا احتمالان اخران احدهما ان يقال ذات القدرة لا توجب الفعل عند المعتزلة انما الايجاب من التعلق
الذي يكون للقدرة بعد ثم وعند الحكيم ذات القدرة موجبا للتعلق المخصوص الموجب للفعل الا ان يكون القدرة المؤثرة عندهم مع التعلق
كالقدرة الكاسبة عندنا كذلك والاحتمال الثاني ان يريد الحكماء بتعلق قدرة الله تعالى بقدرة العبد تعلقها بها من حيث تاثيرها في الفعل بكونها
كالالة لقدرة الله وهي موجبة الفعل بواسطتها وعلى هذا يحصل الفرق بين مذهبي الحكماء والمعتزلة ويندفع الاعتراض عن القاضي بانه لا معنى
لنفيه كون قدرة العبد متعلقة بقدرة الله تعالى لكنه خلاف ما اشتهر من الحكماء من اثبات القدرة المؤثرة للعبد بالنسبة الى فعله الاختياري كما سيجيء
من الضابط المذكور ايضا ويدل عليه تنصيص الآمدي في الابكار على ان قدرة العبد عند امام الحرمين واقعة بقدرته مع تصريح المص بانه يوافق
الحكماء في المذهب فالظاهر ان الفرق بين المذهبين انما هو باعتبار ان خلق الله تعالى قدرة العبد عند المعتزلة بلا واسطة بالاختيار وعند الحكماء
بها او بما لا يجاب قوله وجوز احتياج المؤثرين على اثر والقدر فيه لعله اراد ان الاستناد الى قدرة العبد مستقلا بالتاثير ولذا التجئ الى تقدير
الله تعالى صار المجموع موثرا في الفعل على ان كلا منهما جزء المؤثر وصارت قدرة العبد مستقلا بوسط في الاعانة وعلى هذا الاثر عليه لم يلزم
احتياج المؤثرين على اثر واحد لكن المشهور ما نسبه اليه ما ذكر الشارح قوله بصفة اي بكونه طاعة ومعصية بناء على ان هذه الصفة اعتبار
محل القدرة موافقته لامر الله سبحانه به او مخالفته له فلا وجه لجعله اثر القدرة كيف ولو جعل وجود هذه الصفة المذكورة واستنادها الى قدرة العبد
لكان العبد موجدا لبعض الاشياء وهو مبني على الاعتزال ويحمل ان يراد كون الفعل طاعة او معصية باعتبار انه مخلوقة لله متصل من العبد
وان لم يتبادر منها قوله وعند الحكماء والامام الحرمين وان اشتهر في الكتب الا انه خلاف ما صرح به في الاكثر
وغيره قوله ان المؤثر انما هو القدرة لعله اراد فيه بحث لان التوحيد انما هو في المؤثر الوجودي الفعل على ما تقدم في قول الفلاسفة والامام وانما مطلق المؤثر
على ما لا يكون في قول المعتزلة لان القدرة اثر القدرة القديمة والقول الاول ووجهه بان المخرج القدرة بيد قوة الفعل وان كان القديم
وحدها موجب تعالى على قاعدة بالتعليم كذلك عند المعتزلة وبناء كالم يظهر فرق بين مذهبي الفلاسفة والمعتزلة ما ذكر في الفصل الثاني
من الضابط ايضا لوجوب المعتزلة الى قدرة العبد صادر عنه ايضا لكن لا بطريق الايجاب ليلزم بل بطريق الا ان يظهر الفرق
بين مذهبهم ومذهب الفلاسفة وصح ما ذكر من الضابط لكن الاختلاف اشتهر بينهم قوله اعلم قوله وهو مذهب القاضي فيه نظر
مشكل لان المؤثر عندهم كون احدى القدرتين متعلقة بالاخرى اي اثرها ونسبته الى القاضي بعيد فلا يعد ان يكون مقصود المص ضبط
الاحتمالات العقلية ومذهب القاضي مندرج فيها وان لم يذهب اليه احد الا انه الاحتمال الا ان يكون تقدير الجواب بان ما في العرف
على ما يشهد بها السابق وهو ان يقال المراد مع كون احدهما متعلقة بالاخرى ان يكون احدهما فقط متعلقة بالاخرى اي لا يكون اصل الفعل
والوصف متعلقا بها فانتفى الذي هو مذهب القاضي راجع الى القدرة فقط لان القدرة القديمة عنده كما يتعلق بقدرة العبد متعلق بها اصل
الفعل ايضا متعلق ابتداء قوله لا فرق بشمول القدرة فيه بحث وهو ان المذكور ههنا شمول القدرة لا شمول الارادة وقوع ان يكون الكلام فيها فتعلق

بعده ولم يعلم ان شمول الجواز انما يستلزم شمول الوقوع لو تم دليل المانع لكن ما ذكر الشارح في بحث القدرة من ان هذا الموقف هو المانع من وقوع الفعل
مرجح وهو ان ذلك الدليل في الخالق والمخلوق فالوجه الاول لا يدل على المدعى قوله لوجب ان يعلم تفاصيلها فيه ان الدليل على الكسب
ايضا لان الكل والكسب العلم المعتبر بكمال العلم وهو القصد والاختيار واجيب بان القصد الاصلي موجب العلم
دون الضمني فالمشي لا يوضع مثلا مقصد اصلي فيجب الشعور به في الكل والكسب بخلاف حركات العضلات المقصودة في ضمن المشي
والقصد الالي في الاصلي كما بخلاف الكسب قوله حيث انه يعلم لعظمه بينهما في كل ما واراد الشارع وليت بالاكثر منهم حصل فلا يلزم الجمع
بين اللازم وعدم في اصل التفصيل قوله والاختيار اي حقيقة القصد كما شرطه في الوقوع والاجل يعني يتعلق به وان يقع بالاسداد
على ان يكون باول القصد في الوقوع وليس لاجل القصد قوله فلان النائم قد يفعل باختيار فيه اعلى ان من لا يحصل النوم قصد الفعل
لكن فيه بحث وهو انه قد ذكر ان القصد لا يتصور بدون العلم ولا شك ان النوم مضاد للعلم فكيف يحصل عليه اختيار قوله ولا شعور له
بها فان حصل الشعور بالشيء لا يستلزم الشعور بالشعور فضلا عن دوامه واجيب بانه ولو كان غير مسلم له الا انه يحصل في الاكثر عند حصول
الشعور بالشيء ولذا قيل انه علم ضروري في نحو العطش والمحرك لاصبعه بالقصد الحاصل اجزائه عند الحركة ولا يشعر به فلا يكون له شعور بالتفاصيل
ولا حركة لاجزاء ولم يندفع الاعتراض بصدور النوم قوله فينسد باب اثبات الصانع ويمكن ان يرد هذا الالزام على المعتزلة القائلين
بوجوب الداعي الموجب الفعل الاختياري فلا يتجه ان يحتج القائل بالداعي لانه لا يسلم جواز وجود الحكم بلا موجد يسلم انه لا بد
وذلك الا قوله ويكون الفعل عنده واجبا لا اختيارا اي يجب كون المرجح من غير العبد نفي اختياره على طريق الاستقلال فلا حاجة لذلك
في قوله ويكون الفعل عنده واجبا لكن لزوم كونه اضطراريا لان ما يحتاج اليه فلذا ذكر اولا ان الاستقلال الذي يدعونه يمنع ان العبد
متمكن من الفعل وتركه ولو بعد حصول المرجح لانه يستلزم التكليف كيف وهم قائلون بان الله هو خالق القوى والقدر فيلزم كون ذلك المرجح
الموجب من العبد لانا لا اختيار في ايضا الاختيار فلا حاجة الى نفيه فالاولى قوله لا اختيار بطريق الاستقلال كما زعموا فيه دلالة على ان
في الوجه الثاني الالزام المعتزلة القائلين باستقلال العبد في افعاله واستنادها الى القدرة واختيار من غير جبر ولا يعلم ان العبد ليس بموجد لها
قوله اولا علمه لم يقع اصلا فيه بحث لما سيصرح به من ان هذا الاستدلال الالزام للمعتزلة القائلين بوجوب الداعي في الفعل الاختياري فهو المراد
بالمرجح في الدليل وحينئذ لا يتصور فكيف يوجه الايراد علينا بامكان اقامة الدلالة بعينها في قدرة الله تعالى ويمكن ان يتعسف في الجواب بان حاصل
الايراد من طرف المعتزلة انكم تدعون انا اخطانا في دعوى استقلال العبد في افعاله الاختيارية بالدليل المذكور الدال على اضطراريته افعاله
وهذا الدليل يجري في افعاله تعالى مع انكم معترفون بانا مصيبون في دعوى استقلاله تعالى في افعاله وكونها اختيارية والاقرب في الجواب ان حاصل
النقض تبعيض مقدمات الدليل لا يصح في نفسه كما سلف تحكم فالوازم اضطرارية الفعل على تقدير توقف ترجيحه على الداعي لزمت على تقدير
كونه تعالى مختارا فلا يمكن اقامة الدلالة بعينها ايضا فلا يلزم ان لا يكون الله تعالى مختارا الجازم ويلزم في الجواب توقف على ترجيح بين الارادة الجازمة
فيه انه لا يلائم السياق لانه قد عرفت ان سياق الكلام على الزام الداعي من المرجح في اصل الدليل فالاولى قوله بل يجب عنه فيه بحث وهو انه
صدور المرجح عن العبد ما يحتاج الى سبق صدوره عنه لجواز ان يكون صادرا عنه من آخر فلا يلزم المحذور كل حادث مسبوق
بالاحيان موقوف على ان لا موثر في الوجود الا الله سبحانه والا فلا احتراق الحادث مستند الى النار الحادث بالاتي ولك ههنا او ما
اللهم الا ان يبنى الكلام على اعتراف الخصم بصدوره عنه فانه قوله بطريق المساواة لاحتياجه فلا فرق في ان اصل الله تعالى
وافعال العباد في الاضطرارية ثم بينهما فرق باعتبار ان الله مستقل في افعاله بصدور المرجح عنه والعبد ليس بمستقل في افعاله العبد
المرجح عنه ولكن لم الفعل ان وجب بعد تعلق ارادته به لكنه لا يلزم الايجاب لان التعلق ليس بلازم لها بل هو مسبوق بتعلق اخر
لا الى نهاية كما مر مرارا وقد لا يستقيم على اصلنا فلا يتعلق الفعل ولا يتصور ذلك في ارادة العبد لانها مخلوقة لله تعالى وواجب كونها مع الفعل
بالدليل الذي يرد على موقف الاعتراض فالمراد قوله واعلم ان هذا الاستدلال لا حاجة له الى الجواز ان يتم المرجح المذكور في الدليل الاول.

والا رادة الجازمة ثم لما كان احتيار العبد بمحض خلق الله تعالى وجب مقارنة تعلقه لوجود لزم الانتهاء الى الاضطرار **قوله** الى الا ارادة
منه بحيث لو لا المرجح عدم توقف ارادته على ارادة اخرى لم لا يكون الارادة منه لجواز لم يكن منه لا بالاختيار وذلك ان يقول
يصح ان الموضع في المقام سلب الاستقلال والحاصل عدم صدور ارادته منه بالايجاب والاستلزام الفعل يعني قوله
لا الارادة منه انها لست منه بالارادة في تدفع البحث **قوله** كما هو مذهب الاستاذ وامام الحرمين عدم الاستقلال عند الله
ثم واما عند امام الحرمين فلان قدرة العبد لما كانت موجبة للفعل عند ثم لم يكن هو مستقلا في فعله بعد التكليف فعله وتركه وهي وذكر امام
الحرمين بحيث يظهر بما في اول المقصد فلان **قوله** مرجحا بالوفاق اي في نفي الاستقلال ولا وجها بالتسلسل الى الايجاب تعالى عن ذلك سبحانه **قوله**
عند حصول الارادة الجازمة اي مع اعتراف بانهام غيره وكذا الداعي الذي يتوقف عليه الفعل كما هو المذهب عندهم فان الداعي عنان
عن العلم بالمصلحة ولا قائل بان العلم مخلوق للعبد **قوله** فكان بالعادة ثم قبل اي وذلك لان القول بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي
كما ذهب اليه المعتزلة لاتحاد المطلق وذلك لان تسمية المال الى الموجب ومع لم يعهد عن احد ولا وجه له ايضا والجواب اما ولا فلان ارادة
التنظير من قوله فكان بالعادة ثم اي شبيها والنظير نحو عدم اللزوم العقلي واتحاده الوال الا ابهام فعل العادة ثم واما ما هو ما قول المعتزلة بوجوب
عليه للزوم القبح العقلي فانه يلزم بتركها وهو الذي يفعم واما وجوب ثواب المطيع بسبب الوعد فلا تنكر كيف وقد قال عز من قائل لا يبدل
القول لدي فان قلت دوام الترتيب او الكثرة شرط في العادات فكيف يكون عقاب العاصي منها قلت الاكثر ما الترتيب عليه التكليف
هو عقاب العاصي **قوله** داعي للعبد الى الفعل واحتاج فيه بحث لان العبد محل للاختيار لا منشأ له عند الشيخ الاشعري على ما عرف بيانه
ولم الاختيار ليس من العبد والا لتسلسل باختيار اخر وايضا مع خلق الامور المذكورة داعي للاختيار الانسب لمذهبنا الشيخ لم يذكر
التكليف والبعثة فلا يكون معدا للعبد بخلق الداعي والارادة فيه وبما لم يكن عارح المهم على هذا الكلام عارح السابع بان يقول قوله او عرض
فان العلم تابع له وقد يجاب عنه بان المراد من الوجه الاول ان الله تعالى لو علم في الازل ان العبد يختار فعلا لا يزال فعلا معينا فيتصف به لم يكن
بترد فيوقع في الاختيار والاتصاف الموقع عليه فيما لا يزال ~~فلاحقيقية~~ والا لانقلب العلم جهلا فعلى علمه تعالى فعل العبد فيه سلم
وجواب ثم امام اسلام المسبب للسبب لا العكس فحيث الاعتراض **قوله** لو لا كما هو ما تنبيه بحيث سلم فيه ولم يصح في المقام جواز ان تقوم
فالعلم الحصولي تابع للارادة لا بالعكس **قوله** وما اراد عدمه ثم انه مع واسطة ويحل لم لا يريد الوجود ولا العدم لكنه غير مخلص عندنا ولو فرض
المعلوم كالشيء الذي لم لرسول وما لم يرد وجوده لم يقع قطعا لان ما لم يقع قطعا يكون عدمه ازليا وقد يكون العدم ليس مرادا والا كان بمجموعه او **قوله**
ويرد عليه النقض بالباري سبحانه لان ما اراد الله وجوده من افعال نفسه وقع وما اراد عدمه لم يقع بلا مدخل واجب فان وجوب وقوع مراد ثم
بارادته لا يقتضي بالارادة وما وجوب مراده الله العبد او بارادة الباري مما ينافي للاختيار العبد وانت خبير بان الكلام في المنافاة للاختيار
في الحكم بالفعل والترك فالفرق ثم قال بان الالزام الهم في التكليف بما يرضاه غيره **قوله** الثالث الفعل عند استواء الداعي او فيه بحث
لان طريقة الاستدلال ليقيم الحصر وتوابعه وعرضهم لا تعول يتوقف الفعل الاختياري على الداعي فلا وجه وجهها للتعجب الثالث لهم الا بالتزام
بعض توابع الحصر فيه وجوب الداعي كما لو فيه ما ضرورة البحث والا لنقض فمال **قوله** وحاصله ان وجوب الفعل ان هذا الكلام لصاحب
الا بعض وتقرير بحث لان اثبات الداعي والعدم او لو ام لم يكن العبد كما هو مذهبهم ووجوب الفعل عنده فالم يتعين مقدوريته من يمتنع بها في التكليف
عند انتفاء **قوله** لانه اجمع فيه بانه لا يؤمن ثبت في قوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب اذ يدل على ذلك لجواز ان يكون صليها للفسق على انه يكلف
الا بالاايمان الشخص بالموافاة الكفر الا ان يقال انه لا يؤمن اصلا من خبر الرسول عليه السلام واستلزام ان لا خبار الله تعالى لان الرسول عليه السلام
اخبر من الهوى ان هو الا وحي يوحى **قوله** وجوب تصديق ما علم ونفي خلافه وانه في لا يكون ان يراد التصديق بما علم من نفي خلافه ليس فيه
الايمان من اعتقد بالاسلام عدم الامور بان تصديق بانه حادث ويدل اعمال اليه والا الحالة قد مع انه تصديق ما حدث من نفي خلافه قبل
الاحكام بما في انه انما خصوصه العام حيث ارتقى ثم انه الحكم بين التصديق وعدمه ووقوع العدول وذلك لان الايمان بانه لابد من

يتوقف على ثبوت عدم الايمان منه لان الايمان وعدمه من اعمال القلب التصديق بفعل القلب يتوقف على ثبوت في الفعل العلم منه ومع
المكلف به الجمع بين الايمان وعدمه **قوله** ولا يلزم منه الجمع بما علم ابو لهب بحكمه به فتقبل لا شك ان سماع هذا الحكم يكلفه وايكلف
بالتصديق التفصيلي على تقدير سماعه فعلم منه جواز التكليف بالجمع بين النقيضين وان لم يقع وهو المطلوب هنا والكلام اسو لجهة الالزام
وذلك ان القول لازم انه مكلف بالتصديق التفصيلي على تقدير العلم بهذا الحكم ولو تم ما قال ابن الحاجب من ان المكلف لو اعلم بما كلفته لاسيما
لا الكفر بتكليفه به فان قلت لو لم يكلف لزم ان لا يعاقب والقول بان التكليف اولا كاف لا وجه له لان الاسقاط لا يسقط قلت لعلهم يقولون
معاقب بالعمل لعدم اتيانه بالتصديق الاجمالي الذي امره واما انه كان يعاقب على ذلك التقدير ايضا فيحتاج الى البيان فتأمل **قوله** وبان التكليف
للعارف الى فيه بحث لان الطالب لم الامر الموقوف للمكلف بها معرفة وحصول به ولا شك ان الامر الى الله تعالى الصانع مكلف بان يطلب معرفة وحصول ثم
فالوا ثم الى موجود مامل **قوله** والاول بان فيه اضافة الفعل الى العبد لجانب ما لا يليق الكل بقضاء الله تعالى وقدره وجب حمله على الافعال الكائنة
عن السبب او حمل من الاستدراك مجازات لكون العبد سببا لهذه الاعمال كما في الامر الدينية **قوله** اي عاقبكم مع علي ان دهب اليه سيبويه
ولم يا مصدرية للاستغناء عن الحذف ولو جعلت موصولة لم الاسناد الى ايضا لان كلمة ما عامة تتناول جميع ما يتعلق بها من الاوضاع واي كانت ووقع ذلك
فيشتمل على تقدير حمل ما مصدرية اقتضى الحاح لاحداث اضافته عاقبكم لا بحال العموم والا فالعمل مع المعمول وهو يصدق على مثال النسبة الى البحار
ولا خلاف في انه مخلوق له تعالى ويرد عليه انه لا اضافة في الآية حتى يتصور جعلها مقدمة المقام على الاستغراق ثم انه لا حاجة اليه لان
العمل بمعنى المعمول الذي هو الحاصل بالمصدر ولو لا لانه يصدق على مثال السرير بعد تمام **قوله** فلا يلزم تعدد ورود في بطر الا الجسم
ان يستند الحكم للمجموع الموثر ويقع استقلال كل منهما باحد آحاد الحكم على الوجه الذي وقع باجتماعها عليه فكما انه يستقل باحد آحاد له
ذلك الجسم في الحكم في لا ابواب ولا الحكم **قوله** وبيانه على في الا بكارة انما قال على ما في الابكار لما في لو مذهب ضرار وحفص من الاختلاف
فان ما نسب اليهما مما في القول بعدم التوليد فيما قام بغير محل القدرة نسبة الشهرستاني كتاب الملل والنحل الى النظام بحكاية الكعبي عنه
ونسبة الى ضرار وحفص القول بكون اعمال العباد مخلوقة لله تعالى ومكتسبة للعبد **قوله** ولو كان مقدورا حال وجود المتولد فلم يشترط ابقاء الفاعل
عند وجود الفعل بل اكتفوا انهم يكون تمام العلة بوجود الفاعل الحكم معدما او معارنا بامتناع كون المتولد فعلا للمعدوم مقدور له بانه يرى ما
في السببيات الموجب له فلا يرد عليه المتولد لو كان مقدورا للعبد لما وجد بعد فنائه **قوله** حوادث لا يحدث لها احد ولا يعلم لنا سلم منتفيا
العالم عن الصانع واجب بانهم انما جوزوا ذلك في المتولد لثبوت ما ينفي لما حدثه وما لم يجوز بما عنه ما لا يلزم ذلك **قوله**
كالقطع والذبح اذ لا تعلقها المقطوعة والمذبوحة الا القاطعية والذابحية فانهما قابلان لمحل الذبح ثم الفرق بينهما وبين الالم في المضروب
والاندفاع في المسلح حيث حكم بان الاولين واقعان على وفق الاختيار دون الاخيرين ان الالم والاخير قد يتوانيان بعد عجز فاعل السبب وموته فلا يكونان
على حسب القصد والداعية بخلاف الاولين فان قلت قد يقع الاولان ايضا بعد ذلك كما لو ارمى بسكين على شيء بعد موت الرامي انصاب
المذبح او عضو انفصل الذبح او القطع قلت في الشيء وقطع في الوقت ولو سلم فالمقصود ما وقع على وفق الاختيار ليس الذبح
والقطع ثم منازعة في الصورة ولا مطلقا **قوله** لا نسلم حجة عليهما وكذا لا نسلم حجة على ما ه والنظام لو ليس المتولد عنده الا فعل العبد
على ما في الانكار حيث يلزم احد المحذورين **قوله** فان العقلاء يستحسنون المدح والذم اه اعترض عليه بان حسن المدح والذم لا يدل على
المتولد الينا وذلك لان حسن الذم للمتولد حاصل وان علمنا استناده الى غيرنا فانا نذم على القاء الصبي في النار اذا احترق بها مع انا نعلم
ان المحرق هو الطبيعة واجيب بان الذم فيما ذكر على نفس الالقاء المفضي الى الاحراق على لا على الاحراق **قوله** لو المتولد عندهم قد يقع
بعد عجز فاعل السبب وقيل عليه وقوع المتولد بعد عجز فاعل السبب بعد موته لا يلائم كونه على حسب قصده وداعيته انما ينافيه لو كان
وقوعه من الفاعل ابتداء واما لو كان وقوعه منه باعتبار ايجاد السبب فلا نسلم المنافاة فانه وقوع الفعل زمان عجز الفاعل وزمان علمه
وذلك انما يمتنع في الفعل المقدور ابتداء **قوله** والمتولد يحتاج الى السبب قطعا ان اريد احتياجه الى سبب عن فاعل المباشرة وما يقصد فيه

لاسعهم فيه والالة على لزم المعرفة وان اوجبوا اللطف على الله ولكن لا موجب له فاعلم انه لاسعهم قوله لاسعى اسباع الايمان والا كان تيجا لا الله عندهم وقد سابق في ذلك بان ما ذكر يصلح سببا للاسباع ما عارض هذا الوسم والمنع صفة في قولهم ما نفعه قوله قوله وحاصل

المرس السوس على الطاعة ثم المخالف لما سلف منه المعصر انه نوالى الحكماء في ومرحح فعل العبد لما كان اختيار يا بعد رسم وموافق لما مرهنا كان

تعلم من شرح المقاصد قوله حملوا الهداية على معناها الحقيقي يدل عليه في اسع قوله والمعرفة اولو بها اشر لما لزم الهداية حقيقة على الامتداد

باتفاق الوسع ولعسرها بالدلالة ما دل في البحث عنها بانها باقية على حقيقتها او مؤوله بحث كلامي وبهم المخالف ما ذكر في حاشية شرح المطالع

من انه حقيقة في الدلالة على الوصل الى المطلوب واحتج عليه بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والجواب ان الوضع هنا بيان الحقيقة

الشرعية المراد في اغلب استعمالات الشارع والمذكور في حواشي المطالع معناه اللغوي او العرفي فلا مخالفة وكم له وجع ايضا بان

الهداية قد تتعدى الى المفعول الثاني بنفسها وقد تتعدى بواسطة الحرف وقد فرق بينهما بان معنى الاول الايصال الى المطلوب ولا يكون الا فعل

[illegible]

اولا العالم وسوا على انه بالاجل ولا به على الراسه المعارضه لدعوى البني منزه عن الحوادث فتامل **قوله** لان الخلق يسع في الوبا وذكر في تاريخ الجزري
انه كان في سنة سبع وستين طاعون عظيم بالبصرة ثم نقل عن المدائني انه قال حدثني من ادركه انه كان ثلثة ايام مات في كل يوم سبعون الفا وقيل
مات فيه عشرون الف عروس واصبح الناس في الرابع ولم يبق الا اليسير وصعد ابن عامر يوم الجمعة وما في الجامع سوى سبعة رجال وامراة فقال
ما فعلت الوجوه فقال تحت التراب ايها الامير **قوله** ليس ما ذكره حدا للرزق اه فان فيه امورا الاول اطلاق لفظ الكل في التعريف
مع انه لا احاطة الاولاد والموصوف للماهية الثاني خروج رزق البهائم عنه الثالث خروج المشروب لعدم الاكل **قوله** بل هو مما اه فيه ذكر
العبد لان الحلال والحرام انما يطلقان على الرزق بالنسبة الى المكلف وذكر الاكل لا ما قال الشمول صرح الكتبي في الوجه الاكل في منذر
سواء حمل على طاعم او حمل على اعم مطلق الطعم لتناول المشروب والظاهر ان كلام المص موافق لما قاله الشارح فتامل وقال بعضهم يمكن
ان يريد بالعبد الحيوان مطلقا على التغليب لانه لا قائل بكون الرزق مخصوصا بالانسان **قوله** وهو خلاف الاجماع ابطل اللازم لكونه
خلاف الاجماع لا يعلم به وما من دابة في الارض الا على الله رزقها كما ذكر في تفسير القاضي وغيره لان المعتزلة اجابوا عنه بان الله تعالى ساق
اليه كثيرا من المباح الا انه اعرض عنه بسوء اختياره وهذا وان سهل دفعه بان يفرض لمن لم يسق اليه شيء من المباح لكن النقض بمن مات ولم
[illegible] والجواب بان معنى الاية وانه اعلم وما من دابة يتصف بالمرزوقية الا على الله رزقها على تقدير تسليم كون المعنى
هذا انه ترك الدفع بان من اكل الحرام طول عمره لم يتصف بالمرزوقية عند الخصم المخصص للرزق بالحلال **قوله** اي يحسن في الاسعاف
الظاهر ان هذا بحث لغوي لا كلامي اذ لا تاثير في الاستدلال الا حسن ويمكن الرعاية للسعد ولا في الرد البعيد والمنع من العبد واما الزاهد
في اطلاق المسئلة لكن لما ورد في الحديث توضيحا له **قوله** لا يهام اضافة على الملك اي اضافة الزوجات والاولاد من حيث انها زوجات
واولاد لا اضافة تمليك **قوله** عند من اثبتها وهم معتزلة البصرة كما ذكرناه في بحث الارادة **قوله** كان يلزم ان يصح قوله والكفر فالى شرح المقاصد
مع هذا المركوز في الكفر باسم العبد خلاف ما الزموه والظاهر انه لا يعبر على ارتكاب فريد من عبادة ولذا قالت خير بان الظاهر انه لا يعبر على خلاف
رضاه ايضا مع لزوم اهل السنة بجواز ما الباري سبحانه في الحول فقال الغالب على ان هذا ما ذكر في الاوجه كيف وقد صبر اسد وحكم فما بانه له
مكلف بلس في السعي والاحاطة على صبر ما كان الذي هو عند له فيطمئنه بعمل ما ارادة له بل ارادة منه لا يتخلف عنها واما الارادة الشمول للعبد
برغبته واحداث ابتلاء له في عدم جواز تكليف نحو **قوله** وحال الشيء بلا اكراه مريد له فيه بحث لان الاكل المطلق لا يدل على الارادة
لاحتمال الاضطراب والاكل بالمدح يدل لكن نقول بهذا الدليل لا الدليل الاول وايضا يكون **قوله** بلا اكراه مستدركا والجواب ان المراد
الاكل بالمدح لكن نفي الاكراه بعد ثبوت المدح يكفي في اثبات الارادة ولا ملاحظة بهذا التخصيص بعض الفرد ورد انما الوقوع هو الارادة خلاف
الوجه الثاني من حيث الارادة فيه هو هذا **قوله** قد ثبت ان جميع الممكنات مقدوره له وفيه الحاق هذا الكلام ودفع ما قيل من الارادة
مرجحة في فعل المريد لا في فعل الغير فعلى تقدير كون اعمال العباد مخلوقة لهم لا يحتاج الى ارادته في التخصيص فيها **قوله** وفيه بحث لان عدم ايمان
الكافر اه فيه بحث لان هذا انما يرد على توجيه كلام المص في حمل احد الطرفين على الاحد الغير المعين واما لو حمل على احد جانبي الطرف
المستحيل فلا لو عدم تصور الصفة المرجحة في الطرف الممتنع كما لا يدفعه في الطرف الواجب فان الوجوب اثر العلم والعلم تبع الوقوع والوقوع
اثر الارادة القديمة فتامل **قوله** في موضع تعظيم لله تعالى واعلاء لشانه سبحانه لا كلي لهذا الكلام خطابي لو اجمال الاجرام العظام من السماوات والارضين
والجبال والدواب وغيرها في موضع الامكان عن الحركات الجرمية والاعراض البشرية المحسوسة امر عظيم فيه تعظيم واعلاء شان **قوله** وذلك
لانه ينعكس بعكس النقيض اه وفيه بحث لان انعكاس الكلية كنفسها على طريقة القدماء مردود عند المتاخرين وهذا الاسناد لا يرد عليه
فان الكلية مردود فيها باعتبار عدم كليته لا لان في الاسناد لا اثره في الماهية الجزئية فلعل هذا اخ من نفس كلي عن ما ذكره في المقصد الرابع
من المرصد الثالث في اقسام العلم حيث قال المراد فيه بعدم انعكاس الكلية كنفسها وهذا شرحنا الماهية انما كان ايضا **قوله** هو الطعام لا
فيه ابان المعادل بل هو والحاصل يا بونه الا اعلى ارام على المعطوف كما في **قوله** ندم من زوجت بكرا ام ثيبا والمقام لا يناسب عدم كلا الكفتين

اللهم الا ان يحمل على مذهب ابن مالك وان كان مردودا كما حققه في حواشي المطول **قوله** فلانه لو فاني العبد بالفعل اه فيه بحث لانه لو لم
يكن غالبا لفعله جميعه لم يكن الصيغ اوا الالطاف امحورا يكون ذلك القول بالطريق الى ظاهر الحال لعدم الاطلاع على سر الحال
اللهم الا ان يراد المعلوم بما كتب فيه ايضا كصيغ الامر بالنسبة الى ايمان الكافر واما الحق جميعه لو اعتبر فيه الاقتضا حقيقة
لا نسلم فان قلت لو لم يتحقق جميع الامر يلزم ان لا يواخذ بترك الامتثال قلت لم لا يجوز ان يكون المواخذة لترك الامتثال بالامر ظاهرا او لعدم
الاطلاع على الحكمة فتامل **قوله** اجيب بانه قد يامر به اه فيه انه كلام على السند مع ان الخارق لا اعلم حصول الغاية بصيغ الطلب لا حاجة
لها صيغ الطلب **قوله** ولا امكان مطابقة الارادة فيه ان هذا امر لفظي ولهذا الامكان مطابقة النهي ومطابقة الطلب **قوله** فان الواجب هو الرضا
بالقضاء لا المقتضي اعترض عليه بانه لا معنى للرضاء بصنع من صنائع الله بل المراد هو الرضاء بمعنى بكل صنع وهو المقتضي فالصواب ان يجاب
بان الرضاء بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو صنع ليس بكفر او ما ما شرح الكتاف من ان الرضاء بالكفر انما يكون كفرا اذا كان مع الاستحسان
له وعدم الاستقباح بخلاف الرضاء بكفر الكافر مع استقباحه لقصد الالزام غداية كما قال الله تعالى حكاية ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم واجيب بان رضى الطلب يشمل الضيع بل بصيغة ايضا فلا تسلك في صحته لم ليس الرضا بهما سلم
الرضا بالمقتضي من حيث هو مقتضي لا من حيث ذاته ولا من سائر الحيثيات وليكن الرضى الاول هو الاصل والمنهي الكتابي اختار هذا الاول
فان قلت لا نسلم ترجيح الصنع من سائر ما في وجوب الرضا فالتخصيص بكم على من الصنع بعض الكلي والشرور والالام من اثارها
في مظنة لا يعترض فيها الجهال والشبهة واغنها قد دفع هذا الوهم فالواجب الرضاء بالقضاء **قوله** الرضى ترك الاعتراض اعترض عليه بان
الرضاء صفة القلب ولذا يقال رضي بقلبه ولو قيل رضي بلسانه كان تهويلا لعدم رضاه وترك الاعتراض دال عليه لا انه نفسه فالمراد
المذكور انما يعد مناسبا ترك الاعتراض للارادة لا تغاير الرضى لها فان الرضى بالالام عند اهل البشر فلم يوجد حسيب بل اوتي تركا
الاعتراض لدال عليه في الاولى ان يكاب بان الرضاء ارادة خاصة وهي الارادة على الاستحسان بترك الاعتراض وفي الحاصل لا تسلم
نفي العام ولك ان تقول ان المراد الرضاء هو ترك الاعتراض الدنيوي وهو الانكار والاستقباح والمواخذة دليل هذا الاعتراض فتامل
قوله لانه خلاف الظاهر فيه بحث وهو ان المعارضة بهذه الاية انما هي لما قد يقول المشبهة في الاية الاولى الاحتجاج وفي الاية الاهتداء
واما لو قدر في الاولى الجمع وفي الثانية الهداية كما هو الاشبه لتقطع الوهم وهي لا تفيد المشبهة في الشرط ترك لدلالة الاكراه عليه فلا
لان الجمع على الهدى قسر منهم عليه وكذا الهداية لانها بمعنى خلق الاهتداء لان الهداية بمعنى الاهتداء حاصل وكله لو شئنا ولم يكن احد شيئين
للمعتزلة فانه لا يلزم جواز تخلف المراد عن الارادة في افعاله سبحانه والجمع والهداية المذكوران من افعاله فلا تعلق بها الارادة لو لم يقعا
فليس في اعادة شبههما راجعا الى اصل الاعراف فتامل **قوله** ان يعد انما امرنا لشيء اذا اردناه يا ان فيه سهو اذ ليس نظم الاية على ما ذكر
بل هو في سورة يس هكذا انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وليس ما ذكره موافقا لموضع من القران العظيم **قوله** بان المعنى انه اذا
تكوينه فليس هذا السعد راجعا الى المشبهة الغير وعدل عنه ايضا بانه خلاف الظاهر لم ارتكبه بهذا اجيب بانه لدلالة حقائق التكوين عليه **قوله**
الموجود اما خير محض لا شر فيه اصلا الشر بالذات عندهم عدم شيء من حيث هو غير موثر ايضا فقدان كمال الشيء ولذا اطلق على امر موجود مانع
عن الكمال كالبرد المفسد للثمار بمنعها عن وصولها الى كمالها كان ذلك باعتبار كونه موديا الى ذلك العدم وهذا امور عندهم ولو لم يقم عليه برهان
كما اشار اليه الشارح في حواشي التجريد وهذا الظاهر كون العدل نحو اخص لقصور كلامها حاصلها بالنقل عندهم واما كون الاخلاق كذلك
ففيه نظر لانها كمالات موثرة عندها مسواه لها كالعلم من حيث هو في سبب حركاتها ولذا لم يذكرها الطبيعي في شرح الاشارات اللهم الا ان يراد
بالشر منها معنى الجرم الذي يورثهم في عالم الموجودات لا في الحركات ولذا اجاب الشيخ في الاشارات عن الاعتراض بان الغالب على الانسان
بحسب القوى النطقية الجهل وبحسب القوى الشهوانية والغضبية طاعة الشهوة والغضب وهي شرور لانها اسباب الشقاوة في العاقبة فيكون
الشر غالبا في نوع الانسان بان الجهل المركب اكثر ما يكون في البسيط وهذا النقص البسيط لا الطرف لا نقص بعد الكمال في العلم فلا جرم يكون

العلة لا يحل الحاد وكذا الكلام في الوسط من حسن الخلق وقبحه واعترض عليه بان الجهل البسيط ايضا شر لانه عدم ان الانسان كماله العلمي
فلما كان هو العام الشامل يكون الشر اكثر واجيب ان الكلام في الموجود الذي هو الشر والجهل البسيط ليس بموجود والانسان الذي شر
بالاضافة اليه لا يليس سببا له وان ذكر في هذا المحل من الاشارة اشارة الى انا نعلم اصول اهل السنة **قوله** ولما كان الفاعل ليس الا
وبحث لان ... الاعتراض لان ... اللازم ... بان فاعل العالم مختار ومع القول بالحسن والقبح العقليين والا ...
من الاصليين فلا يتوجه السؤال عليهم حتى يحتاج الى الجواب اما انه لا بد من القول بالاختيار فلانه لو كان موجبا لذاته لكان عدم صدور
افعاله عنه سبحانه مستحيلا سواء كانت خيرات او شرورا فلا يحتاج الى صلاح او اما توقفه على القول بالحسن والقبح العقليين فلانه لو لم
يقل به لكان الكل حسنا ... الله على ... فلا ... لا يجب ان يكون فاعلا للخير واجابه
الى كانت ... بالاصليين ... الحسن والقبح يطلقان على ملائمة الطبع ومنافرته وعلى كون الشيء صفة كمال
او صفة نقصان وعلى كون الفعل موجبا للثواب والعقاب والمدح والذم ولا نزاع في الاوليين انما النزاع في المعنى الاخير واما ...
المدح ... بالاجبار ... ان الله ... كامل ... الشر والنقص ... الجواب المذكور ...
... اول ... المدح ان ... بالمدح كلام ... وبذلك يظهر ضعف جوابه والله الهادي **قوله** وهو ارادة الا ...
... الشرع ... الفعل ... كلام الصحاح والاتيان ... الحكيم ... وجب ...
بالقضاء ... المذكور ... لغة او عرفا او اصطلاحا ... الاصل خلاف الاشتراك
والعدل **قوله** وعدم ... الاتصاف ... وضع اللغوي والعدل خلاف الاصل ولا دليل عليه ... في القضاء ... العدر ...
عن ... المذكور ... **قوله** واما عند العلماء ... الحكماء والحكم
... الاشياء ... القضاء ... جميع الموجودات في العالم العقلي ... والقدر ...
في ... مفصلا واحدا بعد واحد ... الموجودات ... العالم ...
لكل موجود ... الكمالات المطلوبة منه علما ... القضاء ان ... العلم ...
الاصلح والنظام الاليق ... القضاء فانه العلم ... الموجودات ... القضاء والقدر ...
واحد ... الازل ... العارية والاعراض الجسمانية ... الازل ...
مفصلا **قوله** والمعتزلة ... القدر ... اهل السنة ... النار ...
... **قوله** ... اهل السنة والملاح **قوله** نهي تحريم او تنزيه
المنهي عنه نهي تنزيه يكون مكروها كراهة تنزيه ... والمنهي عنه نهي تحريم حرام
عند ... النار ...
كان ... **قوله** ... شرعا ...
فعل البهائم والنائم والساهي **قوله** ... المعاني ... الاول ... شرح مختصر ابن الحاجب ان الحسن والقبح ... يطلقان على ثلاثة معان
الاول ... الوصف ... الاول ... لله ...
الاول ... الحسن والقبح ... الوصف والقدر ... المعنى الاول المذكور ... المعنى ... المذكور
... الشرح ... الافعال ... الذي ... حسن
الافعال ... الحسن والقبح يطلقان على ملائمة الطبع ومنافرته ... المعنى الاول المذكور ...
... الطبع ... المعنى ... الحسن ...

قوله فان قتل زيد مصلحة لاعدائه ... الذي ... شرح المختصر ... الوصف ... الفاعل ... العام ...
واللازم ... زيدا ... يكون حسنا ... مواضعه ... الفاعل
الذي هو الاعداء ... الفاعل الذي هو الاولياء ... لا يتصف الفعل الصادر عن
الاولياء بالحسن ولو بالنسبة الى الاعداء ولا يوصف الفعل الصادر عن الاعداء بالقبح ولو بالنسبة الى الاولياء ...
... **قوله** ما يتعلق به المدح ... **قوله** الكلي ...
المدح والذم اي ... المعنى الثالث ... المعتزلة ... الاصل ...
الباري سبحانه عن الفاعل ... استحقاق الذم ... استحقاق العقاب **قوله** فهو عندنا شرعي ... بعض اهل السنة الى الحسن والقبح العقليين
في افعال العباد دون افعاله تعالى ... بان وجوب تصديق النبي ... الشرع لزم الدور والا لكان واجبا عقليا فيكون
حسنا عقلا فاذا وجب تصديقه ... بان وجوب تصديقه ... العقل ... بالدلائل العقلية ...
... الصانع واما ... استحقاق الثواب والعقاب ... **قوله** سواسية ... في الصحاح سواسية
اي اشباه ... سواء ... اكثر ما ... موضع اللام ...
... سواسية ... سواء على ... سواء ...
... لغة اخرى سواسوة **قوله** لحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ... المدرك ... الحسن والقبح المعنى
الا المعنى الثالث المتنازع فيه **قوله** ... المعتزلة ... كلام ... المعنى ...
موجب للحسن او القبح ... الشارح ... المعتزلة ...
... كلام ... **قوله** ... العاجز والملجأ **قوله** ...
الممكن احترازا عن فعل العاجز والملجأ اعترض عليه بانه يصدق على ... فلا يخرج بهذا القيد عن التعريف
بل ... الحكم ... العلامة التفتازاني في شرح التنقيح ...
... الموصوف ...
الى لم يذكر ... الموصوف ... المتمكن منه ان ...
... المذكور ... **قوله** ...
... **قوله** ...
عن العبد ... الاول ... المقصد الاول ...
في هذا المقصد ايضا ... **قوله** كان الفاعل ...
الوقت الذي ... الاول ... وقت ... عدم ...
... المرجح الاول ... الاختيار ... الوقت ...
... وقت ... **قوله** والاظهر ... لزوم نفي الشرع ... التكليف ...
... الاول ... الكلام ... كلام الشارح ...
قوله اما ... المنظر ... اللزوم ... والحسن والقبح الشرعي ... **قوله**
وهو ارادة ... الكلام ... الداعي ... السياق ...
والمدح ليس ... **قوله** المتعلقان ... الوقت المخصوص

هو وقت وجود الفعل ح لا وجه للقول بان المرجح قديم لان التعلق حسب المرجح لكون المرجح حينئذ القديم الذي مال الى ان المراد بالوقت المخصوص
الازل بان سلامة الازل هو هو المقدور مما لا يزال ولا حاجة للتعلق الى حادث **قوله** لا لاختيار الوجوب قبل الوجه لاختيار الجواز
لان الفعل اوجب مع المرجح القديم لزم الايجاب قطعا لاشتباهه كما قاله ولزوم كون الفعل الحادث لا يزال اللازم كون الفعل الازلي
بلا داع ولا استحالة فيه وانت خبير بانه انما اختار الوجوب لما مر ان اللازم رجحان الوقوع لا ذكر فيه بل لا بد من الوجوب واما اولا
الايجاب فالنظر لما ان ليس اللازم الايجاب الكلي الطبائع المحرر من النار المحرقة والماء المرطب حدوث كون لا يزال ولو وجب بلها الحدوث
للفعل على ان المراد لزوم خلط الايجاب فلا يدل على عدم الايجاب بمعنى ولا ان وجه البيان **قوله** فلا كلام الا ترجح لا الحاجة الى المؤثر غير الحدوث
فيه بحث لانه ان اراد عدم الاحتياج للفعل اصلا فبطلانه بالضرورة كيف وهو في وجوب الفعل بالاختيار الغير الصادر عن الداعي وان اراد عدم
احتياجه الى المرجح وصلاحه عن العلم فلا يلائمه التعليل فتامل **قوله** وانما ينتهض حجة على غير الكاشي فان اهل العلم يقولون لم يسبق بهما الداعي
او لا ازمنها لكن شرط الحادث والاعتبار انما ينتهض لو كان حجة على غير الكاشي ايضا فلم ما ذكرته يؤول الى مذهب الكاشي وقد ثبت بالنظر
الصحيح اختلاف هذا الوهم **قوله** فانه اي الكذب قد يحل او قبل عليه الكذب في الصدق المذكور ما في عليه فيه لكن ترك انجاء النبي ارجح
فلزم ترك الارجح لما القبيح فالواجب الحسن هو الانجاء لا الكذب واجب بان الكذب لما ليس طريقا لطلب الانجاء وهم الا ان يتم محققه لذاته لجواز
احتياج الحسن وانت خبير بان الحجة على غير الكاشي وحسن الفعل عندهم وكذا قبحه انما لذاته او لصفة لازمة له فلا يجامع القبح اصلا واحتياج الحسن
والكذب باعتبار الحسن انما يتم على مذهب الجبائي كما اشار اليه الاشارة **قوله** ولا اخس الكذب هنا فيه الصدق او فان محل شبهة الى الصدق
هنا منفض لما امر الدم المعصوم لكن لا نم قبحه فان الصدق الضار حسن عندنا وان لم يدرك حسنه بالضرورة فان النبوة الى حده في العقل
في هذا المقام اقوى تكثر من النبوة الى حده في الكذب مما لا مضرة فيه فاذا كانت الصورة الثانية قبيحة عندكم كانت الصورة الاولى اولى
بالقبح **قوله** وهو ليطابق الاول يعني ان تمام الاشارة لا ليس بكاف بل لا بد من انجاء العدم لكونه حسن
والاقربه وهو ليطابق الاول وانت خبير بانه لا حاجة لما ان ذلك في ابطال الحسن والقبح العقليين لا يدل في الصورة اما الحسن
والقبح في شيء او كلف القبح بما لا كون كلمة عنه فتامل **قوله** لا نم ان يستلزم القبح قبح الا ان نم انه قبح مطلقا حتى لا كان مع الحسن الحاكم فان في
هذا المنع ولم يتعرض لجهة الحسن والقبح **قوله** ويكون مثلا الكلام الواحد اه اما قال مثلا لان ترك الكذب قد يحصل بالسكوت فلو لا ان نم عال لكن
ان الحسن كلام يكون حسنا وقبحا باعتبار وهذا اشد من ما قيل ولو في الكلام الواحد لا يلائم السابق فان الكلام ترك الكذب في المسلم
القبح لا الكلام الصادق **قوله** واما لاستلزامه القبح اه فان قيل لازم على هذا ان يكون ترك القبح مستلزما لبطلان اللازم في عدم فان
ترك القبح لو كان مستلزما للقبح او يكون معا **قوله** على بطلان مذهب المعتزلة كلها لكن الظاهر انه لا بطلان ولا يقول القبح مطلقا او اوجب
فان حكم به اما حسن ممن الكذب يبني الداعي **قوله** واشتراط الشرط لا يستلزم لكونه عدميا كما هو المشهور ولم كان الشرط العدمي عند المصنف
كاشفا عن شرط وجودي كما يقتضيه كلامه في بحث العلة والمعلول **قوله** فلا وجه له لان هذا الازم كلام المصنف لم يضع له ان حمل القبح والمنع اليه الى
المجروح فالعكس للقبح في المحل المعدوم وهو موصوف بعلم الكذب ولا يخفى انه لا يلزم من عدم القبح عدم اتصاف المجروح به لجواز الاتصاف بالصفة
العدمية لان الكلام من على ان القبح صفة ثبوتية فاذا لم يثبت لم يتصف به المحل كالاتصاف بالسواد المعدوم وقد مر تطبيقه **قوله** واما الاذكى
فانه قال اوجب انا عند المصنف في التنويرات لانه قال لا انكار كون الكذب صفة المجروح الكلام وانه يظ ايجابا وبداهة ولعل المراد ان المعلوم
لا انكار كون كذب المجروح سببا ثبوتا على ان القبح صفة ثبوتية لا انكار قيام الكذب بالمجروح كالاكل **قوله** فلما هو من صفاته المعدومية الكلية
عن بعد مع الاشياء لذا فاما هو من بعد الصفات في ذاته ما يشاء **قوله** فلا سند له صفة حسن ما ذكر انما كونه كاذبا فما دام على النفس الاول لكونه
كل حرف منه اعطى له في الجواب عن حمل المصنف ايضا لا كلام في السابع انه انما حال حد من الادلة **قوله** بشرط انضمام الاول الى الثاني
عند وجود الاول لا انضمام وعندها وجد الاخر لا اول ليصح حصول المراد لا شرط كونه حيث يضم اليه الاخر فان الكلام ما يصح الكلام

ويوجد بعد ٢

فكيف يقوم بمحل حرف ما شرط المذكور قلت مع الكل حملة محال الاجزاء فلما وجد الموصوف على التعقيب وجد الصفة كذلك **قوله** وايضا
لا نم امتناع اه وايضا ما فيه حرف النفي لا يلزم من قيامه بالمعدوم ان يكون سلبا محضا لجواز ان يكون مفهوما كليا يصدق على افراد بعضها وجودي
وبعضها عدمي كاللاحاكم الصادق على الواجب والممتنع وايضا لا نم امكان تعقل ذات الفعل بالكنه واما تعقله بالوجه فلا يجدي فان قلت
لم لم يعرض المدلل بانه يجب ان لا يتصف الفعل بالحسن الشرعي للزوم قيام العرض بالعرض قلت لان الحسن والقبح لما لم يكونا لذات الفعل
او لصفة من صفاته بل بالشرع لا يكونان عرضين حقيقيين فليس بهما بل يكونان من الاعتبار الشرعي فلا يلزم قيام العرض بالعرض بخلاف ما اذا كانا
لذاته او لصفة فانهما ح يكونان عرضين حقيقيين بالنسبة للفعل سواء اعتبرهما معتبر او لا فلزم قيام العرض بالعرض كذا في شرح القاضي والمراد
المحقق الشارح في شرح الاصول الا ان الحسن الشرعي عند البعض قديم لا عرض ومتعلق الفعل لا صفة له فلا طرفيه **قوله** الحاكم عليه القبح
فيه بحث لجواز ان يكون القبح من الصفات النفسية فلا يعلل قلت ... ان علته حاصلة قبل على انه لا يرد على ايجابه لان قيام الاعتباري بالمعدوم
جائز فلا يدل على ان القبح حاصل قبل الفعل ولذلك ليس له ان يقطع فلزم انما قيام الصفة الحقيقية اعني القبح بالمعدوم او نقول لا شك ان
قوله فيصح عندهم اتصافها بالصفات الثبوتية الصحيح عندهم اتصاف المعدوم بالصفات الثبوتية بمعنى ما لا يكون العدم داخلا في مفهومه
لا بمعنى الموجود مع ان ما يكون مدعاهم وجود القبح في الخارج باعتبار انه نقيض اللاقبح المعدوم فيه وكذا وجه علية اللا اي ... الله
قوله ان الكل جزاه الصادر العاملون بالتثليث مستحق جهنم العام **قوله** ومن لا يدين بدين اصلا جزم من لا يدين يصح قبل الآن
نظرا الى قول لو وجد بين القبح فلو **قوله** اي لم يمتنع منه الكذب اه اما فيه الحسن بعدم الامتناع ابتداء الى ان يبطل ان اعني عدم الامتناع
حتى لو جاز عليه تعالى واسقط لزم الالزام ايضا ولان الحسن بمعنى عدم النهي مسلم عند المعتزلة ايضا **قوله** لانه قد يكون في تصديقه لشيء ثم اه
الجواب في السؤال مبنيان على ان التصديق بالعموم اخبار خاص وقد مر ما فيه وان اريد بالكذب في السؤال الكذب الفعلي فالجواب ... قوله ودلالة
العموم عادية **قوله** ودلالة العموم ... في الحسن جواب **قوله** وما ينتهي اليها اي من الثواب والعقاب **قوله** في فعل الطائع فعل
تأكيد للاول ويحتمل حذف المضاف او العاطف اي دون فعل او فعل **قوله** واما على سبيل الاجمال اه حاصل كلامه انه لو لوحظ خصوص
كل من الافعال لم يحكم فيها بحكم حال لعدم ادراك جهة بعضه واما لو لوحظت بهذا العنوان اعني بكونها مما لا يدرك بالعقل جهة حسنها وقبحها
يحكم فيها وهذا معنى الحكم على سبيل الاجمال ولا ينكر انه لا اختلاف للاحكام باختلاف العنوان فيجوز ان لا يدرك جهة حسن فعل او قبحه
اذا لوحظ خصوصه فيتوقف في حكمه ويدرك جهة واحدة منها اذا لوحظ بالعنوان المذكور وهذا كالحكم بان كل مؤمن في الجنة وكل كافر في النار
مع التوقف في المعين منهما وهذا التوقف اذ عدم ادراك الجهة يعني التوقف فكيف قيل بالحظر او الاباحة فتامل **قوله** من لا يعرف الا
لا يبعد من يوقف اليه ... **قوله** لغرض اخر اعني انه لم يكن احكام الله تعالى معللة بالاغراض **قوله** اي ساكت خطرا وابا
لكن لا تعلق فيه ... ولكن المحل للعبارة في التلويح من ان يسر التوقف بعدم العلم بان فيه حكم الله ام لا بل لا نعلم بطلانه ... وحمل
حكما اما بالمنع او بعدمه **قوله** على ان الله لا يفعل القبيح فان الكفر والظلم والمعاصي كلها قبائح وقد خلقها الله تعالى فليعلم ان
خلق القبيح ليس بقبيح فهو موجد للقبيح لا فاعل له فان قبل فلا يفعل الحسن ايضا فلنا قد ورد الشرع بالثناء عليه في افعاله وكلها حسنة
لكونها متعلقة للمدح والثناء عند الله تعالى واما في الكسب الحسن بعدم استحقاق الذم في حكم الله تعالى فالامر ظاهر **قوله** اوجبوا عليه اه
فسروا الوجوب لعلى ما يستحق تاركه الذم عند العقل وما يلزم صدوره لا لعال تركه بالحكمة وما على الاول بانه المالك مطلقا فلا يستحق
الذم بالتصرف في ملكه وعلى الثاني بان له في كل ترك مصالح لا نحيط بها فلا يخل بالحكمة على انه لا معنى للزوم الانعدام الكلي والى ... اهو في الاحاد
فتامل **قوله** وانه شفقة ملاحظ لك ان تقول انه مشفق لكن لم لا يجوز ان يحصل به غرض دنيوي كما قال ابو هاشم واما في الالم **قوله**
تمنى بالنفع اي تقبل ... عليه بالسوط اي اكل به عليه والمعنى انها تقطعه ... ونصبه اه وهو المنع من الظلم **قوله** والثالث لا يعاب
ولا يعاقب وان كان يدخل الجنة عند عامة المعتزلة القائلين بان اطفال المشركين خدم اهل الجنة فهم في الجنة ولا ثواب لهم الا ان عدمهم منفعة

والمه خالصة موصوفة بالتعظيم والاكرام والعبد الاخر منقضة حيهم [illegible] الحيه [illegible] لان معناه لم [illegible]
لا يكون الا [illegible] دخلها بيانا ب **قوله** يا رب لو عرفته او لو [illegible] للتمني وهي عند بعض [illegible] الا لاجاب الجواب
ولكن [illegible] الجواب منصوب كما [illegible] وقيل هي لو الشرطية التي اشربت معنى التمني و[illegible] لو المصدرية [illegible]
بالدخول في [illegible] الدخول [illegible] لاطفال المشركين [illegible] كما [illegible] الكافر [illegible] كالاحداث
ليس بواجب بل الواجب [illegible] البدعة الفاعلة [illegible] الالزام **قوله** فان كان [illegible] الاسلام [illegible] فعله غير المكلف **قوله**
كالسبع والصبي [illegible] لانه [illegible] انه [illegible] اللهم الا [illegible] بعض المكلف [illegible]
بان الحدث [illegible] لا يدل على [illegible] يكون [illegible] العوض [illegible] **قوله** ولم يكن [illegible]
[illegible] الجني عليه و[illegible] الجاني على [illegible] الاحاديث [illegible] **قوله** [illegible]
اي لا [illegible] احد [illegible] المظلوم **قوله** [illegible] ان العوض
[illegible] ان يكون زائدا **قوله** [illegible] على [illegible] والاجلال [illegible] المسحق [illegible] عن [illegible] السطح
و[illegible] انه لا يجب [illegible] للعوض [illegible] كخلاف [illegible] السطح ولا [illegible] السطح الا [illegible]
ثواب [illegible] **قوله** [illegible] لم [illegible] العوض [illegible] الانقطاع في الآخرة اللهم الا [illegible]
كون بعض العوض في الآخرة و[illegible] الاول [illegible] في الدنيا [illegible] الانقطاع في الآخرة [illegible] **قوله** [illegible]
وايضا عوض [illegible] العوض [illegible] الرابع [illegible] **قوله** وهو [illegible] الاول [illegible]
قوله [illegible] الآخرة [illegible] المذكور [illegible] يوجب كون العوض في الآخرة وهو يوجب دوامه [illegible] لان
منع [illegible] **قوله** [illegible] التحسيط [illegible]
[illegible] العوض [illegible] واجب [illegible] الاحد [illegible] التحسيط [illegible]
على الوجه المذكور [illegible] في الدار الآخرة لان [illegible] دوام العوض [illegible] والظاهر السياق ان [illegible] طهور [illegible]
[illegible] بحصول التحسيط [illegible] العوض [illegible] **قوله** [illegible] لان الامداد [illegible] العوض [illegible]
الالم [illegible] لا يكون العوض [illegible] فيكون الذ [illegible] مع ما [illegible]
[illegible] الايلام وعدم [illegible] الايلام [illegible] العوض له [illegible]
[illegible] **قوله** يرجع [illegible] ان الالم في [illegible]
كما [illegible] الا [illegible] الالم على [illegible] ان لم [illegible] الا ان [illegible] الزجر وجب
كون الالم [illegible] العوض [illegible] الالم [illegible] الالم [illegible]
بالالم لعدم الشعور بالعوض **قوله** [illegible] الضمير [illegible] الشيخ [illegible] على [illegible] على [illegible]
منسوب [illegible] الضمير [illegible] **قوله** [illegible] الالم [illegible] مطابقة [illegible] الكتاب [illegible] مطابق له
لان [illegible] الالم [illegible] الايلام [illegible] العوض [illegible]
الايلام والمنعم [illegible] اللهم الا [illegible] على جمهورهم ولا [illegible]
[illegible] **قوله** ولا [illegible] **قوله** لا معقب لحكمه [illegible] **قوله**
لان القدرة [illegible] مع الفعل [illegible] الاستاذ [illegible] عدم [illegible] القدرة [illegible] القدرة مع الفعل [illegible]
الفعل [illegible] عدمه و[illegible] ان يكون كل [illegible] بما لا يطاق [illegible] والله اعلم [illegible]

او علم عدمه ووقوعه لان التكليف [illegible] الفعل [illegible] والقدرة معه ولا قائل [illegible] لان [illegible] القدرة في [illegible]
والالات لا الاستطاعة التي مع الفعل [illegible] **قوله** وان [illegible] القدرة [illegible] انه [illegible] في زمان الا [illegible]
اي [illegible] الزمان [illegible] الزمان التكليف لان القدرة مع الفعل والفعل [illegible] في جميع الازمان لان وقوعه [illegible]
علم الله [illegible] او [illegible] **قوله** ولعل [illegible] او [illegible] الله [illegible]
[illegible] كلام [illegible] اي [illegible] مكلف [illegible]
فيكون تكليفا [illegible] انه [illegible] عدم [illegible] الكفر [illegible] الايمان فيكون تكليفا
بما لا يطاق [illegible] الاول [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] على [illegible] المصالح على افعال الله [illegible] الغرض [illegible] لا [illegible] لا [illegible]
الغرض هو [illegible] الباعث على الفعل [illegible] المصالح [illegible] باعثه للباري سبحانه وسبب الاقدام على [illegible]
للغير **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] ذلك الغرض [illegible] ان [illegible]
[illegible] بالغرض حصول صفة كمال له [illegible] كمال [illegible]
المدح [illegible] وان [illegible] حيث قالوا لو كانت [illegible]
على ذاته [illegible] الكمال [illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] الكمال [illegible] والوصف [illegible] العلم الضروري [illegible]
[illegible] **قوله** كيف [illegible] وجوب [illegible] افعاله [illegible] الفقهاء [illegible]
افعاله [illegible] ان [illegible] الفقهاء [illegible] **قوله** كيف [illegible]
[illegible] الوجوب **قوله** ولا [illegible] على الكفر [illegible] الكفر واختيار
[illegible] على الايمان وايضا المؤمنون [illegible] في النار [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] على [illegible]
قوله [illegible] لا يكون الوصف [illegible]
على البعض [illegible] **قوله** وايضا [illegible] افعاله بالاغراض [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] على انه [illegible] الوجه [illegible]
بالاغراض [illegible] الذي هو الايجاب [illegible] ولا يفيد اثبات مذهبنا الذي هو [illegible] السلب [illegible] الاولى [illegible]
في اثبات المذهب [illegible] وجهان [illegible] في اثبات مذهبنا [illegible] وجهان **قوله** والا [illegible]
الاعراض [illegible] اليوم [illegible] في الغد [illegible] في الغد [illegible] بعد الغد [illegible]
كما في نعيم الجنان والدليل [illegible] الاسلام [illegible] الشيء [illegible] الدليل [illegible] لو وجب كون الوصف [illegible]
[illegible] **قوله** بل [illegible] الاعتبار [illegible] المطالع [illegible]
الشيء [illegible] لنفسه [illegible] يكون [illegible] لا يكون [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] **قوله** لكنها [illegible] باعثه [illegible] الباعث ما يكون [illegible] بالقصد الاول ويكون
[illegible] الفعل [illegible] افعال الله [illegible] بالقصد [illegible] الذاتي **قوله** بدون استحقاق
سابق [illegible] قالوا ولا [illegible] الاستحقاق [illegible] ان الاستحقاق [illegible] الثواب والعقاب.

على الاعمال مما لا يراع فيه وايضا يكون ذلك لترتب حقا لانه ما يحدث بعد ما تركه كان عين المشروع ولا دليل على الكتاب عليه قوله وكم بحسن ما يفضل
مدلك عليهم ابتداء فيه بحث وجوابه لو سلم صح التفضل بالثواب ابتداء لم يندفع بالتكليف لولا انه لطاعة العبد ولو استغرق جميع وقتهم
طرفة عين [illegible] وعد لم يشم من الثواب تفضله وجواب الا بدى لان الامر له ام الزنا لان من نزيل بجرة واقعة في الطريق فنعامله باعطاء
كثير من المال واجل عادة الاجلال فنزل له وقام سريعا معظما له ومكرما اياه وامر خدمه بتقبيل انامله يذم عند العقلاء في ايضا
قوله كالصلوة والصيام ثم اية تدل على ان كلمة الشهادة افضل منهما وفيه بحث لان الظاهر ان الصلوة افضل منهما وسنذكر تمام الكلام
فيه في السوال موضح قوله عم الايمان بضع وسبعون شعبة الحديث فيدل اللفظ على ان كلمة الشهادة اشق على النفس الكافر من الصلوة
واما بالاول فيه ترك دين عتاق ولذا تراهم يبذلون انفسهم دون كلمة الشهادة ثم تلفظه بعد الاسلام سهل كرتنا الشيء حكم ابتداه
وانت خبير بان في الصلوة الصعابا في كل عمل شرعي يشاركه الكافر من حيث انه مثل من النبي عم ترك دين اعمال على انه ليس الكلام في تلفظ
الكافر قوله معارض لما فيه من بعض الكافر وقد يجاب عنه بان الموتوص للثواب مع التمكن من اكتساب المعالي الابدية من الحسنة للمكلف ولا يحصل
حسنه بعد بيت الكافر والفاسق لسوء اختيارهما قوله فعلى ما ذكر يلوح ان غرض التكليف قال في شرح المقاصد اي ان تعليل بعض الافعال
سيما شرعية الاحكام بالحكم والمصالح ظاهر كايجاب الحدود والكفارات وتحريم المسكرات وما اشبه ذلك والنصوص ايضا شاهدة بذلك
كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الاية ومن اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل الاية فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا
يكون على المؤمنين حرج الاية ولهذا كان القياس حجة الا عند شرذمة لا يعتد بهم واما تعميم ذلك بان لا يخلو فعل من افعال الله تعالى عن غرض
فمحل بحث قوله وايضا التسمية فعل الواضع لانها تخصيص الاسم بمعنى وقد يراد بها ذكر الشيء باسمه فيكون فعل المتكلم قوله وكم
اسم المعلم لانه لا يصح بحسب اللغة واحداث اصطلاح جديد بلا ضرورة مما لا وجه له قوله ولا شك انها اي تلك النسبة غيرهما وفيه بحث
لان سياق كلامه يدل على ان المراد بالغير هو الغير الاصطلاحي وقد سبق انه من اقسام الموجود والنسبة ليست منها عند المتكلمين
بل ولا ما يشتمل عليها غيرا بالمعنى الاصطلاحي قوله وكذا الحال في الدال المادي مع تلك الصفة الظاهر ان المراد بالدال الذات الواجب
وفيه ان مفهوم العليم ذات ماله العلم لا ذات الواجب ثم اللهم الا ان يراد الدال المطلق او ما صدق عليه قوله قد ذهب ابن فورك اه
توضيح المقام ان ابن فورك ومن وافقه اطلقوا الاسم على المدلول المطابقي للفظ فان ارادوا بالمسمى ما وضع الاسم بازائه فيصح
اطلاق القول بان الاسم نفس المسمى ظاهر وان ارادوا به ما يطلق عليه الاسم عن الذات كما دل عليه قول السابق فانه يدل على الزائد
لزمهم ان يكون الاسم عين المسمى مطلقا من الاول المعتبر في الكل والبعض لزم خالق اراد واما المسمى المعين اه والمدلول الاعم
من المطابقي واعتبروا في اسماء الصفات الصفات المصدرية واعتبروا مدلول الخالق الخلق وانه غير ذات الخالق بناء على ما في الامور العامة من انتفاء
الاعمال عن الموصوف وان الصفات التي لا عينه ولا غيره هي التي مع السكاكية في موصوفها واما الشيخ الاشعري فقد اراد بالاسم
مدلوله المطابقي والمسمى الذات فالمدلول المطابقي للاسم العلم عين الذات المسمى وفي نحو الخالق والرازق غير وفي العالم والقادر
لا عينه ولا غيره فلا حاجة لما ذكر شارح المقاصد لتوجيه كلامه وهو الذي وجهناه كلام البعض المخالف لابن فورك صريح في تحكيم
بان الاسم ليس الا شيئا الا ان يثبت تصريح الشيخ ايضا قوله كالموجود مبني على ان الوجود عين الذات قوله هو التسمية وانه غير المسمى للاحتجاج
ان جعل الاسم عين التسمية ظاهر البطلان الا ان يصطلح على ذلك فيكون النزاع معهم لفظيا قوله بالمعنى المذكور اي القول الدال قوله
اي سبح اسمه لان التسبيح والتعظيم انما يتعلق بالمسمى لا باسمه وقد منع ذلك بانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص كذلك يجب
تعظيم الالفاظ الموضوعة لها وتنزيهها عن الرفث وسوء الادب وفعل الاسم في الاية مقحم وكذا قوله الى الحول ثم اسم السلام عليكما
قوله فيكون لفظ الاسم نفسه كل لا باعتبار خصوصيته لان الوضع للكلي لا للجزئي بل باعتبار انه اسم كما هو حق المقام ولعل
بالكلية والجزئية لا يغير العينية وفي هذا البحث ما لم يضم معنى زائدا كالفلس والعلم قوله لا يكون لنفسك اه وانما لم يجب بجواز ان يكون الواضع

هو الله تعالى كما هو مذهب الاشعرية لانه انما يفيد بمثل الواضع بمسمى ولا يفيد الامكان بمعنى المطلق ايضا في وضع الاسم قوله اي يجب
اطلاقها على الاول فيه فان طلب من الاوصاف ما يمنع اطلاقه عليه تعالى مع ورود الشرع بها كالماكر والمستهزئ ونظائرهما فلابد
اجاب في شرح المقاصد بانه لا يكفي في الاذن مجرد وقوعها في الكتاب والسنة بحسب اقتضاء المقام وسياق الكلام بل يجب ان لا
يخلو عن نوع تعظيم ورعاية ادب قوله وقال القاضي ابو بكر اه تحقيقه فيما ليس لوازمه الاسماء على مرادفاتها واعترض عليه امام الحرمين
بان القياس انما يسري في الصفات دون الاسماء والقياس واجب بان التسمية عمل اللسان قوله ولا لفظ الطبيب عرض عليه
بانه قد ورد في حديث المصابيح انه عم قال لمن قال اني طبيب انت رفيق والله الطبيب وقد عرفت ان شارح المقاصد
جوابه قوله وذهب الشيخ ومتابعوه الى منها ما فات معنى لم يتنبه عليها وهو ان بعض الفضلاء صرح بان لفظ واجب لو جاء لم يرد
في الكتاب والسنة لم يشترط التوقيف في اسماء الله تعالى معنى لم لا يجوز اطلاقه عليه سبحانه مع ان بناء الاطلاق شايع اللهم الا ان يقال
بان الجنس صفة جرت على من حي له المعنى واجب حيث كان في جنس الوجه ملحق بمحل السماع وفيه نظر لان الاطلاق وذاته
الوجه عليه تعالى بالاجماع وهو من الادلة الشرعية قوله مائة الا واحدا تاكيد لقوله تسعة وتسعين وفائدته دفع توهم ان العدد
سبعة وتسعين او تسعين وفي بعض الروايات الا واحدة فتانيث ولعله على تاويل الاسم بالكلمة قوله لا يصدق التوقيف بعدها اه
فان قلت لما كانت اسماء الله تعالى زائدة على التسع والتسعين فما معنى الحصر المستفاد من الحديث المنقول من صحيح البخاري والمسلم لانهم صرحوا بها
دخل الجنة في موضع الصفة لقوله تسع وتسعين اسما لا انه خبر لان اسماء الله تعالى لا يجوز ان يتفاوت فضلها تعالى معانيها في الكمال والشرف فكيف تم
والتسعين منها باعتبار جمعها في كونها انهم المتنبه عن الكمال لا يجمع ذلك غيرها قال فقلت ان اسم الله تعالى الاعظم ان لم يدخل في التسعة والتسعين فكيف
يختص من بين الشرف ما هو خارج عنها وان دخل فكيف ذلك وفيه مشهور ان الاسم الاعظم يختص بمعرفة نبي او ولي وهو سبب كرامة
عظيمة لمن عرفه قلت كمال الاول وكون اشرف من الاسماء المعدودة بالاضافة الى جميع الاسماء المشهورة عند الجماهير لا بالاضافة
الى اسماء يختص بمعرفتها الانبياء والاولياء ويحتمل الدخول لكنه مبهم لا يعرفه بعينه الا ولي ومنه ذكر ما هو الدعاء وخصوصه كما ذكر
الامام الغزالي في شرح الاسماء الحسنى وذكر ان الحروف في الاسم الاعظم وباي اسم كان من اسماء الحروف موقوف على حصول الكمال
مع مسماه والتحلي بحلاه وحد ذكر الاسم الاعظم لا يحصل المناسبة كما ان ذكر اسم السلطان لا ينفع ما لم يحصل معه المناسبة الخاصة
اللهم انفعنا قوله واما في الحديث او احلف اني تاكد تسمية الله تعالى كما بنت نحو الواحد فعل تحقيقه لان من باب العطف وصل الالف
من باب اللاعتناء به الطالب الاطلاق ولو على وجه الاخبار كفى في الاذن ما لم يمنع السوق او واه منه والا يلزم ان لا يكون كثير الا
ماذونه فلا عجب بما في شرح المشارق من انه لا يلزم من قول عائشة ان الله رفيق يحب الرفق صحة ان تعالى رفيق لانه ذكر على وجه الاخبار
قوله فكالحنان هو بالتشديد من الحنان بالتخفيف وهو الرحمة قال الله تعالى وحنانا من لدنا قوله وهو واحد من الكلمة وسبعة حكى
ابن جني ان سيبويه رأى في منامه وقيل ما فعل الله بك قال غفر لي وذكر كرامة عظيمة فقيل له بم نلت ذلك قال بقولي ان اسم الله اعرف المعارف
قوله واصله الاله يحتمل ان يكون حرف التعريف فيه من الحكاية وهو الظاهر كلام السائل ويحتمل ان يكون من الحكاية بان يكون الاصل الها منكرا
وقد وجد في كل فرقة من الوله فاله على كلا الوجهين فعال بمعنى مفعول لكن على الاول اصله ولاه ابدلت الواو همزة كما في وشاح واشاح
قوله للاشتهار فصل بالابعدي ان الشهرة بالبعض باعتبار ملاحظة الاصل كما في الكتب والاشيا قوله الرحمن الرحيم الرحمة في اللغة رقة القلب
وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها لكن اسماء الله سبحانه انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال
دون المبادي التي تكون انفعالا فالرحمة في حقه تعالى بمعنى الانعام ثم اعلم ان الرحمن ابلغ من الرحيم وان كان كل منهما صفة مشبهة مبنيا
بعد جعله لازما بالنقل الى فعل بالضم على ما هو من زيادة البناء فبعضهم اعتبر الابلغية باعتبار الكمية كما قيل يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمة
الدنيا يعم المؤمن والكافر ورحيم الاخرة يختص بالمؤمن وبعضهم لاحظ الابلغية باعتبار الكيفية فحمل الرحمن على المنعم بالنعم الاخروية لانها كلها جسام

واما النعم الدنيوية فحقيقة بالنسبة اليها وقيل الرحيم ابلغ لان الفعيل يكون للصفات الجبلية وهو مردود بالسقيم والمريض ثم الرحمن
من الصفات الغالبة لم يستعمل في غير الله ولهذا قدم على الرحيم وقول بني حنيفة لمسيلمة الكذاب في اليمامة تعنت وتعسف قوله لا يلزم الا ان
يراد برحمته ترحم قوله وقيل عليه بان العالم كان بحيث علوا الورى في المعز كالمخبر قوله وقيل هو المتصف بصفات الجلال
وقيل هو المتصف بصفة الجلال والجمال على صفة القهر واللطف حتى يكون مغايرا لمعنى المتكبر والاول اراد بها الصفة السلبية والثبوتية كما قيل
فالسعد ما لم يكن لغير الله تعالى وقيل الجامع قوله قال الآمدي هو من يصح معنى الكمال فيشمل الصفات باعتبار المعنى اللغوي
فان الكامل هو المتصف بالجلال وذو الكمال صاحب الكمال بالعادة والقرب عن كل محسن قوله يتوقف عليها السمعي اي لو كان ما
فخرج ما حكم الصفات قوله او يتوقف على السمع اي ما لا اتفاق فخرج مثل السمع والبصر والكلام فانها عقلية عند البعض
قوله فهو عند الامام الحي ... قال الآمدي السمع عبارة عن ... مع كونه متعلقا بالخطاب لما كان التعلق والمتعلق
غير قديم لا يلزم قدم السمع ولو كان من الله ... لانها ليست عبارة عن ... فالمتعلق الحادث وانحصر
بان يفسر التي ... على حدوث الالفاظ لا قدمها مع حدوث التعلق او قدمه مع حدوث المتعلق بعين التعلق
فان قلت ذلك ... الى توقف السمع على ثبوت الكلام وقد استدل عليه ... بتواتر الانبياء وما اخذ الا دور صرح ...
الذي يتوقف عليه النبوة هو الكلام اللفظي وهو من قبيل الاصوات والحروف ... على الكلام النفسي الهام ... واما حمله
من الشرح ... قوله نوع خفاء كالاكثر لان المطالب المختص ... والآية انما تدل على انه ... المكان الذي يحقق
رسالة ... اذ لا دلالة الآية الكريمة على اشتراط الاستعداد ... قال ... ابو جهل ... عبد مناف
حتى ... قالوا امنا ... نبي ... والله لا نرضى ... الا ان ياتينا وحي كما ياتيه فنزلت الآية ... عليهم بان النبوة ليست
بالنسب والمال وانما هي بفضائل ... بمعنى ... انه يصلح لها ... الكلام ... الا
الذي ... لانه ... السمع ... وقد ... لا احد ... انت ... ما يصنع
استفيد منه ... قوله المنقش بصور ... الحادث
العدم قوله حيث جوز ... لا ... ان يكون
الى جهة المطلع ... الكلام ... على ... قوله ... مشكل ... الى
ثم قوله ... الموجب ... الى احوال البدن بطريق جري العادة ثم ... الايجاب لكن الكلام
في ... الى ... ان ... البدن عند الله ... في الحال
... الى احوال البدن ... بطريق جري العادة ... قوله كالمريض والمجانين ... عن
بان خلاصة كلامهم ... العالية ... المحل ... ولم ...
... العالم ... ذلك ... الله ... فيه ... صوتا
... كالمريض والمجانين قوله ... الطبيعة ... عندهم ... الكامل ... المجاهد
... عدم ... الطبيعة ... بالطبيعة ... قوله ... العج
... ثم استند ... بسبب ... فالمتاح ... الى
... العلقة ... الا ... العادة ... والاثبات
المرجحة ... النبوة على ... عدم ... المعارضة ... الوحدة
لو حدث المعارضة ... قوله ... بانه حاذق

مبحث النبوات

على الذي يظهر في ... من المدعي للنبوة واحتمل ان المراد التصديق عند الله سبحانه والظاهر في الجواب ان ... المعجزة
الصدق في ... فلا تصدق على السحر كالاكمه قوله لو كان عدميا كما هو اصل ... المعدول من الاولى كان ... المقصد الثاني
من مقاصد الفرع ... قوله واشترطوا فيه ... استدرك لان ... الشرط الاول ... كون المعجز ... لا يكون ...
دخل ... والجواب ... ان يكون ... ان شرط المعجز ... كرامة الله
لانها تصديق ... سبحانه ... قوله ... انه شرط ... ان لا يكون ... ايضا ...
في جواب اول ... القائلة ... المعجز لا تدل على الصدق ... عدم ... بالعجز ... للعبد ...
كما لا يخفى قوله ... فانه معدوم ... قوله وهو الاصح لان المقصود تصديق النبي ...
قوله في ... الكتاب من الاحتمال لان من شرط ان يكون المعجز معدوما ... بان ... فلا ... عليه
بان ... ان كون ذلك الفعل ... النبي دون ... في ... ولا ... يسلم
... المعجز ... الفعل ... في عدم ... شرط ...
المعجز ... قوله ... البنوة ... الاولياء ... لا ... كالمعجزة في دلالتها على صدق
نبيهم قوله وهو بعد ذلك ... انه لو قال ... ان ... الميت ... انه كاذب لا يعلم صدقه
قوله لان المعجز اخبار عن الغيب ... فيكون ... قوله ... دعواه ...
وهو انه لم يكن ... بالغيب ... دعواه ... لو ثبت انه لا ... على عدم ... كذب
في وقت ... المستقبل ... قوله ... انه لا ... فيه ... دعوى
انه صدقه والكذب في دعوى النبوة ... والثاني منهما هو الاول قوله ... اي بجملة قوله
في انه ... المتعلق ... الكلام ... مشترك
بين ... الاستقبال ... الكلام ... الحدث ... الاستقبال
لا يكون ... الطين ... الزمان ... على ...
مع الحدث ... في العلم الالهي الازلي ... لكن ...
وآدم بين الماء والطين ... الحديث ... الانبياء صلوات الله عليهم
وعلى كل من التوجيهين لا اختصاص للفضيلة المذكورة ... لان ... بل كل ... العلم الالهي الازلي ... التعبير
عن كل ... المستقبل ... الحدث ... علم
عند ... عليهم من النشاة ... النشاة الروحانية ...
خصص ... الروحانية ... الجسمانية هو ... قوله لان شرط العلم بكونه معجزا
فيه بحث وهو انه ... النظر ... وجوب النظر على المكلف ... على النظر و ... العلم بوجوبه ... وذلك لانه
العلم بكونه معجزا انما يكون بعد النظر فالصواب ان يقال لان شرط ... العلم بكونه معجزا وذلك انما يحصل بعد ... وعدمه
قوله ... بكونه ... قبل ... الكلام ... خارق ...
... في ... المذكور ... الاخبار المذكور قوله ... اليه ...
... الطعام والشراب ... عنهما ... وان شراب الوصل ...
ونكل ... وبحمل ان يكون ... الطعام والشراب ... الجواب ... عنده ...

قوله لا بمهام الصور الكلية والجزئية فالقول بالترجيح في العالم العقلي نفتا على بنية كلية وفي العالم السفلي يعتبر احدهما على هيئة كلية ولا
على هيئة جزئية شائع بالوقت والاول بالذات والثاني بالآلة قوله وليست المعجزة كذلك فان خوارق العادة انما تدل على الصدق ومتابعيه
فانه هو العالم بان دلالة المعجزة عقلية كما سيذكر الآن وقد يجاب بان الشيخ انما اعتبر الدلالة العقلية بعد التنبيه على المعارضة
لدعوى النبوة والتحدي على انه في قوله فان خوارق العادات انما قوله وهي عندنا اجراء الله تعالى عادته انما يخلق العلم بالمدلول
حصوله عادي في كل الادلة حتى العقلية عندنا فالاولى الاقتصار على قوله اظهار المعجزة انما قوله فمعلوم امتناعه عادة او فعل حيث
لان معلومية امتناعه عادة لا تنافي لو يكون ثابتا في جبلي مجبول في الطبائع وهو وجه تصديق الكاذب من الله تعالى وانه لا يفعل ذلك
لحصول الاستدلال الصحيح ثم لو كون الكذب صفة نقص وقبح والصدق صفة كمال وحسنا مما لا يستريب فيه وان انكر بمعنى ترتب الثواب
والمدح والعقاب والذم واعلم انهم جوزوا ظهور الخوارق على يد الكاذب ابتلاء دون المتنبي فان الادلة القطعية فانه يدل كذبه
بخلاف مدعي النبوة ونظيره انهم يجوزون ظهوره على مدعي النبوة بعد خاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم قوله لان العلم بصدق
الكاذب محال حاصل الكلام لو جاز اقتران المعجزة بالصادق وعدم جواز خرق في الحال فيها يستلزم العلم بصدق الكاذب وهذا
النحو يظهر انه في كلام ان اعتبار الشيء قطعا لا يستلزم وقوعه واما كون الاعتبار قطعيا فمما لا مدخل فيه للمجيب حتى يقال انه اقتضى على ان
قوله الثالث التصديق بها انما فيه بحث لان تمام الدليل لا يناسب المذهب الاول اعني دعوى استحالة البعثة في نفسها الا ان يقال انه
وفي لزوم المحال الى وجوب البعثة عبثا قدير قوله وبهذا العلم الجواب عن الثاني وهو لو سلم انه لا يمكن لم افادة المعجزة علم النبوة لا لكون
عن بعد والاوجه لم يعلم قوله بنصب [illegible] او خلق علم ضروري [illegible] ان الكلام اي الجواب عن الثاني بان يقال حاصله انه يجوز ان يكون علم النبوة
بالاحكام بطريق نصب الدليل او خلق العلم الضروري بها من غير الكلام [illegible] الكلام في الاسماع الذاتي لا في الواقع
ويمكن ان يجاب ايضا بان ليس كل جسم مرئيا كالهواء ومنها الجن والملائكة ولو سلم فيجوز ان يخلق الملك في الكوة فيه ان الكلام في الاسماع
الذاتي فافهم قوله وهذا الرابع عندنا لم العدم مع الفعل فيصل اقتصار المصنف على ما ذكره عن نوعين لدفع الفعل خروج عن قانونه
الخوارج على ما ذكره الرابع في موجبه لا يستلزم لم لا يصح الكافر لان التكليف على ما ذكره مع السلب [illegible] بمعنى الفعل اعني الايمان فلا تكليف
له اللهم الا ان يكون المراد [illegible] كلام الخصم قوله وذلك كالاحداث اي الحدود المذكورة في المتن عدم الفاعل وهو لا يوجد في الاحداث
قال قوله وهو الا كلهم احتجوا لا لكن اختصاص دليلهم بحيث ما اعتبروا بعثة من الانبياء المذكورين قوله ومن اعداها الى ان يقول
كي به ذكر الاعدام عن مناسبة للمقام لان امكانه يتوقف على امكان البعثة والمعجزة وهو اول المسائل قوله او فعلا كون
من الفعل فيشار الى الاحتمال مع كونه خالقا لما من الشرط آنفا المعجزة وهو مساو للمعجزة الاولى مشكل فان ما نبع كون وقوف الشمس الاولى
مرارا امثلا خارقا خروج عن الانتقاء اللهم الا ان يقال هو خارق للعادة ومرادي للعادة اولى قوله اي على كون السحر مؤثرا او حجة التأثير الى الاجسام
والحكم كونه مشروعا الاولى في نظائره شرعا قوله كقصة لبيد بن الاعصم مع النبي عليه السلام روي انه سحر النبي صلعم في احدى عشر
عقدة في وتر دسه في بئر فمرض عليه السلام ونزل المعوذتان واخبره جبريل عليه السلام بموضع السحر فارسل عليا كرم الله وجهه فجاء به فقراهما عليه
وكان كلما قرا آية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة فان قلت قال الامام على انه اصدق الكفرة في انه مسحور قلت لا لانهم ارادوا به انه مجنون
بواسطة السحر وحاشاه عن ذلك قوله ومن الكرامة والقدرة اه قال القدرية السحر اراءة ما لا حقيقة له كالشعبذة التي سببها خفة اليد
واخفاء وجه الحيلة واحتجوا بقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام يخيل اليه من سحرهم انها تسعى اجيب بانه لا يكون سحرهم الا بالتخيل وقد وقع
ولو سلم فيكون التأثير في تلك الصورة هو التخيل لا يدل على انه لا حقيقة له قوله وقال الحنفية هو كافر وجوب القتل لا يستلزم الكفر فلا يكفر
فيه قوله وقال الفضول اي لعله قال بعضهم لكن عليه لان المرتد به انه يجب قتله وان لم يكن كافرا قوله وقد علم من اصحاب انه
يمكن به ان لا يحتاج لاثباته الى ان يخلق الله العلم الضروري بكذبه او نصب الآيات الدالة على كذبه بحيث يعلم منها قطعا قوله لا يلزم الكرامة

درجة المعجزة انما المقصود بان من جملة المعجزات علم الغيب واحياء الموتى وقد روي شيء لكن عن كثير من السلف ولذا قيل ان الالهية فيهم
في دفع معنى النبي عليه السلام صح سلوكه للامة لو كانت على طريقه قوله وعن السادس انه اي انما هو الجواب عن اول الوجهين المذكورين
في السادس واما الجواب عن ثانيه فيعلم من جواب السابع قوله بان الملائكة لا تنزل اه نحو سائر الملائكة نزل بما ليس من حكم كل طائفة
حكم ما مثلها ولولا احالة الانبياء احالة السمو والسفول ولولا احالة امثال الماهية والسفول لا يرتفع الواحد قوله استواء الطرفين والواسطة
المراد من الطرفين والواسطة الزمان ومن الاستواء الاستواء في الكثرة وامتناع تواطئهم على الكذب وقبل المراد بالطرفين والواسطة
المخبر الاول والثاني والثالث والاستواء هو الاستواء في احتمال تواطئهم للصدق والكذب فان العلم يختلف باختلاف المخبرين كما انه
يختلف باختلاف مستمع استواء المخبر الاول والذي يسمع بالعيان يعلم والعلم به يحصل والوجه الاول هو المفهوم من نهاية العقول والثاني من المناسب
لنفي ايجاب التواتر للعلم مطلقا اي سواء كان مدونا او في واحد قوله عندنا معاشر الاشاعرة انه يمكن سماع ساوي طرفي
الاعدام عن بيانه على اصل الاشاعرة لما بين الحكم في العشرة على ما لا سوي عليه الحكم والناس قوله فلا يلزم ساوي طرفي الاعدام
قد يقال لا شك ان انشاء قدر منها على حصول العلم عقيب كل من تلك الطبقات على السوية ثم قد يحصل عقيب البعض دون الآخر ببنيته
وارادته وذلك لا يمنع كون الطبقات متساوية في الاحتمال المذكور في حدود انفسها وانت خبير بانه يمكن ان يرجع منع التساوي المذكور الى ما
لا يتم ايضا فتدبر قوله ضروري عندنا لا نظري انما قال عندنا لان الكعبي وابا الحسن ذهبا الى انه نظري زاعمين ان حصول العلم بالتواتر
موقوف على الحصار مقدمات الاولى ان الخبر الدال عليه والثانية انه موم لا يتصور تواطؤهم على الكذب والثالثة ان كل ما شأنه
ذلك فهو صادق والجواب المنع فان الخبر لو اطلع على حد التواتر يعلم مضمونه قطعا من غير ملاحظة لصدق الخبر ولا موقوف على حد التواتر
بالفعل فضلا عن استحضار ذلك العلم منها ولذلك يحصل العلم للصبيان الذين لا اهتداء لهم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات قوله
اما الاولى فالمتواتر تواتر الحجة بالبيان الثابت في موضعه باعتبار الدعوى وقد ذكر الشارح الحجة باعتبار الاعداد قوله فالمتواتر سورة
من مثله قد ذكرنا في حواشي المطول ان قوله من مثله ان جعل لغوا متعلقا بفاتوا فالضمير المجرور لعبدنا لا للموصول في ما نزلنا وان جعل مستقرا
صفة لسورة فمرادا راجح اليه او الى الموصول فليرجع اليه قوله وفيه العرفة لو علم بان الانس لا يمكن الاعجاز فلا ملازمة لانه
كلما كان انزل في البلاغة كان عدم سر المعارضة المنع في الاعجاز قوله لو كان بلاغتها بلغت حد الاعجاز لعرفها فليتأمل
مدفوع بان اعجاز القرآن نظري لا يتبين الا للخاصة فلهذا الاستشهاد بالبينة مع ما فيه من رعاية الشرع قوله وليس لها حد معين
في الكلام ما خالف عادة الكتاب لانه الاشبه بالحق والموافق لكلام الآمدي في الابكار حيث قال التفاوت بين الناس في الجامع
وليس له حد يقف عنده لو امر فصيح الاول لعل عنده افصح منه ولا يمتنع ان ينتهي البلاغة في كل عصر الى فصيح لا افصح منه من السابع
ولا يتجاوز معناه ولا كلام لم يتجاوز ذلك مما سماه في المضمار كسبق الحكم الموجودة منها متناهية دون الممكن ولذا قال الحكمة في كلام الله
على ما لا يتجاوز الفصاحة بالفعل لم يمكن ايضا محالا لكلام الناس بلغ ما بلغ قوله سيما اذا اعتبر فيه ما دون نقد المناسب فيها الكلام
ان مورد قبله انه يكون موزونا فلا يعرف ما يناسب ان قوله به ونحن ثم كانه قوله بالقصة وعدها في دفع ما قال لا معنى لذكر القصص
والتكرار وايضاح الواضح بما اعلم الاحتلاف وجه الدفع ظ وقد يجاب بان المقصود الكلوع الاختلاف وسائر الكلام عند اهل الحق
اعظم الكلام قوله ثم انا نجد فيه اختلافا فاكثر اقسام من الاختلاف مما يدل على انه عشر القرآن كالسبع اصحاب القراءات يتلونها
الكل قوله امتنع عادة تواطؤ الخلق الكثير اه لم يرد الكثرة في الامتناع العادي ثم فان المعاندين كثير وان اراد جميع المتحدين بلا شك
لم تواطئهم على الكذب ثم لم يقع بل بعضهم قد آمن ولم يكابر والجواب ما قال قوله الثالث انه لا يتصور الا بعد المعرفة اي بكمال الرسول
بصرف الدواعي بلا المعارضة مطلقا ما لا يثبت الكفر او ما يستحق لانه ما ذكر لكنه بعد لا يطلع عليه قوله وليس لو المراد به
ما اورده على مذهب الحق قوله ثم اورد ما اي كما زاد انه معجز بلا عن لم يرض له شيء من شبه الواردة على كون المعجز النظم الموجب كان ذلك لانه

ول وحوح لاحاجة الى الذب عنه قوله وايضا فيكفينا انه فان ممل قوله لو فاتوا بسورة من مثله يدل على ان كل سورة منه معجزة قلت
... وانه يكفي في اثبات السور كون المجموع معجزا او الكلام فيه لا انه موجه بذلك لانه على انها قد يحمل على المبالغة
... بعد احد اسباب الشبهة باقيه اذ يعكس السور الطويلة لا يحط كثيره ويصادف عدد ما طوايف هو الاول والثاني
... سور بسورة حسن البلاغة فتامل قوله مروي بالاحاد وقال الامام الرازي نقل الرواية مختلفة لانه قد ثبت ان النبي عم
قوله منقول بالتواتر اي مامن آية الا وقد حفظها جمع يمتنع تواطؤهم ... ولم يبلغ حفظ القرآن كله في عهد النبي عم حد
... نزوله بحث ويقول ... مجموع القرآن بالتواتر لا يقدح في اختلاف الصحابة في بعض السور لاحتمال ان لا يثبت عند البعض
... ولم يكن بعد ثبوت التواتر ... بعض الصحابة بعينه من القرآن على خلافه قال الامام في نهاية السؤل
... انكار كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن ... في زمن ابي بكر وعمر وعثمان ... ولا شك ان القرآن
قوله بل في محل كونه من القرآن اعترض عليه بان ماهية القرآن هو النظم المنزل من الله المعجز بسورة منه ...

[illegible]

ولم يحمله على ظاهره من عدم علم المصلحة لما كان الحصر في جهل المصلحة والبداء لان عدم علم وابهاج آمرك فانها قوله والجواب انه
لا يجب اه وايضا لا يلزم ان يكون اعمالها بما سبب بدا لان له الفعل والترك بجعل باب ونسخ كما يحول لا الاجل انه ما كان سبق وان ليس يعلم
بعد لا يسلم آه حاكمه قوله وذلك ان يحمل المحكوم عليه اه هو ابو الظ لان احكام الانجيل بقيت الى ظهور دين الاسلام ولا شك ان العمل بكتابهم ان تركوا
كما الحكيم في ابتداء الاسلام فان حكمه بذى احكام العقل المعلق بحكم الناسخ والمنسوخ وقد ثبت ان حين نسخ الصلوة الى بيت المقدس
الى ما راه وهم في صلوة الظهر فحولوا الى الكعبة في بعض صلوتهم فاتحد مورد الحكمين فاجب بان اختلف موردهما باعتبار جزئي الصلوة قوله
واما الثالث اه فيه بحث لان النص يدل على ان شرعه موحد الى زمان ظهور الناسخ قوله والجواب منع تواتر ذلك على انه كثيرا ما يعبر بالابد
والدوام على طول الزمان قوله كانه عن بخت نصر فعله ان بخت نصر لما ملك بلاد الشام وبيت المقدس وهم كانوا منتشرين في مشارق الارض
ومغاربها الاهم الا ان جميع انتشارهم في ذلك الزمان قوله لادى الى ابطال دلالة المعجزة فيلزم الكذب فيما سوى دعوى الرسالة
مما يبلغونه الا الكلام سوى ابطال دلالة المعجزة فان المعجزة انما دل على صدقه فيما سوى دعوى الرسالة او فيما يبلغ عن الله سبحانه معروفا بدعوى
النبوة المقرونة باظهار المعجزة ودوامه امر لم اكن لا يظهر على من يكذب عمدا فالمعجزة يدل على صدقه في جميع ما يبلغ عن الله سبحانه وتعالى فان
قوله وايضا ما ذكره معترض اه النص بالنسبة الى ما دل عليه ولم يلزم من وجوب اظهار الكفر عند خوف الهلاك لان الله تعالى السبب في التهلكة
حرام يجب اجتنابه الا بالنسبة الى ما يلزم من اظهاره قوله وجوز الشيعة لان الكفر لا باس بالحلف لكن يرد على النص بدعوى موسى عم الى الله
النص في التهلكة انما هو لو لم يمكن التخلص لعدم الهلاك خوفه وعدم قدرتهم عليه وموسى عم كان عالما بانه كما دل عليه صريح قوله انني معكما
معكما اي بالحفظ والنصرة بعد قول موسى عم وهارون عم ربنا اننا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى نعم تم النقض بقتل الانبياء فان العصمة
عن لازمه فكيف اعلاها الا ان الكفار قتلوا وقاموا الانبياء صلوات الله عليهم ولم يسمع من احدهم اظهار الكفر قوله الا الحشوية هي فرقة من الشيعة منسوبة
الى حشوة على وزن فعولة وهي قرية من قرى خراسان قوله موجب سقوط هيبتهم يدل عليه ان السقوط في الظهور والصدور عنهم وعدم سلامتهم اه
اللهم الا ان يقال سقوط الهيبة خاصة بالكبائر ولو صدرت سرا قوله كمهر الا ان العهر الزنا وكذلك العهر كنهر ونهر قوله ولا انك الا زجرهم
ايذاء لهم ما كون زجرهم عن المنكر ايذاء لهم بحث قوله انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار اي جعلناهم خالصين لنا بخصلة خالصة لا شوب فيها هي
ذكرى الدار اي ذكرهم للاخرة دائما فان خلوصهم في الطاعة بسببها قوله فلو انهم الكانوا من حزب الشيطان فهم من حزب الشيطان الكافر
كما يدل عليه سياق الآية في سورة المجادلة ولو سلم العموم فهو المذنب الغير التائب او المعاند قوله السابع اه فيه انه لا عموم في جمع الانبياء
ولو سلم فلا ينافي السهو على ان صحة الاستثناء في استغراق ما لا السلام منعه في الاستثناء قوله فان الاتباع الماكد اه قيل عليه لا كل الى الخاطب
ايا ما فهذا الحكم من المطيع واما السهو والنسيان وغلبات الالهام فليس بمعرفة المخاطب به كذلك حتى يجب عن الاتباع وهو مامور بالاتباع فلو جوز
ذلك لم يجوز الاتباع بل وجد به في الاحكام الكاذبة الحاصلة الا ان شرط تنبيه الانبياء في الحال وتنبيههم للمخاطب فالمراد قوله الاول قوله نحو وعصى
آدم ربه اه فيحتمل ان يكون النهي في قوله ولا تقربا من التحريم والتنزيه وترك المندوب من مثله يسمى عصيانا وعدوانا وظلما ولانه
له سابقا في احكام معرفة وجران قوله كان نبيا وفيه بحث وهو ان قوله اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة
يدل على انه اوحى اليه قبل خروجه من الجنة فيدل على نبوته عم بما ان الوحي لا يستلزم النبوة لقوله واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه وغير
المراد انه لا يتصور نبوتها الا ما بعد المفهوم من آدم لما هو حق له عم من الآية هو سماع الكلام المنظوم في النظم وهو المسمى بالوحي الظاهر واما
القلبي ولم يثبت ذلك لغير النبي عم بل ربما حصل ذلك من حاصل لرسول واما الالهام هو ما الروع في النفس او سماع الكلام في المنام وسائر
الوحي والالهام والاشارة لغيره وهو المراد قاصرة في لم موسى عم على ما صرح به في كتب التفسير فعلم تخصيص فقط وانما الذي يرد اه في الجنة قد كان عنده
بان جوابه انه ورد بان الارسال الى الواحد غير معهود ولذا قالوا في الوقف المذكور وما يرسل الله تعالى ارسلناك الى الناس او الى من كذا والحكمة
اه ويمنع بان غير المعهود هو الارسال الى الواحد فقط والوقف المذكور لا يمنع كون الناس المرسل اليهم معدودا في ابتداء الارسال لا الا انكر

ان البعض الذين يؤدون بعد الارسال بدخول فيه قطعا فآدم عم يجوز ان يكون مرسلا الى حواء وبنيها ويكون الموجبة في ابتداء الارسال
هو حواء فقط لكن قال في الباب الاربعين لو كان آدم عم رسولا قبل الواقعة لكان رسولا من غير مرسل اليه لانه لم يكن ثمة احد سوى
حواء وكان الخطاب لها بدون واسطة آدم عم لقوله ولا تقربا والملائكة ارسل اليهم تعالى بدون الارسال ثم واقعة حين بان ما ذكر
يدل على ان الوحي المذكور لا يستلزم النبوة مع انهم صرحوا بان شيث عم نبي وبكتاب لكان الادب والله اعلم الكفالة واسطة
من آدم عم واما قوله ولا تقربا فعلى طريق التعليق بدر في الكتاب والله اعلم قوله وقد قال معنى حملا اه قيل في آدم الحق لان اول الآية
وقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة يدل على ذلك التقدير كما دل عليه صحة الحكمة في كون في آخر الآية قوله وقد قال ابن عباس اه المذكور
في الارشاد انه روى عن جعفر الصادق رض ان الله تعالى اوحى اليه اني اتخذتك خليلا وعلامته ان احيي وابت دعائه ورجع الفاعل
الى مما الكتاب قوله عليها هو اه وقيل ايضا يجوز ان يكون المروف عنه عظيم كبيرهم ثم ابتداء بقوله فاسألوهم وعلى هذا لا الا ان
الكم من كل صنم ولا يخفى انه تعسف سماع مع وجه قوله فعل الله به اخرج اه وايضا يحتمل ان يكون سببا في ذلك فلم يكن قوله كذبا وكان
على ما قال الاستعار كافي قوله تعالى كمثل بنت اولا ان سقيم القلب من الحزن بسبب علاء القوم فهنا كنت وقوله انه ابراهيم عم صرح في حديث الشفاعة
بصدور الكذب منه واما المراد بصدور الكذب فمن مقام الشفاعة ذكر مع انه ليس كذبا بمعونه لاصحاح منه عم فلك ذكر جملة
على انه من الكذب باب المباحة للتخلص عن يد الظالم والوقائع بحجتهم قوله اي قبل موسى عم للجهة عم قيل يحتمل ان يكون من موسى من البنوة
لا بعد ما ارسل لم يمكن له وقت بعد وفيه ان العلم العلم بل هو المتكلم من العليم الحكيم وقيل لا موسى ههنا غير موسى بن عم الا انه يكون صاحبه
غير الخضر لان التواريخ نطقت ان الخضر المصحوب له كان في زمن موسى عم بل ولد بعد وفاته بسنين والمذكور في بعض التفاسير وعن ابن موسى عم
خطب الناس بعد هلاك القبط ودخوله مصر خطبة بليغة فاعجب بها فقيل له هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فاوحى الله تعالى اليه بل عبدنا خضر وهو
بمجمع البحرين وكان الخضر في ايام افريدون الملك وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى عم قوله ولا اعلم قوله وسائر الى القتل
والزنا فيه بحث لانه لم يستند اليه الزنا في القصة بل انه تزوجها بعد موت زوجها قوله والزنا ما لا وجه له قوله ورعوا انهم اه الظاهر
لرعاية والاظهر وانهم كالاكثر قوله حسن ساء الظن بالقصص لو كان المظنون شرا وما يجري مجراه يطلق فيه اسا ۃ الظن ولهم ما
الواقع كالطن حسن الظن في حسن الحمد وان لم يطابق المظنون الواقع ولذا قال اساء الظن قوله الصافنات الجياد الصافن من الخيل القائم
على ثلث قوائم وقد اقام الرابعة على طرف الحافر قوله ننساه من الغيمة الغيمة بالغين المعجمة شهوة اللبن حال عام الحجل بعيمه ويقال عيمة الغيم
بالعين المعجمة العطش وحر الجوف وهذا وان كان انسب بالسنن الا ان الغيمة بالتاء لم يذكر في الصحاح واما المذكور الغيم بدونها قوله اي الامر
حمل الذكر على الامر لان الامر سبب الذكر قوله لان رباط الخيل الرباط المرابطة وهي ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطها وقال الراغب
الخيل الخمس فما فوقها قوله لا ترقأ لها دمع اي لا تسكن من رقاء الدمع ترقأ رقأ ورقوا اذا سكن قوله والولائد جمع وليدة وهي الجارية
والغداة المعازة واكثر النساء قوله تخاف الشيطان ان يهلكه الشيطان منصوب بنزع الخافض اي من الشيطان قوله فاتبعه
جمع المالك ان ملك يكون الا على ادعى ان يطلق ملكه في بقية على ملكه الى زمانه فلم قال لا ينبغي الاحد من بعدي فلعل لمن يكون من قوله
من بعدي من غيري في زمانه وبعد موته قوله اي لا ينبغي لاحدان يسلبه مني بعد هذه السلبة قوله اوارى ضالا في امور الدين فعدل انه عم
ضل في بعض شعاب مكة فرده ابو جهل الى عبد المطلب وقيل اضلته حليمة عند باب مكة حين فطمته وجاءت به الى عبد المطلب وقيل
ضل في طريق الشام حين خرج به ابو طالب قوله اولتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى هي اصنام كانت لهم والثالثة والاخرى
صفتان لمناة وفائدتهما التاكيد كقوله تعالى نفخة واحدة او الاخرى من التاخير في الرتبة قوله تلك الغرانيق العلى الغرانيق جمع الغرنيق
وهو النوع من طير الماء طويل العنق ولذا وصف به الرجال واحده غرنيق وغرنوق بكسر الغين وفتح النون فيهما وغرنوق بالضم وغرانيق
وهو الشاب الناعم والجمع الغرانيق بالفتح والغرانيق والغرانقة قوله وعلى هذا العولس الفرق بين الرسول والنبي ان الوحي والارسال كما

كان على المطلع الاول وجاء في الثانى ان سبب المطلق خصوص العصمة والتنزيه انما دون الاول قوله وكان وصفا بكونه زوجا
كذبا فانه يلحق تجويز الكون وذلك لوصف باعتبار ما كان او باعتبار الآل واعتبار الرجس ومثله مجاز شائع لا يكون كذبا اذا ذكر في المصابيح
وعلى مرار المجاز يعارض الكذب علمت ان المجاز المكون مجازا معارضا للكذب لو وجد نصب قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ولم يوجد ههنا كما لا يخفى
قوله لكن وجب على الروح بطلتها فان قلت في المكون الامر بالامساك او الترك الواجب قلت لعله كان الوجوب موسعا لا مضيقا على المحدود
قوله الرابع كان لنبى الآية روى انه صلى الله عليه وسلم اتى بسبعين اسيرا يوم بدر فيهم العباس عمه وعقيل بن ابى طالب فاستشار ابا بكر فيهم فقال
قومك واهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوى بها اصحابك وقال عمر رضه كذبوك واخرجوك من بلدك فاضرب
اعناقهم وقال سعد بن معاذ الاثخان في القتل احب الى فرضى رسول الله صلعم وسلم بالفداء فنزلت الآية قوله الحسن عفا الله عنك كلام روى
ان رسول الله صلعم بعد رجوعه عن الطائف استنفر القوم للخروج الى تبوك وكان في وقت عسرة وقحط وقيظ مع بعد المقصد وكثرة العدو
فاستاذن طائفة منهم في التخلف واعتلوا بعلل فسمع صلعم معاذيرهم واذن في التخلف فنزلت الآية واما عاتبه الله مع اعتذارهم
اليه صلعم لانه كان عليه ان يتفحص عن كنه معاذيرهم قوله في ذلك قوله الجواب النهى لا يدل على الفرح قيل لو سلم فجوابه يكون النهى
بالحج سابقا والكل انه احتمال على الاطلاق في هذا المقام كما يدل عليه الرجوع الى كتب التفاسير قوله على ابائك اى فاسمع باجابة
اى نزل السوال على هذا الاسلوب وهو لم يخاطب احد وبه اسماع غيره وجاء الرحمن وجنبه قوله وانت خير بان مثل اللطيف
قد منع ما ذكر في الفاسق الثانية الا ان يقال المراد الخروج عن العادة وقد يقال ان اريد ما لك ما يعم الوهم كما هو شائع في نظام العرف
الفاسق الاولى ايضا الا على الرجوع على العدل انك ما قال قوله لان الماهية الحسية او ثبوت الماهية الحسية للعصمة بناء على قول العلامة
والالهى عندنا امر عدمى كما دل عليه كلامه قوله حاصله ان بعض الشخص الواقع سهوا من الملكة المذكورة ان الملكة مكسوب للعبد ولا يمنع
مدح الفعل بخلاف الحالة قوله اولا مدح ولا ثواب اشار اليه بقوله ولا ثواب الا ان المراد بالمدح المدح في نظر الشرع المسلم للثواب
لان المحلة لكن في مطلق المدح على الحسن واما الثواب فانما يترتب على الفعل الاختيارى يعنى على اصل عند القصد والاختيار بطريق جرى العادة
قوله فانما وذلك انما يتصور لمن لا يعلمه اى وايضا الغيبة وصف ما يعبح اتاه للموصوف والتجوز الذكر وصفا لبعض الحمل تعظيما
وتبجيلا وغرض الملائكة ما كان ذلك بل كان تذكيرهما بحسن الطاعات والسوال عن الحكمة مع ذلك قوله للغلبة بناء على الظاهر الذى
هو كون الاستثناء متصلا وقد قال الجن ايضا كانوا مامورين مع الملائكة لكنه استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر
مامورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا مامورون به والضمير في فسجدوا راجع الى العلة وكانه قال فسجد المامورون
بالسجدة الا ابليس كذا ذكر القاضى قوله سمين بالجن روى ان ابن عباس رضه ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس
وقيل الجن من التجنن وهو الستر وكان من الملائكة طائفة مستترون اى غائبون عن الرؤية لعلو مرتبتهم ورفعة منزلتهم لا يرونهم الملائكة
الذين دونهم منزلة ولذلك كانت تسمى بالجن قوله لا نبيا ولا اثنا واما قصة هاروت وماروت وهى مشهورة في انهما اول السحر كانوا
يتلقون الامور الغائبة من الشياطين ويلقونها الى الناس وكان ذلك يشبه الوحى فانزلهما الله سبحانه ليعلما السحر وكيفية الالتباس ليعلموا
الفرق بين المعجز والسحر والاقرب لهم فيه كذا في الكشاف قوله وان الظن لا يغنى في هذا اعاده في الادلة الآتية وسيعرف وجه الاكتفاء بالظن
قوله في تفضيل الانبياء على الملائكة قال الشيخ الونائى في الفتوح المكية سالت عن ذلك رسول الله صلعم في الواقعة فقال صلعم
ان الملائكة افضل فقلت يا رسول الله ان سئلت ما الدليل على ذلك فما اقول فاشار اليه ان قد علمتم انى افضل الناس وقد صح عندكم
وثبت وهو صحيح انى قلت عن الله سبحانه من ذكرنى في نفسه ذكرته في نفسى ومن ذكرنى في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم وكم ذكر الله تعالى في ملاء انا منهم
وذكره الله في ملاء خير من ذلك الملاء الذى انا فيهم فلو لا السلم حجة واعتنى ان اكشف عن الاسد لال سعى الحديث بان خيريه الملائكة
ان يكون باعتبار الكل ويجوز ان يكون بعض احاد البشر من الملائكة المومن الكرام وفيه اعتذار رجال منهم رسول الله صلعم لا نا نقول على ان افضل كل واحد

ويكون المانع الالف لمعنى ان يكون ثوابه عليه السلام اكثر من ثوابه كما هو محل النزاع ههنا قدير قوله الاول قوله يوحى وقدسى لى لانه صلعم
لم يكن نبيا في الحقيقة الا انه لما كان مكتفيا بها لكن فضله على النبوة يدل على فضله حال النبوة واما ثمة فضل على النبى على الملائكة
المومنين فهو بمعنى ان من ليس نبيا لا في الحال ولا في الاستقبال لا يكون افضل منهم لكن بهذا الدليل لا يتم انه لما كانت الملائكة مامورين
بالسجود الحج لان الملائكة الارض فقط وفيه بحث فان قوله في اواخر سورة الاعراف ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه
وله يسجدون يدل على انهم لم يسجدوا على ان الملائكة المومنين لا يسجدون الا لله تعالى فاذا سجدوا لواحد البشر بعد ذلك كان في المقام
وجوابه ان بعد ذلك لم ان يكون للاستمرار والدوام على التأصيل فان دلالة التقديم المذكور على الحصر ممنوعة كما في ايضاح المقام لمن جوابه
بكلامهم الحجول بالكبرى يدل على صدور السجود عن الحج وشمول الامر اياهم فثبت المطلوب قوله وعكس على حذف الحكمة طريق اهل السنة
يقولون برعاية مصلحة الحكمة وان لم يقولوا بوجوبها قوله واقدام الافضل للمفضول كما لا يقبله العقل واما قوله عليه السلام سيد القوم خادمهم فمعنى
الاستحقاق والعادة التى الحاكم كالسيد في اصلاح المهام والمصالح وقد يكون ان الخدمة هى عبارة عن الامر الجد الذى هو معنى الاقدام
وفيه الكلام والحق ان التكليف يختلف باختلاف المصالح والازمان ولذا اختلف الشرائع فلعل المصلحة عند خلافه لم يسجد الملائكة له وفى زمانه
عكسه وقد يوجه ذلك بان الحكمة في امرهم بالسجود على ما روى في التفاسير اظهار ما خص به من الاسرار والتعليم وذلك انما يظهر من الافضل الى المفضول
قوله وايضا فانه وايضا لا يجوز ان يكون هناك حكمة اخرى لا نعلمها قوله لا ما يقول قوله انا خير منه اى قبل في هذه الآية لا الاعتبار بهم في هذا التكريم
فلعله امر ما يفهم منه التكريم ابتداء لا نكر ما ولو صح فالدليل في هذا العدل الا الامر بالسجود وجوابه ما سمعتم من الاستدلال مما هو ان نسبه الله تعالى حرت
بالكلام على انه يدل الحكم كما هو معلوم ولم ينكر عليهم دل على مطابقته للواقع وهذا كلام على ما قال ان قوم لوط كانوا يطلبون منه عليه السلام ان يزوجهم
بناته وكان عليه السلام يمنع منه بقوله هو حكاية عنهم بلا انكار فاتوا العدلات فانه في سائر مرحى ولو ثبت هذا ان الامر بالسجود كان للتكريم كان تكريم كاف
به وللالهى على المطلوب كما لا يخفى قوله لان الآية سيقت لذلك فيه دفع لما قال ان المراد بالعلم اضعاف العلم بالاسماء لما شاء من اللوح المحفوظ
وحصول الارض المطاولة بالتجارب والاعتبار المتوالية على ما هو ما ذكر افضلية لهم منهم ومنه الدفع ظ قوله والاشق فيكون الاصل
قوله عليه السلام افضل العبادات احمزها وفيه بحث وهو انه قد يقال ان المراد الحدث هو ان الاشق افضل بعد التساوى في المصالح فلعل عبادات الملائكة مصالح
لا يحصى ما ثبت افضلية على البشر منهم وان كانت اشق ويمكن ان يقال ما ذكره احتمال خارج في الغالب لا الظن ومع المساواة في الكل
وان مثل العامة لكنه يمنع فيه بالظن والتحسين للتجويز عن القطع واليقين قوله بل كالاهما بالفعل اذ في صنف من الملائكة وهم غير الروحانيين المذكورين
في الحجة الثانية قوله وتسميه القدسى كتسميته الاجلالى اسم القدسى لا الروحانيين كتسميته الاجلال الا انها كل العلوم كمال الجمال
اشرف كذلك الروحانيين قوله الروحانيين وبه لا يكفى ان في هذا الوجه وكذا اصل الوجه المذكور منقوضة بالملائكة الارضية الى لا ترجع
في فضل الانبياء عليهم السلام قوله ميل على القواعد الفلسفية فان الملائكة عندنا اجسام لطيفة لا من قبيل المجردات ويكون كلا انهم كلها بالفعل
لم وايضا علم بالكمال انما يحصل وانتهاء مسلم قوله فقد يرى ان يطلع على ان ما ذكر من الوجوه على التقدير بانها لا يدل على افضليتهم بمعنى كثرة
ثوابهم قوله لنا انهما مثل ذلك اى احسنها فتبين ان مثل الاحسن منع البنوة وقد كان في تحت الفضل على آدم من السجود والاقامة
سعود [illegible] البنى الحكمة [illegible] كلام الشيطان قوله الجواب ان النصارى اه وقد كان يقال ان معنى الآية
الله على وجه المسيح ابن الله ومن جعل الملائكة بنات الله سبحانه الا ان الغرض الاصلى الرد على الاول فتقدم النور ثم في هذا وقد كان في الباب
الاربعة بان نبينا عليه السلام افضل من المسيح والامر ترجيح شى على المفضول ترجيحه على الفاضل وبان الآية سعى ترجيح كل الملائكة على المسيح
لا ترجيح كل واحد وفيه الرابع وهو يدفع الاول بانه لا فائدة التفضيل بين عيسى وغيره من الانبياء عليهم السلام قوله قال الامام
الرازى في الاربعين في الطعام قوله يكون كرامات الاولياء انهم يكرون جواز ما هو خارق للعادة على هذا الطريق وذلك ان يكون في اثباتها
ان الخلاف المذكور في المتن هذا الوضع لا المراد قوله ما الاسم علمه مصنفا على الاول علاق المعجزة يجب ان يكون مقرونا بالتحدى وكانى للتقدم

حاصله لحصول بهم وحصول الرسول لحكم الاستدلال بها وما ذكره من الامور ليست كذلك كيف ولو كانت تلك الامور بحيث لو ذكر ما تم العلمية كيفية حدوثها وكانا نقف لموقف له كلما دخل عليها ركب بالحرا وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا واما ان اتيانها لو كان ارهاصا لنبي ثم لما علمت مريم من ابن حصل ذلك على انه لا معنى لكرامة الا ظهور امر خارق على يد العارف بالله وصفاته مقرونا بالطاعات عن دعوى النبوة وهنا كذلك لم يرجع احد الالات ذكرت لعطا امر مريم ولا ذكر فيها لزكريا عليه السلام **قوله** وهي احضار ما هو اعلى الاشهر وقال الذي عنده الرؤية هو آصف بن برخيا او ملك ايدّ الله به سليمان نفسه **قوله المقصد الثالث في المعاد** المعاد هنا مصدر لا اسم مكان او زمان وحقيقة العود توجه الشئ الى ما كان عليه والمراد هنا الرجوع الى الوجود بعد العدم او رجوع اجزاء البدن الى الاجتماع بعد التفرق والى الحيوة بعد الممات والارواح الى الابدان بعد المفارقة واما المعاد الروحاني على ما يراه الفلاسفة فمعناه رجوع الارواح الى ما كانت عليه من التجرد عن علاقة البدن واستعمال الالات **قوله** لما انه لا شئ وهو آلة او ادلته انه لو كان كذلك لكون سبب امتناع العود وصفا لماهية المعدوم الموصوفة بطريان العدم لازما لها اعني كونها قد طرء عليها العدم ولا يلزم ان لا يوجد ابتداء لا مما امتنع لاستلزامه اعني طريان العدم فان قلت لو كانت الماهية الموصوفة بالعدم بعد الوجود ممتنع الوجود وواجب العدم لكانت الماهية الموصوفة بالوجود بعد العدم واجب الوجود وممتنع العدم والتالي باطل فكذا المقدم فلت الملازمة المذكور ممنوع وسنده الحصول في ذكره لم كان منعا للسند لم تفد ولم كان ابطالا له لم يتم الابطال لانه خاص فينتفى لا يستلزم العلة ولو سلم فابطال للسند الاخص لقوله سند المنع ما اشار اليه المصنف بقوله فان قيل العود **قوله** لما الوجود او واحد من اراح بحسب هذا المقال لكن لا اثر له في دفع السؤال اذ لا شك ان الامتناع اخص من مطلق العدم لا العدم المخصوص الاول ان العدم المسبوق بالوجود لا يمكن ان يتصف به الممتنع فضلا عن اختصاصه وكذا الوجوب عام عن اخص مطلق الوجود لا الوجود المخصوص لان ان الوجود المسبوق بالعدم لا يمكن ان يتصف به الواجب فضلا عن اختصاصه وكذا الامكان عام عن لا اخص بها مطلقا وعدم ان الا لكون الا بعض من بين المفهومات وانما اخذ هذا الاصول مقصود المعترض ان العود ليس وجودا مطلقا على اي وجه كان بل هو وجود مقيد بكونه بعد العدم فلم لا يكون له سبب اتصاف ماهية المعدوم بهذا الوجود المقيد ولا يمتنع اتصافه بالوجود المطلق من غير لزوم انقلاب الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي اعني المطلق ولو جوزنا كون الشئ الواحد لا تعلق له بكلام المعترض الا اصل هذا البحث ولا يلزم ايضا ذلك وكذا اولى الوجود امر واحد **قوله** ولو جوزنا لان حاصل ان الوجود المعاد اذا امتنع لذاته او اوجب ان يمتنع الوجود المبتدأ ايضا لذاته ذلك الا امر بعينه وبالعكس لانهما متحدان ذاتا وحقيقة انما اختلافهما بحسب امر خارج والمعترض لم يدع خلاف ذلك ولم يلزم انضمام كلامه خلافه بل كلامه من كلامه ان الوجود المبتدأ والمعاد متغايران بحسب الاضافة الى امر خارج يجوز ان يمتنع ماهية المعدوم لذاته عدم الاتصاف باحدهما ولا يمتنع عدم الاتصاف بالاخر ولا ما هذا الا لاخرا ان يمتنع احد الوجودين لذاته اولا ولا يمتنع الوجود الاخر لذاته فالامام دليل امكان الاعادة لا يشبه ان اتصاف ذات الممكن بالوجود المطلق غير ممتنع فاذا امتنع اتصافها بالوجود المسبوق بالعدم المسبوق بالوجود لكان هذا الامتناع ناشيا اما من احد القيدين او كليهما لكنا نعلم ان المسبوقية بالعدم لا يكون منشأ لهذا الامتناع والا لامتنع الحدوث وكذا المسبوقية بالوجود والا لما اتصف بالبقاء على ان الوجود السابق لو لم يقيد بانه مسبوق بالعدم المسبوق بالوجود انما لا يمتنع كما هو عليه بالدور فانه الوجود بالجمع الا وقد كان اعلم بالضرورة ان لا اثر لاجتماعهما في الامتناع فاتصافها بالوجود المقيد بهذين القيدين ايضا غير ممتنع والله اعلم **قوله** اي ذلك المعدوم المسبوق بالوجود الاول او فيه الكلام ان كلام الاعادة التي هي حقيقة احول على احوال الاجزاء وما هو المراد منها ما كانت عليه من الصورة والتاليف لا على اعادة المعدوم لانه لم يوجد كان الغالب المسبوق بعضها على ان سعد ملكه الاستحقاق التام به **قوله** باجتماع قوله يوم وله المثل الاعلى اي وصف معناه وله الوصف الاعلى الذي ليس لغيره مثله وهو انه القادر الذي لا يعجز عن شئ من انشاء واعادة وغيرهما والمعدور اوقال الزجاج وله المثل الاعلى اي قوله

وهو اهون عليه وقد ضربه لكم مثلا فيما يصعب ويسهل والله يشير كلام السابق وحاصله ان معنى الآية هو اهون عليه فيما يجب عندكم وفيما ينشا على اصولكم والنفقة معتقدكم لان من اعاد منكم صنع شئ كان اسهل عليه ولذلك قال البار وعليه راجع الى الخلق **قوله** اما المعدوم فقالوا اعترض عليه شارح المقاصد بانه مخالف لكلام القوم والتحقيق ان ضروريته مقدمة الدليل لا توجب ضرورية المدعى ويمكن ان يوجه اثباتا بان كلام هذا القول على انه تنبيه على الضروري او يكون بناء على ان ليس المراد الا في البيان او على ان هذا العكس لا ارتسم بصورة طرفي المطلوب فنظره العكس فلا في الضرورية يمكن ان يدفع ما ذكر في بيان الضرورية بانه لو لم يدل على عدم جواز تحلل الشئ والازم فيكون زمان البقاء بين الشئ ونفسه لانه موجود في طرفيه وما قيل من ان التخلل انما يتصور بطرء الانفصال والوصل في الاتصال ولا انفصال في الاتصال ليس لان الاتي موجود في طرفي زمان بقائه وزمان بقائه يتخلل بين زماني وجود الطرفين ولا فرق بين وجوده في الزمان المتوسط وعدمه **قوله** كغاية اعتبار البقاء في الوجود الواحد فان الانسان المحسوس بطريان الوجود الاول يتقدم حسبما كان على العدم المتخلل وهو متقدم كذلك على الوجود الثاني والمتقدم على المتقدم على الشئ متقدم على ذلك الشئ حسبما ذكره يلزم تقدم الشئ على نفسه حسبما ومثاله هذا ضرورية وانت خبير بان اللازم تقدم الوجود الواحد باعتبار على ذلك الوجود ما قد اعتبار او ما له تقدم احد الاعتبارين على الاخر وليس في ذلك استحالة اصلا **قوله** اعادة عوارضه المشخصة وعلى هذا لا يمكن ان يدفع ما ذكر في بيان الضرورية لجواز مغايرة المعاد للمبتدأ بالعوارض الغير المشخصة مع تخلل العدم تامة لا اعادة من المقارن اللازم مع التخلل بين الشخص الواحد مع جميع عوارضه ونفسه ولا بد مع التخلل من المشخصات ونفسها ولا يبقى ذات الشخص بنفسه لا ما يقول ان اريد بذلك انه لا يستلزم الاثنينية المصححة للتخلل بين الشخص ونفسه ولا بين المشخصات ونفسها فانه قاعدة ظاهر ان المعتقد بعد عن المعتقد بالحق وهذا القدر يكفي لصحة التخلل وان اريد انه لا بد مع التخلل فيهما وان كان مع تغايرهما فبطلانه ثم **قوله** لكان معادا كل وقت شخصا احد لسلبه الاعادة لو لاعن ان الوقت مطلقا من المشخصات انما الوادعي ان زمان الحدوث منها دون زمان البقاء فلا بد من هذا ولا الزام الشرح تسليم والوقت وفاقا ان زمان الحدوث وظائف سائر الشئ وكونه منه والا احرى الطيب الوقت بذاته لا مر كما في السؤ وبذاته الكتب وكونها لا في زمان بقائها ومنشأ اختلاف العوارض عندهم هو مجعل منشأ التشخيص الذاتي الفصول والصور النوعية واجب بانه مع انه كلام على السند قد يدفع بان المعتبر في الوجود لا يتصور من عدم ثم لم يكن المتغير عدمه في البقاء لا يتغير في الاعادة ايضا **قوله** الثالث الحكم الصحيح الى ان عليه من توسيط امتناع الحكم بصحة العود لا انها لشيء لغو لا فائدة له اصلا لانا نمنع وقوع العود بانه الخارجي في عدم تصوره مقصود ويحكم عليه لشئ من الاحكام فالاولى ان يورد الدليل بانه لو اعدم الموجود لامتنع صحة العود فلان عوده واما امتناع فلا يتصف بها لان اتصافه بها يستدعي امتيازه **قوله** والجواب انه واتصافه الوجه ما ذكر لزم ان لا يكون احد آشي ودحها اصلا والا لصدق الحكم عليه حال عدمه قبل احداثه انه يمكن احداثه ويتصف بجواز الحدوث وذلك يستلزم السمع بما هو الحق ان الاعدام الحوادث دوات الاعادة **قوله** وانكرها الفلاسفة اي الحكماء القائلون بعالم المثل يقولون باحكام والنار روحانيا والله المرشح لكن قالوا انها في عالم المثال ولم يقولوا انها من المحسوس كما قاله الاسلاميون والاكثرون من الفلاسفة يحملونها على مثل اللذات والالام العقلية **قوله** لو الكل شان انه ما ادم مثل الاحاج لما هذا الفرض فانك اذا ما ملئت ظاهر الترتيب المعلوم علمت ان ذلك انما هي المونات وصادرها النبات والحكمة الدواب والكل منها وايضا قد زرع فيها وعرس ثم حصلت فيها الفواكه **قوله** ثبت انه لا يمكن اعادة جميع الابدان باعيانها كما زعم قال هذا الامام لو كان المعاد هو المبتدأ بعينه ثم لا يعطى بذلك ولا برهان عليه قطعا كما صرح به بل يجوز ان يكون الاعادة بالمثل بحث لا يمايز الاول عند الحس وما هو هو وعلى هذا الاسم الدليل فالحاصل ثم لا يكون المثاب والمعاقب هو المطيع والعاصي بل شخص اخر وهذا ابطل عقلا وشرعا فان المطيع والعاصي والمثاب والمعاقب هي النفس لا غير والبدن مع آلة في ذلك ولا يعاد الاثنين لا يوجب تعادل ذي الالة ولذا قال الامام ان الركون المثاب والمعاقب بالذات واللالام الجسمانية من الطاعة ان الروح الحق الابدان بها **قوله** وهي الباقية من اول العمر الى اخر الاطوار ليس الا وهي الاجزاء الاصلية في اول النطفة اي اول تعلق الروح بالبدن فما لا يسلم

بدونه على ان وجود اجزاء في البدن باقية من اول العمر الى الاخر في حيز المنع نعم نعلم بكل احد بديهة ان ذاته من اول عمره الى الان باقية بعينها ولكن

من ذلك ان في ذلك اجزاء من بدنه لجواز ان يكون خارجا عنه قوله ثم اعلم انها في الاكل بل انما يكون في ما يحصل لو ان يعم تلك الاجزاء فيما

في الاكل والمعاصي بولد فيكون الاجزاء الاصلية بل لا يكون اجزاء اصلية لذلك المولود ...

الاصلية لشخص ... الاصلية لشخص اخر على انه يجوز ان يكون الاجزاء الاصلية التي هي الانسان في الحقيقة

... حضور الموت ... الاكل ولا اختلاط بالتراب ولا انفصال ... والثمار والحبوب ...

... وقطعا على كونها اجزاء اصلية ... يجوز ان يكون اجزاء في الاصلية الاجزاء الباقية التي

... قوله ...

في اسماع عليه سبحانه والاثنان مع لا يوليان به فكيف الاسعد لا يليق به على وفاء الوعد علينا لو كان نقصا في تنزيه الله تعالى عنه معهود وهو
الصواب وهو خلاف المذهب قال او سلمنا ان المكلف كذب الكذب منتف في كلامه تعالى معلوما بالضرورة من الدين كما في الاكمن
علينا قوله ولا يعد الكلف في الوعد نقصا على ما دل عليه قول الشاعر وانى وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي قوله
ومن علم لم يرده كما وقد دل الاجماع على اسماعه وبه بطل القول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدي وما قبل ان الكذب انما يكون في الماضي دون المستقبل
فلا كلام قال فالمحصل ان خلاف الوعد معروف لا الاخبار عن استحقاق العقاب للاعراض وقد عرف من يرى المكلف بالعفو وقد قال الوعد ليس باخبار
عن وقوع الموعود في المستقبل بل انشاء عزم على ايقاعه وكذا الايعاد فلا كذب في الاخلاف في شيء منهما وقيل لعل المراد بالعدل قوله تعالى ما يبدل
القول لدي القول الثابت كقوله تعالى لاملان جهنم واما عموم الوعد مع التنصيص على العفو الحمله فليس من ذلك قوله على ان الكفار مخلدون في النار
ابدا واختلف في اطفالهم والاكثرون على انهم في النار ايضا لدخولهم في العموم ولما روي ان خديجة سالت النبي عليه السلام عن اطفالها فقال هم في النار
وقال المعتزلة هم خدم اهل الجنة لان تعذيب من لا جرم له ظلم ولقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل من علم الله تعالى منهم الايمان على تقدير
البلوغ فهو في الجنة ومن علم منه الكفر ففي النار وقد كان المذهب الاخير لانه جامع للحديث واما دخولهم تحت العموم فالمراد من الكفار هم
لانهم ليسوا كافرين واعطاؤهم حكم الكافرين في الدنيا لتبعيتهم ابويهم لا يقتضي تعذيبهم لانهم في الكفر في النار قوله آثام ملك الوحي في
حكم واحد او سكري الخمر او دفع الشبهة على الاسلام ان استحق الاستغراق فاجابه بان شارح تح الكلام موجود فيما بيننا وذلك لان
الاطعمة الغليظة يتبع حرارة المعدة ويشتد بحث لا يحصل بذلك الاصطلاح لاجل الغذاء والطبع الما يكون بالحرارة فلو كانت
ان حرارة المعدة اقوى من حرارة القدر الى تعلى ثم انا لا نسلم بعض الحرارة فاذا جاز ان لا يكون الحرارة الضعيفة فلان يكون ما له احدى
بها اوليا قوله الجواب ان الرطوبة بالنار مر واجب عندنا ولو سلم فالملزم الذي لا الموت لجواز ان يكمل العاكم من اول لا يحصل
من الرطوبة وكيف يدفع ذلك بان ما تحلل من الرطوبة بعد معتدبها الكثر ما تحلل في ابتداء الوجه لان مع بائن الحرارة بها حالات كان ناجزا
اقوى مكان التحلل الكثر وهو حط واما ايراد اليقين الغالبة فسوا بالمصرون ما اخذ الرطوبة الغريزية في الاساس وهي عدد الحرارة الغريزية
ويكون نقصانها سببا لنقصان الحرارة الغريزية ونقصان الحرارة الغريزية سبب لكثرة الرطوبات الغريبة لان الحرارة الغريزية لما ضعفت
ضعفت عن اصلاح الرطوبات الغريبة وهضمها فكثر لذلك الرطوبات الغريبة وكثرة الرطوبات الغريبة سبب نقصان الحرارة الغريزية ولا يزال
تاكد من الاسباب بعضها بعضا الى ان ينتهي الامر الى افناء الرطوبات الغريبة وفي الحرارة الغريزية يكون الرطوبة الغريزية مركبها وحملها
فيحصل الموت والحق انه اسند على ما نشر العرق والطبايع مما رتب عليها من الاحكام وهو بط عند اهل الكل محض خلق الله سبحانه قوله
فالمراد بكون ذلك خلاف دخول النار اذ قبل لهم لا الخبر ليس في النار بحسب الفداء او تعادت الدرجات فان لا وان المحكم لا الاجماع قبل
ظهور المخالف ومحل البدعة بان جزاء الايمان هو الثواب لا الحجاج ودار الثواب هي الجنة قوله في الاحباط لا دراج في احباط الطاعات
بالكفر واما بغيرها فابنته المعتزلة ونفاه اهل السنة احتج المعتزلة بقوله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وبقوله
ما وذلك حبط اعمالهم وقوله سبحانه ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى اجاب شرح المقاصد بان من عمل عملا يسمى به الذم مع
امكان عمله على وجه يسمى به المدح والثواب اراد انه احبط عمله كالصدقة مع المن والاذى وبدونهما وفيه نظر لان الجواب انما لم لا يحمل
آية الصدقة على مقارنة المن والاذى لو لم يرجعها وابطالها بعد وقوعها وذلك لانك مخالف لظاهر النص ولاداعي الى ارتكابه
على ان قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات يدل على ابطال السيئة بالحسنة فالظاهر ذلك ايضا قوله بل لا اعادة الكل لا انظر
لا اعادة الطاعات والمعاصي بل بالنظر الى مقادير الاجور والاوزار فرب كبيرة يتعلق وزرها اوجه على الكل ولا سبيل الى الضبط
وذلك بل هو مفوض الى علم الله سبحانه قوله اشبه ان علته في المراد وانه مبتغ فالحصة وانه مع الراكب الكبيرة مخلد في النار
وسمي الايمان عبارة عن الاعمال عندهم فلعل مراده انه نابت بعد التوبة والشرط لكمال الايمان قوله بل الكل اولى مذكا غني

نان بل الامام لم يثاب على الطاعات والمعاصي وليس كذلك بل المعتبر فيها كاحرفوا ما ري امور حسنة واحد او زائد عشر سيئات
قوله وقال ابو هاشم بل الموازنة بين مدة قوله بل اذا زادت موازنته فهو في عيشة راضية كانه قوله فيكون الشيء موجودا
ما كان عليه معدوما ثم اول الجمهور من المعتزلة مع العلم انما الوجود لم يكون ان البطلان بسبب ان الحامل لم يوجد قوله بان
كل واحد من الفعلين هو من الاستحقاق اه والحق انه ليس هنا تأثير وما حسن مع احباط الطاعة ان الله تعالى لا يثيب عليها وفيه
الموازنة انه لا يثيب عليها وبترك المعصية على المعصية لقدر ما قال بحصول قوله والان فقط وفيه بحث لان نحن الكلام في العاملين
لا في الامام الذي اخرج المص لان مذهب الكافي على ان اهل المساوي هم كثر الناس ليدرج وفيه ما يعلم على عدد سيئات وبها
ساقطها بل المساوي محط الناس وفيه قوله قال الحسنة تجري لعشر امثالها اه وفيه بحث اذ شرنا الى ان المعاوية لم يلزم اه
والمساوي عند هم ليس عيار العد بل بالنظر الى مقادير الاجور والاوزار فلعل ولعل المعلوم عند هم من حسنة يمكن تعقيبها بسيئة
سيئات جمة مثلا ولو احتمال المساوي المعرج على ما حرج الوجه الاول من الجواب فالمر قوله فلا يقولون بنفي عن صوت البراح وكيف
لو لعلم يقولون لا استحقاق بالصغائر الصرفة كما يدل عليه ساعد الا لهم تعولوا بان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واما العفو
المقرونة بالكبائر فمعها الاستحقاق عند هم ايضا فجوز ان يعفو الله سبحانه عنها ويمكن ان يقال لم يثبت منهم القول بالاستحقاق العقاب بارتكاب
الصغائر اصلا وان او همهم فيه اجماع اسد لالهم ما نعته بالاية الكريمة ويدل على انكارهم استحقاق العقاب مطلقا انكارهم الشفاعة
لدفع العقاب كما لا يخفى على المنصف قوله ولقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفيه بحث لانه انما يكون له ما لو اثبت عموم الذنب
للصغائر والكبائر ولا احصل الصغائر بوقوع قوله لذنبك فان ذنبه صغيرة قطعا فلا يتم يكون الرد على المعتزلة القائلين بعدم استحقاق العقاب
بالصغائر حتى يحتاج الى الشفاعة ويمكن ان يقال لا شك في عموم الذنب للصغائر والكبائر ولا دليل على التخصيص واما قوله لذنبك فقد يستدل على ان
لذنبك منك ولا ينافي عمومه للصغائر والكبائر على ان كون ذنبه مع صغيرة لا يفيد تخصيص ذنب الامة وهو ظاهر جدا قوله انما هي لزوال
الثواب اعترض عليه بان الشفاعة لو كانت هي مما ذكر والكثرة بما صح النبي عليه السلام حيث سأل الله تعالى زيادة كرامته وهو باطل اجماعا
اجيب بجواز ان يعتبر في الشفاعة كون الشفيع اعلى من المشفوع له واما القول بان الشفيع قد يشفع لنفسه ولا يكون اعلى منه فانه على سبيل
الشبه والمجاز اذ الشفاعة انما تطلق في العرف على دعاء الرجل لغيره كما دل عليه شفاعته من الشفيع كان المشفوع له ولا يجعله
الشفيع شفيعا بضمه لنفسه اليه قوله وهو عام اه وفيه بحث اذ لو اراد بهم من ظاهر الاية على عمومه كما زعم لزم ان لا يثبت الشفاعة اصلا
لان زوال الثواب نفع عظيم فاذا خصص الكلام سهل قوله وفيه بحث لان الضمير اه كما اعترض بانه لا ضرورة في رجوع الضمير
الى الظالمين حيث عمومها فان الكلام المنفية خاصة بحسب الوضع وعمومها على ضرورة كما في الاصول فاذا قلت لا رجل في الدار وانما هو على
السطح لا يلزم منه ان يكون جميع العالم على السطح اللهم الا ان يقال لما كان الضمير للكل في سياق النفي كان وقوع فيه لعمومه
ايضا قوله والخاص مقدم على العام لان الخاص قطعي والعام ظني وهذا على مذهب الشافعية القائلين ان العام دليل فيه شبهة واما على
مذهب الحنفية القائلين بان العام قطعي كالخاص الا ان لا خص منه البعض فالجواب ان يقال قد خص الشفاعة من الاية احاديث فيلحق به
انها والعام الذي خص منه البعض ظني بالاتفاق فيجوز تخصيصه بالاحاديث الواردة في الشفاعة لاهل الكبائر ولو اعلم قوله
من جنس معصية اي لكونه معصية قال في شرح المقاصد الندم لخوف النار او لطمع الجنة هل يكون توبة فيه تردد بناء على ان الندم
لكونه معصية ام لا والحق انه لا يعتد لان معنى كونه معصية انها بعد من الجنة ويوجب من النار ولا يسر الرجل منها الا لهذا الذي لا يعقل
التوبة ان يكون لوجه الله تعالى لا لطمع جنة ولا لخوف نار لكن التوبة من المعصية من حيث هي معصية تعم الكل ولا اعلم قوله مع عزم ان لا
اليها اعترض عليه بان حال المعصية في المستقبل لا يخطر بالبال لمرض ونحوه فالعزم على ترك المعاودة انما يتأتى في بعض الاحوال
او لا يخطر بالكل حال فالتوبة من المرتكب الشائع وقد لا بأن الندم اه وفيه بحث لان قوله اه كما هو كلام المص ان الطرف سقط العزم وفي البحث

على انه متعلق الحسن المستلزم للعود وكونه متعلق الحمد ايضا وهو في المثال كتعلقه بالمبيع قوله كما في الواجبات قيل لا يتم القياس على الواجب
لفرق بين المقيس والمقيس عليه فان ترك البيع لكونه نهيا لا يحصل الا بترك جميع البياعات بخلاف الاتيان بالواجب فانه لكونه امرا يحصل
بالاتيان بواجب دون واجب وبيان الكلام في الواجب انه صدر عن الشارع الامر بكل واحد منها على حدة كالصلوة والصوم والزكوة
مثلا لا في انه واجب من الشارع بالاتيان بواحد منها لا على التعيين كما في اعتاق رقبة اي رقبة كانت وظاهر ان تمام الامتثال بالامر لا يحصل
بالاتيان بواحد منها لا على التعيين ومن الظاهر ان الاتيان بالبيع كالتمام الامتثال بالنهي لا يحصل بترك بيع دون آخر ومن فرق فلم يصح الدليل
عن بعض البياعات دون بعض لم يصح الاتيان ببعض الواجبات دون بعض لكن لما لا يخفى ... قوله احياء الموتى في قبورهم
اسى الحكم على الله بعد الموت نوع حيوة قدر ما يتالم ويتلذذ ولكن توقفوا في عود الروح وما سمع من اساتذتي
دون الروح ... وكذا في الحواشي ... على الاعمال الاختيارية لكن ... ويكشف على والحديث
كذا في شرح المقاصد وقد يدفع الاشكال بان ... على الجسد لان المكلف ... هو الروح المدرك وهو مدار الاعمال
على ... حصول ... عند المحاورة سواء كان بعد البدن ام لا قوله واخبار مروية عن النبي عم ... انه قال رسول الله
صلعم اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير في حديث طويل قوله اراد المنكر ... اهل
وصف ... بالاول ... ولما ... الاحاديث ... كالآية الكريمة حجة على المنكرين ... المراد الاولى
بالسنة ... فانه يدل على الحوض ... الحوض هو الكوثر ... استدل على الاول بما روي عنه عم انه قال
في انها حديث ... قال الكوثر ... فانه نهر وعدنيه ربنا عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي الحديث
وقال ... الكوثر نهر في الجنة ... حوض ... واستدل على آنا بان الكوثر في الجنة ... والحوض ... يدل على
عن انس رضه قال سألت النبي عم ان يشفع لي يوم القيمة فقال عم انا فاعل قلت يا رسول الله فاين اطلبك قال عم اطلبني اول ما تطلبني
على الصراط قلت فان لم القك قال عم اطلبني عند الميزان قلت فان لم القك قال عم فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطئ هذه المواطن
الثلث ... الكوثر يدل على ... الحوض ... الكوثر ... كما روي في بعض الاحاديث ثم انه يدل
ان ... يكون ... والنبي عم ... الا ... السلام ...
... دخول النار ... لان ظاهر الاحاديث يدل على ...
... الاسلام ... قوله ان كتب الاعمال هي التي توزن ... حسنات ... وسيئات ...
فوزنان قوله اعلم ان الايمان في اللغة التصديق ... او التصديق ... الا ... كان المصدق صادرا ...
يكون ... الغير ... الحديث ... الاقرار والاذعان ... الاذعان والقبول
كذا في شرح المقاصد قوله مما علم مجيه بضرورة اي ... بحيث يعلمه العامة بلا دليل كوجود الصانع ووجوب الصلوة
وحرمة الخمر ... لم يصدق ... قبل السؤال عنها ... عند الجمهور قوله ... المعرفة ... الترق بين المعرفة والتصديق
ان التصديق ... ما علم من اخبار المخبر وهو ... باخبار المصدق ... العباد
خلاف المعرفة ... ولكن ... والايمان الشرعي يجب ان يكون من الاول فان ...
... النبي ... صدقه ... اخبار الاعمال ... انه صدقه ... ايمانا شرعيا
كذا في شرح المقاصد ... التصديق ... اخبار ... ايمانا ... صدق ...
اخبار ... هو ... الايمان الشرعي هو الاخبار ... التصديق ...
هو التسليم الذي ... التصديق ... قوله وقال الكرامية هو كلمتا الشهادة ولا يشترط التصديق والمعرفة

... ان من اضمر الكفر واظهر الايمان يكون مؤمنا الا انه يستحق الخلود في النار ومن اضمر الايمان ولم ... الاظهار والاقرار يستحق الجنة كذا
في شرح المقاصد والمذكور في ... ان مذهب الكرامية ان الايمان مجرد كلمة الشهادة ... العمل ... لو اعتقد
خلافه لم يكن مؤمنا ... الايمان ... الايمان المنجي من النار والمذكور في شرح المقاصد هو الايمان مطلقا
... الايمان هو الدخول في الجنة ... الكفر هو الدخول في النار فالقول بانه مع الكفر في النار كما ذكر في شرح المقاصد
... الايمان ... بما جاء به الرسول صلعم واشترط معه معرفة ... لا يكون الاقرار ... الايمان
... الرقاشي ... المعرفة ضرورية فلا ... الايمان لكونه ... ضروري ... التصديق ... العطار ...
بان الاقرار ... التصديق لا يكون ايمانا ... يكون الايمان هو الاقرار فقط قوله وقال عم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
الحديث اي الايمان الشرعي ... بالامور الاربعة واليوم الآخر هو القيمة ... الذي ... الد
بالايمان به التصديق ... البعث والحساب ... الامور ... الساري ... الاول ... الايمان لو كان عبارة عن
التصديق بما ذكر ... لا يكون ... مؤمنا ... التصديق ... الرسول ...
في ... كان رسولا ... رسول ... لان المؤمن ... رسولا ... وانه
كان مؤمنا بالله ... رسولا ... الرسول ... الكتاب ... الحديث ما يدل على وجوب الايمان بالانبياء
وجوبه ... المراد بالرسل ... المشترك بين الرسول والنبي وهو المرسل من عند الله ... سواء كان صاحب
شريعة ام لا ... الانبياء ... الرسول ... الايمان بهم ايمان بالانبياء قوله وقال ... ان اعمال الجوارح ... الخوارج ...
من شرح المقاصد ان الايمان عند هؤلاء اسم لفعل القلب واللسان والجوارح ... الرابع ... يكون الايمان اسما
لفعل القلب واللسان والجوارح ... الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان ... خارجا عن الايمان
داخلا في الكفر واليه ذهب الخوارج ... المنزلتين واليه ذهب المعتزلة الا انهم اختلفوا في الاعمال ...
وانما ... الواجبات وترك المحظورات ... الطاعات واجبة كانت او مندوبة ... الايمان
... المندوب ... قوله الاول ... التصديق
على ... الايمان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان كالكرامية ... يكون الايمان عبارة عن مجرد التصديق كما هو المذهب
... الا ... ولكن ... الاعضاء ... الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ... الحديث ...
كالذكر قوله ولا الجزء على كله ... عطف الجزء على الكل ... الايمان ...
... المعطوف على المعطوف عليه ...
قوله ومنه مفهوم قوله الذين امنوا الآية الاستدلال بالآية على المدعى ... المراد بالظلم المعصية ...
الشرك لما روي انه لما نزل شق ذلك على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وقالوا اينا لم يظلم على نفسه فقال عم ليس كما تظنون
انما هو ما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ... المراد ... الايمان ...
اي الذي ... الاقرار ... التصديق ... الظلم ...
... الايمان ... قوله ... معارض بالاجماع ...
على ما ... المقاصد ... قوله واما ... الاسلام هو الايمان ...
الايمان والاسلام ... الحديث المذكور في المصابيح وهو ان جبريل عم جاء الى النبي عم فقال اخبرني عن الايمان فقال النبي عم

لزوم ما به وطاء الله الحديث وقال احمد بن حنبل الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله الحديث فانه يدل على ان الاسلام مغاير للايمان
ويريد له قلت هو سؤال الدليل لو احد لا تعارض المعنى عند بعض المحققين سيما وذلك لو اخذ حديث والمعنى آنا [illegible] الاسلام
في الحديث على ما يريد **قوله** والظاهر المطابق لما قال الطحاوي ان يكون الطاعات **قوله** الذي ذكرتم يفهم الذين جعلوا النطق ذلك
في الايمان شرط ان الجميع ما عدتم على معنى ذلك الذي امرتم به كما ذكر الشارح فيما سبق وان لم يذكره المصنف **قوله** اي صلوتكم الى [illegible]
ثم الزم ان يكون الصلوة وحدها ايمانا مع انه قبل جميع الواجبات عندهم **قوله** بجار الظهور العلاقة وكون الصلوة من شعب الايمان
وامارته ودالة عليه **قوله** ولا قاطع طريق يعني بل كلهم عدول وهذا الخلاف في قبول [illegible]
ولو سلم عدم الاجزاء يعم المؤمن قاطع الطريق يحمل ان لا يدخل النار في ذلك اليوم الا ان في الاخر [illegible] الايمان اليوم
لا يسع استحقاق المصنف الا اياه **قوله** حتى قال عليه السلام لما الح في السؤال اه روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال اتيت النبي عليه السلام وعليه ثوب
ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر [illegible] في قول ابي ذر نعم وان زنى وان سرق اي
او ان زنى وان سرق ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب [illegible] الذل والعجز [illegible]
ان تكرار ابي ذر ليس للانكار بل لظنه ان الرسول عليه السلام لعله [illegible] **قوله** [illegible] في الاعمال اجيب عنه بان تلك
الاعمال لم يؤمر باستمرارها والايمان مامور به في كل حين [illegible] **قوله** مشترك الالزام لان الشرك مناف للايمان
اجماعا فاشتراك الالزام بناء على منافاة الشرك للايمان اجماعا انما يظهر لو كان التصديق [illegible]
على ما ذكر ثم هذا الاعتبار مذكور في شرح المقاصد كما مر وان لم يذكر المصنف في ضبط المذاهب **قوله** لا على ما في الكتاب [illegible]
المنافاة [illegible] **قوله** والعاملون فانه [illegible] الحديث على ما [illegible] يدل على ان الشهادة اعلا وافضل من التصديق
القلبي بجميع ما علم مجيء الرسول عليه السلام به بالضرورة وليس كذلك ويمكن ان يدفع بانه مخصوص بالاجماع او يراد انها افضل منه من حيث انها كلمة الذكر
والا دلال لانها افضل منه من كل وجه او المراد بالافضل [illegible] المشهور المعروف
من بينها الصلوة من اهل الملل قوله لا اله الا الله [illegible] الحديث يدل على افضلية [illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله
من الصلوة والحج واما الظاهر ان الامر بالعكس واما ما [illegible] في الجواب من ان افضليته من حيث انه سبب لعصمة الدم والمال [illegible]
[illegible] الصلوة والحج [illegible] من حيث انه اساس الكل وما لم يوجد [illegible]
[illegible] من الاعمال وهو العدم والتوقف عليه **قوله** الايمان بضع وسبعون اي الايمان الكامل الذي في اعلا مراتبه [illegible]
على اصوله وفروعه الاسلامية فرضها وواجبها ومندوبها والبضع في العدد بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع
وفي الحديث حجة على [illegible] حيث زعم انه يقال بضع عشر رجلا وبضع عشرة امراة فاذا جاوز لفظ العشرة ذهب
البضع فلا يقال بضع وعشرون [illegible] المراد بالعدد المذكور مجرد الكثرة لا الحصر لان خصال الايمان اكثر منه [illegible]
ان المراد المبالغة في الكثرة لان الستين والسبعين كثيرا ما تستعمل في الكثرة [illegible]
الا انه الزم الكثرة وقد ذهب بعض العلماء الى ان المراد [illegible] وقد جاء في رواية الايمان بضع وستون [illegible]

قوله

في [illegible] الايمان [illegible] ذلك على وجه لطيف [illegible] اصل الايمان
[illegible] السلف فيلزم كون الاعمال شعب الايمان لا سيما كونها جزءا منه ولا يدل على انعدام الايمان بانعدامها لجواز
ان يكون الاجزاء [illegible] كلها فرضا واذا ترك بعضها لم يكن تارك فرض **قوله** [illegible] الاعمال الصالحة
وهو ظاهر [illegible] بمطلق الطاعات فرضا كان او نفلا تركا او فعلا كما ذهب اليه البعض [illegible]

وانما الا [illegible] هو المروي منها [illegible] بحسب [illegible] او بعدم وجوبها كما
في الحج والركوع للفقير **قوله** الاول [illegible] لكن [illegible] في العادات الايمان بحسب الكيفية
[illegible] الله والكثير فان [illegible] ما يستعمل في الاعداد واما العادات في الكيفية [illegible] خارج عن محل النزاع **قوله**
ولا شك ان التصديق [illegible] لما كان الايمان [illegible] حاصلا [illegible] الايمان
والنقصان [illegible] النقصان فقط [illegible] العادات في عصر النبي عليه السلام فان الايمان لما كان عبارة عن التصديق
بجملة ما جاء به النبي عليه السلام [illegible] التصديق المتعلق بها لا محالة **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** وهو عندنا عدم تصديق الرسول سواء كان [illegible]
او شكا في صدقه واما ما ذكر في [illegible] الكفر انكار [illegible] الرسول [illegible] بالانكار عدم التصديق
ليعم الشك **قوله** لانا نقول [illegible] مصدقون حكما [illegible] مع انه يلزم ان لا يكون النائم مؤمنا لانتفاء التصديق
لان النوم مضاد للعلم عندنا ووجه الاندفاع ان الشارع [illegible] حكم التصديق [illegible] ما لم يطرأ عليه ما يضاده فهو مصدق حكما
وقد يجاب بان التصديق ليس [illegible] **قوله**
وهو عند كل طائفة [illegible] في شرح المقاصد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
كل معصية كفر [illegible] السلف واصحاب الاثر [illegible] ان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان [illegible] الخوارج
[illegible] الكفر والايمان [illegible]
في النار [illegible] ان الايمان يطلق على ما هو الاساس والاصل في دخول الجنة وهو التصديق [illegible] الكامل المنجي وهو الذي
[illegible] وموضع الخلاف ان مطلق الاسم للاول او الثاني وقد اشرنا [illegible] **قوله** [illegible]
المفهوم من شرح المقاصد [illegible] الدهري [illegible]
لا يثبت الباري [illegible] المعطل **قوله** ذهب الخوارج الى انه كافر [illegible] لانه مشرك [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] او الشيطان او غيرهما **قوله** والحسن البصري الى انه منافق اي مظهر للايمان مبطن للكفر واصله [illegible]
في نافقائه وهي احدى حجرتيه يكتمها ويظهر غيرها وهو موضع [illegible] فاذا اتي من قبل القاصعاء [illegible] ضرب النافقاء
رأسه فينشق ويخرج منه [illegible] **قوله** [illegible] ولا يمكن حمل كلامه على انه مؤمن [illegible]
لان الوجه [illegible] استدلاله على مذهبه [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
لا [illegible] **قوله** [illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاحاديث [illegible]

فكيف يكون الفاسق حسن الوجه في ذلك لعدم علمه لعلمهم بورود الكلام فاسق يكون فيقتضيه ترك الوضوء **قوله** الثامن انه احتج

الى آخره قيل هم الذين يعطون كما هم شيئا العلم فيكم منع كون مرتكب الكبيرة منهم كما استحضار وقيل هم الذين هم شيئم وكس على الغنم

فكذلك يمكن المنع لان الشوم والشر بالكفر وقيل الذين يسلكهم علما الفارسي والظاهر امكان المنع في ايضا **قوله** ...

ابهام العكس ... الى آخره ... الطاعم الآية حصر اصحاب المشأمة على الذين كفروا وانه لم يكن صاحب الكبيرة المحكوم عليه ايضا بكونه

منها كاذا لم يصح ذلك الحصر والجواب ان ... ليس صحة التفصيل لان شرطه على ما في النحو ان يكون الحصر ... باللام او اضافة او فعلا

مضارعا على عدم الحصر في ... **قوله** مع عدم ... الى آخره ... بطم الآية ... الذين كذبوا باياتنا وتبدلهم بعدله مع عدم كفرهم ... الاكافر

نفيا لانه غير مسلم عند الخصم **قوله** الكلام ... فقد احتج به ... كقوله الابرار ولا يمنع الكذب عليهم لاما ... مواضع

الصدوق ... الى آخره ... الوسط في القياس الذي ذكر ولا يتم الاستدلال **قوله** والالزم كون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تم ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في حواشي المواقف نسأل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم

انه هو البر الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين

وقع الفراغ ...